مختصر
خلافيات البيهقي

لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي
المتوفى سنة ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل

الجزء الأول

مكتبة الرشد
الرياض

شركة الرياض
للنشر والتوزيع



ⓒ مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن فرح، أحمد بن فرح، ت ٦٩٩هـ

مختصر خلافيات البيهقي/ تحقيق ذياب عبد الكريم عقل، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الخضيري .- الرياض.

٥٤٤ص؛ ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ١ ـ ٠٥١ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

x ـ ٠٥٢ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ (ج١)

١ ـ الحديث ـ جوامع الفنون ٢ ـ الحديث ـ مباحث عامة ٣ ـ البيهقي، أحمد بن حسين، ت ٤٥٨هـ أ ـ عقل، ذياب عبد الكريم (محقق) ب ـ الخضيري، إبراهيم بن صالح بن عبد الله (محقق) ج ـ العنوان

ديوي ٣، ٢٣٧ ١٦/٣٥٢٦

رقم الإيداع: ١٦/٣٥٢٦

ردمك: ١ ـ ٠٥١ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

x ـ ٠٥٢ ـ ٠١ ـ ٩٩٦٠ (ج١)

مختصر

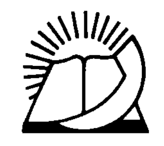
خلافيات البيهقي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ/١٩٩٧م

الناشر



مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢
تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة
ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس: ٣٢٤٢٢١٤





ص.ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، أحمده تعالى حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، سبحانه علم الإنسان بعد جهل وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب وساتر العيوب، وكاشف الكروب، والآمر بالاعتصام بحبله المتين، والناهي عن الفرقة والتنازع لما فيهما من الفشل وشتات الأمر. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من أفضل العلوم، وأعلاها قدراً، وأجلها نفعاً، وأكثرها بركة علم الفقه، ومعرفة الأحكام، إذ بهذا العلم يعرف الحلال من الحرام والخبيث من الطيب، والصالح من الطالح والصحيح من العبادة من الفاسد منها، والمعاملة السليمة من غيرها، فتعبد ربك على علم وتتقرب إليه على بصيرة، وتتصل بالناس على هداية وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وإذا وصل المسلم إلى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبه إلى عمله وحسن عبادته، وأراح نفسه من عناء الجهل ووسوسة الشيطان وسلك طريق المهتدين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وشاء الله تعالى أن أكون واحداً من الذين منّ الله عليهم بدراسة

الفقه، وكانت بداية الدراسة بكلية الشريعة ـ بعمان، ثم درست مرحلة الماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

وختامها مسك إن شاء الله تعالى في جامعة أم القرى مهبط الوحي ومنبع الرسالة. وقد اخترت موضوعاً لرسالتي تحقيق «مختصر خلافيات البيهقي» للإمام أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي. وبعد أن نسخت جميع كتاب «مختصر الخلافيات» والذي يبدأ بكتاب «الطهارة» وينتهي بكتاب «العتق والولاء» ثم سرت في تحقيق الكتاب وبعد مضي سنتان، وجدت أن من الصعب إنهاء هذا الكتاب الضخم في المدة القانونية (٣ ـ ٤) سنوات والذي يشتمل في بعض نسخ المخطوط على (٣٣٨) ورقة أي ما يعادل (٦٧٦) صفحة ـ فتقدمت إلى مجلس الكلية لاقتصار الموضوع إلى نهاية كتاب الزكاة. فوافق على ذلك مشكوراً في جلسته العاشرة، والمنعقدة بتاريخ ١٤٠٣/٢/١ هـ، وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

أولاً: أن هذا النوع من المؤلفات لا زال بعيداً عن أن تناله أيدي المحققين والباحثين ولا أعرف في هذا المجال كتاباً يشتمل على جميع الأبواب الفقهية طبع أو حقق فسيكون هذا الكتاب هو الأول من نوعه أرجو الله أن يكون الحلقة الأولى في سلسلة طويلة لمؤلفات في هذا المجال.

ثانياً: أهمية الكتاب وقيمته العلمية فإنه لم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله، كما أنه طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث، قيم بالنصوص، كما قال السبكي في طبقاته[(١)].

ثالثاً: شهرة المؤلف ومكانته العلمية العالية فلقد قال عنه الذهبي

---

(١) طبقات الشافعية (٤/٩).

«كان البيهقي واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم، وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها»[1] وكما أنه يشتهر بعلو إسناده وقدمه الراسخة في الحديث.

رابعاً: أن تفصيل مسائل هذا الكتاب وطرق بحثها تعتمد أسلوب المحدثين ومن هنا تأتي أهمية أخرى للبحث فهو يذكر علل الحديث ومواطنها، وأقوال الحفاظ والنقاد في ذلك. كما أنه يتتبع طرق الحديث، وبهذا يتبين الصحيح من الضعيف والغث من السمين وقد حشد المؤلف في هذا الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار التابعين أو التابعين لهم بإحسان ما يزيد على ألف ومن هنا تظهر أهمية تحقيقه.

خامساً: أن هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب الفقه المقارن مع الدليل المناقش سنداً ومتناً، فكل طالب علم يريد هذا النوع من العلم يجد ضالته في هذا الكتاب.

فلهذه الأمور مجتمعة وغيرها اخترت هذا الكتاب ليكون رسالتي في الحصول على درجة الدكتوراه والله ولي التوفيق..

وجعلت الرسالة في قسمين:

القسم الأول ويشتمل على الأبواب التالية:

الباب الأول: في حياة البيهقي ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: عصر البيهقي ونتناول فيه النواحي التالية:

١ ـ الناحية السياسية.

٢ ـ الناحية الاجتماعية.

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢ ـ ١١٣٣).

٣ ـ الناحية العلمية.
الفصل الثاني: سيرة البيهقي ويشتمل على المباحث التالية:
١ ـ اسمه ونسبه.
٢ ـ كنيته ولقبه.
٣ ـ نسبته.
٤ ـ مولده.
٥ ـ أسرته.
٦ ـ وفاته.
الفصل الثالث: نشأته العلمية ورحلاته في عصره والحركة الفقهية.
١ ـ نشأته.
٢ ـ رحلاته:
أ ـ رحلته إلى خراسان.
ب ـ رحلته إلى العراق.
ج ـ رحلته إلى الحجاز.
الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه.
١ ـ شيوخه.
٢ ـ تلاميذه.
الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته.
١ ـ ثقافته.
٢ ـ مؤلفاته.
الباب الثاني: في حياة اللخمي ويشتمل على الفصول التالية:
الفصل الأول: عصر اللخمي:
١ ـ الناحية السياسية.
٢ ـ الناحية الاجتماعية.
٣ ـ الحالة العلمية.
الفصل الثاني: سيرة اللخمي.

١ ـ اسمه ونسبه.
٢ ـ كنيته ولقبه.
٣ ـ نسبته.
٤ ـ مولده ـ ووفاته.

الفصل الثالث: مكانته العلمية.

الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه.
١ ـ شيوخه.
٢ ـ تلاميذه.

الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته.
١ ـ ثقافته.
٢ ـ مؤلفاته.

الباب الثالث: خلافيات البيهقي ومختصره ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: دراسة حول الخلافيات وتشمل ما يلي:

مصادره، منهجه في الأداء والتبويب، مزايا الكتاب، ما يلاحظ على الكتاب، نسبة الكتاب لمؤلفه، نسبته لمختصره، الكتب الفقهية التي ألفت في هذا المجال.

الفصل الثاني: دراسة حول مختصر الخلافيات وتشمل ما يلي:

موازنة بين الخلافيات والمختصر، منهج المختصر، فوائد الاختصار ما يلاحظ على المختصر، وصف نسخ المخطوط وصور منها.

القسم الثاني: عملي في التحقيق وهو كالتالي:

١ ـ تحقيق عنوان الكتاب المخطوط ونسبته إلى مؤلفه ومختصره وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة بذلك مثل كتب التراجم وغيرها.

٢ ـ جمعت نسخ المخطوط وهي ثلاث نسخ واخترت أقدمها نسخاً لتكون نسخة أصلية وهي نسخة شستربتي، وأما الأخريان منها في

مكتبة أحمد الثالث ورمزت لأحدهما (أ) والأخرى (ب).

وبذلت جهدي في تقويم الرسم الإملائي، ومراعاة النقط والعلامات والفواصل وجعل المهم في بداية الأسطر وإبراز الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وجعلتها بين هلالين مزدوجين.

٣ ـ حققت متن الكتاب المخطوط كما وضعه المؤلف وقابلت النسخة الأصلية مع باقي النسخ وأثبت ما قد يكون في زيادة أو نقصان ورددت الخطأ إلى الصواب مع بيان ذلك كله في هامش الرسالة.

٤ ـ أشرت إلى مراجع الكتاب مبيناً الأصول التي استقى منها المؤلف نصوصه مع التحقق من صحة العزو إلى العلماء ما أمكنني ذلك.

٥ ـ بينت معاني الكلمات اللغوية، وغريب الحديث، ثم أشرت إلى مكان وجودها في معاجم اللغة وكتب غريب الحديث.

٦ ـ خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب، فإن كانت معزوة للبخاري ومسلم اكتفيت بذلك لصحتهما، وإن كانت في غيرهما بينت أقوال العلماء في درجة الحديث حسب استطاعتي.

٧ ـ دللت على مواضع الآيات المذكورة في ثنايا الكتاب وذكرت أرقمها في السور التي وردت بها.

٨ ـ أعطيت لمحة موجزة عن كل علم عند أول ذكر له في الكتاب وقد يستدعي الأمر أن أنقل أقوال علماء النقد فيه حسب ما يقتضيه المقام.

٩ ـ بينت الرأي الراجح في كل مسألة من مسائل الكتاب. وقد استأنست بترجيحات كبار العلماء القدامى والمتأخرين كابن حجر والبغوي والصنعاني والشوكاني، واجتهدت أن يكون الترجيح حسب قوة الدليل وصحته.

١٠ ـ رقمت مسائل الكتاب ترقيماً متسلسلاً من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة.

١١ ـ عرفت الأماكن المذكورة في الكتاب، إلا ما رأيت أن شهرته تغني عن التعريف به.

١٢ ـ بينت مزايا الكتاب العلمية.

١٣ ـ ذكرت منهج المؤلف والمختصر في الكتاب.

١٤ ـ قارنت بين كتاب الخلافيات والمختصر.

١٥ ـ وضعت فهارس تفصيلية للكتاب وهي:

أولاً: فهارس للآيات القرآنية.

ثانياً: فهارس للأحاديث الشريفة.

ثالثاً: فهارس للأعلام.

رابعاً: فهارس للمراجع.

خامساً: فهارس للموضوعات.

١٦ ـ استعملت الرموز التي ذكرها ابن حجر في مقدمة كتابه (التقريب) وهي: البخاري في صحيحه خ، فإن كان حديثه معلقاً خت، وللبخاري في الأدب المفرد بخ، وفي خلق أفعال العباد عنح، وفي جزء القراءة ز، وفي رفع اليدين ي، ولمسلم م، ولأبي داود د، وفي المراسيل له مد، وفي فضائل الأنصار صد، وفي الناسخ خد، وفي القدر قد، وفي التفرد ف، وفي المسائل ل، وفي مسند مالك كد، وللترمذي ت، وفي الشمائل له تم، وللنسائي س، وفي مسند عليّ له عس، وفي مسند مالك كن، ولابن ماجه ق، وفي التفسير له فق.

فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة أكتفي برقمه ولو خرج له في غيرها وإذا اجتمعت فالرقم ع، وأما علامة ع فهي لهم سوى الشيخين، ومن ليست له عندهم رواية واستعملت أيضاً رمز (م) في الحديث المخرج في مسلم إذا كان يشتمل الرقم الأساسي على أكثر من رقم فرعي. مثل أن نقول في ص (٦٣٢) في الرسالة هامش (٣) أخرجه مسلم رقم (٦٧٥) م

(٢٩٥) فهذا تمييزاً له عن غيره لأن رقم (٦٧٥) يشتمل على عدة أرقام.

١٧ ـ وضعت رقم لوحة نسخة الأصل من المخطوط عند بداية كل لوحة (أ) أو (ب).

١٨ ـ ذيلته بخاتمة التحقيق التي وضعت فيها النتائج التي خرجت بها من هذا التحقيق والدراسة.

الباب الأول:

في حياة البيهقي ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: عصر البيهقي ونتناول فيه النواحي التالية:

١ ـ الناحية السياسية.

٢ ـ الناحية الاجتماعية.

٣ ـ الناحية العلمية.

الفصل الثاني: سيرة البيهقي ويشتمل على المباحث التالية:

١ ـ اسمه ونسبه.
٢ ـ كنيته ولقبه.

٣ ـ نسبته.
٤ ـ مولده.

٥ ـ أسرته.
٦ ـ وفاته.

الفصل الثالث: نشأته العلمية ورحلاته في عصره والحركة الفقهية.

١ ـ نشأته.
٢ ـ رحلاته:

أ ـ رحلته إلى خراسان.

ب ـ رحلته إلى العراق.

جـ ـ رحلته إلى الحجاز.

الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه.

١ ـ شيوخه.

٢ ـ تلاميذه.

الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته.

١ ـ ثقافته.
٢ ـ مؤلفاته.

الفصل الأول

عصر البيهقي

لقد كتب عن حياة البيهقي وعصره الكثير، منها ما كان في مقدمات التحقيق لكتبه كما فعل الأستاذ السيد صقر، ومنها ما كان على شكل رسائل علمية مثل - البيهقي وموقفه من الإلهيات، والذي استفدت منه بالنسبة لمؤلفات البيهقي وجوانب حياته الأخرى، لذا فإنني لن أطيل الحديث في الترجمة له والحديث عن عصره بل سأترجم ترجمة موجزة بعض الشيء، فمن أراد التوسع فليرجع إلى تلك الكتب التي ذكرت والمراجع التي سأذكرها في هامش ترجمته فإنها تفي بالغرض، وعزفت عن التوسع هنا لأنه يكون من باب التطويل أو التكرار. لكنه من الضروري إعطاء فكرة موجزة عنه.

أثر العصر على العالم: إن البذرة الصالحة لا تنمو إلا بسقي ورعاية وعناية وجو تتغذى منه وتعيش فيه، فأي كائن حي في الوجود يتأثر بالجو الذي يستنشق منه والبيئة التي يعيش فيها، فإن المربين يتأثرون بالبيئات، وتفعل بهم ما لا يفعله المربون ولذلك كان للعصر الذي يعيش فيه العالم الأثر الذي يوجهه، وقد يكون الأثر من جنس حال العصر إن كان العصر صالحاً صلح الرجل، وإن كان فاسداً فسد الرجل، وقد يكون التأثير عكسياً، فكثرة الفساد تحمل على التفكير الجدي في الإصلاح ومقاومة المنكر والأمر بالمعروف والتضحية من أجله، وكثرة الشر تحمل على استجماع العزائم للخير، وقد تكون دافعة المصلح لأن يفكر في أسباب الشر فيقتلها، وفي نواة الخير فيغذيها وهكذا كان شأن البيهقي حيث أقبل على العلم وتصنيفه رغم

قسوة وفساد العصر الذي عاش فيه[1] ولذلك سأتكلم بشكل موجز عن النواحي الثلاث: السياسية، والاجتماعية، والعلمية ومدى تأثره بها.

أولاً: الناحية السياسية: لقد ولد البيهقي في عام (٣٨٤ هـ) أي في الربع الأخير من القرن الرابع وتوفي عام (٤٥٨ هـ) وذلك بعد النصف الثاني من القرن الخامس بقليل، وعليه فإن البيهقي عاصر الدولة العباسية في أشد وأصعب أيامها حيث كان عهد الدويلات المتباغضة، وحيث أفل الوجود الفعلي للسلطة العليا، وكان من خلفاء بني العباس في تلك الفترة القادر بالله الذي تولى الخلافة سنة (٣٧١ هـ) بعد أن خلع الخليفة الطائع لله واستمرت خلافته إلى حين وفاته سنة (٤٦٧ هـ)[2].

ولقد كان الضعف بادياً على الدولة العباسية في هذا الوقت وهذا مما شجع التمرد على الدولة العباسية في جهات كثيرة من نواحي الدولة. ففي المشرق وهي الجهة التي عاش فيها البيهقي، تنازعتها في تلك الفترة ثلاث دول:

١ ـ الدولة البويهية من (٣٣٤ ـ ٤٤٧ هـ).

٢ ـ الدولة الغزنوية من (٣٥١ ـ ٥٨٢ هـ).

٣ ـ الدولة السلجوقية (٤٢٩ ـ ٥٢٢ هـ).

وأما بقية نواحي العالم الإسلامي فكانت أيضاً في حال لا تحسد عليه حيث كانت مشتتة على رأس كل منها خليفة أو أمير.

ففي الأندلس كان الأمويون وينازعهم العلويون من ذرية إدريس بن عبد الله، فكانت الحال فيها اضطراب أشد مما كان في المشرق[3].

---

(١) البداية والنهاية (١١/٣٠٨).	(٢) المرجع السابق (١٢/١١٠).

(٣) تاريخ الأمم الإسلامية للخضري (٢/ ٤٠٠).

وأما إفريقيا ومصر والشام فلم تكن أحسن حالاً مما ذكر عن المغرب والمشرق بل تعاقب عليها أمراء فاطميون، لم يحسنوا الإمارة.

ولقد اتسمت هذه الفترة بكثرة الانقسامات التي تميز بها ذلك العصر ولقد نجم عن ذلك تفرق كلمة المسلمين وطمع عدوهم في النيل منهم.

وخلاصة القول بأن عصر البيهقي تميز بكثرة الدويلات الإسلامية المتناحرة المتباغضة والتي كان يكيد بعضها للبعض الآخر، ويتربص بعضها الدوائر للبعض الآخر وهذا ما ألهب شعور العلماء ودفعهم للنهضة العلمية كما سيظهر ذلك واضحاً جلياً عند الحديث عن الناحية العلمية.

٢ ـ الناحية الاجتماعية:

بعد أن عرفنا الحالة السياسية السيئة التي كانت في عصر البيهقي والتي كثر فيها الحروب والفتن وتمزق العالم الإسلامي شرقاً وغرباً، وأصبحت سلطة الخليفة شكلاً فقط كل هذه الأحوال لا بد أن تنعكس بآثار سيئة على الحالة الاجتماعية حيث ينتج عن ذلك أن تعم الفوضى وأن يسيطر الرعب والفزع على القلوب. وأصبح الإنسان خائفاً يترقب الاعتداء على نفسه وماله في أي وقت من ليل أو نهار، وما أبشع الحروب والفتن الداخلية حين تشيع في بلد من البلدان، فإنها تدمر الاقتصاد، وتنشر الفوضى والاضطراب في جميع مناحي الحياة، ومن تلك الآثار السيئة أن الغنائم كانت لإثراء الحكام بدلاً من أن توزع توزيعاً عادلاً، كما أن أموال الناس تتعرض للمصادرة لأتفه الأسباب[1]. كما أن بيوت الحكام نفسها كانت تتعرض في بعض الأحيان للنهب والسطو عليها من قبل جنودهم الخارجين عليهم[2].

---

(١) الكامل لابن الأثير (٩/ ٣٢٧).

(٢) شذرات الذهب (٣/ ٢٠٤) والكامل (٩/ ٤٢٣).

فأي فساد يتصور بعد هذا، فإذا كانت بيوت الحكام لم تسلم من الاعتداء والنهب، فماذا سيكون حال الرعية من التعرض لها بالإيذاء والنهب من قبل أولئك اللصوص الذين شاع وكثر انتشارهم في تلك الفترة، والأشد من ذلك وأنكى أنهم كانوا من الجند أنفسهم، فماذا سيكون حال المجتمع الذي يحكمه هؤلاء الحكام بمساعدة أولئك الجند.

فلقد وصل الحد بهم أن يعتدوا على البيوت جهاراً نهاراً، وبالليل يمشون والمشاعل والشمع بأيديهم ويكبسون البيوت ويأخذون أصحابها ويعذبونهم إلى أن يقروا لهم بالذخائر، وكان من ذلك ما حدث من جماعة العيارين ببغداد[١].

واشتد الخطب ببغداد بأمر هؤلاء الحرامية، وأخذوا أموال الناس عياناً وقتلوا صاحب الشرطة، وأخذوا لتاجر ما قيمته عشرة آلاف دينار وأظهروا الفسق والفجور والفطر في رمضان[٢] وقد صاحب هذا الذعر والخوف والسرقات والسطو على البيوت اشتداد الغلاء بسائر البلاد ومنها العراق فقد اضطر الناس إلى أكل الكلاب والحمير[٣].

ومما زاد الطين بلة وقوع الزلازل ومنها ما كان سنة (٤٤٠ هـ) حيث وقع زلزال شديد زلزلت فيه خوزستان، كما وقع في خراسان زلزلة عظيمة خربت كثيراً وهلك بسببها كثير وكان أشدها بمدينة بيهق - الناحية التي ولد فيها البيهقي - فأتى الخراب عليها وخرب سورها ومساجدها وبقي سورها على هذه الحال حتى سنة ٤٦٤ هـ فأمر نظام الملك ببنائه[٤].

---

(١) شذرات الذهب (٣/ ٢٠٤) والبداية والنهاية (١٣/ ٢٠، ٣٥).
(٢) شذرات الذهب (٣/ ٢٦٦، ٢٢٩ - ٢٣٠).
(٣) الكامل (٩/ ٥٤١) وشذرات الذهب (٣/ ١٩٢).
(٤) الكامل (٩/ ٥٩١).

وخلاصة القول: أن المطلع على أحوال ذلك العصر فإنه يجد أحوالاً صعبة وظروفاً سيئة تعرض لها الناس تنبىء عن حالة اجتماعية متدهورة، فلقد عم النهب والسلب وانتهاك الحرمات، والقتل والجوع والحرمان، والزلازل والأوبئة فهي فترة عصيبة اتسمت حياة أهلها الاجتماعية بمثل ما كانت من الناحية السياسية، التي أثرت تأثيراً كبيراً على الوضع الاجتماعي.

٣ ـ الحالة العلمية:

بعد أن عرفنا سوء الحالة السياسية والاجتماعية التي كانت في عصر البيهقي فإن النتيجة المتوقعة للحالة العلمية أن لا تقل عنها سوءاً، إلا أن واقع ذلك العصر يثبت خلاف ذلك، حيث كانت تلك الظروف الصعبة حافزاً للعلماء إلى الأحسن، بل ألهب شعورهم إلى التأليف والتصنيف على أحسن ما يكون والحمد لله، فلقد نبغ فيه كثير من العلماء الجهابذة أمثال الحاكم والبيهقي الذي بلغت تآليفه أكثر من ألف جزء وهذا مما يدل على أن سوء الناحية السياسية والاجتماعية لم يترك أثراً سلمياً على الناحية العلمية بل نبغ العلماء في هذا العصر في جميع الفنون فكان عصر النهضة العلمية بحق. وكان أبرز مظاهر هذه النهضة العلمية إنشاء مدارس مستقلة عن المسجد ولأول مرة في تاريخ الإسلام وهذا مما شجع الطلاب على شد الرحال لهذه المدارس، وبهذا حفظ العلم ولم يتعرض للأذى التي تعرضت له الأموال والأرواح في ذلك العصر.

وكان شيخنا البيهقي أول من كان له قصب السبق في إنشاء تلك المدارس حيث قام بإنشاء مدرسة بنيسابور عرفت باسمه. ويقول المقريزي يصف هذه السابقة في هذا العصر والتي لم تكن في العصور السابقة: «والمدارس مما حدث في الإسلام ولم تكن تعرف زمن الصحابة ولا التابعين وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني

الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها المدرسة البيهقية»[1].

ولقد ذكر المقريزي في الموضع السابق عدداً كبيراً من المدارس وكذلك السبكي في طبقاته، منها: المدرسة السعيدية، بناها الأمير نصر بن سبكتكين، أخو السلطان محمود، والمدرسة النظامية ببغداد وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي وشرع ببنائها سنة ٤٥٩ هـ، ودرس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب كتاب «التنبيه» في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومدرسة ثالثة بنيسابور[2] وغير ذلك من المدارس التي ظهرت في ذلك العصر.

ولعل أحد الأسباب التي أدت إلى إقامة مثل هذه المدارس ما كان يترتب على المناظرات التي تجري في ذلك العصر من جدل يخرج عن أدب المسجد[3].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن نيسابور كانت ملتقى العلماء والمهد الذي ظهرت فيه هذه المدارس لأول مرة في تاريخ الإسلام وعلى يدي شيخنا البيهقي، بل وصل الحد ببعضهم أن بنى مدرسة ينفق عليها من ماله الخاص، من هؤلاء أبو بكر البستي حيث بنى لأهل العلم مدرسة على باب داره وقف عليها جملة من ماله[4].

وخلاصة القول أن الحالة العلمية في هذا العصر لم تفسد بفساد الناحية السياسية والاجتماعية، بل إن الحالة العلمية كانت قد بلغت

---

(١) الخطط للمقريزي (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر الخطط في الموضع السابق وطبقات الشافعية (٤/ ٣١٤).

(٣) الحضارة الإسلامية آدم متز (١/ ٣٣٦).

(٤) طبقات الشافعية (٤/ ٨٠).

أرقى درجاتها، كما تميز بظهور المدارس التي لم تكن في عصر الصحابة والتابعين بل هي أسلوب جديد للتعليم ظهر في ذلك العصر ساعد على انتشار العلم والتقاء العلماء من كل حدب وصوب، ولا أدل على ذلك مما ذكره الذهبي حيث قال: «أول ما سمعت في المحرم سنة ثلاث واستشرت البرقاني[١] في الرحلة إلى عبد الرحمن بن النحاس بمصر أو أخرج إلى نيسابور؟ فقال: إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد فإن فاتك ضاعت رحلتك وإن خرجت إلى نيسابور ففيها جماعة فخرجت إلى نيسابور»[٢].

ولقد أثنى المقدسي على أهل خراسان بقوله: «إنهم أشد الناس فقهاً وهم أكثر الأقاليم علماً»[٣].

وهكذا فإننا نرى أن عصر البيهقي عصر النهضة العلمية، وكان للبيهقي في ذلك دوراً بارزاً وكفاه فخراً أنه أول من أسس المدارس المستقلة للتعليم.

---

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثيين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد ولد سنة (٢٣٥ هـ) ببغداد، وتوفي بها سنة (٤٢٥ هـ) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٧).

(٣) أحسن التقاسيم (ص ٢٩٤، ٣٢٢، ٣٣٤).

الفصل الثاني

سيرة البيهقي

١ ـ اسمه ونسبه. ٢ ـ كنيته ولقبه.

٣ ـ نسبته. ٤ ـ مولده.

٥ ـ أسرته. ٦ ـ وفاته.

١ ـ اسمه ونسبه:

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى. ولقد تفاوت المؤرخون في ذكر نسبه فمنهم من وقف عند جده الأول علي[١] ومنهم من زاد على ذلك وذكر جده الثاني عبد الله[٢] ومنهم استوفى نسبه كما هو مذكور أعلاه بذكر جده الثالث موسى[٣] وتفاوتوا أيضاً في تقديم جده الثالث على الثاني[٤] كما فعل السمعاني وابن الأثير واكتفى الذهبي بذكر الجد الثالث بدلاً من الثاني[٥] ولعل الراجح في ذلك ما فعله ابن عساكر الذي يعتبر من أقرب المؤرخين في عهد البيهقي[٦] وحيث قدم جده الثاني على الثالث.

---

(١) الكامل لابن الأثير (٨/ ١٠٤) وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٤).

(٢) النجوم الزاهرة (٥/ ٨٧) وكشف الظنون (١/ ٥٣).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٩٤) وطبقات الشافعية (٤/ ٨).

(٤) الأنساب للسمعاني (٢/ ٣٨١) واللباب لابن الأثير (١/ ٢٠٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/ل ١٨٤) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢).

(٦) تبيين كذب المفتري (ص ٢٦٦).

٢ ـ كنيته ولقبه:

أما كنيته فأبو بكر، وأما لقبه فيلقب بالحافظ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن ترجموا له[١]، إلا حاجي خليفة انفرد بأن لقبه بشمس الدين[٢].

٣ ـ نسبته:

وينسب البيهقي إلى خسروجرد وإلى بيهق فيقال الخسروجردي[٣] البيهقي[٤] وأما نسبته إلى خسروجرد فلأنها القرية التي ولد فيها، وأما نسبته إلى بيهق فلأنها الناحية التي دفن بها وخسروجرد وهي واحدة من قراها.

٤ ـ مولده:

ولد ـ رحمه الله ـ بخسروجرد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤ هـ)[٥].

٥ ـ أسرته:

لم تفصح المراجع التي ترجمت للبيهقي عن حال أسرته بشيء

---

(١) انظر في ذلك المراجع التي تقدمت في ترجمته.

(٢) كشف الظنون (١/ ٥٣).

(٣) خسروجرد: بضم الخاء المعجمة، وسكون السين المهملة، وفتح الراء وسكون الواو، وكسر الجيم وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة ـ قرية من ناحية بيهق، كذا في اللباب (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) والطبقات الكبرى (٤/ ٩).

(٤) بيهق: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها الهاء وفي آخرها القاف ـ ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور وتشتمل على (٣٢١) قرية، وقد أخرجت هذه الكورة ما لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء. انظر معجم البلدان (١/ ٥٣٧، ٥٣٨) واللباب (١/ ٢٠٢) والأنساب للسمعاني (٢/ ٣٨١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ل ١٨٤) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٤) واللباب (١/ ٢٠٢).

سواء من الناحية العلمية أو الاجتماعية، إلا أن نبوغ البيهقي واهتمام ولده إسماعيل، وحفيده أبي الحسن بن عبيد الله بالعلم كما سيأتي عند الحديث عن تلاميذه، مما يدل على أنها كانت أسرة علم.

٦ ـ وفاته:

أجمع المؤرخون الذين ترجموا للبيهقي على أن وفاته كانت سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨ هـ) بنيسابور، ومنها نقل في تابوت إلى بيهق حيث دفن بها، ولكنهم اختلفوا في الشهر الذي مات فيه هل هو جمادى الأولى أو جمادى الآخرة[١] وانفرد عن ذلك الاجتماع ياقوت الحموي حيث قال بأنه توفي في سنة (٤٥٤ هـ) والراجح ما قاله الأكثرون أي أنه توفي سنة (٤٥٨ هـ).

---

(١) انظر المراجع التي تقدمت في ولادته.

الفصل الثالث

نشأته العلمية

لقد ذكر الذهبي أن البيهقي بدأ حياته العلمية في سن الخامسة عشرة من عمره، وهذه سن متأخرة بالنسبة إلى أبناء عصره[1] ولعل سبب ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم، يرجع إلى أنه قد تفرغ لحفظ القرآن الكريم بادىء ذي بدىء قبل سماع الحديث والفنون الأخرى جرياً على عادة أهل العلم، ولكن أحداً من المؤرخين لم يذكر ذلك ولكنهم ذكروا أنه بدأ السماع من مشايخ خراسان[2][3].

رحلاته العلمية

لقد حرص الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على ملازمة سكنى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وذلك رغبة في الحصول على الكثير من حديث رسول الله ﷺ، إضافة لحبهم العظيم لشخص الرسول ﷺ.

وبدأ خروجهم من المدينة في عهد الفتوحات الإسلامية. واشتدت الرغبة في الرحلات العلمية في عهد التابعين من أجل الحصول على الكثير من حديث رسول الله ﷺ والذي تفرق في

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ل ١٨٤).

(٢) خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ازاذوار، وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها. انظر معجم البلدان (٢/ ٣٥٠) واللباب (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر في ذلك المراجع التي تقدمت في ولادته.

الأمصار مع صحابته رضوان الله عليهم حيث لم يبق ببلد من البلاد التي وصلتها الفتوحات الإسلامية إلا وحل فيها صحابي فارتحل التابعون إليهم بحثاً عن حديث رسول الله ﷺ معهم.

وثمة عامل آخر دفعهم للارتحال هو حرصهم في طلب علو الإسناد، فلم يكتف أحدهم في الحصول على الحديث من طريق غير مباشر بل تجاوز ذلك للحصول عليه من الصحابي نفسه فيرحل إليه المسافات الطوال، وقد كان يمضي بعضهم شهراً أو شهرين في الوصول إلى مكان ذلك الراوي، بل كان بعضهم يبول الدم من شدة ما يلحقه في سفره وكل ذلك طلباً لعلو الإسناد فرحمهم الله ورضي عنهم.

ولقد سار البيهقي على طريق السلف الصالح في الرحلة للعلم حتى يحوز على أكبر قدر من حديث النبي ﷺ حيث قام بعدة رحلات علمية وهي:

أولاً: رحلته إلى خراسان: وكانت أول رحلة علمية قام بها وكان أول سماع له بها ويوافق ذلك سنة (٣٩٩ هـ)[١].

ثانياً: رحلته إلى العراق: وارتحل البيهقي أيضاً إلى بغداد حاضرة العلم والعلماء وسمع من عدد من العلماء فيها. وتوجه بعد ذلك إلى الكوفة وسمع من عدد من علمائها أيضاً[٢] ولم تذكر كتب التاريخ والتراجم متى كانت هذه الرحلة، ولا الزمن الذي قضاه فيها، ولكن السبكي ذكر أنها كانت وهو في طريقه إلى الحج[٣].

ثالثاً: رحلته إلى الحجاز: وكانت هذه الرحلة إلى مهوى الأفئدة

---

(١) مختصر طبقات المحدثين (ل ٣٩٤) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢) وسير أعلام النبلاء (١١/ ل ١٨٤).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) طبقات الشافعية (٤: ٨).

وملتقى العلماء حيث قصدها لأداء فريضة الحج، وكانت فرصة طيبة للاستفادة من علماء البيت الحرام حيث التقى بعدد منهم[1] وجالسهم وأخذ عنهم. وذكر الإسناد السيد صقر في مقدمته «لمعرفة السنن والآثار» رحلات أخرى إلى أسفرايين وأصبهان والري وطوس[2].

(١) طبقات الشافعية (٤/٨) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٣٩٤).

(٢) انظر مقدمة المحقق في معرفة السنن والآثار.

الفصل الرابع

شيوخه وتلاميذه

أ ـ لقد اتسم العصر الذي عاش فيه البيهقي بالحركة العلمية الواسعة، بل لقد ظهر فيه سابقة لم تكن من قبل وهي ظهور المدارس المستقلة للتعليم، فلذا كثر طلاب العلم وحرص كل واحد منهم على أن يلتقي بأكبر عدد ممكن من شيوخ ذلك العصر، بل إن خراسان كما سبق أن أشرنا كانت تعج بالكثير من العلماء الأفذاذ في ذلك الوقت أكثر من غيرها من البلاد الإسلامية، وكان البيهقي واحداً من أولئك الذين حرصوا على تلقي العلم على عدد كبير من علماء ذلك العصر لذلك نراه قام بعدة رحلات علمية تقدم ذكرها فأكثر فيها من الشيوخ حتى قال تاج الدين السبكي أن شيوخه يبلغون أكثر من مائة شيخ[1] واستقصاء شيوخه ليس من غرضنا لأن كثرتهم كما ذكرت تحول دون ذلك ـ إن قصدناه ـ لذا فإنني سأكتفي بذكر أبرز المؤثرين في مجرى حياته في كل مجال مع ترجمة موجزة لهم، ولقد كان البيهقي عالماً فذاً حيث جمع أكثر فنون العلم فكان مبرزاً في الحديث، والعقيدة، والفقه وسنذكر المؤثرين عليه في هذه الفنون الثلاث.

أما الحديث: فإن المؤرخين يجمعون على أن أشهر أساتذته فيه هو أبو عبد الله الحاكم[2] ويؤيده ما جاء في نصوص كثيرة من كتاب

---

(١) طبقات الشافعية (٤/ ٩) والأنساب للسمعاني (٢/ ٣٨١).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع ولد سنة (٣٢١ هـ) وتوفي=

«مختصر الخلافيات» حيث قال: شيخنا، أستاذنا، إلخ.

وقال السبكي: «البيهقي أجل أصحاب الحاكم»[١].

وأول من سمع منه في هذا المجال هو أبو الحسن العلوي[٢].

٢ ـ **وأما الفقه**: فلقد تفقه البيهقي على ناصر العمري المروزي[٣] كما ذكره البيهقي نفسه في معرفة السنن والآثار والسبكي والسمعاني[٤].

٣ ـ **وأما في العقيدة**: فقد عاصر الكثير من كبار المتكلمين، وأخذ عنهم مذهب الأشعري إلا أن من أبرزهم الشيخ أبو بكر بن فورك[٥] الذي وصفه الذهبي بأنه كان أشعرياً رأساً في الكلام[٦].

= سنة (٤٠٥ هـ) وللمزيد انظر ترجمته في مسألة (٢) في هذا الكتاب (ص١٣٥) وسير أعلام النبلاء (١١/ل ٣٦) وطبقات الشافعية (٤/ ١٥٥) وشذرات الذهب (٣/ ١٧٦).

(١) طبقات الشافعية (٤/ ٨).

(٢) محمد بن الحسين بن داود بن علي بن الحسين بن عيسى بن محمد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو أكبر شيوخ البيهقي، لأنه بدأ السماع منه وهو ابن خمس عشرة سنة وكان ذلك بخراسان وكان ذلك في سنة (٣٩٩ هـ) وذكر ابن العماد أنه مات في سنة (٤٠١ هـ) في شهر جمادى الآخرة وعليه فهو من أهل الطبقة الرابعة.
مصادر ترجمته: طبقات الشافعية (٣/ ١٤٨) وشذرات الذهب (٣/ ١٦٢) والوافي بالوفيات (٢/ ٣٧٣) وانظر أيضاً في ترجمة البيهقي في سير أعلام النبلاء (١١/ ل ١٨٤).

(٣) ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم بن عمر بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو الفتح العمري المروزي توفي في سنة (٤٤٤ هـ) بنيسابور وله مصنفات كثيرة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٥) وشذرات الذهب (٣/ ٢٧٢).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٤٣) وطبقات الشافعية (٥/ ١٣٥) والأنساب (٢/ ٣٨١).

(٥) محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، كان ورعاً ميبهاً اشتغل بعلم الكلام حتى برز فيه، وله تصانيف بلغت مائة مصنف توفي سنة (٤٠٦ هـ).
مصادر الترجمة: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٧) وطبقات الشافعية (٤/ ١٢٧) وشذرات الذهب (٣/ ١٨١).

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/ ل ٤٨).

تلاميذه:

لقد تواجد لسماع مجالسه وكتبه الكثير من طلاب العلم الذين حرصوا على ألا يفوتهم الأخذ عنه لما كان له من مكانة علمية، فقد استدعي إلى نيسابور سنة (٤٤١ هـ) لينشر العلم فأجاب وأقام بها مدة وحدث بتصانيفه، وكما عقد مجالس علمية في بيهق وغيرها من البلدان المجاورة.

ومن أبرز الذين تتلمذوا على يديه وتأثروا به:

ابنه أبو علي إسماعيل بن أحمد الملقب بشيخ القضاة[1] وحفيده أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد[2] والفراوي أبو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي[3] وابن منده أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن منده[4] وغيرهم.

---

(١) إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخسروجردي، شيخ القضاة ولد بخسروجرد سنة (٤٢٨ هـ) وقام برحلات علمية كثيرة ثم عاد إلى بيهق وتوفي بها في جمادى الآخرة سنة (٥٠٦) وكان فاضلاً مرضي الطريقة.
مصادر ترجمته: طبقات الشافعية (٧/ ٤٤) والبداية والنهاية (١٢/ ١٧٦) والكامل لابن الأثير (١٠/ ٤٩٩).

(٢) عبيد الله بن محمد بن أحمد، سمع الكتب من جده قال عنه ابن العماد كان قليل الفضيلة ولد في سنة (٤٩٤ هـ) وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة (٥٢٧ هـ).
مصادر ترجمته: ميزان الاعتدال (٣/ ١٥) وشذرات الذهب (٤/ ٦٧).

(٣) محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس، أبو عبد الله الفراوي الصاعدي النيسابوري ولد سنة (٤٤١ هـ) تقريباً وكان يلقب بفقيه الحرمين وتوفي سنة (٥٣٠ هـ) عن عمر قارب التسعين عاماً.
مصادر الترجمة: طبقات الشافعية (٦/ ١٦٦) وشذرات الذهب (٤/ ٩٦) والكامل لابن الأثير (١١/ ٤٦).

(٤) أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني الحافظ، الحنبلي، مؤرخ حافظ للحديث روى الكثير عن جماعة منهم أبوه وعماه، دخل نيسابور للإفادة من علمائها وفي مقدمتهم البيهقي فأخذ عنه الكثير.
مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (٦/ ١٦٨ ـ ١٧١) وشذرات الذهب (٤/ ٣٢).

الفصل الخامس

ثقافته ومؤلفاته

لقد أمضى البيهقي - رحمه الله تعالى - عمره كله في طلب العلم ولا أدل على ذلك من كثرة مؤلفاته وتصانيفه التي بلغت ألف جزء[1] ولو قسمنا عددها وعدد أوراقها على عمره لوجدناها تكاد تغطي ساعات الليل والنهار وما ذاك إلا لحرصهم على طلب العلم ونشره ورغبة في الحصول على الخيرية من وراء التفقه بالدين وحفظ حديث رسول الله والذب عنه، وشهد السبكي للبيهقي بسعة علمه بقوله: «حافظ كبير، وأصولي نحرير جبلاً من جبال العلم»[2].

ولقد كانت مؤلفاته في العقيدة والحديث والفقه موضع اهتمام العلماء، فكتاب الخلافيات والذي هو أحد مؤلفات البيهقي - كما يظهر من خلال توثيق نسبته له رجع إليه الكثير من العلماء القدامى والمتأخرين وهكذا شأن بقية مؤلفاته. لم يستغن عنها عالم قديم أو باحث في وقتنا الحاضر وهذا مما يدل على علو إسناده، وتمكنه من هذه العلوم.

ولا يفوتني أن أذكر أنه برع في التفسير واللغة وألف فيها كتباً كما سيظهر ذلك من خلال مؤلفاته، ولكن إنتاجه فيها لم يكن بدرجة العلوم السابقة وسأكتفي بالحديث عن براعته في مجال الفقه، وهو الجانب الذي يقتضي المقام أن نتحدث عنه، تاركاً الحديث عن الفنون الأخرى طلباً للاختصار.

---

(١) طبقات الشافعية (٤/٨).

(٢) انظر المرجع السابق.

فقه البيهقي:

لقد شهد علماء كثر للبيهقي بغزارة علمه وفقهه الجم الذي يقوم على الدليل من الكتاب والسنة، فلقد قال السمعاني في الأنساب: «كان إماماً فقيهاً حافظاً جمع بين معرفة الحديث وفقهه»[1] وقال عنه الإمام الجويني إمام الحرمين وأحد معاصريه: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منّة، إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منّة، لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله»[2] ومما يدل على اهتمامه بالفقه تأليفه هذا الكتاب الذي هو موضوع رسالتي «كتاب الخلافيات» والذي جمع فيه المسائل الخلافية بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة على جميع الأبواب الفقهية وألف أيضاً «القراءة خلف الإمام» «والجامع في الخاتم».

ولقد تمسك البيهقي بمذهب الشافعي ودافع عنه واعتذر للأئمة عن ذلك بقوله «وقد قابلت ـ بتوفيق الله تعالى ـ أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض، والنوافل، والحلال، والحرام، والحدود، والأحكام، فوجدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً، وأقواهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً وأوضحهم إرشاداً فخرجت بحمد الله أقواله مستقيمة وفتاويه صحيحة»[3].

ب ـ مؤلفاته:

لقد أثرى البيهقي المكتبة الإسلامية بكتبه الكثيرة وخاصة في مجال الحديث النبوي الشريف الذي اهتم به اهتماماً كبيراً حتى أصبح علماً بحراً فيه، وهذا أعطاه جرأة في التأليف في مختلف الفنون الأخرى كالعقيدة والفقه والتفسير واللغة وجاءت تآليفه في ذلك على

---

(١) الأنساب للسمعاني (٢/ ٣٨١). (٢) طبقات الشافعية (٤/ ١٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

أكمل وجه وأحسن صورة وما ذاك إلا لرسوخ قدمه في الحديث وعلمه بالرجال ويظهر ذلك واضحاً جلياً في هذا الكتاب «الخلافيات» فإن الناظر فيه وفي مسائله يجده لم يترك شاردة ولا واردة إلا وجاء بها فيما يتعلق بحديث هذه المسائل الفقهية وكان منهجه في معظم ما كتب وألف منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم. وقد بلغت مصنفاته ألف جزء[(١)] وقال عنها السبكي: «كلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتهذيب، كثيرة الفائدة، يشهد من يراها من العارفين فيها بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين»[(٢)].

وفيما يلي عرض لمؤلفاته مع التعريف بما هو مطبوع أو مخطوط منها:

١ ـ إثبات عذاب القبر[(٣)].

٢ ـ أحكام القرآن[(٤)] وقال عنه السبكي: «بأنه كتاب نفيس من ظريف مصنفات البيهقي»[(٥)].

٣ ـ الآداب[(٦)].

٤ ـ الأربعين الكبرى، والأربعين الصغرى[(٧)]، وهما متشابهان في

---

(١) انظر طبقات الشافعية (٤/ ٩) وتذكرة الحفاظ (ص ١١٣٣).

(٢) انظر طبقات الشافعية (٤/ ٩) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٣) وطبقات الحفاظ (ص ٤٣٤).

(٣) ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة أحمد الثالث ضمن مجموعة رقمها (٤٢٨٨).

(٤) وهو كتاب مطبوع، قام بتحقيقه الشيخ محمد زاهد كوثري وعني بنشره عزت العطار سنة (١٣٧١ هـ ـ ١٩٥١ م).

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ٩٧).

(٦) وهو كتاب مخطوط بدار الكتب المصرية رقمها (٤٣) حديث عدد ورقاته (٢٦٢) ورقة.

(٧) يوجد له نسخة مخطوطة في المكتبة السليمانية في استنبول مع مجموعة منوعة تحمل رقم (١١٧٩).

التبويب والتنسيق مختلفان في الجوهر والموضوع وقد ذكرهما جماعة ممن ترجموا للبيهقي بهذين الاسمين ومن هؤلاء حاجي خليفة(١) وهذا يدل على وجود كتابين للبيهقي بعنوان واحد ووصف مختلف ولكن أيهما الصغرى وأيهما الكبرى؟ يحتاج ذلك إلى دليل ودراسة.

٥ ـ الأسماء والصفات(٢).

٦ ـ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف، أهل السنة والجماعة(٣).

٧ ـ الألف مسألة(٤).

٨ ـ الانتقاد على الشافعي(٥).

٩ ـ البعث والنشور(٦).

١٠ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي(٧).

---

(١) كشف الظنون (١/ ٥٣).

(٢) كتاب مطبوع على طبعتين: أحدهما بالهند سنة (١٣١٣ هـ) قام بتحقيقها محمد محيي الدين الجعفري، والأخرى بمطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٥٨ هـ) وحققها وعلق عليها الشيخ محمد زاهد كوثري.

(٣) وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٣٨٠ هـ بتصحيح الشيخ أحمد مرسي.

(٤) وهو كتاب مخطوط ويوجد له نسخة في مكتبة أحمد الثالث ضمن مجموعة رقمها (١١٢٧).

(٥) ذكر مؤلف كتاب «البيهقي وموقفه في الإلهيات» أنه مخطوط وله نسخة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

(٦) مخطوط، ويوجد له مجموعة من النسخ مفرقة في مكتبات العالم، منها ثلاث نسخ في استنبول بتركيا، إحداها بالمكتبة السليمانية ورقمها (٨٧٢) والأخريان في مكتبة المتحف رقم (٢٦٦٥ ـ ٢٦٦٦)، ونسختان بمكتبة شستربتي بلندن إحداهما برقم (٣٩٠٩) والأخرى برقم (٣٢٨٠) ويوجد لها صورة ميكروفيلم بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٧) مخطوط ولهذا المؤلف نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (١٩٥) عام و (٨٠) مجاميع.

١١ ـ تخريج أحاديث الأم[١].

١٢ ـ الجامع في الخاتم[٢].

١٣ ـ الجامع في شعب الإيمان[٣].

١٤ ـ حياة الأنبياء في قبورهم[٤].

١٥ ـ الخلافيات بين الإمامين: الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة[٥].

---

(١) مخطوط ويوجد الجزء الأول منه بمكتبة شستربتي بلندن تحت رقم (٣٢٨٠) ويبلغ مجموع أوراقه (١٤٨) ورقة والجزء الثاني بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩١١) حديث يقع في (٢٩٨) ورقة. ويوجد نسخة ميكروفيلم عن الجزء الأول في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٢) ويوجد من هذه الرسالة القيمة في مكتبة أحمد الثالث ضمن المجموعة رقم (٤٢٨٨) ونسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

(٣) طبع جزء صغير من هذا الكتاب النفيس في حيدر أباد وبالهند سنة (١٣٩٥ هـ) ويوجد له نسخة خطية من ثلاث مجلدات في مكتبة استنبول من رقم (١١٦٧ ـ ٢٦٦٩) وقد اختصره أبو جعفر عمر القزويني المتوفى سنة (٦١٩ هـ) وقام بتحقيق هذا المختصر زكريا علي يوسف ونشره بالقاهرة.

(٤) مطبوع وقد طبع بالقاهرة بالمطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ بتعليق الشيخ محمد بن محمد الخانجي البوسنوي من علماء الأزهر.

(٥) مخطوط، ويوجد لهذا الكتاب نسخة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن مكتبة سليم آغا من نسخة كتبت في القرن السابع، وتقع في جزأين الأول يتكون من (١٧٢) ورقة والثاني (١٧٤) ورقة والجزءان بهما خروم من الأول والآخر، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية مكتوب عليها أنها الجزء الثاني تحت رقم (٩٤) فقه شافعي وتقع في (١٧٢) ويبدو أنها تكمل بعضها البعض حيث أن نسخة جامعة الدول العربية ينتهي جزؤها الثاني بالحج، ويبدأ الجزء الموجود بدار الكتب المصرية، وقد عثرت على جزء من هذا الكتاب في مكتبة عبد الرحيم صديق في مكة المكرمة ـ يعني مقابل جمرة العقبة الكبرى مكتوب عليها الجزء الثاني، وجزأين آخرين في مكتبة الشيخ الحافظ فتحي محمد، بالسليمانية في مكة المكرمة، مكتوب على الجزء الأول منهما الجزء الأول وهو يبدأ من كتاب الطهارة، والآخر مكتوب عليه الجزء الثاني ويبدأ من كتاب الفرائض إلى آخر الكتاب وهو ـ كتاب العتق والولاء، بينما يبدأ الجزء الموجود عند الشيخ عبد الرحيم صديق من حيث انتهى الجزء الأول الموجود عند الشيخ فتحي فهمي تكمل بعضها البعض إلا أن بها بعض الخروم وقد صورت نسخاً منها من أجل مقارنتها بكتاب «مختصر خلافيات البيهقي» الذي اخترته موضوعاً لرسالتي.

١٦ ـ الدعوات الكبير[١].

١٧ ـ دلائل النبوة[٢].

١٨ ـ رسالة إلى أبي محمد الجويني[٣].

١٩ ـ الزهد الكبير[٤].

٢٠ ـ السنن الصغرى[٥].

٢١ ـ معرفة السنن والآثار[٦] وقال عنه السبكي: «لا يستغني عنه فقيه كائناً من كان»[٧].

٢٢ ـ السنن الكبرى[٨].

---

(١) يوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة بالمكتبة الآصفية بحيدر آباد بالهند رقمها (١٤) أدعية ويوجد منها نسخة ميكروفيلم بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم (٣١٦٣).

(٢) وهو مطبوع وقد قام الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان بالتعليق عليه وطبع بجزأين ـ بدار النصر للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ. وكما حقق الجزء الأول منه أيضاً الأستاذ السيد أحمد صقر وتولى نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ.

(٣) مخطوط ويوجد منه نسخة خطية مكونة من سبع ورقات بمكتبة أحمد الثالث باستنبول رقمها (١١٢٧).

(٤) مخطوط ويوجد له نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (١٤٢) كتبت سنة (٦٢٦ هـ).

(٥) مخطوط ويوجد منه نسخة بمكتبة المتحف باستنبول تقع في (٣٩٢) ورقة ورقمها (٢٦٦٤).

(٦) لقد حقق الأستاذ السيد أحمد صقر جزءاً يسيراً منه وتولى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر. ويوجد لهذا الكتاب نسخة بمكتبة المتحف باستنبول من رقم (٢٦٣٨) إلى رقم (٢٦٤٣) ويوجد له نسخة ميكروفيلم كاملة في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٧) طبقات الشافعية (٤/٩).

(٨) وهو كتاب مطبوع في عشرة مجلدات، قام بتحقيقه جماعة من علماء الدولة العثمانية، وطبع بمطبعة حيدر آباد الدكن بالهند وبحاشيتها «الجوهر النقي لابن التركماني».

٢٣ ـ القراءة خلف الإمام[١].

٢٤ ـ القضاء والقدر[٢].

٢٥ ـ المبسوط[٣].

٢٦ ـ المدخل إلى كتاب السنن[٤].

٢٧ ـ مناقب الشافعي[٥].

ويوجد للبيهقي كتب أخرى غير التي ذكرت، نسبها العلماء الذين ترجموا للبيهقي ومنهم السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٩) وما بعدها[٦].

---

(١) مطبوع طبعة حجرية بالهند بعناية «تلطف حسين».

(٢) يوجد لهذا الكتاب نسخة خطية نادرة بمكتبة الشهيد علي باشا ضمن المكتبة السليمانية باستنبول تقع في «١١٠» ورقات وكتبت سنة (٥٦٦ هـ) ورقمها في هذه المكتبة (١٤٨٨).

(٣) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ٥٨٢) بأنه من أعظم كتبه قدراً وأبسطها علماً يكون في عشرين مجلداً، وقال السبكي في الطبقات الكبرى (٤/ ٩) «بأنه لم يصنف مثله» ولكن لم أجد من يعرف بوجود نسخة المخطوطة.

(٤) مخطوط ويوجد لهذا الكتاب نسخة خطية بمكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا تحت رقم (٣٦٨) ويوجد منه نسخة ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ونسخة ناقصة بمكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق ـ بمكة المكرمة ـ منى.

(٥) وهو كتاب مطبوع حققه الأستاذ السيد أحمد صقر وطبع لأول مرة بدار النصر للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ.

(٦) ومنها كتاب الأسرى، والترغيب والترهيب، والدعوات الصغير، وكتاب الرؤية، والزهد الصغير، وفضائل الأوقات، وفضائل الصحابة، ومناقب أحمد.

وكما سبق أن قلت أن كتبه بلغت ألف جزء، فهذا غيض من فيض وقليل من كثير منها، ولا يفوتني أن أذكر بأنني استفدت كثيراً من كتاب «البيهقي وموقفه من الإلهيات» للدكتور أحمد بن عطية الغامدي، وقد كتب عن هذه المؤلفات ومضمون كل كتاب، وعزى إلى مكان وجودها فيحسن الرجوع إليه لمن أراد التوسع فجزاه الله عنا خير الجزاء، وكما ذكرت هذه المؤلفات أيضاً في تاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣) مع تعريف بأماكن وجودها.

الباب الثاني

حياة اللخمي ويشتمل على الفصول التالية

الفصل الأول: عصر اللخمي ويشمل الأحوال التالية:

١ ـ الحالة السياسية.
٢ ـ الحالة الاجتماعية.
٣ ـ الحالة العلمية.

الفصل الثاني: سيرة اللخمي.

١ ـ اسمه ونسبه.
٢ ـ كنيته ولقبه.
٣ ـ نسبته.
٤ ـ مولده ـ ووفاته.

الفصل الثالث: مكانته العلمية.

الفصل الرابع: شيوخه وتلاميذه.

١ ـ شيوخه.
٢ ـ تلاميذه.

الفصل الخامس: ثقافته ومؤلفاته.

١ ـ ثقافته.
٢ ـ مؤلفاته.

الفصل الأول

عصر اللخمي

أولاً: الحالة السياسية:

ورد في حديث رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، فقال قائل: أَوَ من قلة نحن يومئذ، قال: بل أنتم كثير ولكن غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدر عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن، قال قائل يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت»[(1)].

هذه الحالة تنطبق على المسلمين في القرن السابع والثامن بعد الهجرة كما تنطبق على قرون من قبل وقرون من بعد. فالمسلمون في كل بقاع الأرض قد انقسموا إلى دويلات، ونظر الملوك إلى رعاياهم نظرة المتسلطين المسيطرين يسومونهم الخسف والهوان وإن خير وصف لحالهم ما ذكره ابن الأثير في الكامل في أول غارات التتار عليهم في أول القرن السابع فقد قال:

«لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر، قبحهم الله، أقبلوا من المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها» ثم قال: «ومنها خروج الفرنج لعنهم الله من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر،

---

(1) أخرجه أبو داود (٤/ ١١١) رقم (٤٢٩٧) في الملاحم: باب تداعي الأمم على الإسلام، وأحمد (٢/ ٢٧٨).

وملكهم ثغرد دمياط منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم» ثم قال: «ومنها أن الذي سلم من هاتين الطائفتين فالسيف بينهم مسلول والفتنة قائمة على ساق»[1].

هكذا وصف ابن الأثير المؤرخ العصر الذي عاش فيه وهو كلام إنسان رأى بعينه ثم سجل ذلك سطوراً لتقرؤها الأجيال من بعد لتأخذ منها الدروس والعبر فهل من معتبر؟.

ولقد شن الهجوم على الإسلام من ثلاث جهات:

من شرقه بالتتار، ومن غربه بالصليبيين، ومن داخله بالعداوة المستحكمة بين الأمراء والفرق، بل لقد والى أهل الذمة الأعداء أياً كان لونهم، بل كان من بعض الفرق الباطنية والتي تدعي الإسلام من مهد السبيل للتتار الوثنيين وتدل على عورات المسلمين ـ والتقى أهل الكفر رغم خلافهم لحرب المسلمين والقضاء على الإسلام فالتقى نصارى الشرق ونصارى الغرب رغم ما بينهم من خلافات دينية للقاء عدوهم المشترك وهو الإسلام، ثم جاء الهجوم الثاني أشرس من الأول ـ حيث عاثوا في الأرض فساداً، ولقد وصف ابن الأثير فسادهم بما تقشعر له الأبدان وتتفطر له القلوب. وانظر كلمة ابن الأثير في وصف التتار وما كان منهم في القرن السابع فإنها كلمة بليغة مصورة لأنها صدرت من إنسان شاهد بعينه فها أنا أنقل بعضاً من كلامه الطويل في ذلك فهو يقول رحمه الله: «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها كارهاً لذكرها فأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين ومن الذي يهون عليه ذلك كله، فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل

---

(١) انظر أقوال ابن الأثير في كتابة الكامل (١٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

حدوثها، وكنت نسياً منسياً، إلا أني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً، فنقول هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسملين»[1] ثم قال: «ولعل الخلائق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم، وتفنى الدنيا إلا يأجوج ومأجوج، وأما الدجال فإنه يبقي على من اتبعه ويهلك من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لهذه الحادثة التي استطار شررها وعم ضررها وسارت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح»[2].

وتم دحر هؤلاء التتار على يدي قطز، وذلك في معركة عين جالوت سنة (٦٥٨) وكان من أبرز العلماء الذين وقفوا في وجه هؤلاء التتار العالم الذي يلقب ببائع الملوك الشيخ العز بن عبد السلام شيخ اللخمي الذي نحن بصدد الحديث عن عصره. ولقد كان ـ رحمه الله ـ كبير فقهاء ذلك العصر فأصدر فتواه بتعجيل الزكاة لسنة، وجمع من أهل مصر عن كل رجل أو امرأة دينار. كما أمر قطز وجنده بإحضار ما كان في بيوتهم من مجوهرات فاستجابوا لأمره[3]، وانتصر المسلمون لما صدقوا النية مع الله، والله مع المتقين. ثم جاء بعد قطز الظاهر بيبرس الذي أتم الانتصار على التتار وأعاد الخلافة الإسلامية لبني العباسي بعد أن شغر هذا المنصب ثلاث سنوات بعد قتل الخليفة

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير (١٢/٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٢) انظر الكامل لابن الأثير (١٢/٣٥٨ ـ ٣٦٠) وللمزيد راجع الكامل في الموضع السابق.

(٣) انظر في ذلك: البداية والنهاية (٢٣٥ ـ ٢٣٦) والنجوم الزاهرة (٧/٢٠٨) وحسن المحاضرة (١/٣١٤ ـ ٣١٦) و(٢/٦٦).

العباسي ببغداد عند غزو التتار وتخريبهم إياها»[1].

وبعد ما ذكرناه عن الحالة السياسية السيئة التي كانت في هذا العصر يحسن أن نذكر هذين الأمرين:

أولاً: أن العامة لم يكن لهم من الأمر شيء فليس ثمة من يمثلهم في شورى وليس لهم أثر إيجابي في نظام الدولة وأحكامها النافذة، ولكن كان السلطان مع ذلك يراعي جانبهم ولا يهمل أمرهم وقد لاحظنا فيما تقدم من دور العلماء في وقت الشدة فإنهم يلجأون إلى العلماء ليصدروا فتواهم، في فرض الضرائب، وإذا أعرض السلطان عن سماع أقوالهم فإنهم يحرضون العامة فيضطر السلطان للخضوع.

ثانيهما: إن قطز أو الظاهر والناصر من حكام المماليك وكبار سلاطينهم قد اضطروا في سبيل مقاومة غارات التتار وفتن الباطنية وغيرها لأن يفرضوا فرائض دفعت إليها المصلحة الظاهرة للمسلمين، ولم يوجد ما يبنى عليه من أصل شرعي قائم صريح يطبق لفرض الضرائب غير الزكاة والخراج لأجل الحروب وما يتخذ من أحكامها توجبها المصلحة، لذلك كثر كلام الفقهاء في المصلحة ومقامها في النصوص، فغالى بعضهم لدرجة أنه ذهب إلى أنها تخصص النص كالطوفي، وذهب فريق آخر إلى قبولها في اعتدال فعارض بها الأدلة الظنية، وفريق ثالث: أثبت أن المصلحة فيها جاءت بها النصوص الثابتة والأقيسة الصحيحة ومنهم العز بن عبد السلام شيخ اللخمي ويظهر جلياً في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

ولهذا نالت المصلحة حظاً كبيراً من الدراسات الفقهية في هذا العصر.

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

لقد اتسم مجتمع العصر الذي عاش فيه الإمام اللخمي بكثرة الحروب والفتن ونتج عن ذلك اختلاط أمشاج من الناس، وعناصر مختلفة، وأجناس متباينة في العادات والأخلاق، فقد امتزج الشرق بالغرب من خلال الحروب الصليبية حيث التقت حضارات وديانات وعادات وأفكار، ورغم علاقة العداء والمحاربة، فإن العدوى النفسية، والعدوى الفكرية والعدوى في العادات، تسربت من خلال القتال بالسيوف واختلاط الدماء.

ففي حروب التتار كما تقدم في الحالة السياسية التقى قوم اندفعوا من أقصى الشرق في الصين وهؤلاء لهم عادات وأخلاق وأهواء ومنازع بينها وبين أهل الإسلام بون شاسع، فأهل الإسلام استقامت عقائدهم واعتدلت أمزجتهم وأفكارهم تحكمهم نظم مقررة ثابتة استنبطها العلماء من الكتاب والسنة، فكان نتيجة اللقاء بين هذه الحضارات المتباينة اضطراب في العادات والمنازع كما أن الحرب الضروس ذاتها قد خلطت بين الأمصار الإسلامية نفسها فوجدنا أهل العراق، يفرون إلى الشام، عندما أغار التتار عليهم وأهل الموصل يفرون إلى دمشق، وأهل دمشق وما حولها ينتقلون إلى مصر، فنتج عن هذه الخلطة الإجبارية خلطة فكرية ونفسية واجتماعية.

وكانت مصر مثابة لكل هذه الأجناس في هذا العصر فكان نتيجة ذلك أنها كانت أول البلاد التي ظهر فيها الاضطراب الاجتماعي والذي كان سببه الاضطراب السياسي وطمع كل أمير من المماليك فيما في يد غيره من الملك والسلطان.

الحالة العلمية:

لقد اتسم عصر اللخمي بتشعب الحياة الفكرية والعلمية، فتناحرت الأفكار، واضطربت الآراء، واختلفت المناهج، والعلماء

تأثروا بذلك فمنهم من استبحر في الحديث والتفسير والنحو والفقه والعقائد، ولكن كانوا مقلدين تابعين، وليسوا مجتهدين مستنبطين، حتى في العقائد ارتضوا التقليد والاتباع.

وظهر في وسط ذلك الجمود الفكري والغلو الفلسفي علماء أفذاذ قد جمعوا بين المعقول والمنقول وقوة الفكر مع قوة الدين كالعز بن عبد السلام، شيخ الإمام ابن فرح اللخمي، وغيره.

ومن ميزات هذا العصر ما يلي:

١ ـ اتسمت الدراسات العلمية بالتحيز الفكري والتعصب المذهبي فكل رأي في العقيدة له إمام من المتقدمين يتبع من بعض المتأخرين وينظر إلى آرائه على أنها الحق الذي لا شك فيه، وكل مذهب فقهي له أتباع يتبعونه على أنه صواب وغيره خطأ وإن تساهلوا يقولون رأي أمامنا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

٢ ـ كثرة الفرق الإسلامية كالمعتزلة والأشعرية والماتريدية والشيعة وغيرهم وقد عرفنا في الحالة السياسية أن الشيعة كان لهم دور كبير في مساعدة استيلاء التتار على بلاد المسلمين.

٣ ـ ازداد عدد المدارس في هذا العصر والتي بدأ إنشاؤها في عصر البيهقي نجدها قد ازدادت في هذا العصر حيث أخذ يشرف عليها الملوك والأمراء فأنشأ صلاح الدين الأيوبي عدداً كبيراً منها في مصر. وهذا مما شجع الحالة العلمية في هذا العصر فكثر فيه تدوين المتون وتآليف المصنفات وحفظها كما ظهر ذلك واضحاً من خلال الترجمة لشيوخ ابن فرح وتلاميذه، كالذهبي الذي صنف الكثير في الكتب في الحديث والتاريخ.

ولقد حرق التتار مكتبة بغداد والتي حوت آلاف الكتب فلم يكتفوا بإسالة الدماء بل أسالوا حبر الكتب حتى غيرت مياه دجلة والفرات.

٤ ـ ومما يمتاز به هذا العصر أن السبل لطلب العلم وتحصيله كانت سهلة ميسورة فقد سهلتها المدارس المستقلة، والموسوعات العلمية الكبيرة، وخزائن الكتب المتفرقة في الأمصار الإسلامية، وخصوصاً في مصر والشام ويظهر ذلك واضحاً جلياً من خلال الحديث عن شيوخ المؤلف وتلاميذه، حيث وجد علماء وقفوا أنفسهم على شرح الكتب المتوارثة وتوضيحها وردها إلى مصادرها الأولى.

وخلاصة القول أن الحالة العلمية في هذا العصر كانت قوية ونشطة رغم سوء الحالة السياسية والاجتماعية، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة.

الفصل الثاني

سيرة اللخمي

اسمه ونسبه: هو شهاب الدين أحمد بن فرح[1] بن أحمد بن محمد بن فرح ولقد تفاوت المؤرخون في ذكر نسبه كاملاً فمنهم من وقف على جده الأول أحمد[2] والبعض الآخر ذكر جده الثاني محمد[3] ومن العلماء من ذكر له جداً ثالثاً وهو (فرح)[4].

كنيته ولقبه: أما كنيته فأبو العباس وأما لقبه فيلقب بالإمام الحافظ شهاب الدين، وقد أجمعت المراجع التي تقدمت في نسبه على هذه الكنية، وأما اللقب فتفاوتت في ذكره فمنهم من قال: «الإمام

---

(١) ولقد اختلف العلماء في ضبط (فرح) فمنهم من ضبطها بالحاء المهملة وبالراء المفتوحة، ومنهم الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ١٠٧٢) وترجم له فيه أيضاً ومنهم من ضبطه (بالحاء المهملة وسكون الراء، وهذا ما فعله الأستاذ خير الدين الزركلي رحمه الله تعالى في «الأعلام» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) واعتمد في ذلك على مخطوطة «التبيان لابن ناصر الدين» كما أشار إلى ذلك في حاشية (١/ ١٩٥) من الأعلام ثم قال «فلعل شهرته بالتحريك وصوابه بالسكون «وسار على هذا الضبط أيضاً محققا» طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٦) في ترجمة ابن فرح، وتابعهما محقق «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٥١٤) في ترجمة «ابن فرح» أيضاً، والمحفوظ والمشهور في ذلك ما فعله الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ونبه إلى ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب «المتكلمون في الرجال «للسخاوي (ص ١٢٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٤٨٦) وطبقات الشافعية (٨/ ٢٦) وطبقات الحفاظ (ص ٥١٤) والنجوم الزاهرة (٨/ ١٩١).

(٣) الرسالة المستطرفة (ص ١٦٢) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

(٤) انظر الأعلام وحاشيته (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) نقلاً عن مخطوط «التبيان» لابن ناصر.

الحافظ» ومنهم من زاد «شهاب الدين»[1].

نسبته:

ينسب الإمام «ابن فرح» إلى لخم فيقال «اللخمي»[2] وإلى «إشبيلية» فيقال «الإشبيلي»[3].

مولده ووفاته:

ولد - رحمه الله - في سنة أربع وعشرين وست مائة (٦٢٤ هـ) بإشبيلية، هكذا قال الإمام الذهبي في التذكرة[4]، وقال غيره في سنة خمس وعشرين وستمائة (٦٢٥ هـ)[5] ولعل الراجح ما قاله الذهبي لأنه تلميذ من تلاميذ ابن فرح اللخمي حيث قال في بداية ترجمته: شيخنا[6]. فهو أقرب المؤرخين له.

---

(١) انظر المراجع التي تقدم ذكرها في اسمه ونسبه والدليل الشافي على المنهل الصافي (١/ ٢٩) ونفخ الطيب (٢/ ٥٢٨) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل / ٢٧٧ ب) ومختصر طبقات المحدثين لابن عبد الهادي الحنبلي (٥٣٤٩، ٥٣٥٠).

(٢) قال السمعاني في الأنساب (ل/ ٤٩٥ أ): اللخمي بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى لخم، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام، واللخم معناه: اللطم وانظر في ذلك لسان العرب (١٢/ ٥٣٩) مادة لخم، وتاج العروس (٩/ ٥٨).

(٣) الإشبيلي: بكسر الألف وسكون الشين المعجمة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها اللام: هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس من الغرب يقال لها إشبيلية وهي من أمهات البلدان بالأندلس. الأنساب للسمعاني (١/ ٢٦٤) واللباب (١/ ٦١ - ٦٢) ومعجم البلدان (١/ ١٩٥).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨٦) وطبقات الحفاظ (٥١٤).

(٥) طبقات الشافعية (٨/ ٢٦) ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٦١ - ٣٦٢) والأعلام (١/ ١٩٤ - ١٩٥) والدليل الشافي على المنهل الصافي (١/ ٦٩) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل/ ٢٧٧ ب) ومختصر طبقات المحدثين (ل/ ٥٣٥).

(٦) انظر تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨٦).

وأما وفاته: انتقل ابن فرح إلى رحمة الله في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وستمائة، وكانت في دمشق في تربة أم الصالح غربي المدرسة الجوهرية وقبلي المدرسة الشامية، الجوانية في زقاق المحكمة القديمة، وتاريخ وفاة ابن فرح اتفق عليها جمع من ترجم وأرخ له[١].
غير أن ابن كثير ذكر أنه توفي سنة ٦٩٧ هـ[٢].

---

(١) انظر جميع المراجع السابقة والتي تقدمت في اسمه ونسبه وكنيته وانظر في ذلك أيضاً ـ مقدمة ـ شرح قصيدة «غرامي صحيح» للشيخ بدر الدين الحسني (ص ٤) والدليل الشافي على المنهل الصافي (١/ ٦٩) رقم الترجمة (٢٣٨).

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٢٧ ب).

الفصل الثالث

مكانته العلمية

لقد وصفه الإمام الذهبي بقوله: «شيخنا الإمام العالم الحافظ الزاهد شيخ المحدثين شهاب الدين»[1]. وهذه الألقاب لها مدلولاتها عند المحدثين ولقد جمع الإمام ابن فرح هذه الصفات العلمية التي تدل على مكانته العلمية العالية وسمو منزلته بين العلماء..

ومما يؤيد ذلك أنه أقبل على تدريس الحديث الشريف بالجامع الأموي لما كانت له من مكانة في هذا العلم، وعرضت عليه مشيخة دار الحديث النورية فأباها..[2].

ولقد عده الحافظ السخاوي من المتكلمين في الرجال في آخر كتابه «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التواريخ» وفي كتابه «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»[3] حيث قال: «وأما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى، لا يتهيأ حصرهم من زمن الصحابة رضي الله عنهم وهلم جراً»[4].

وذكر اسمه في موضع آخر[5] ضمن الذين تكلموا في الرجال

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٦) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٣٥ ب).

(٢) انظر مقدمة شرح قصيدة غرامي صحيح (ص ٤) ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥).

(٣) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ص ٤٧٩ ـ ٤٨١).

(٤) انظر: «المتكلمون في الرجال» للحافظ السخاوي (ص ٨٤) تحقيق أبو غدة.

(٥) انظر المرجع السابق (ص ١٢٠) ورقم الترجمة (١٧٣).

وكما عده الحافظ الذهبي فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل[1].

ولقد أثنى عليه الذهبي كثيراً بقوله: «وعني بهذا الشأن ثم أقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون ومذاهب العلماء وكانت له حلقة إقراء للحديث وفنونه حضرت مجالسه، ونعم الشيخ كان علماً وفضلاً ووقاراً وديانة واستحضاراً واستبحاراً وثقه وصدقاً وتعففاً وقصداً». ويبدو من خلال ترجمته في كتب التراجم أنه سمع من مشايخ كثر وأنه ارتحل عدة رحلات حيث نشأ أولاً في إشبيلية مسقط رأسه وأسره الفرنج سنة (٦٤٦ هـ) وهم الإسبان الذين غزوا إشبيلية عاصمة الموحدين في ذلك الوقت ولكنه تمكن من الفرار إلى مصر سنة (٦٥٠ هـ) وسمع من عدة مشايخ من أشهرهم العز بن عبد السلام وطبقته، ثم ارتحل إلى دمشق وتوفي بها وسمع من ابن عبد الدائم والكرماني وطبقتهما[2].

وكان مذهب ابن فرح اللخمي هو المذهب الشافعي وكان شيخه في الفقه هو العز بن عبد السلام[3].

---

(١) انظر كتاب: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص ٢١١) للذهبي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٤٨٦/٤) وشذرات الذهب (٤٤٣/٥) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ أ، ب) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

(٣) انظر المراجع السابقة، ومقدمة (غرامي صحيح) (ص ٣ ـ ٤) ونفح الطيب (٢/ ٥٢٨) ودرة الحجال في أسماء الرجال (٣٦ ـ ٣٨) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

الفصل الرابع

شيوخه وتلاميذه

أ ـ شيوخه: لقد تتلمذ ابن فرح اللخمي على شيوخ عدة في رحلته إلى مصر ودمشق، ومن أبرز الذين أثروا في حياته العلمية:

١ ـ العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة (٥٩٩ هـ) فأقام بها شهراً، وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي.

ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة «صفد» للفرنج اختياراً أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه ثم أطلقه، فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي ثم اعتزل ولزم بيته، ولما مرض أرسل الملك الظاهر يقول: «هل في أولادك من يصلح لوظائفك؟ فقال: لا»، وتوفي بالقاهرة سنة ستين وستمائة في العاشر من جمادى.

وقال الملك الظاهر لبعض خواصه عند وفاة العز بن عبد السلام «اليوم استقر أمري في الملك لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس اخرجوا عليه لانتزع الملك مني» وله عدة مؤلفات منها: «التفسير الكبير» و «الإلمام في معرفة الأحكام» و«قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ولاشتهار أمره كان الناس يقولون «ما أنت إلا من

العوام ولو كنت ابن عبد السلام»[1].

٢ ـ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي: (٥٧٥ ـ ٦٦٨ هـ):

أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي أبو العباس، زين الدين، نساخ، من شيوخ الحنابلة، عالم بالحديث، ولد بفندق المشايخ من جبل نابلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي بها. له كتاب «مشيخة» مخطوط و «تاريخ» جمعه لنفسه وكان حسن الخط سريعاً فيه مكثراً من نسخ الكتب له، وبالأجرة لازم الكتابة أكثر من خمسين سنة، وكان يكتب في اليوم إذا تفرغ تسعة كراريس، ويقال إنه كتب بيده ألفي مجلدة، منها تاريخ الشام لابن عساكر مرتين، والمغني لموفق الدين، مرات وكف بصره في آخر عمره[2].

٣ ـ تقي الدين بن أبي اليسر: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المجد، مسند الشام، تقي الدين شرف الفضلاء، أبو محمد التنوخي المعري الأصل، الدمشقي، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة (٥٨٩ هـ) وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة (٦٧٢ هـ). وسمع من الخطيب البغدادي وابن عساكر وطبقتهما. وتفرد بأشياء كثيرة وكان متميزاً في كتابة الإنشاء جيد النظم حسن القول ديناً متصوفاً، صحيح السماع، من بيت كتابة وجلالة روى عنه ابن تيمية وغيره[3].

---

(١) مصادر ترجمته: طبقات الشافعية (٨/ ٢٠٩) والنجوم الزاهرة (٧/ ٢٠٨) والبداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥) وشذرات الذهب (٥/ ٣٠١) وفوات الوفيات (٢/ ٣٥٠) والعبر للذهبي (٥/ ٢٦٠) وحسن المحاضرة (١/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، والأعلام (٤/ ٢١).

(٢) مصادر ترجمته: فوات الوفيات (١/ ٨١) والشذرات (٥/ ٥٢٣) وذيل ابن رجب (٢/ ٢٧٨) وأعلام (١/ ١٤٥) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٣) مصادر ترجمته: الزركشي (ص ٦٨) وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٥) وعبر الذهبي (٥/ ٢٩٩) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

٤ ـ الكمال الضرير: هو الكمال الضرير شيخ القراء، أبو الحسن علي بن شجاع بن سالم بن علي الهاشمي العباسي المصري الشافعي صاحب الشاطبي وزوج بنته ولد سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، وقرأ القراءات على الشاطبي[1].

ب ـ تلاميذه:

ولقد تتلمذ على يديه تلاميذ كُثر منهم الذهبي والدمياطي واليونيني والنابلسي والبرزالي[2].

١ ـ **الذهبي**: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله التركماني، محدث القرن السابع، ولد في سنة ٦٧٣ هـ، وطلب الحديث وله ثمان عشرة سنة، وقام بعدة رحلات علمية إلى مصر وفلسطين والعراق وسمع في كل منها من عدة شيوخ، وجرح وعدل، وفرع وصحح وعلل واستدرك وأفاد، واختصر كثيراً من تآليف المتقدمين وكتب علماً كثيراً، وسمع الجمع الكثير، وما زال يخدم هذا الفن حتى رسخ فيه قدمه وتعب الليل والنهار وما كلّ لسانه وقلمه، وأقام بدمشق يأتيه الناس من كل البلاد، ويكفيه في هذا الفن على أقرانه أن الحافظ ابن حجر قال: «شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ» وقد صنف تصانيف كثيرة منها «تاريخ الإسلام الكبير» و «سير أعلام النبلاء» و«ميزان الاعتدال» و «تذكرة الحفاظ» و«العبر». وكانت وفاته سنة (٧٤٨ هـ)[3].

---

(١) مصادر ترجمته: شذرات الذهب (٥/٣٠٦) والنجوم الزاهرة (٧/ ٢١٢) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٢) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٦) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٣) مصادر ترجمته: النجوم الزاهرة (٦/١٥٣) طبقات الشافعية (٩/ ١٠٠ ـ ١٢٣) وابن تغري بردي في المنهل الصافي (٢/ ٥٩١) رقم الترجمة (٢٠٢٩) وشذرات الذهب (٦/ ١٥٣) فوات الوفيات (٣/ ٣١٥) ذيل تذكرة الحفاظ (٣٤، ٣٤٧) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

٢ ـ **الدمياطي**: الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسّابة[١]، شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الشافعي. ولد سنة (٦١٣ هـ) بدمياط وتفقه وبرع وطلب الحديث، فرحل وجمع وعمل «معجم» شيوخه في ألف وثلاثمائة شيخ، وكان إماماً حافظاً صادقاً متقناً جيد العربية غزير اللغة، واسع الفقه، رأساً في النسب، كيساً متواضعاً وأثنى عليه أبو الحجاج المزي بقوله: «ما رأيت في الحديث أحفظ من الدمياطي». ومات ـ رحمه الله ـ فجأة في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة (٧٠٥ هـ) ودفن بمقابر باب النصر[٢].

٣ ـ **اليونيني**[٣]: هو الشيخ الفقيه الإمام القدوة تقي الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي الحسن، أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أحمد بن علي البعلبكي الحنبلي، مولده سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة (٥٧٢ هـ) بيونين وكان الشيخ قد تفقه، وبرع في الخط المنسوب، وكان والده مرخماً ببعلبك ثم بدمشق فمات ونشأ الفقيه يتيماً بالكشك مع والدته فأسلمته نشابياً[٤]، ثم حفظ القرآن وجوّده ثم حفظ الجمع بين الصحيحين للحميدي بكامله، اشتغل بالفقه، والحديث إلى أن صار إماماً حافظاً، جمع بين علمي الشريعة والحقيقة وكان حسن الخلق وحفظ صحيح مسلم جميعه وكان يحفظ في الجلسة الواحدة أكثر من سبعين حديثاً وحفظ سورة الأنعام في يوم واحد وحفظ ثلاث مقامات من المقامات الحريرية في بعض يوم وكان يتصف بقوة الحافظة، توفي

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) حيث عده من تلاميذ اللخمي ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٢) مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٩) وشذرات الذهب (٦/ ١٢) وحسن المحاضرة (١/ ٣٥٧) فوات الوفيات (٢/ ١٧).

(٣) نسبة إلى يونان: بالضم ثم السكون، ونونين بينهما ألف: من قرى بعلبك انظر معجم البلدان (٥/ ٤٥٣) ونسبته إلى الثانية منهما كما في ترجمته.

(٤) نشابياً أي في «صنعة النشاب».

في التاسع عشر من رمضان سنة (٦٥٨ هـ)[١].

٤ ـ **النابلسي**: الإمام الحافظ الأديب مفيد الطلبة شرف الدين أبو المظفر يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسن بن مفرج النابلسي الدمشقي الشافعي ولد سنة (٦٠٣ هـ) وجمع وصنف وخطّ طريقة حلوة معروفة خرج لنفسه الموافقات وله كتاب «شمائل الأزهار» وكان حافظاً متيقظاً، حسن المذاكرة، مشهوراً بالحديث، حسن الديانة رضي الأخلاق، له نظم رائق كثير، ولي مشيخة دار الحديث النورية وتوفي في المحرم سنة (٦٧١ هـ)[٢].

٥ ـ **البرزالي**: الإمام المفيد الحافظ الرحال محدث الشام زكي الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي بداس البرزالي[٣] الإشبيلي ولد تقريباً في سنة سبع وسبعين وخمسمائة (٥٧٧ هـ) وقدم للحج سنة اثنتين وستين وستمائة (٦٦٢ هـ) فألهم سماع العلم وكتابته. ورحل عدة رحلات منها إلى أصبهان ونيسابور وهراة ومرو وهمذان وبغداد وإربل والموصل.

عمل المعجم الكبير، ونسخ الكثير، سكن دمشق وأعقب بها، وأم بمسجد فلوس مدة، وكان كيساً متواضعاً مفيداً، سهل العارية، توفي ـ رحمه الله ـ في الرابع عشر من رمضان سنة (٦٣٦ هـ)[٤].

---

(١) مصادر ترجمته (٤/ ١٤٥٠) وطبقات الحفاظ (ص ٥٠٢) والذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٩) والعبر (٥/ ٢٨٤) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

(٢) مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٢) وطبقات الحفاظ (ص ٥١٧) والعبر (٥/ ٢٩٧) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

(٣) البرزالي: بالكسر والسكون وزاي نسبة إلى برزالة قبيلة بالمغرب. انظر لب اللباب (ص ٣٤).

(٤) مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٢٣) وطبقات الحفاظ (ص ٤٩٨) وشذرات الذهب (٥/ ١٨٢) والعبر (٥/ ١٥١) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب).

الفصل الخامس

ثقافته ومؤلفاته

أ ـ ثقافته: تبين لنا من خلال الحديث عن مكانته العلمية أن الذهبي وصفه بأنه شيخ المحدثين، فلقد كان اللخمي شيخ المحدثين ولا أدل على ذلك من تأليفه لاميته المشهورة «بغرامي صحيح»، وهي في ألقاب الحديث وقد حظيت باهتمام العلماء فشرحوها عدة شروح. وكما قام بشرح للأربعين النووية. وهذا يؤكد ضلاعته في علم الحديث ويظهر ذلك جلياً واضحاً في اختصاره لخلافيات البيهقي ومنهجه في الاختصار يدل على قدمه الراسخ في المتون والأسانيد. وقال الذهبي: «أقبل على تقييد الألفاظ وفهم المتون»[1] وكما عده السخاوي من المتكلمين في الرجال، وكذلك الذهبي عده فيمن يعتد بقوله في الجرح والتعديل، وكفاه أنه تفقه على الشيخ العز بن عبد السلام كبير فقهاء الشافعية في زمانه.

ب ـ مؤلفاته:

من المؤلفات التي تواترت كتب التراجم على نسبتها له:

١ ـ مختصر خلافيات البيهقي في الخلاف بين الشافعية والحنفية وهو موضوع رسالتي وهو كتاب مخطوط ويشتمل على جميع المسائل المختلف فيها بين الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة في جميع الكتب الفقهية.

---

(١) تذكرة الحفاظ (١٤٨٦/٤) ومختصر طبقات المحدثين (ل ٥٣٥ ب) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) ونفح الطيب (٥٢٨/٢) ودرة الحجال (٣٦/١ ـ ٣٨).

٢ ـ شرح الأربعين النووية: وهي أربعون حديثاً مشتملة على قواعد الدين وفروعه، الجهاد، والزهد، والآداب، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه وهو نصف الإسلام أو ثلثه، ونحو ذلك. والتزم فيه أن تكون صحيحة معظمها، في صحيح البخاري ومسلم، محذوفة الأسانيد، أوله الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين إلخ. وقد اعتنى بشرحه العلماء وحفظه فكثرت شروحه.

٣ ـ غرامي صحيح: هذه القصيدة قصيدة غزلية في ألقاب الحديث ضمنها ابن فرح أنواع الحديث مورياً عنها، وقد حظيت باهتمام العلماء فقد رواها عن ابن فرح كبار الحفاظ والعلماء من تلاميذه مثل الدمياطي واليونيني، وقد قال عنها تاج الدين السبكي: «وهذه القصيدة بليغه، جامعة لغالب أنواع الحديث»(١) وذكرها السبكي في عشرين بيتاً(٢).

وقد ذكر حاجي خليفة خطأ أنها في ثلاثين بيتاً(٣).

وتشتمل هذه القصيدة على ثمانية وعشرين لقباً من ألقاب الحديث وقد شرحها عدد من العلماء، ومن هذه الشروح:

١ ـ شرح عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة المتوفى سنة (٨١٦ هـ) والمسمى زوال الترح في شرح قصيدة ابن فرح، وقد نشره F. Risch مع ترجمة وشروح بالألمانية في مدينة ليدن بهولندا سنة ١٨٨٥ م، وبتعليقه على هذا الشرح نشر الجزء الأكبر من شرح شمس الدين أبي

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٩) وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب).

(٢) انظر المرجع السابق (٨/ ٢٧ ـ ٢٩)، وطبقات الشافعية لابن كثير (ل ٢٧٧ ب) وبروكلمان ملحق (١/ ٦٣٥) وتاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٨٦٥).

عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي المتوفى عام ٧٤٤هـ[١].

٢ ـ شرح محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى سنة ٩٣٧هـ.

٣ ـ شرح ليحيى بن عبد الرحمن الأصفهاني القرافي الزبيدي، صنفه سنة ٩٢٦ وطبع في تونس ١٣٢٠ هـ.

٤ ـ شرح لمحمد بن محمد الأمير الأكبر المتوفى سنة (١٢٣٢ هـ) وطبع سنة ١٢٨٦ بتصحيح الشيخ حسن الطويل، ويقال أن هناك شرح آخر لابنه «الأمير الصغير» محمد بن محمد المتوفى سنة ١٢٢٤هـ.

٥ ـ شرح للقاسم بن عبد الله بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٨٩ هـ.

٦ ـ شرح لشمس الدين محمد الحنبلي.

٧ ـ شرح لمحمد بن علي البلطجي الشافعي.

٨ ـ تقرير لأحمد بن موسى البيلي العدوي المتوفى سنة ١٢١٣هـ. وكذلك له نكات على هذه القصيدة.

٩ ـ شرح الشيخ بدر الدين بن يوسف البياني الحسني، وقد طبع في بولاق سنة ١٢٨٦ هـ. وطبع طبعة ثانية (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) في دار البصائر ـ دمشق[٢].

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/ ١٨٦٥) وبروكلمان (١/ ٤٥٨) رقم الترجمة (٣٧٢) ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) ومقدمة شرح قصيدة «غرامي صحيح» (ص ٨) وتاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) وبروكلمان (١/ ٦٣٥).

(٢) انظر هذه الشروح المتقدمة في: كشف الظنون (٢/ ١٨٦٥) وبروكلمان (١/ ٤٥٨) رقم الترجمة (٣٧٢) ودائرة المعارف الإسلامية (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) ومقدمة شرح قصيدة غرامي صحيح لبدر الدين الحسني (ص ٨ ـ ٩) وبروكلمان الذيل (١/ ١٣٥) وتاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

الباب الثالث

خلافيات البيهقي ومختصره ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: دراسة حول الخلافيات وتشمل ما يلي:

١ ـ مصادر الكتاب.

٢ ـ منهج مؤلف الخلافيات في الأداء والتبويب.

٣ ـ ما يلاحظ على الكتاب.

٤ ـ مزايا الكتاب.

٥ ـ صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.

٦ ـ صحة نسبة المختصر للخمي.

٧ ـ الكتب التي ألفت في الخلاف.

٨ ـ نبذة عن الخلاف.

الفصل الثاني: دراسة حول مختصر الخلافيات وتشمل ما يلي:

١ ـ عقد موازنة بين الخلافيات ومختصره.

٢ ـ منهج المختصر في اختصاره للكتاب.

٣ ـ ما يلاحظ على المختصر.

٤ ـ فوائد الاختصار.

٥ ـ وصف نسخ المخطوط وصور منها.

الفصل الأول

دراسة حول الخلافيات ومختصره

ويشتمل على ما يلي:

١ ـ مصادر الكتاب: وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المصادر المطبوعة:

وهذه المصادر صرح مؤلف الخلافيات ببعضها، وبعضها غير مصرح به، ولكن نص كلامه موجود في ذلك المصدر وهي قليلة جداً كمعالم السنن للخطابي وذلك في (ص ٦٦٠) و (ص ٨٠٢). وأما البقية فهي مصرح بها في مواطن متعددة وبعضها في موطن واحد ولذلك لن أذكر مواطن التصريح لكثرة ذلك مكتفياً بذلك الكتاب ومؤلفه وسنة وفاته تاركاً الطبعة وسنة الطبع والناشر إلى الفهرس العام للمراجع وذلك بعداً عن التطويل والتكرار وسبب ذلك أن هذه المصادر أصبحت مراجع لبحثي وسأذكر أماكن العزو لبعضها كنماذج مع أن البعض الآخر يكثر ذكره في صفحات الرسالة منها «الخلافيات» لابن المنذر ذكره (ص ٩٠٢) والغريبين (ص ٩٩٢) والمجروحين (ص ٢٢) والمراسيل (ص ٩٥٤)، ومسند الطيالسي (ص ٤٩١) ومعالم السنن (ص ٦٦٠) وأما هذه المصادر فهي كالتالي:

١ ـ الأم للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

٢ ـ تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي المتوفى سنة ٤٢٧ هـ.

٣ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ.

٤ ـ جزء القراءة خلف الإمام ـ للبخاري المتوفى سنة ١٥٦ هـ.
٥ ـ جزء القراءة خلف الإمام للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
٦ ـ حلية الأولياء ـ لأبي نعيم المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.
٧ ـ الخلافيات أو الأشراف في مذاهب العلماء لأبي بكر بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ.
٨ ـ دلائل النبوة للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
٩ ـ سنن أبي داود ـ لأبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
١٠ ـ سنن الدارقطني ـ للدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ.
١١ ـ السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
١٢ ـ صحيح البخاري للبخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
١٣ ـ الجامع الصحيح للترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.
١٤ ـ صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ.
١٥ ـ صحيح مسلم لمسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ.
١٦ ـ العلل الكبير للترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.
١٧ ـ العلل ـ لأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ
١٨ ـ الغريبين لأبي عبيد الهروي المتوفى سنة ٤٠١ هـ.
١٩ ـ المجروحين ـ لابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.
٢٠ ـ المراسيل لأبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
٢١ ـ المسند لأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.
٢٢ ـ المسند للطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
٢٣ ـ المستدرك للحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.
٢٤ ـ المصنف لابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.
٢٥ ـ المصنف لعبد الرزاق المتوفى سنة ٢١١ هـ.
٢٦ ـ معالم السنن للخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ.
٢٧ ـ معرفة السنن والآثار ـ للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
٢٨ ـ المغازي للواقدي المتوفى سنة ٢٠٧ هـ.

٢٩ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ.

٣٠ ـ التأريخ ليحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ.

والقسم الثاني ويشتمل على المصادر المخطوطة بعضها قد وجدت من عرف به والبعض الآخر لم أجد من يعرف به، كما أن بعضها ينسب لمؤلفه ولكن لم يعثر على مكان وجوده حتى الآن وهي كالتالي:

١ ـ الإفصاح لشرح مختصر المزني لحسين بن قاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ.

٢ ـ تاريخ نيسابور للحاكم أبي عبد الله المتوفى سنة ٤٠٥ هـ.

٣ ـ تسمية أصحاب النبي ﷺ للبخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

٤ ـ الجامع لسفيان الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ.

٥ ـ الكامل لابن عدي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ.

٦ ـ المبسوط للشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

٧ ـ المسند لاسحاق الحنظلي المتوفى سنة ٢٣٨ هـ.

٨ ـ المسند للبزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ.

هذه هي المصادر المخطوطة التي اعتمدها مؤلف الخلافيات وسأعرف بها قدر الإمكان:

١ ـ الإفصاح: وهو أحد شروح مختصر المزني، شرحه أبو علي الحسين بن الحسن بن قاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠[1] ولم أجد من عرف بهذا الكتاب بأكثر من هذا.

٢ ـ تاريخ نيسابور: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم

(١) كشف الظنون (١/ ١٣٢) (٢/ ١٦٣٥).

النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة، وهو كبير أوله الحمد لله الذي اختار محمداً إلخ[1].

ونقل حاجي خليفة عن السبكي قوله فيه وهو التاريخ الذي لم تَرَ عيني تاريخاً أجل منه، وهو عندي سيد الكتب الموضوعة للبلاد فأكثر من يذكره من أشياخه أو أشياخ أشياخه»[2].

وقال حاجي خليفة أيضاً: «وذكر فيه من ورد خراسان من الصحابة والتابعين ومن استوطنها، واستقصى ذكر نسبهم وأخبارهم ثم أتباع التابعين ثم القرن الثالث والرابع، جعل كل طبقة منهم إلى ست طبقات فرتب قرن كل عصر على حدة على الحروف إلى أن انتهت إلى قوم حدثوا بعده إلى سنة عشرين وثلاثمائة إلى ثمانين فجعلهم الطبقة السادسة ثم ذيله عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي إلى سنة ثماني عشرة وخمسمائة»[3] وأثنى عليه السبكي بقوله: «وهو عندي أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة، ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها»[4].

وحتى الآن لم يعرف مكان وجود هذا الكتاب، ويوجد بعضه بالفارسية والله أسأل أن يهيىء من يكشف النقاب عنه لينتفع به أهل العلم.

٣ ـ تسمية أصحاب النبي ﷺ ـ للبخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. ولم أجد من يعرف بهذا الكتاب.

٤ ـ الجامع ـ لسفيان الثوري المولود سنة ٩٧ هـ والمتوفى سنة

---

(١) كشف الظنون (١/٣٠٨).
(٢) لم أجد هذا القول في طبقات السبكي.
(٣) كشف الظنون (١/٣٠٨).
(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٥٥).

١٦١ هـ. وهو من أول الكتب التي ألفت في الحديث كما ذكر ابن حجر في هدي الساري (ص ١٧ ـ ١٨)، ويبدو أن هذا الكتاب يتألف من كتب، وكل كتاب مقسم إلى أقسام[١] وأثنى عليه أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص ٢٨) حيث ذكر أنه أحسن ما وضع للناس في الجوامع[٢].

ومما يؤسف له أن الجامع لم يصلنا ونرجو الله أن يهيىء من يكشف عنه حتى يعم نفعه.

٥ ـ الكامل ـ لأبي أحمد عبد الله عدي بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ، وهو أكمل كتب الجرح والتعديل وعليه اعتماد الأئمة، قال السبكي: «طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه لشهادته بحصته حكم المحكمون، وإلى ما يقول رضي المتقدمون والمتأخرون»[٣] وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني أن يصنف مثله كتاباً في الضعفاء. قال: «أليس عندك كتاب ابن عدي، قلت: نعم. قال فيه كفاية لا يزاد عليه»، وقال الحافظ ابن عساكر: «كتاب ابن عدي ثقة على لحن فيه»، وقال الذهبي: «كان لا يعرف العربية مع عجمة فيه أما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى، نقل الأئمة منه»[٤].

٦ ـ المبسوط، للإمام الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. وهو كتاب في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني

---

(١) سفيان الثوري (ص ٢٦٣) رسالة ماجستير للطالب حسين فلمبان وهي في المكتبة المركزية تحت رقم (١٦).

(٢) انظر المرجع السابق ورسالة أبي داود لأهل مكة (ص ٢٨).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣١٥).

(٤) انظر الأقوال المتقدمة في الكامل في: كشف الظنون (١/ ١٣٨٢) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠ ـ ٩٤١) وطبقات الشافعية (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

ويحتوي هذا الكتاب على كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، والحج، والاعتكاف[1] ولم أجد من كتب عن مكان وجود هذا الكتاب بشيء، وهو من الكتب التي لم يكشف النقاب عنها.

٧ ـ مسند إسحاق الحنظلي: لمؤلفه إسحاق بن إبراهيم التيمي الحنظلي المروزي يعرف بابن راهويه ولد سنة ١٦٦ هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ. وذكر ابن حجر في مقدمة المطالب العالية: «ووقع لي عدة من المسانيد غير مكملة كمسند إسحاق بن راهويه، ووقفت منه على قدر النصف، فتتبعت ما فيه، فصار ما تتبعته من ذلك عشرة دواوين»[2].

٨ ـ مسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ المتوفى سنة ٢٩٢ هـ بالرملة[3]، ويبدو أن هذا الكتاب كما يظهر من اسمه مرتب على طريقة المسانيد، وهو كتاب مخطوط وعلمت أنه يحقق من قبل الدكتور محفوظ الرحمن زين الله كان أحد طلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. ويوجد منه نسخة ميكروفيلم بمكتبة مركز البحث العلمي ـ بجامعة أم القرى، وقال ابن حجر في المطالب العالية في الموضع السابق ووقع لي منها أشياء كاملة وذكر منها مسند البزار.

٢ ـ منهج المؤلف في الأداء والتبويب

يتسم منهج المؤلف في هذا الكتاب بما يلي:

١ ـ بالوضوح وسهولة العرض ويظهر ذلك في جميع الكتاب، فلقد عرض المسائل الفقهية بعبارة سهلة يفهمها كل متعلم بعيداً عن العبارة الصعبة التي جاءت عليها الكتب القديمة.

---

(١) الفهرست لابن النديم ص ٢٦٤.

(٢) المطالب العالية (١/ ٤).

(٣) كشف الظنون (١/ ١٦٨٢).

٢ ـ ومن منهجه أن يذكر رأس المسألة المختلف فيها، ثم يذكر رأي الشافعية أولاً ثم رأي الحنفية ثانياً وذلك بشكل موجز، ثم يعرض أدلة الشافعية وربما يعرض أحياناً ما يعترض عليها، ثم يعرض أدلة الحنفية ويناقشها بالتفصيل سنداً ومتناً، مستشهداً بأقوال علماء النقد في ذلك. وبالتالي فهو يرجح رأي الشافعية إلا في بعض المسائل القليلة جداً والتي منها مسألة (٥٤) وهي: آخر وقت الاختيار في صلاة العشاء، ومسألة (١١٣) سجود السهو قبل السلام، فرجح البيهقي جواز الأمرين، وإن كلاهما سنة.

٣ ـ مناقشته لأدلة الحنفية، مناقشة علمية تقوم على أساس واضح وقوي من علم بالحديث وعلم بالرجال، فهو يذكر أقوال العلماء الثقات الذين يعتمد قولهم سواء أكان ذلك جرحاً أو تعديلاً، سنداً ومتناً. وبهذا يكون بعيداً بمنهجه عن التعصب المذهبي، وإن كان غالب الأمر أن عنده الانتصار لمذهب الشافعي وبين سبب ذلك في معرفة السنن والآثار[1].

٤ ـ أنه يتصف بالمنهجية العلمية وذلك بتضعيفه الدليل وإن كان لصالح مذهب الشافعي وذلك كما في مسألة (٢١) حيث قال المؤلف: «وربما يقابلهم بعض أصحابنا بحديث منكر يرون عن ثوبان فيه»، ثم قال: «ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك لكيلا يكون وهم في الاحتجاج بالمناكير سواء أعاذنا الله من ذلك بمنه» ومن ذلك أيضاً قوله في مسألة (١١) (ص ٢٠٨): «وربما استدل أصحابنا بما روى زيد العمي عن معاوية بن قرة... وذكر الحديث ثم قال: وهذا غير ثابت فإن زيد العمي ليس بالقوي».. إلى غير ذلك من الأمثلة التي وردت في الكتاب.

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ١٤١ ـ ١٤٣).

٥ ـ أمانته في العزو إلى ما نقل عنه من المصنفات، فما وجدته عزا لأحد من العلماء الذين رجع لمؤلفاتهم سواء أكان ذلك في كتب الرجال أو كتب الحديث، قولاً أو حديثاً إلا وجدته في مظان وجوده وما لم أجده فقد يكون تقصيراً مني، أو عدم صبر في متابعة ذلك العزو، أو عدم تيسر ذلك المؤلف الذي عزا له، وهذا الحكم لا أصدره جزافاً بل حاشية الكتاب تشهد لذلك فيما عزاه للبخاري أو مسلم أو الدارقطني أو إلى أبي داود، أو إلى الحاكم... إلخ. فلو أخذنا نصاً مما عزاه لهؤلاء لوجدناه كما هو وقلما يضع لفظاً مكان لفظ وأشير إلى ذلك في الهامش بعد توفيق الله تعالى لي في اكتشاف ذلك الاختلاف، ومما يدل على صدقه في العزو كأن يقول، أخرجه مسلم بمعناه، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل على قدمه الراسخة في علم الحديث والرجال، ولكن مما يلاحظ عليه في هذه الناحية أنه نسب لأبي حنيفة خلاف مذهبه في مسألتين وهما مسألة (١٧٥) وهي الوقوف بين تكبيرات العيدين، فنص في المبسوط (٢/ ٣٨ ـ ٣٩) على خلاف ما نسب البيهقي لأبي حنيفة. مع أنه يوجد عند الحنفية رأي آخر مثل الذي نسبه لهم البيهقي. انظر المبسوط في الموضع السابق وفي هامش الأصل (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، والمسألة الثانية مسألة (٢٢٢) زكاة العنبر حيث نقل البيهقي عن أبي حنيفة أن فيه الخمس، وجاء في الأصل خلاف ذلك عن أبي حنيفة حيث قال: «قلت أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء: قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك»[1] ومع هذا في «الأصل» في الموضع السابق قال: «وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف بعد ذلك أرى في العنبر الخمس»[2] فما نسبه البيهقي لأبي حنيفة غير موجود، وأما إن كان نسبة للمذهب فهو صحيح.

---

(١) الأصل (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) الأصل (٢/ ١٣٠).

٦ ـ يتفق وسلف الأمة وأهل الحديث في معظم ما ساقه من أدلة في مسائل الكتاب ويغلب عليها القوة والمتانة والموافقة لأكثر أهل العلم.

٧ ـ يعتبر البيهقي من المتساهلين في الحكم على الرجال حيث أنه وثق أبا جعفر الرازي عيسى بن ماهان، مع أن أكثر علماء الجرح يضعفونه وذلك في مسألة (١٤٢) وهي: وموضع القنوت بعد الارتفاع حيث قال في هذه المسألة بعد ذكر الحديث «ورواته كلهم ثقات» مع أن فيه أبا جعفر الرازي، وقال أيضاً: «وقد روينا عن أبي جعفر الرازي وهو صدوق»، ولكن أكثر الأقوال على تضعيفه. انظر في ذلك تهذيب التهذيب (١٢/٥٦ ـ ٥٧) ففيه ما يؤيد ذلك.

٨ ـ ويمكن أن نصف البيهقي من خلال كتابه بأنه فقيه بارع في عرض الأدلة واستنباط الأحكام منها، ومحدث ضالع في معرفة الحديث وطرقه ومع ذلك فهو ناقد فذ في نقد الرجال وبيان ضعفهم وتوثيقهم.

٩ ـ أنه صاغ الكتاب صياغة حديثية وهذا مما يكسب الكتاب قوة ومكانة عالية بين كتب الفقه الأخرى التي ألفت في هذا المجال، فقلما نجد كتاباً فقهياً يذكر الأدلة مفصلة بين الفريقين المتنازعين. ثم يناقشها مناقشة دقيقة وهادئة وهذا الأمر لا يكون إلا لمن أتقن علم الحديث ولهذا تفردت مصنفاته بهذه الصبغة وجاء على خير حال سواء أكان ذلك في الحديث أو العقيدة أو التفسير أو الفقه.

١٠ ـ أنه خادم أمين لمذهب الشافعي لما عنده من ملكة علمية وقدرة نادرة على سوق الأدلة والانتصار لمذهب الشافعي وصدق الإمام الجويني حين قال: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله»[1].

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٠).

١١ ـ أنه يحيل على ما سبق ذكره في المسائل السابقة بقوله تقدم ذكره، أو سبق بيان حاله، وسبق الاستدلال به في مسألة كذا، أو يحيل على ما سيأتي كما في مسألة (٩) (ص ١٧١) حيث قال: «سويد بن سعيد، ونحن نذكر حاله أبين من هذا في مسألة القراءة خلف الإمام».

١٢ ـ عرض الروايات المتعددة للحديث الواحد ومناقشتها وبيان عوارها ويظهر ذلك واضحاً في مسألة (٩) الأذنان ليسا من الرأس.

١٣ ـ يقول أحياناً مسألة لم يذكرها الإمام ولا أدري ما المقصود بذلك.

١٤ ـ كثيراً ما يقول وربما استدلوا، وهذه العبارة ظاهرها عدم اليقين ولكني وجدتها في أغلب ما رجعت إليه في كتب الحنفية أنها تفيد اليقين بالنسبة للمؤلف.

٣ ـ ما يلاحظ على الكتاب:

١ ـ أنه في بعض المسائل لم يذكر أدلة الحنفية، وإنما يكتفي بذكر بعض أدلة الشافعية مختصرة في مثل هذه المسائل ودون تطويل كالأخرى وهذا ليس في كتاب «مختصر الخلافيات» فقط وإنما هو منهج مؤلف الخلافيات في الأصل كما يظهر في مسألة (١٧) وهي: وخروج الريح من القبل، حيث رجعت إلى كتاب الخلافيات في (١/ل ٢١ أ) فوجدته لم يذكر أدلة الحنفية وهكذا في بقية المسائل، فالعدالة تقتضي ذكر أدلتهم من أجل مناقشتها.

٢ ـ ومما يلاحظ عليه أنه قد يورد أدلة في بعض المسائل لا تصلح دليلاً في المسألة (٢٠) (ص ٢٦٧) حيث استدل بحديث سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم.. الحديث. وموضوع المسألة (مس الفرج)، فليس الحديث موضع شاهد يرتبط بالمسألة.

٤ ـ مزايا الكتاب وأهميته:

وقد ظهرت بعض هذه المزايا من خلال عرض منهج المؤلف ونضيف إليها ما يلي:

١ ـ أنه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة.

٢ ـ كثير من الأحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة، فقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف وفيه بسند قوي أو يكون في غيره من طريق وفيه من طرق أخرى، وبتعدد الأسانيد يظهر للمحدث نكته وفوائد مهمة كما يعلمه أهل الشأن، فقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح فيه بالسماع وفيه من طريقة مصرحاً بالسماع، ويكون الحديث من طريق رجل اختلط بآخر، وقد يكون الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وفيه من رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسلاً أو منقطعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً فيثبت فيه متصلاً، ومرفوعاً، إلى غير ذلك من الفوائد الزوائد، كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه، وتفسير المجمل وذكر التاريخ وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوي بسماعه للحديث من جهتين فأكثر أو بأنه سمعه من صحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه، ومن التابعين مرة وصله ومرة أرسله. وكذلك توجد الفوائد في متون الحديث، كأن يكون الحديث في غير الكتاب مجملاً أو عاماً فيكون فيه مفسراً أو خاصاً، أو مقيداً إلى غير ذلك في المهمات.

٣ ـ يشتمل على الكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم لا توجد في غيره.

٤ ـ يوجد فيه الكثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره.

٥ ـ أنه يعزو الحديث في أغلب الأحيان للكتاب الذي أخذه منه كأن يقول أخرجه البخاري في الصحيح، أو أخرجه مسلم في الصحيح، أو أخرجه أبو داود إلخ.

٦ ـ أنه يعنون لمسائل كثيرة في كل كتاب من كتب الفقه التي شملها كتابه، وتتميز بقوة العنوان وأهميته، فيما يجد للمسلم من أحكام وأمور فقهية حتى في وقتنا الحاضر ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فينتبه العلماء بذلك إلى استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد ينتبه لها، كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفطن لها وهذا من أجل الفوائد.

٧ ـ أنه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مسائل يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر للذهن أنها خارجة عن أبواب الفقه كما في مسألة (١٦٠) والجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين.

٨ ـ أنه تحرى المناسبة بين المسائل والكتاب وتلطف غاية التلطف حتى صار كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بإلقاء نظرة على فهارس المسائل.

٩ ـ ومما يدل على أهمية هذا الكتاب ما قاله عنه السبكي: «طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص»[١].

٥ ـ صحة نسبة كتاب الخلافيات لمؤلفه:

وصحة نسبة أي كتاب لمؤلفه تثبت بطرق كثيرة منها:

---

(١) طبقات الشافعية (٤/٩).

١ ـ **الطريق الأول**: المؤلف نفسه، فقد أشار البيهقي في أكثر من كتاب من كتبه إلى نسبة كتاب «الخلافيات» إليه ومنها.

١ ـ السنن الكبرى: قال المؤلف في (١/ ١٤٤): «وهو مذكور مع سائر ما روى في كتاب الخلافيات». وفي السنن (١/ ١٤٨) قال أيضاً: «وقد روى ذلك بأسانيد ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافيات». وقال في (١/ ١٢٧) «قد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات» وهذا يوافق في الرسالة (مسألة ١٩) وقال في (٢/ ٢٣١) «قد بيناه في الخلافيات» وقال في (٢/ ٤٢٨) وقد تكلمنا عليها في الخلافيات».

٢ ـ معرفة السنن والآثار قال في المعرفة (١/ل ١٤١ أ) «وقد مضى بيانه في كتاب الخلافيات» وفي (١/ ل ١٣٩٧) «وقد مضى ذكره في كتاب السنن والخلافيات».

٣ ـ في مختصر الخلافيات ـ ذكر في أكثر من موضع كلاماً عزاه إلى كتبه الأخرى ومن ذلك: قال في مسألة (٤) «فقد رويناه في كتاب دلائل النبوة» وهو يوافق من كتاب الدلائل (٢/ ٩٦) وهو حديث «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك».

وقال أيضاً في مسألة (١٦٥) «وقد ذكرناه في كتاب المعرفة» ويوافق في كتاب المعرفة (٢/ ل ٨٦):

٢ ـ **الطريق الثاني**:

ومن رسائل التدليل على نسبة الكتاب لمؤلفه ما نقله العلماء القدامى والمتأخرون عن كتابه «الخلافيات» ومن ذلك ما يلي:

أولاً: قال ابن حجر في تلخيص الحبير[1] وأخرجه البيهقي في

---

(١) تلخيص الحبير (١/ ١٢٤).

الخلافيات من طريق ابن جريج وهو حديث «يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول». ـ الحديث.

ثانياً: ذكر الزيلعي في نصب الراية في أكثر من موضع كتاب الخلافيات وأنه للبيهقي ومنها[1]:

ـ (١/ ٧٤) «وذكر البيهقي في «الخلافيات» أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون وينظر فيه» ويوافق من كتاب مختصر الخلافيات مسألة (١٩) (ص ٢٤٥) وذكر مثل ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٦). وقال الزيلعي أيضاً في نصب الراية (١/ ١٩٧) «وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن عمر». وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٠) «قال البيهقي ذكرناها في «الخلافيات» ولا يصح منها شيء لضعف أسانيدها» (مسألة) (٣٧) (ص ٣٧٣)، وكثير مثل هذا في نصب الراية[2].

ثالثاً: قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٦٦): «أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها».

رابعاً: قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٦٧) «وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب» وساقه عنه في الخلافيات بسند صحيح، ويوافق ذلك مسألة (١٣) (ص ٢١٩).

خامساً: قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٥١٢) تفسير سورة قريش وأخرجه البيهقي في الخلافيات.

سادساً: قال العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٥): «واحتجت الشافعية أيضاً بالآثار ومنها ما رواه البيهقي في الخلافيات، من حديث

---

(١) كشف الظنون (١/ ٧٢١) حيث ذكر الخلافيات ونسبه للبيهقي.

(٢) الذيل على بروكلمان (١/ ٦٩١) حيث ذكر الكتاب ضمن مؤلفات البيهقي وأن منه نسخة في مكتبة سليم آغا.

عمر بن ذر عن أبيه سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وذكر الخلافيات أيضاً في (٢/ ٢١٨) من العناية.

الطريق الثالث: : كتب المدونات ومن ذلك:

الطريق الرابع: كتب التراجم ومنها طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٩) حيث عده من مؤلفاته ثم قال: «طريقة مستقلة حيث لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص».

الطريق الخامس: لقد جاء في عنوان كتاب «الخلافيات» و «مختصر الخلافيات» نسبة ذلك إلى البيهقي.

الطريق السادس: وبالاستقراء بحيث لو أخذنا نموذجاً من الأمثلة التي ذكرناها في الطريق الأول في كتب البيهقي، الخلافيات والمعرفة والسنن الكبرى، لوجدنا أسلوب المؤلف وبصماته واضحة، وتكاد تكون نفسها فيها جميعاً.

٦ ـ صحة نسبة المختصر للخمي:

وأما صحة نسبة الكتاب للمختصِر اللخمي فيتحقق بالأمور التالية:

١ ـ ما ذكرته فهارس المكتبات في العالم ومنها:

أ ـ فهرس مكتبة أحمد الثالث باستانبول ـ تركيا (٢/ ٤١٣) حيث ذكر نسبة الكتاب للخمي ولكن قال: أبو عبد الله محمد بن فرح اللخمي ـ ويوجد من هذا الكتاب نسختان، تحت رقم (١٠٨٠)، (١٠٨١) والفهرس موجود في مكتبة مركز البحث العلمي ـ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ب ـ فهرس مكتبة شستربتي ـ دبلن ـ إيرلندا ـ حيث يوجد نسخة ثالثة مكتوب عليها: مختصر خلافيات البيهقي اختصره أبو العباس أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩هـ ـ ١٢٩٩م،

مؤلفه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي المتوفى ٤٥٨ هـ ١٠٦٦ م، وتأتي هذه النسخة تحت رقم (٣١٨٩) في الجزء الأول (١/ ٧٦) والفهرس مطبوع بالإنجليزية ويوجد منه نسخة في المكتبة المركزية، ومكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة.

٢ ـ ما ذكره الزركلي في الأعلام (١/ ١٩٥) حيث قال: وله مختصر خلافيات البيهقي ولعل ذلك مشار إليه أيضاً في المخطوطات التي رجع لها مؤلف الأعلام والمذكورة في هامش هذا الموضع، والتي لم أتمكن من الحصول عليها.

٣ ـ ما جاء في مقدمة شرح قصيدة (غرامي صحيح) لابن فرح اللخمي (ص ٥) حيث ذكر مختصر الخلافيات ونسبه لأحمد بن فرح اللخمي.

٤ ـ عنوان المخطوط يثبت نسبته للمؤلف حيث جاء في نسخة الأصل ما يلي: «مختصر خلافيات البيهقي اختصار أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي» وليس هناك ما يدعو للشك في نسبته إليه.

٧ ـ الكتب التي ألفت في علم الخلاف:

نظراً لأهمية الآراء العلمية المختلفة من جهة، ولقدمها من جهة أخرى فقد حفلت بها كتب العلم، وتعددت مناهج العلماء في تدوينها والتصنيف فيها. لأنه لا بد للمتصدر للفتوى من الإلمام بها والاطلاع على ما فيها.

ولهذا فإننا نجدها كثيراً في المصنفات العلمية الكبرى، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، وموطأ مالك وغيرها... ومنها ما جاء في شروح السنة، كفتح الباري، وشرح مسلم للنووي وشرح السنن الأربع، وشرح السنة للبغوي وغيرها. وكما تجدها في الكتب

الفقهية القديمة والحديثة، كالمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة وكما نجدها في كتب التفسير المهتمة بالأحكام، كتفسير القرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي.

ومع شيوع هذه الآراء العلمية المختلفة، في هذه الكتب المتعددة والفنون المختلفة فقد أفردها العلماء بتصانيف خاصة ويمكننا تصنيف هذه الكتب الخاصة إلى صنفين:

ـ صنف يجمع الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، فيعرضها معززة بأدلتها تارة، كما في خلافيات البيهقي، ومن غير أدلتها كما في الإفصاح لابن هبيرة.

ـ وصنف يعرض لها من حيث نشأتها وأسبابها مثل «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وسنذكر على سبيل المثال أهم الكتب التي ألفت في هذين الصنفين:

١ ـ **الصنف الأول**: ومنها ما صنف قبل عصر البيهقي ومنها ما صنف بعد عصره.

أ ـ ما صنف قبل عصر البيهقي:

١ ـ اختلاف الصحابة للإمام أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة (١٥٠ هـ)[١].

٢ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة (١٨٢ هـ)[٢].

٣ ـ وألف الإمام الأوزاعي كتاباً في الرد على سير الإمام أبي حنيفة[٣].

---

(١) ذكره السيد أبو الوفاء الأفغاني، في مقدمة كتابه «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى».

(٢) طبع بتحقيق/ السيد أبو الوفاء الأفغاني/ مصر ـ مطبعة الوفاء سنة ١٣٥٧ الطبعة الأولى.

(٣) انظر مقدمة اختلاف الفقهاء للطحاوي (ص ١٢ ـ ١٤) ودراسات في الاختلاف الفقهية للبيانوني (ص ١٦١).

٤ ـ الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف[١].

٥ ـ الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ[٢].

٦ ـ كتاب الأم ـ للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. ويحتوي على أبواب متعددة من اختلاف الفقهاء مع الشافعي[٣].

٧ ـ كتاب الإجماع والاختلاف لأبي عبد الرحمن الشافعي[٤].

٨ ـ كتاب الاختلاف، لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي المتوفى سنة (٢٠٩ هـ)[٥].

٩ ـ كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر بن محمد الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ)[٦].

١٠ ـ كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١ هـ)[٧].

١١ ـ اختلاف الفقهاء الكبير، واختلاف الفقهاء الصغير لأحمد بن نصر المروزي.

١٢ ـ كتاب الاختلاف في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن محمد بن الساجي[٨].

---

(١) طبع بتحقيق/ السيد أبو الوفاء، الأفغاني، الطبعة الأولى بعناية لجنة إحياء المعارف.

(٢) وهو كتاب مطبوع.

(٣) انظر الأم (٧/ ١٩٥) وما بعدها، طبعة بيروت دار المعرفة.

(٤) انظر الفهرست لابن النديم (ص ٢٦٧) ط. طهران.

(٥) انظر الفهرست لابن النديم (ص ١١١).

(٦) طبع الجزء الموجود من الكتاب (في بعض أبواب المعاملات) بتحقيق فردريك كرن الألماني (بيروت ـ دار الكتب العلمية).

(٧) طبع جزء من الكتاب، بتحقيق الدكتور، محمد صغير حسن المعصومي إسلام آباد ـ مطبعة البحوث الإسلامية ١٣٩١ هـ.

(٨) ذكرهما ابن النديم في كتابه الفهرست (ص ٦٦٦) أي رقم (١١، ١٢).

١٣ ـ كتاب الاختلاف لأبي إسحاق بن إبراهيم بن جابر[١].

١٤ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨ هـ)[٢] ومن مصنفاته أيضاً:

١٥ ـ الأوسط في السنن والإجماع.

١٦ ـ اختلاف العلماء[٣].

١٧ ـ التجريد، للقدوري الحنفي المتوفى (٤٢٨ هـ)[٤].

ب ـ ما صنف في عصر البيهقي وبعده:

١ ـ الخلافيات للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ[٥].

٢ ـ النكت للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

٣ ـ مختصر الكفاية للعبدري الشافعي المتوفى سنة ٤٩٣ هـ[٦].

٤ ـ حلية العلماء في اختلاف الفقهاء لأبي بكر الشاشي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ[٧].

٥ ـ منظومة النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.

٦ ـ رؤوس المسائل للزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ[٨].

---

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست (ص ٢٧٢) وقال: «ولم يعمل أكبر منه».

(٢) طبع الموجود منه ـ المجلد الرابع ـ بتحقيق/ أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف. ط. الرياض دار طيبة.

(٣) انظر المرجع السابق ـ مقدمة الإشراف على مذاهب أهل العلم ص ١٠، ومقدمة اختلاف الفقهاء للطبري وقد ذكر أماكن وجود هذه المخطوطات (ص ٥).

(٤) انظر اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٥).

(٥) راجع في مكان وجوده ما تقدم في الباب الأول ـ كتب البيهقي.

(٦) انظر مقدمة اختلاف الفقهاء/ للطبري (٥ ـ ٦) وكذلك بالنسبة للنكت.

(٧) طبع منه قسم العبادات من ثلاثة أجزاء صغيرة بتحقيق الدكتور ياسين أحمد إبرهيم درادكه، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ/عمان/ دار الأرقم.

(٨) ويوجد منه نسخة وحيدة في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ويحققه الطالب عبد الله نذير ـ رسالة ماجستير.

٧ - مختلف الرواية لعلاء الدين السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٥٢هـ.

٨ - الإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة (٥٥٥ هـ)، وهو نفس كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، انظر في ذلك مقدمة محقق الإفصاح[١].

٩ - تقويم النضر للدهان الشافعي المتوفى سنة ٥٨٩ هـ[٢].

١٠ - كتاب الميزان لعبد الرحمن الشعراني المتوفى (٩٧٣ هـ)[٣][٤].

١١ - كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي[٥].

الصف الثاني: وهو الذي يعرض للآراء الخلافية من حيث نشأتها وأسبابها وهي:

١ - تأسيس النظر، للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة (٤٣٠)[٦].

٢ - الإنصاف في التنبيه على أسباب الاختلاف لأبي محمد عبد الله البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ.

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة (٥٩٥ هـ)[٧].

---

(١) طبع مراراً، مطبعة الكيلاني - ١٩٨٠، نشر المؤسسة السعيدية الرياض.

(٢) انظر ذلك في مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري (ص ٥ - ٦).

(٣) طبع وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، بمصر مطبعة العثمانية (١٣١١ هـ).

(٤) وللمزيد يراجع فيما تقدم من كتب الخلاف مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري، ومقدمة اختلاف الفقهاء للطحاوي.

(٥) طبع مراراً مع هامش الميزان، ومنفردة الطبعة الثانية ١٣٨٦، بمصر شركة مصطفى الحلبي.

(٦) مطبوع مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول - القاهرة - زكريا علي يوسف.

(٧) طبع مراراً ومتوفر في أكثر المكتبات.

٤ - تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦ هـ)[١].

٥ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام الشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)[٢].

ومن الكتب المؤلفة في هذا المجال في العصور المتأخرة وعصرنا الحاضر:

١ - الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة (١١٧٦)[٣].

٢ - أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (معاصر)[٤].

٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن (معاصر)[٥].

٤ - أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر)[٦].

٥ - دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر)[٧].

٦ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء للشيخ محمد عوامة (معاصر)[٨] إلى غير ذلك من الكتب الحديثة، وجزى الله

---

(١) طبع الكتاب، بتحقيق، الدكتور محمد أديب الصالح (دمشق جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ).

(٢) طبع مراراً، بتحقيق محمد حامد الفقي، ومتوفر في المكتبات.

(٣) طبع مراراً بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٩٨ هـ).

(٤) مطبوع ومتوفر في المكتبات.

(٥) الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ، (بيروت مؤسسة الرسالة).

(٦) الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ الرياض - مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، حلب.

(٨) الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، مكتبة دار السلام - حلب.

الجميع عن العلم والعلماء خيراً..

٨ ـ نبذة عن الخلاف وتشمل ما يلي:

أ ـ علم الخلاف، ب ـ حقيقة الاختلاف، جـ ـ فكرة موجزة عن نشأة الاختلاف، د ـ أسباب الاختلافات الفقهية، هـ ـ هل الخلاف مقصود لذاته.

أ ـ علم الخلاف: قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي قسم من المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية، وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الإمكان، ولهذا قيل الجدل إما مجيب يحفظ وضعاً أو سائل يهدم وضعاً، وذكر ابن خلدون في مقدمته أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثير فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لابد من أن يقلدوا من شاؤا ثم لما انتهى إلى الأئمة الأربعة، وكانوا بمكان من حسن الظن اقتصر الناس على تقليدهم فأقيمت هذه الأربعة أصولاً للملة، وأجرى الخلاف بين المستمسكين بها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية وجرت بينهم المناظرات، في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، يجري على أصول صحيحه، ويحتج بها كل على صحة مذهبه فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما وتارة بين غيرهم كذلك، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء فيسمى ذلك بالخلافيات ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل من أن يهدمها المخالف بأدلته، وهو علم جليل الفائدة، وكتب الحنفية والشافعية أكثر من تآليف المالكية، لأن أكثرهم من أهل المغرب وهم بادية، وللغزالي

فيه كتاب «المأخذ»، ولأبي بكر بن العربي من المالكية «كتاب التلخيص وخلافيات البيهقي»[(١)].

ب ـ حقيقة الاختلافات الفقهية:

لقد عقد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني فصلاً لذلك في كتاب «دراسات في الاختلافات الفقهية» وقال فيه كلاماً جميلاً، فمن ذلك: «تظهر الاختلافات العلمية والآراء الفقهية لبعض الناس وكأنها آراء شخصية في دين الله عز وجل ولذلك تعددت واختلفت، حتى تصورها بعضهم ديناً جديداً يقابل الكتاب والسنة، ويجب على المسلم طرحه عُرض الحائط، والتبرؤ منه والرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولقد ساعد على إيحاء هذا التصور الخاطىء موقف بعض المتعصبين لهذه الآراء، الذين أنزلوها فوق منزلتها، وعكفوا عليها، وردوا غيرها من جهة، وتجريدها في كثير من كتب المتأخرين عن الاستدلال طلباً للاختصار من جهة أخرى، فظهرت للناظر البعيد عن معرفة طبيعة الكتب الفقهية كأنها آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية»[(٢)].

ومن هذه التصورات الخاطئة ومما يدمي القلب جراحاً أننا نسمع في بعض بلدان العالم الإسلامي أنه يوجد في كثير من المساجد ما يصلى فيها بأربعة أئمة لكل مذهب إمام، فالحنفي لا يصلي خلف شافعي، والشافعي لا يصلي خلف حنفي، وكأننا لا قدر الله أربع ديانات، بل وصل الحد وفي بعض المؤلفات الفقهية أن تقول إذا وجد الحنفي إماماً شافعياً هل يصلي خلفه أم لا؟ وهل يتزوج الشافعي بالحنفية أم لا؟

ومن هذه التصورات الخاطئة الناتجة عن عدم معرفة هدي

---

(١) انظر ما تقدم حول علم الخلاف في كشف الظنون (١/ ٧٢١).

(٢) انظر: دراسات في الاختلافات الفقهية (ص ١٦).

النبي ﷺ أنك تجد أهل المسجد الواحد يختلفون هل يصلى على النبي ﷺ في الأذان أم لا؟ فتثور ثائرتهم وترتفع أصواتهم هذا يريد من المؤذن أن يصلي على النبي ﷺ وذاك يقول: ليس من هدي النبي ﷺ، وينجم عن ذلك السباب والشتائم وكل فريق يكيل الاتهامات للفريق الآخر، ونسي الفريقان أنهم وقعوا في حرام وهو اختلافهم وتفرق كلمتهم من أجل سنة الأذان، والله تعالى يقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴾[1] ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾[2] ونسوا أن الله أرشدهم كيف يفعلوا إذا تنازعوا فقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3].

ورحم الله ابن مسعود حين قال «الخلاف شر» ولكنه أتم الصلاة في بيته، مع أنه اعترض على عثمان رضي الله عنه حين أتم الصلاة بمنى، فلما سئل عن ذلك قال قوله السابق، فيا ليت المسلمين في كل عصر يتأملون في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وحينئذ لن يضلوا أبداً[4].

والناظر في الآراء الفقهية نظر تمحيص يجدها بياناً لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية وكان ذلك بعد أن بذل كل منهم إلى حد ما جهده واستفرغ وسعه في جمع الأدلة وتمحيصها، فكانت هذه الآراء ثمرات متعددة لشجرة واحدة وهي الكتاب والسنة، وليست بثمرات لشجرات مختلفة كما يتوهمها بعضهم وبذلك فهم جمهور الأمة من السلف والخلف حقيقة هذه الاختلافات ودونوا فيها الكتب الكثيرة الموضحة لشأنها، والمجلية لحقيقتها، والتي دفعت عن الأئمة الأعلام، الملام فيما اختلفوا فيه من الأحكام.

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال: آية ٤٦.

(٣) سورة النساء: آية ٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك رقم (١٩٦٠) باب الصلاة بمنى، وانظر مسألة (١٥٤).

ـ وأما المتأخرون من أبناء هذه الأمة حملوا هذه الآراء وتعصبوا لها، مع أن الأئمة الأربعة لم يدعوا العصمة بل كان قول كل واحد منهم ما جاء على لسان الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت».

فكيف بعد هذا يحق لنا أن نتعصب لهؤلاء الأئمة مع أنهم اعتذروا لكل من سار على رأيهم إذا ثبت أن ما عنده خلاف سنة رسول الله ﷺ.

ومما يؤسف له أن التعصب لهؤلاء الأئمة العلماء لم يكن حبيس الصدر فقط بل دوّن في الكتب لتقرأه الأجيال من قبل ومن بعد ومن ذلك ما قاله الصاوي على حاشية الجلالين في تفسير آية ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] من سورة الكهف (٣/ ١٠) ما يلي: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن هذه المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصل الكفر». وهذا كلام جد خطير لأنه يكفر المسلم الذي ثبت له من الكتاب والسنة الصحيحة وعدل عن قول إمامه إلى هذا القول، ولكن هل فات الصاوي وكل من قال بهذا القول أن الأئمة الأربعة هم بشر من البشر يصيبون ويخطئون، وأن الكمال لله وحده والعصمة للرسل، وأن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ، وكل ما جاء عن السلف رضوان الله عليهم موافقاً لكتاب الله قبلناه وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع ولكن نتورع عن التعرض لهؤلاء الأئمة بطعن أو تجريح، ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفرعية أن يتبع إماماً من هؤلاء الأئمة، كما ويحسن به مع هذا الاتباع أن ما استطاع في تعرف أدلته، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده

---

(١) سورة الكهف: آية ٢٤.

صلاح من أرشده وكفايته وأن يستكمل نقصه العلمي حتى يبلغ درجة النظر[1].

جـ - فكرة موجزة عن نشأة الاختلافات الفقهية:

ترجع نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيراً في زمن النبي ﷺ، حيث استغنى الناس بالوحي المنزل على رسول الله ﷺ، ومن تلك الاجتهادات ما حدث في صلاة العصر ببني قريظة، حيث عجل بعضهم صلاة العصر، وآخرها البعض الآخر إلى حين وصل إلى بني قريظة، وأقرهما الرسول على ذلك. ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبي ﷺ، وبتفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار..

وبدهي أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية بانقطاع الوحي من السماء، وبتفرق صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم لأنه يرجع إلى أصلين أساسيين وهما:

أولاً: احتمال النصوص الشرعية: إن من حكمة الله تعالى في شرعه أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد إذ أنزل القرآن بلسان عربي مبين، واحتمال اللفظ أمر تمتاز به اللغة العربية عن سائر اللغات الأخرى[2].

ومن هذه الألفاظ المحتملة لفظ «لامستم» كما يظهر ذلك واضحاً في مسألة (١٩) من هذا الكتاب هل هي الجماع؟ أم مجرد اللمس؟ ومنها لفظ «قروء» الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].. إلخ.

---

(١) الرسائل للإمام حسن البنا (ص ٣٥٧).

(٢) انظر: دراسات في الاختلافات الفقهية للبيانوني ص ٢٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

ثانياً: اختلاف المدارك والأفهام: واقتضت حكمته تعالى في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، ليكمل الكون، ويبرز ميزان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل[1]. ومحصلة طبيعية أن يكون نتيجة هذين الأصلين الاختلاف في الآراء والأحكام. وهذان الأصلان يعدان أيضاً من أسباب الاختلافات الفقهية كما سيأتي.

د ـ أسباب الاختلافات الفقهية[2]:

ترجع أسباب الاختلافات الفقهية إلى أمور أربعة:

أولاً: الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته، أو معرفته وعدمها.

لقد تفاوت وصول النصوص للأئمة، فمنهم من وصل إليه هذا النص ولم يصل إلى غيره، لذلك سيختلف حكم كل واحد بسبب ذلك. كما أن بعض النصوص ثبت عند هذا ولم يثبت عند ذاك، وسبب ذلك اختلافهم في توثيق الرجال وتضعيفهم، أو تبعاً لشذوذ في المتن أو في السند إلى غير ذلك مما يتصل بهذا السبب، وتظهر تطبيقاته في أغلب مسائل هذا الكتاب، وخذ مثالاً لذلك مسألة (٩) الأذنان ليستا من الرأس (ص ١٧١)، ومسألة (٤١) وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان (ص ٣٩٠).

ثانياً: الاختلاف في فهم النص.

وعلى فرض اتفاقهم على ثبوت النص، فإنه يعترض سبب آخر وهو اختلافهم في فهم النص، سواء أكان هذا الاختلاف يعود إلى نوعية النص ككونه مشتركاً لفظياً بين عدة معان أو مجملاً لم يوضح معناه، أو جاء على سبيل الحقيقة أو المجاز إلى غير ذلك مما يعرفه

---

(١) انظر: دراسات في الاختلافات الفقهية (ص ٢٢) حيث ذكر أمثلة كثيرة لذلك.

(٢) انظر في هذه الأسباب كتاب: دراسات في الاختلافات الفقهية (ص ٣٣) وما بعدها فقد توسع في شرحها وضرب الأمثلة لذلك.

أهل اللغة والبيان ويظهر ذلك في مسألة (١٩) من مسائل هذا الكتاب وهي: ملامسة الرجل للمرأة هل يوجب الوضوء أم لا؟

ثالثاً: الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة:

ولو سلمنا باتفاق على الأمرين السابقين فإنه يعترض أمر آخر وهو سلامة هذا النص، ففي معارض راجح في الظاهر في النصوص الأخرى. وهنا يحصل الاختلاف في طرق الجمع بين النصوص أو ترجيح بعضها ويظهر ذلك في مسألة (١٤) في حكم استقبال القبلة أو استدبارها بقضاء الحاجة، واختلافهم في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام مسألة (٨٥)، واختلافهم في صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها مسألة (١٧٨) ومسألة (١٨٠).

رابعاً: الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط:

فإن لكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده، ولكل وجهته ومتجهه في الاستنباط ولذلك نجدهم اختلفوا في حجية المصدر الذي تستنبط منه الأحكام.

ومن ذلك فعل الصحابي أو فتواه، فمنهم من ينظر إلى ذلك نظرته إلى النصوص الشرعية فيعتبرها حجة قوية، وهناك من يخالفه في ذلك. ومنه أيضاً عمل أهل المدينة فمنهم من يعتبره حجة شرعية يقدمها على غيرها من أخبار الآحاد المحتملة.

ومن ذلك أيضاً: عمل الراوي بخلاف ما روى فيختلف الحكم حسب موقف كل إمام من الأخذ أو عدم الأخذ بها وتظهر تطبيقات هذا السبب في مسائل كثيرة في هذا الكتاب.

وعليه يظهر من خلال ما تقدم في ذكر أسباب الاختلافات الفقهية أن الخلاف في الفرعيات أمر طبيعي لا بد منه، إذ أن أصول

الإسلام آيات وأحاديث وأعمال تختلف في فهمها وتصورها العقول والأفهام، لهذا كان الخلاف واقعاً بين الصحابة أنفسهم وما زال كذلك وسيظل إلى يوم القيامة. وما أحكم الإمام مالك رضي الله عنه حين قال لأبي جعفر وقد أراد أن يحمل الناس على الموطأ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم فإذا حملتهم على رأي واحد تكون فتنة». وليس العيب في الخلاف ولكن العيب في التعصب للرأي والحجر على عقول الناس وآرائهم، وهذه النظرة إلى الأمور الخلافية جمعت القلوب المتفرقة على الخير، وحسب الناس أن يجتمعوا على ما يصير المسلم به مسلماً كما قال الإمام زيد رضي الله عنه.

٥ ـ هل الخلاف مقصود لذاته:

الخلاف ليس مطلوباً شرعاً، ولا مطلوباً لذاته، بل يطلب من المسلمين في كل زمان ومكان الاتفاق، لأن الخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرق في الدين ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب، ورحم الله من قال: نلتقي على ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه. وليس اختلاف الأمة رحمة كما يقول بعض الناس اعتماداً منهم على حديث «اختلاف أمتي رحمة»[(١)] ـ وهذا لا أصل له من حديث الرسول ﷺ وبسبب هذا الحديث تعصب كثير من المسلمين إلى آراء الأئمة الأربعة وإن كان في بعضها مخالفة لهدي النبي ﷺ واعتبروا لكل من يخرج عليها كافراً كما سبق الإشارة إليه من كلام الصاوي.

---

(١) انظر فيض القدير (١/ ٢٠٩) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/ ٧٦) حيث حكموا عليه بأنه لا أصل له.

فالخلاف إن قصد لذاته فهو كما قال ابن مسعود «الخلاف شر»[1] وكما نهت عنه وحذرت منه، النصوص الكثيرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾[2].

وأما إن قصد منه إظهار الحق وبيانه فلا مانع من ذلك كما ظهر من خلال عرض أسباب الاختلافات الفقهية وأنه في الفروع لا في الأصول فلا بأس من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب.

وخلاصة القول أن الخلاف المقصود لذاته مذموم في الشريعة والواجب على المسلمين التخلص منه لأنه من أسباب ضعف هذه الأمة قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ وقد يقول قائل أن الصحابة قد اختلفوا وهم أفاضل الناس أفيلحقهم الذم المذكور؟

وقد أجاب عنه ابن حزم رحمه الله تعالى فقال في المحلى: «كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأن كل امرىء منهم تحرى سبيل الله، ووجهته الحق، فالمخطىء مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، إنما الذم المذكور والوعيد المنصوص، كمن ترك التعلق بحبل الله تعالى وهو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف داعياً إلى عصبية وحمية جاهلية،

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٦٠) في المناسك باب الصلاة بمنى.
(٢) سورة الأنفال: آية ٤٦.

قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم من قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة في قول كل عالم، مقلدين غير طالبين ما أوجبه النص عن الله ورسوله»[١].

وعليه فإن الله تبارك وتعالى يرضى منا بالحق والوحدة، ويكره منا الخلاف والفرقة ولذا يجب أن تكون وجهة المسلمين جميعاً التعاون وخدمة الإسلام الحنيف، وأن يطرحوا كل معاني الخلاف، والله تعالى يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٢].

---

(١) المحلى: لابن حزم (٥/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

الفصل الثاني

دراسة حول مختصر الخلافيات وتشمل ما يلي:

١ ـ عقد موازنة بين الخلافيات والمختصر:

سأعرض مسائل من كتاب الخلافيات ومثيلتها من كتاب «مختصر الخلافيات» ليقف القارىء على ما فعله المختصر في اختصاره.

نص الخلافيات:

مسألة (١٧) وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء، وقال أبو حنيفة: لا ينقض ودليلنا عليه من طريق الخبر ما أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسين الخيري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا الوليد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه يعني عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» هذا لفظ حديث أبي الوليد وفي حديث الشافعي قال: «شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة، فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، فرواه البخاري عن أبي الوليد، وغيره سفيان وزاد مسلم عن عمرو الناقد وأخبرني عن سفيان أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا موسى بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أخرجه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سهيل معنى هذا الحديث فقال: «حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً».

نص مختصر الخلافيات:

مسألة (١٧) وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء، وقال: أبو حنيفة: لا ينقض الوضوء. ودليلنا عليه من طريق الخبر ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عباد فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» اتفقا على صحتهما، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أخرج مسلم، معناه فقال: «حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» والله أعلم[١].

عمل المختصر:

نلاحظ من خلال قراءة نص الخلافيات ومختصر الخلافيات ما يلي:

أولاً: أنه اختصر سند الحديث من قوله في الخلافيات «ما أخبرنا القاضي أبو بكر إلى قوله بـ «ما أخبرنا الربيع بن سليمان» فحذفه ولم يذكره.

ثانياً: اختصر السند من قوله «وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ» إلى قوله «حدثنا سفيان بن عيينة» أي أن اللخمي اختصر إسناد الحديث من طريقيه واختصر على الشافعي فمن بعده في الطريق الأولى.

ثالثاً: أبدل إسناد مسلم وأبي داود، بقوله وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ثم عقب عليه بقوله أخرج مسلم معناه إلخ ومعلوم أن

---

(١) انظر نص هذه المسألة في هذه الرسالة (ص ٢٣٦).

كلمة روي لا تطلق عند المحدثين إلا فيما هو مشكوك في صحته وهذا الحديث ليس في صحته أدنى شك، وهذا على أي حال إخلال لفظي في مصطلح الحديث ولا أثر له على جوهر المضمون ما دام قد أخرجه مسلم في الصحيح وله شاهد عند الشيخين.

نص الخلافيات:

مسألة (٣٢) والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم. وقال أبو حنيفة: يتيمم إذا كان يتأذى بالماء وإن لم يخف التلف، ودليلنا إجماعنا على وجوب الطهارة بالماء وقد وردت الإباحة في التيمم للمريض بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ولا يمكن إجراؤه على ظاهره إذ لا يجوز للذي به صداع أو غيره أن يتيمم بالاتفاق، فوجب قصره على ما ورد فيه وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء، أخبرناه بذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال «إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم، أخبرنا أبو سعيد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا محمد بن عيسى الطباع، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «وإن كنتم مرضى أو على سفر قال: إذا كانت بالرجل جراحة يخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم» وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفرياني ح قال وحدثنا علي بن عبد العزيز أبو نعيم ح قال وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق كلهم عن الثوري عن عاصم

الأحول عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «رخصة المريض في الوضوء التيمم بالمسجد» قال: وقال ابن عباس «أرأيت إذا كان مجدوراً كأنه ضمعه كيف يصنع به، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبر أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء» أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن هناد كلاهما عن أبي الأحوص فأمر المحموم باستعمال الماء وقد يتأذى إذا كان معه علة أخرى.

نص مختصر الخلافيات:

مسألة (٣٢) والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم، وقال أبو حنيفة: يتيمم إذا كان يتأذى بالماء. وقد وردت الإباحة في التيمم للمريض بقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ ولا يمكن إجراؤه على ظاهره، إذا لا يجوز للذي به صداع أو غيره أن يتيمم بالاتفاق فوجب قصره على ما ورد فيه وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء، أخبرنا بذلك وذكر إسناداً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم، وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: «سمعت النبي ﷺ يقول الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء» فأمر المحموم باستعمال الماء وقد يتأذى بها إذا كان معها علة أخرى والله أعلم[1].

---

(١) انظر نص المسألة في هذه الرسالة ص ٣٦١.

عمل المختصر:

١ ـ اختصر اللخمي الأسانيد في سائر الأحاديث على عادته وذكر مخرجيها بيد أنه لم يذكر مخرج أحدها وهو الترمذي وحذف إسناده مع أن مخرجه واضح في النص وهو الترمذي.

٢ ـ تظهر شخصية اللخمي الفقهية ويبدو غرضه في الاختصار واضحاً فقد حذف مسألة حكاية الإجماع على وجوب الطهارة بالماء لأنها من تحصيل الحاصل وإنما أراد تحرير محل النزاع وإيراد الأدلة المطابقة.

٣ ـ كان واجب المختصر إذ اختصر الأسانيد أن يعزو الحديث إلى أشهر مخرجيه أو إليهم على قدر الطاقة لأنه ترك القارىء غير قادر على الحكم بصحة الحديث أو ضعفه من خلال إسناده ولا أرشده إلى مصدره المشهور ليسهل الرجوع إليه ومعرفة حاله، ولا أدري هل اعتمد اللخمي في ذلك على ذكاء القارىء ومعرفته أم دفعته إلى ذلك طريقته الفقهية التي تعنى بالمتون دون الأسانيد، أو اكتفى بإيراد البيهقي لهذا الحديث أو ذاك محتجاً به دليلاً على صحته.

نص الخلافيات:

مسألة (٣٣) إذا كان بعض أعضائه جريحاً غسل ما قدر عليه وتيمم للباقي، وقال أبو حنيفة: إذا كان الأكثر جريحاً سقط عنه فرض الغسل فتيمم ودليلنا من طريق الخبر ما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري أخبرنا أبو بكر ابن داسه حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الرحبي الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك فقال:

قتلوه قتلهم الله؟ ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده «أخبرنا أبو بكر بن الحارث وأبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر بن داود لفظاً حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن الختلي فذكره نحوه، ثم قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر عن الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه لمعنى عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب قال علي: وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث، أما رواية الأوزاعي عن عطاء فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي حدثنا بشر بن بكسر حدثني الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله؟ ألم يكن شفاء العي السؤال» كذا قال بشر بن بكر وهذا لعله إنما رواه الأوزاعي عن عطاء بلاغاً من غير سماع له من عطاء، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد حدثني أبي سمعت الأوزاعي قال بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس «يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكرز فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال» قال عطاء فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح» وكذلك رواه المغيرة،

محمد بن شعيب عن الأوزاعي، رواه الهقل بن زياد عنه قال: قال عطاء فذكره ورواه عبد الرزاق كما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا الفارسي يعني محمد بن إسماعيل أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا الأوزاعي عن رجل عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. قال الإمام أحمد رحمه الله: وفي الكتاب دلالة على وجوب التيمم على المريض، ووجوب الغسل على الصحيح، فوجب عليه الغسل ما قدر عليه ووجب عليه التيمم لما عجز عنه.

نص مختصر الخلافيات:

مسألة (٣٣) إذا كان بعض أعضائه جريحاً غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي وقال أبو حنيفة: إذا كان الأكثر جريحاً سقط عنه فرض الغسل فيتيمم ودليلنا من طريق الخبر: ما روى أبو داود حدثنا موسى عن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدوا لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو (ويعصب) ـ شك موسى ـ على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي مخالفة الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب، قال الدارقطني: وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث، وفي الكتاب دلالة على

وجوب التيمم على المريض ووجوب الغسل على الصحيح فوجب عليه الغسل لما قدر عليه ووجب عليه التيمم لما عجز عنه والله أعلم[1].

عمل المختصر:

١ ـ في هذه المسألة حذف المختصر الأسانيد كعادته وذكر من خرج بعضها ولم يذكر البعض الآخر.

٢ ـ حيث أن المختصر شافعي والذي يهمه حكم المسألة عند الشافعية فإنه حين نقل كلام الإمام أحمد الذي نقله البيهقي، لم يذكر أنه له اكتفاء بالحكم المطابق لمذهب الشافعي، ولعلة إنما فعل ذلك حتى لا يتوهم امرؤ إن هذا مذهب أحمد دون مذهب الشافعي فإن قيل هذا تعليل ضعيف والأمانة تقتضي ذكر صاحب الكلام، قلت: لا أدري إذن لعدم ذكره حجة.

٣ ـ إن الإمام البيهقي علم من أعلام الحديث وضليع بمعرفة العلل وقد بين في هذه المسألة علل هذين الحديثين بما يشفي ويروي أما المختصر فإنه حين حذف الأسانيد وجمع بين المتفرق جعلنا في حيرة هل هذا الحديث ضعيف أم صحيح، وإذا كان ضعيفاً فكيف يحتج به على الحنفية؟ أم صحيح، فلماذا ذكر العلل وتركنا بدون نتيجة، والجواب أن المختصر همه أن يبقى أصل الكلام وأن يحذف حواشيه من وجهة نظره، ولم يرد البيهقي فقط التدليل على أن الحديث ضعيف وإنما اقتضت الأمانة عنده أن يذكر علله ولا يخفى أنه ليست كل علة في الحديث قادحة وأن الناظر في هذه المسألة يجد البيهقي قد روى حديثين:

أحدهما: من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر.

---

(١) انظر نص المسألة في هذه الرسالة (ص ٣٦٢).

والثاني: من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

أما الأول: ففيه الزبير بن خريق قال عنه ابن حجر «بأنه لين الحديث»[1] وهو مصطلح لمن لم يثبت فيه ما يترك حديثه لأجله، إلا أنه لم يتابع على هذا الحديث، وهذا يعني أنه إن وجد للحديث شاهد فإنه يعتد به ويحتج، ومرسل عطاء هذا عن النبي ﷺ وقد ورد من طريق متصلة»، كما ورد في حديث آخر من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس بمثل معناه، كما ورد في حديث آخر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في غسل الجنابة قال البيهقي فهذا الحديث ومما ورد في معناه، يوجب غسل الصحيح منه والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق[2] إلى جانب أن الحديث حسن لتعدد طرقه، وقد صححه غير واحد.

منهج المختصر في الاختصار:

من خلال عرض نماذج من كتاب «الخلافيات» ومثيلاتها من كتاب «مختصر الخلافيات» نستطيع أن نصف منهج المختصر إضافة إلى ما سبق في الموازنة بما يلي:

١ ـ أنه اقتصر على أصح الروايات الواردة في المسألة وحذف كثيراً من الأسانيد المتكررة في الحديث الواحد.

٢ ـ أنه ذكر من ذكره المؤلف باسم غير مشهور له، ومن ذلك أن البيهقي يقول أحياناً «علي بن عمر» فيذكره المختصر بما اشتهر به فيقول «الدارقطني» وذلك في كثير من المواقع.

٣ ـ أنه يذكر كثيراً من الأحاديث بنصف إسناده، أو أشهر رجال

---

(١) التقريب (١/٢٥٨).

(٢) السنن الكبرى (١/٢٢٧).

الإسناد كتابعي التابعين عن التابعين عن الصحابة.

٤ ـ أنه لم يحذف كلام البيهقي حول الحديث، بل أثبته جميعه وإنما تركز اختصاره على حذف الأسانيد وعدد الروايات.

٥ ـ ومن منهجه أنه يشير إلى المواطن التي اختصر فيها عدد الروايات وذلك لأنه يرى أن ما ذكره كاف لتغطية المسألة وأن بعض هذه الروايات قد يكون مكرراً كما في مسألة (٨٨) قال المختصر: «وقد بقي في هذه المسألة أخباراً تركتها اختصاراً» وقال في مسألة (٢٠٨) «وذكر أحاديث أخر منها المجهول والمتروك».

وقال في مسألة (٨٦) «وروينا ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة والبراء وذكر بعض أسانيد ذلك».

وقال في مسألة (٧٧) «وقد بقي في الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، إلا أنني تركته اختصاراً وانتخبت منه ما كان أصح إسناداً».

وقال في مسألة (٨٥) «ولأهل الكوفة في هذه المسألة أخباراً واهية رويت بأسانيد غير مستقيمة وذكرها وبين عللها وأوفاها أحسن بيان وأشفاه رحمه الله ورضي عنه».

٦ ـ ومن خلال ما عرض من نماذج في الموازنة مع الخلافيات، وسائر مسائل الكتاب يتبين أن اللخمي عني بالحديث وأتقن ألفاظه وعرف رواته وحفاظه وفهم معانيه وانتقى لبابه ومبانيه وأنه من كبار أئمة هذا الشأن.

٧ ـ ومن منهجه أنه إذا وجد خطأ في اسم علم أو غير ذلك أبقاه كما هو ونبه إلى الصحيح كما في مسألة (٦٨) حيث قال «كذا في كتاب البيهقي وفي رواية الدارقطني زياد بن عبد الله «أي أن البيهقي قال «زياد عبد الرحمن».

ما يلاحظ على المختصر:

١ ـ أنه لم ينبه على المسائل التي لم يذكر البيهقي فيها أدلة الحنفية إذ كان بإمكانه أن يذكر ذلك في نهاية المسألة وربما كان سبب ذلك أنه شافعي المذهب.

٢ ـ أنه قد يخطىء في وضع كلمة مكان كلمة أو عبارة مكان عبارة أخرى وشاهد ذلك كما في مسألة (١٢٥) حيث نقل في المختصر الحديث بهذا النص «وترفع وتقول تستقبل بهما وجهك».

ونصه في الخلافيات «وترفع يديك تستقبل بهما وجهك» ومن ذلك أيضاً ما جاء في مسألة (١٥٦) قال في المختصر «إذا نوى مقام أكثر من أربعة عشر» وفي الخلافيات «إذا نوى فقام أكثر من سبعة عشر أو ثمانية عشر» وهو الصواب.

٣ ـ أنه قد لا يذكر المخرج أحياناً كما ذكره البيهقي وإنما يكتفي بذكر الحديث.

فوائد الاختصار:

١ ـ حفظ الكتاب من الضياع.

٢ ـ تقريب الكتاب بين يدي دارسي الفقه من غير تطويل ممل في تكرار الأسانيد المتعددة للرواية الواحدة.

وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

النسخة الأولى: من مكتبة شستربتي - إيرلندا.

جاء في لوحة الغلاف ما يلي:

كتاب مختصر خلافيات البيهقي:

اختصار الشيخ الإمام الحافظ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي الفقيه الشافعي رحمه الله تعالى.

وعليها أيضاً: طالع فيه الفقيه عثمان عفى عنه.

وعليها أيضاً: تملك أوله الحمد لله كما ينبغي، ملك هذا الكتاب سيدنا ومولانا شيخنا الشيخ الإمام العالم العلامة البحر المتبحر الفهامة ملاذ القضاة شيخ الإسلام، مفتي الأنام سيد العلماء والحكام رئيس مصر والشام علامة العلماء الأعلام ولب علم المرسلين ثقة المجتهدين ومرجع المفتين، لسان المتكلمين، سيد الناظرين، سلطان الأصوليين حامل لواء الفقهاء والمحدثين، عمدة النقلة والمؤرخين إمام النحاة والمفسرين بقية السلف الصالحين، داعي الخلق إلى الحق، قامع المبتدعين حجة الله على أهل زمانه، والداعي إليه في سره وإعلانه أوحد العلماء، ومقدم الأوفياء والأولياء قامع المبتدعين وعلامة العلماء، وفريد عصره على التحقيق ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة صاحب اللواء المحمود والحوض المورود والشفاعة العظيمة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

ويوجد بعد هذا بضع كلمات لم أستطع قراءتها، وكما يظهر لم

يذكر اسم المتملك. يوجد طمس في بعض كلمات الورقة الأولى كما يوجد سقط كبير في الورقة التاسعة في مسألة (١٤) أشرت إلى أوله وآخره في مكانه في المسألة.

ويبدأ هذا السقط من (ص ١٢٨) وينتهي (ص ١٥٦) من مسألة (١٩) وأخذ السقط من نسخة (أ، ب).

ويوجد بعد أن تم الكتاب كلام لم أستطع تحليله لأنه مطموس وكلام آخر لا علاقة له بالكتاب، وفي لوحة (٢٠٠) أبيات من الشعر لا صلة لها بالموضوع.

أما عدد أوراقها: ٢٠١ ورقة.

المقاس: ٢٥,٤ سم ١٨,٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٦ سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات: ٢٢ كلمة في كل سطر تقريباً.

نوع الخط: خط نسخي واضح.

تاريخ النسخ: في القرن الثامن تقريباً.

كاتب الخط: غير معروف.

وهذه النسخة من مكتبة شستربتي ورقمها فيها (٣١٨٩) واخترتها النسخة الأصل لقدم تاريخ نسخها ولقربها من وفاة المختصر.

النسخة الثانية: وهي من مكتبة أحمد الثالث ورمزت لها برمز (أ) ورقمها في مكتبة أحمد الثالث (١٠٨٠).

عدد أوراقها: ٣٣٨ ورقة.

المقاس: ١٨,٥ سم ١٠,٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات: ١٣ كلمة في كل سطر تقريباً.

نوع الخط: خط نسخي جيد.

تاريخ النسخ: القرن التاسع تقريباً.

كاتب الخط: محمد بن حسين علي بن صديق العاملي الشافعي.

وبعد أن ذكر في آخر النسخة تم كتاب «مختصر الخلافيات» ذكر فائدة بخط رديء لا علاقة لها بموضوع الكتاب.

النسخة الثالثة: وهي من مكتبة أحمد الثالث ورقمها (١٠٨١).

عدد أوراقها: ٣١٧ ورقة.

المقاس: ١٤,٥ سم ١٠ سم.

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً في كل صفحة.

عدد الكلمات: ١٧ كلمة في كل سطر تقريباً.

نوع الخط: نسخي جيد.

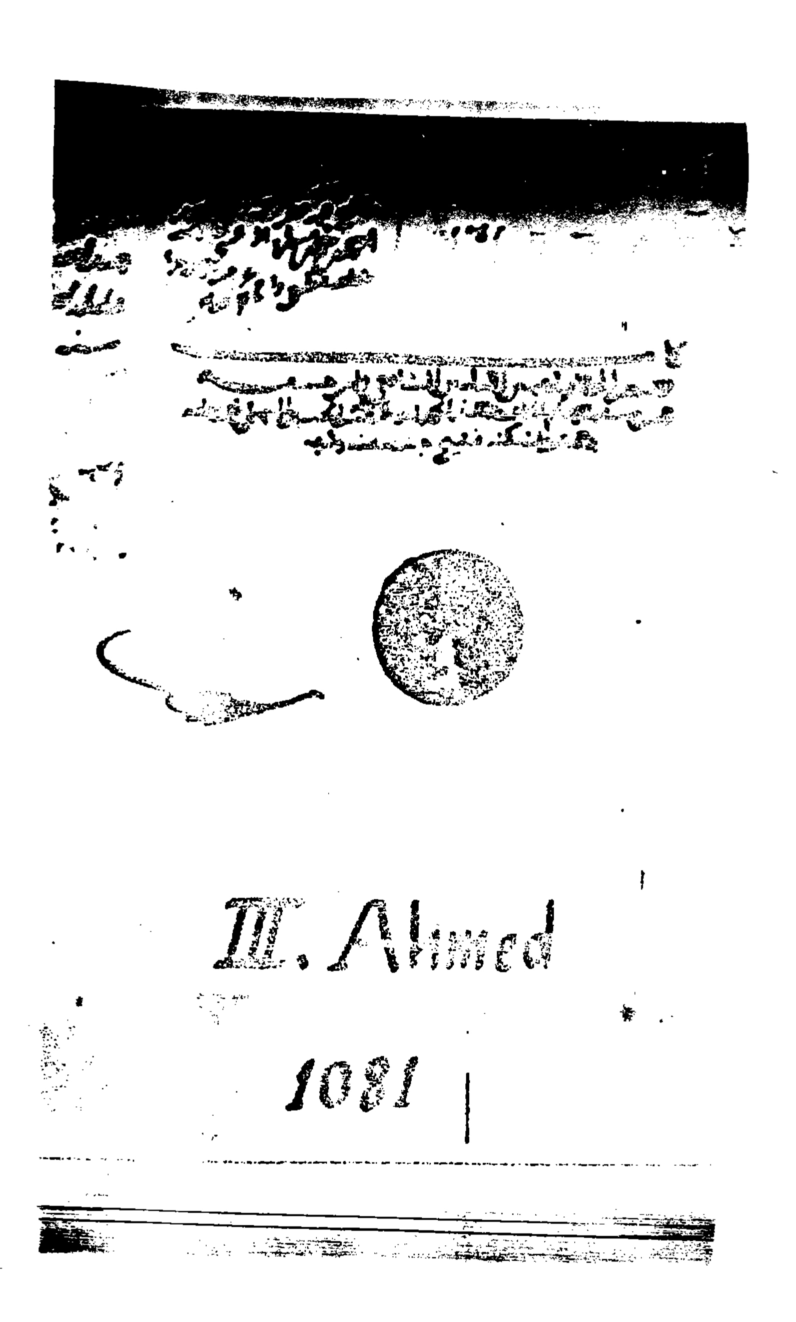
تاريخ النسخ: القرن التاسع تقريباً.

كاتب الخط: غير معروف.

ورمزت لهذه النسخة برمز «ب».

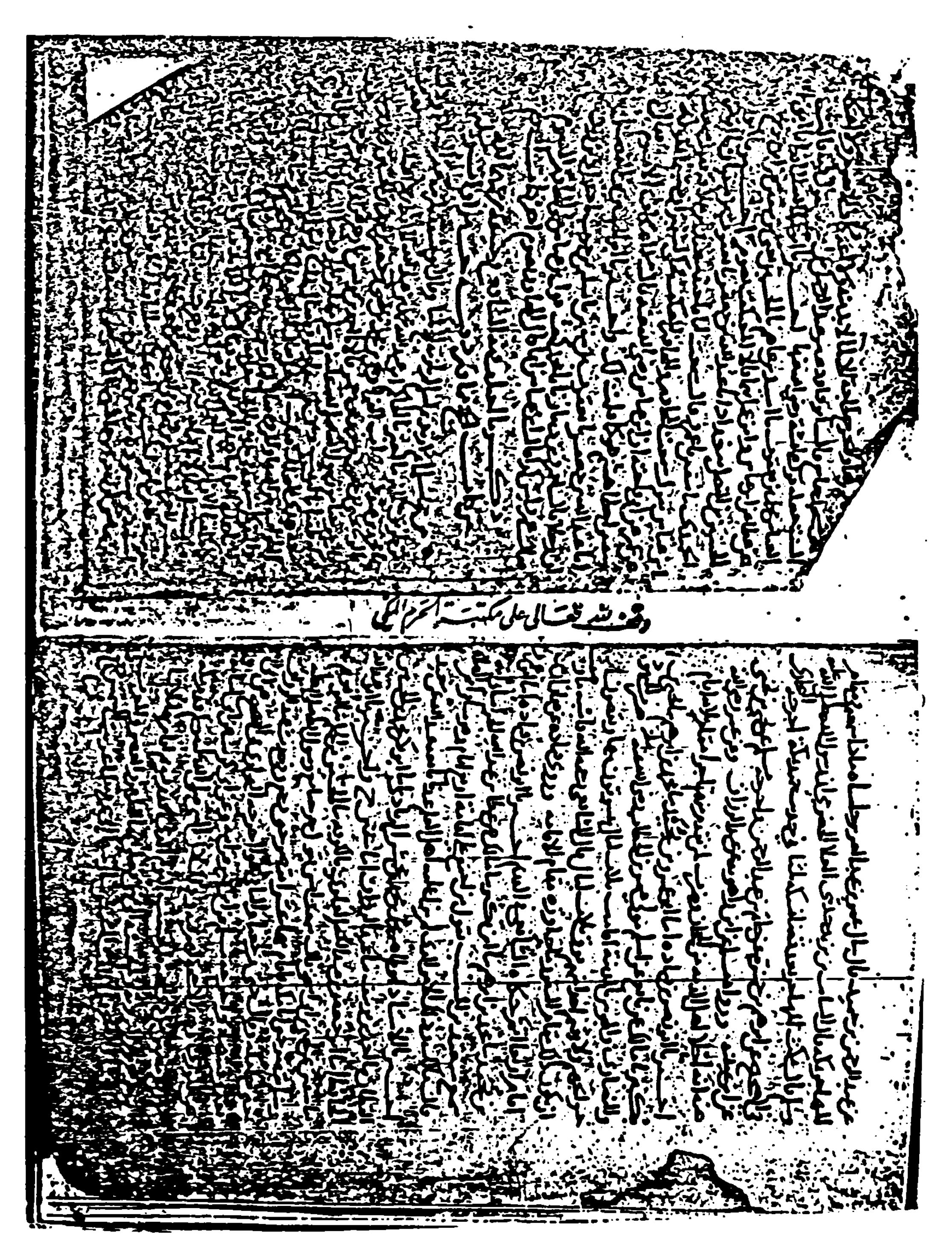
وعلى صفحة الغلاف: طالع به فقير رحمة ربه: العزيز أحمد بن محمد بن مسلم. وعليها أيضاً: تملك عبد الله بن أحمد سنة ٧٨١.

ونسخة أ، ب كاملتان ولكنهما متقاربتان في السقط والتكرار حيث يتكرر فيهما أو أحدهما تكرار بعض الأسطر، كما هو ملاحظ من خلال التحقيق، كما يكثر فيهما عدم ذكر «رضي الله عنه أو عنهما، بعد ذكر الصحابي، وقد يكون في الأصل رضي الله عنه وفي (أ، ب) رحمه الله.



هذه الصورة تمثل غلاف كتاب مختصر الخلافيات من نسخة «ب».

نموذج من الخلافيات المصور في مصر وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



نموذج من الخلافيات الجزء الأول المصور بمكتبة الحرم المكي الشريف.

نموذج من (مختصر الخلافيات) النسخة «أ» تركيا.

نموذج من مختصر الخلافيات «الأصل» شستربتي

نموذج من مختصر الخلافيات نسخة (ب) تركيا

قسم التحقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة على رسوله محمد وآله وسلم كثيراً. ذكر ما اختلف فيه الشافعي(٢) وأبو حنيفة(٣) رضي الله عنهما من كتاب الطهارة(٤) مما ورد فيه خبر(٥) أو أثر(٦).

---

(١) في أ، ب: وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢) الشافعي: هو أحد الفقهاء الأربعة المشهورين انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١/ ١١).

(٣) أبو حنيفة: هو أحد الفقهاء الأربعة المشهورين انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧).

(٤) الطهارة: الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، كالوضوء والوَضوء، والسحور، والسَحور. وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث ـ لا يقبل الله صلاة بغير طهور بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر، وطهر يطهر، وتطهر يتطهر تطهراً فهو متطهر. والماء الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، لأن فعولاً من أبنية المبالغة، فكأنه تناهى في الطهارة. والماء الطاهر غير الطهور: هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالماء المستعمل في الوضوء والغسل اهـ. النهاية لابن الأثير (٣: ١٤٧).

(٥) الخبر: قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص ١٨). الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف والمقطوع وقيل: الحديث ما جاء عن النبيّ ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس» اهـ وللمزيد انظر كتاب السنّة قبل التدوين لمحمد عجاج (ص ٢٠ ـ ٢١) وقواعد علوم الحديث (ص ٢٤).

(٦) الأثر: في اللغة: البقية من الشيء، يقال أثر الدار لما بقي منها. انظر لسان العرب مادة أثر (٤: ٥ ـ ١٠) واصطلاحاً: هو المروي عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي أو تابعي مطلقاً وبالجملة مرفوعاً كان أو موقوفاً وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وللمزيد انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٤١) وقواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ٢٥) وقال في تدريب الراوي في=

مسألة (١):

لا يجوز إزالة النجاسات[١] بما سوى الماء من المائعات[٢][٣] وقال أبو حنيفة: يجوز ويطهر به[٤]، وأما أسفل الخف إذا أصابته نجاسة فدلكه بالأرض ثم صلى فيه فللشافعي فيه قولان يجزئه في أحدهما، ولا يجزئه في الآخر[٥] واحتج أصحابنا بحديث أسماء بنت أبي بكر[٦] رضي الله عنهما أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال[٧]: لتحته ثم لتقرضه بالماء ثم لتنضحه

= معنى الأثر (١: ١٨٤ ـ ١٨٥): «والمحدثون يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر والحديث»، ويسمى المحدث أثرياً نسبة للأثر، وأثرت الحديث بمعنى رويته هكذا في اللسان مادة أثر، وذهب إلى ترجيح شمول الأثر للمرفوع والموقوف النووي في «شرح صحيح مسلم» (١: ٦٣).

(١) النجاسات: قال في «اللسان» مادة «نجس» النجس والنجس والنجس: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته، ونجس الشيء، بالكسر: ينجس نجساً: فهو نجس ونجس، وقال أبو الهيثم في قوله: ﴿إنما المشركون نجس﴾ أي أنجاس أخباث اهـ.

(٢) المائعات: السوائل، ماع الماء والدم والشراب ونحوه يميع ميعاً: جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً في هينة، والميع: مصدر قولك ماع السمن يميع: أي ذاب، ومائعاً أي ذائباً، وماع الشيء بمعنى: ذاب وسال اهـ. انظر اللسان مادة (ميع).

(٣) انظر: الام (١: ٣).

(٤) انظر الهداية: (١: ١٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧) وبدائع الصنائع (١: ٨٤ ـ ٨٧) ومجمع الأنهر (١: ٢٧) وتحفة الفقهاء (١: ١٢٥ ـ ١٣٤) ونصب الراية (١: ٢٠٧) وما بعدها.

(٥) المجموع (١: ١٤٤).

(٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهي من قريش، صحابية مشهورة، وهي أخت عائشة لأبيها وأمها وأم عبد الله بن الزبير وعميت بعد مقتله بمكة، وسميت ذات النطاقين» وروى لها البخاري ومسلم في الصحيحين (٥٦) حديثاً. توفيت سنة (٧٣ هـ) الإصابة (٤: ١: ٢٢٩) وحلية الأولياء (٢: ٥). والتقريب (٢: ٥٨٩).

(٧) في أ: فقالت والصواب ما في الأصل لأن القائل هو الرسول ﷺ.

بالماء ثم لتصلي فيه[1]. اتفق البخاري ومسلم في صحته من حديث هشام بن عروة[2] عن[3] فاطمة بنت المنذر[4] عنها ورواه ابن عيينة[5] عن هشام وقال فيه «حتيه ثم اقرضيه بالماء ثم رشيه وصلّي فيه»[6] وربما استدل أصحابهم[7] بقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[8] وقد حصل ذلك بالمائعات ولنا عنه أجوبة فمنها امتناع تناوله ما تنازعنا فيه، وحمله عبد الله بن عباس[9] رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن على غير ذلك فروى عن عطاء عنه ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ قال: طهرها من الإثم[10]، وأنشد ابن عباس:

---

(١) البخاري (١: ٧٩) في الحيض: باب غسل دم الحيض، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة (١٤٥ هـ) سنة (١٤٦ هـ)، وله سبع وثمانون سنة ع/تهذيب التهذيب (١١: ٤٩) وتقريب التهذيب (٢: ٣١٩).

(٣) في أ، ب: على والصواب ما في الأصل.

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام، زوج هشام بن عروة، ثقة، من الثالثة./ ع. تقريب (٢: ٦٠٩).

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة (١٩٨ هـ)، وله إحدى وتسعون سنة./ع تقريب (١: ٢١٢).

(٦) تقدم تخريجه في البخاري ومسلم وقد أخرجه أبو داود (٣٦٠) والترمذي (١٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض وابن ماجه (٦٢٩) في الطهارة.

(٧) يعني بذلك الحنفية، انظر ذلك في: الهداية (١/ ٣٤) وتحفة الفقهاء (١/ ٤).

(٨) سورة المدثر: الآية ٤.

(٩) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة/ ع. الإصابة (٢: ١: ٣٣٠) والتقريب (١: ٤٢٥).

(١٠) انظر قوله في تفسير القرطبي (٢٠: ٦٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥: ١٨٧٥) وجامع البيان (٣٠/ ٩١).

إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة[١] أتقنع[٢]

وروي عن إسحق بن راهوية[٣] دخلت يوماً على عبد الله بن طاهر[٤] وإذا عنده إبراهيم بن أبي صالح[٥] فقال عبد الله بن طاهر لإبراهيم ما تقول: في غسل الثياب؟ فريضة هو أم سنة؟ فأطرق ساعة ثم رفع رأسه أعز الله الأمير غسل الثياب فريضة. فقال: له من أين تقول؟ قال: من قول الله عزّ وجلّ لنبيه ﷺ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٦] فأمره بتطهير ثيابه فكأن عبد الله استحسن ذلك من قوله. قال إسحق: فرفعت رأسي فقلت: أعزّ الله الأمير، كذب هذا على الله وعلى رسوله أخبرنا وكيع[٧] حدثنا سفيان[٨] عن

---

(١) الغدر: ضد الوفاء بالعهد، وقيل ترك الوفاء اهـ. انظر اللسان مادة غدر.

(٢) وهذا البيت من الشعر ذكره علماء التفسير في تفسير الآية: **﴿وثيابك فطهر﴾** واستشهد ابن عباس به على أنّ المقصود بالآية: الطهارة من الإثم، ونسبوا هذا البيت لغيلان بن سلمة الثقفي، ونقله ابن العربي بلفظ (لا ثوب غادر) انظر المراجع في تعليق(٤)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ٢٨١) وابن كثير (٧/ ١٥٤).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة (٢٣٨) وله اثنتان وسبعون سنة: /خ م د ت. تقريب (١/ ٥٤).

(٤) عبد الله بن طاهر: هو أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق بن ماهان الخزاعي، وكان والياً على الدينور، وحارب الخوارج بنيسابور ثم ولي بعد ذلك ولاية خراسان في عهد المأمون، وقد تولى على الشام مدة، وعلى مصر مدة، وكانت وفاته سنة (٢٢٨) بمرو وقيل سنة (٣٣٠ هـ) انظر: وفيات الأعيان (٣: ٨٣ ـ ٨٨) والنجوم الزاهرة (٢: ٢٥٨).

(٥) إبراهيم بن أبي صالح: قال عنه ابن راهويه مبتدع، وكان يجالس الأمير عبد الله بن طاهر ذكره الذهبي في ترجمة ابن راهويه (٢: ٤٣٥) وكذلك في تاريخ بغداد (٩: ٣٥٣) وذكر حكايته مع ابن راهويه.

(٦) سورة المدثر: الآية ٤.

(٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أول سنة (١٧٩ هـ)، وله سبعون سنة/ع. تقريب (٢: ٣٣١).

(٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة (١٦١ هـ)=

إسرائيل[١] عن سماك بن حرب[٢] عن عكرمة[٣][٤] عن ابن عباس في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٥] قال: قلبك فنقّه وذكر باقي الحكاية[٦]، وربما يستدلون[٧] بما روي عن أم ولد[٨] لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[٩] أنها سألت أم سلمة[١٠] زوج النبيّ ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي[١١] وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة: قال

= وله أربع وستون/ع انظر تهذيب التهذيب (٤: ١١١) والتقريب (١: ٣١١).

(١) إسرائيل بن موسى، أبو موسى البصري، نزيل الهند، ثقة من السادسة/خ د ت س انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٦١) والتقريب (١/ ٦٤).

(٢) سماك بن حرب: بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة (١٢٣ هـ) خت م ع تقريب (١/ ٣٣٢).

(٣) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك/ع. تهذيب التهذيب (٧: ٢٦٣) تقريب (٢: ٣٠).

(٤) ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في الموضع السابق أنّ رواية سماك عن عكرمة مضطربة وهذا ما ينطبق على هذه الرواية.

(٥) سورة المدثر: الآية ٤.

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن (٣٠ ـ ٩١ ـ ٩٢)، والدر المنثور (٦/ ٢٨١).

(٧) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة.

(٨) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٢٧) «هي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والمجهول لا تقوم به حجة في الحديث اهـ».

(٩) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قيل له رؤية، وسماعه من عمر أثبته يعقوب ابن شيبة، مات سنة خمس، وقيل سنة ست وتسعين/ خ م د س ق. الاستيعاب (١: ٦١) تقريب (١: ٣٨).

(١٠) أم سلمة: اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة (٦٢ هـ) ع الإصابة (٤: ١: ٤٥٨) تقريب (٢: ٦١٧).

(١١) الذيل هو آخر كل شيء، وذيل الثوب والإزار: ما جرّ منه إذا أسبل، وذيل=

رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[1] أم ولد إبراهيم لم يخرج حديثها في الصحيح[2]، وما رويناه أصح ثم هو محمول على النجاسة اليابسة التي تسقط عن الثوب بالسحب على الأرض، وروي عن امرأة من بني عبد الأشهل[3]، قالت: قلت: يا رسول الله، إنّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، وكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هو أطيب منها؟ قال: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»[4] ليس لهذه المرأة ذكر في الصحيح ولا لها اسم معلوم ولا نسب معروف[5] ومثل هذا لا يقابل ما روينا[6] وربما يستدلون[7] وروي عن إبراهيم بن الهيثم البلدي[8] عن محمد بن

= المرأة لكل ثوب تلبسه إذا جرته على الأرض خلفها. انظر اللسان: مادة: (ذيل).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣) في الطهارة: باب الأذى يصيب الذيل، والترمذي (١٤٣) في الطهارة، وأخرجه ابن ماجه (٥٣١) باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، والدارمي (١/ ١٨٩) وقال البوصيري في الزوائد: «الحديث رواه أبو داود أيضاً، وضعفه لجهالة «أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» اهـ انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق، وانظر ما قاله الخطابي في معالم السنن (١: ٢٢٧) في (ص) (٧) حيث قال في أول قوله: وفي إسناد الحديث مقال «لأن فيه أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» وخالفه المنذري في «مختصر أبي داود» (١: ٢٢٧).

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في تعليق ١ فهو كاف لإثبات ما قاله المؤلف.

(٣) بني عبد الأشهل: هذه النسبة إلى عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار. اللباب (١: ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣) بلفظ قريب منه.

(٥) انظر ما قاله الخطابي عن هذه المرأة في الصفحة السابقة، وخالفه المنذري في ذلك وقال: «وأما ما قاله في الحديث ففيه نظر فإنه جهالة اسم الصحابية غير مؤثر في صحة الحديث اهـ» انظر مختصر سنن أبي داود (١: ٢٢٧).

(٦) في أ، ب: ما رويناه.

(٧) انظر ذلك في الهداية (١: ٣٥) ومجمع الأنهر (١: ٥٩).

(٨) إبراهيم بن الهيثم البلدي: عن علي بن عياش الحمصي وطبقته. وقع لنا حديثه عالياً، وثقه الدارقطني والخطيب وابن عدي في الكامل، وقال حديثه مستقيم سوى حديث الغار، وأحاديثه جيدة قد فتشت حديثه الكثير فلم أجد له حديثاً=

كثير[١] عن الأوزاعي[٢] عن ابن عجلان[٣] عن سعيد المقبري[٤] عن أبيه[٥] عن أبي هريرة[٦] رضي الله عنه[٧] عن النبيّ ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعليه[٨] في الأذى فإن التراب له طهور»[٩] وخالفه أبو[١٠] الأحوص محمد بن الهيثم القاضي[١١] عن ابن كثير عن الأوزاعي عن ابن

= منكراً من جهته، وقال الذهبي: وقد تابعه على حديث الغار ثقتان. ميزان الاعتدال (١: ٧٣) ولسان الميزان (١: ١٢٣).

(١) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة، صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة مائتين وبضع عشرة/د ت س. تهذيب التهذيب (٩: ٤١٥) تقريب (٢: ٢٠٣).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة (١٥٧ هـ)/ ع تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٨)، تقريب (١/ ٤٩٣).

(٣) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة، مات سنة (١٤٨ هـ)/خت م ع، تقريب (٢: ١٩٠).

(٤) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود (١٢٠ هـ) وقيل قبلها وقيل بعدها/ ع تقريب (١: ٢٩٧).

(٥) هو كيسان بن سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباس، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة/ع تقريب (٢: ١٢٧).

(٦) أبو هريرة الدوسي الصحابي، الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه وقيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم وقيل غيره، مات سنة سبع، وقيل ثمان، وقيل تسع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة./ع الإصابة (٤: ١: ٢٠٢) تقريب (٢: ٤٨٤).

(٧) في أ، ب: ليس فيهما رضي الله عنه ويكثر مثل هذا فيهما.

(٨) في أ، ب: بنعله والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن أبي داود (٣٨٥).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٨٥) في الطهارة: باب في الأذى يصيب النعل وفي سنده انقطاع بين الأوزاعي والمقبري كما سيأتي ورواه موصولاً (٣٨٦) وفيه محمد بن كثير الصنعاني وهو صدوق كثير الغلط ولكن يشهد له الحديث السابق وحديث (٣٨٧) حيث رواه أبو داود بسند صحيح. فيصح بهما، وأشار إلى ذلك المنذري في «مختصر أبي داود» (١: ٢٢٨).

(١٠) في أ، ب: زيادة (أبو).

(١١) محمد بن الهيثم القاضي بن حماد واقد الثقفي مولاهم، أبو الأحوص البغدادي=

عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم بخفيه أو قال بنعليه الأذى فطهورهما التراب»[1] وخالفه أصحاب الأوزاعي في إقامة إسناده فروى العباس بن الوليد بن مزيد[2] عن أبيه عن الأوزاعي قال أنبئت أنّ سعيد ابن أبي سعيد حدث عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب له طهور»[3] وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس[4] بن الحجاج وعمر بن عبد الواحد[5] وهم أعرف بالأوزاعي من الصنعاني[6] فصار الحديث بذلك معلولاً وخرج من أن يكون معارضاً[7] لما روينا،

= ثم العكبري بفتح الموحدة، قاضيها، ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات سنة تسع وتسعين، قبل الثلاثمائة بسنة./ ق تقريب (١: ٢١٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥) بلفظ بخفيه، والحاكم (١: ١٦٦) وفي موارد الظمآن (ص ٨٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ونقل الزيلعي عن النووي أنه صححه في «الخلاصة» انظر نصب الراية (١: ٢٠٧) وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» فيه محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات، ولم يحتجا به، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

(٢) العباس بن الوليد بن مزيد: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية العذري: بضم المهملة وسكون المعجمة، البيروتي: بفتح الموحدة وآخره مثناة، صدوق عابد، من الحادية عشر، مات سنة (٢٦٩ هـ) وله مائة سنة./ دت. تقريب (١: ٣٩٩).

(٣) انظر تخريجه في المراجع في تعليق (١) وقال المنذري «في مختصر أبي داود «رواية مجهول».

(٤) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة، الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢١٢ هـ)/ع. تقريب (١: ٥١٥).

(٥) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، الدمشقي، ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين وقيل بعدها./د س ق تقريب (٢: ٦٠).

(٦) محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله، العابد، ثقة، من التاسعة، مات سنة (١٩٠ هـ) تقريباً. دس تقريب (٢: ١٤٩).

(٧) في الأصل: بياض ـ معارضاً لما روينا ـ وأخذت من (أ، ب).

وروي هذا الحديث من وجه آخر فروي عن ابن وهب[١] عن ابن سمعان[٢] عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم[٣] عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب لهما طهور»[٤] هكذا روي عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد[٥] عن سعيد وهذا أيضاً لا يعارض ما روينا فإن الطريق فيه ليس بواضح إلى سعيد وهو مرسل القعقاع لم يسمع من عائشة[٦] وما روينا إسناده متفق عليه. وروي هذا الحديث من وجه آخر غير معتمد عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان[٧] عن رجل عن أنس[٨] عن رسول الله ﷺ: «إذا جاء

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة (١٩٧ هـ)، وله اثنان وسبعون سنة ع تقريب (١: ٤٦٠).

(٢) عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، قاضيها متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة./ مد ق. تقريب (١: ٤١٦).

(٣) القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة، من الرابعة./ بخ م ع تقريب (٢: ١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧) ولم يذكر لفظه. وقال: بمعناه: أي بمعنى (٣٨٦) وقال المنذري في «مختصر أبي داود» (١: ٢٢٨): وأما حديث عائشة فحديث حسن غير أنه لم يذكر لفظه. وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره ويقول: يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه اهـ». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ٢٠٨) ورواه ابن عدي في «الكامل» وضعف عبد الله بن زياد عن البخاري، ومالك، وأحمد وابن معين ووافقهم وقال: الضعف على حديثه بين ا.هـ» وقال: ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٤) وقال: قال الدارقطني: مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف اهـ».

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، بالزاي والموحدة، مصغراً، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. مات سنة (١٤٦ هـ) أو سبع أو تسع./خ م د س ق. انظر: تهذيب (٩: ٥٠٢) تقريب (٢: ٢١٥).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٨: ٣٨٣) في ترجمة القعقاع.

(٧) الحارث بن نبهان، الجرمي، بفتح الجيم، أبو محمد المصري، متروك، من الثامنة، مات بعد الستين (تقريب ١: ١٤٤).

(٨) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه=

أحدكم المسجد فإن كان ليلاً فليدلك نعليه وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلها»[1] وقد تبع[2] الشافعي حديث أبي هريرة منه في الإملاء[3] وروى أبو داود[4] عن مجاهد[5] قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته[6] بريقها»[7] وعن عطاء[8] عنها قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيض فيه وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها»[9] وهذا ورد في النجاسة اليسيرة التي يعفى عنها وإن لم يغسل يبينه قولها ثم ترى فيه

= عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة./ع انظر: الإصابة (١: ١: ٧١) والتقريب (٢: ٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) من طريق آخر، بلفظ قريب منه، وقال الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٠٨): «ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين».

(٢) في أ، ب وقد ضعف وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.

(٣) الإملاء هو أحد كتب الشافعي ولم أجد من عرف به.

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني أبو داود، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة (٣٣٥ هـ)/ تمييز انظر: تذكرة الحفاظ (٢: ٥٩١). والتقريب (٢: ٣٢١).

(٥) مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج، المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون/ع. تقريب (٢: ٢٢٩).

(٦) قصعته بريقها: أي مته ودلكته بظفرها، النهاية (٤: ٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٨) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها وأخرجه البخاري (١/ ٨٠) في الحيض: باب «هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه»؟

(٨) عطاء بن رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح، أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة، على المشهور، وقيل أنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه تقريب (٢: ٢٢).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٦٤) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. ولم يتكلم المنذري في مختصره بشيء على هذا الحديث (١: ٢٢١).

قطرة من دم والعجز عن إزالة كثير من النجاسة بالبزاق والله أعلم[1] وروي عن شعبة[2] عن حماد[3] عن عمرو بن عطية[4] عن سلمان[5] قال: «إذا حك أحدكم جلده فلا يمسه بريقه فإنه ليس بطاهر» قال فذكرت ذلك لإبراهيم[6] فقال: «امسحه بماء»[7] وإنما أراد سلمان والله أعلم أنّ الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك[8] وأما حديث عمار[9] أنّ النبيّ ﷺ قال له: «يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في

---

(١) انظر مثل هذا التعقيب في السنن الكبرى (١: ١٤).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام بكسر فسكون كما في المغني (ص ٣٨) الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً، من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ) تقريب (١: ٢٥١).

(٣) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠ هـ) أو قبلها/ خت م ع. تقريب (١/ ١٩٧).

(٤) عمرو بن عطية: قال الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٦): عمرو بن عطية،: ضعفه الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٠) «عمرو بن عطية التيمي وكان يسمى المسبح سمع عمرو سلمان، روى عنه حماد بن أبي سليمان سمعت أبي يقول ذلك».

(٥) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال سلمان الخير، أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز، من أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال بلغ ثلاثمائة سنة/ع. الإصابة (٢: ١: ٦٢) تقريب (١: ٣١٥).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها./ع تقريب (١: ٤٦).

(٧) السنن الكبرى (١: ١٤).

(٨) انظر هذا القول بنصه في المرجع السابق.

(٩) عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، بالنون ساكنة بين مهملتين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين/ع الإصابة (٢: ١: ٥١٢) تقريب (٢: ٤٨).

ركوتك[1] إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء[2] فباطل لا أصل له إنما رواه ثابت بن حماد[3] عن علي بن زيد[4] عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت متهم بالوضع[5] والله أعلم[6][7].

مسألة (٢):

ولا يجوز الوضوء بنبيذ[8] التمر مطبوخاً كان أو

---

(١) ركوتك: الرَّكوة والرِّكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركوات بالتحريك، وركاء. انظر اللسان (مادة ركا) (١٤: ٣٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١: ١٢٧) باب نجاسة البول وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان اهـ». وأخرجه في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى، ثم قال: «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً» اهـ. وذكره أيضاً في السنن الكبرى (١: ١٤) وانظره في المطالب العالية (١: ١٢) وقال الزيلعي في «نصب الراية (١: ٢١١) ورواه ابن عدي في «الكامل»: وقال: «لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وله أحاديث في أسانيدها الثقات يخالف فيها، وهي مناكير ومقلوبات» اهـ.

(٣) ثابت بن حماد أبو زيد بصري، عن ابن جدعان ويونس، تركه الأزدي وغيره، وقال الدارقطني: ضعيف جداً، ثم ذكر الحديث المذكور ونقل قول البيهقي المذكور هنا، وقول ابن عدي المذكور في تعليق (١) ثم قال:
«وقال ابن تيمية فيما نقله عن ابن الهادي في «التنقيح» هذا حديث كذب عند أهل المعرفة» انظر فيما نقلت: لسان الميزان (٢: ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي، البصري أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن جدعان، ينسب أبوه إلى جده، ضعيف من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها./بخ م ع تقريب

(٥) انظر هذا القول من قوله ـ فباطل ـ إلى بالوضع ـ بنصه في السنن الكبرى (١: ١٤) وانظر ما يؤيد ذلك في الهوامش التي تقدمت من قبل قليل.

(٦) في ب: ليس فيها والله أعلم.

(٧) والراجح في هذه المسألة بعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها ظهر ضعف أدلة من يقول بجواز إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات يترجح القول بعدم جوازه بغير الماء.

(٨) النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة والشعير=

نياً[1] وقال أبو حنيفة يجوز بالمطبوخ[2] منه. وبناء المسألة لنا على الكتاب والنظر. ولهم على الخبر كما زعموا قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا [3] طَيِّبًا﴾[4] فنقل من الماء إلى التراب ولم[5] يجعل بينهما واسطة وقال في حديث أبي ذر[6] رضي الله عنه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء فإن ذلك هو خير»[7] فجعل الطهارة بالماء ثم بالصعيد عند عدم الماء[8] دون غيرهما[9] ويمكن أن يستدل من طريق الخبر في منع جواز استعمال النبيذ في الوضوء بحديث ابن عمر[10] قال قال

= وغير ذلك، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليها الماء، ليصير نبيذاً، وسواء أكان مسكراً أو غير مسكر. النهاية (٥: ٧).

(١) المجموع: (١: ١٣٩) والسنن الكبرى (١: ١٢).

(٢) المبسوط (١: ٨٨) وبدائع الصنائع (١: ١٥ ـ ١٦) والهداية (١: ٢٤).

(٣) فتيمموا صعيداً: أي تعمدوا تراباً طيباً. انظر غريب الحديث لابن مسلم (١: ١٦١).

(٤) سورة النساء: الآية ٤٢. وسورة المائدة: الآية ٦.

(٥) في أ، ب: فلم كتب الحديث.

(٦) أبو ذر الصحابي، المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة (٣٢ هـ)، في خلافة عثمان. الإصابة (٤: ٦٢ ـ ٦٣) والتقريب (٢: ٤٢٠).

(٧) في أ، ب: «ولوالي» وهو الصواب كما في كتب الحديث.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٢) في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والترمذي (١٢٤) باب التيمم للجنب والنسائي (١: ١٣٩) في الطهارة باب الصلوات بتيمم، وصححه الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (١: ١٧٦ ـ ١٧٧) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٦١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ». وبعد هذا التصحيح فالحديث دليل قوي للشافعية على أن البديل للماء هو التراب وليس نبيذ التمر وقد بوّب البخاري لذلك بباب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر» والله أعلم.

(٩) وقال النووي في المجموع (١: ١٤٠): «ولهم أسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت إليها اهـ».

(١٠) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، =

رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر[1] وكل مسكر حرام»[2] أخرجه مسلم في الصحيح. فثبت بهذا وقع اسم الخمر على النبيذ لكونه مسكراً وقد قال الله عزّ اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ[3] وَٱلْأَنصَابُ[4] وَٱلْأَزْلَٰمُ[5] رِجْسٌ[6] مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ[7] لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[8] فأمر باجتنابه وذلك يقتضي منع استعماله من كل وجه. واحتج أصحابهم بالحديث الذي يروى عن سفيان عن أبي فزارة العبسي[9] حدثنا أبو زيد مولى

= واستصغر يوم أُحُد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، كان أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها/. ع الإصابة (٢: ١: ٣٤٧) تقريب (١: ٤٣٥).

(١) الخمر: ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل. والتخمير: التغطية يقال: خمّر وجهه وخمر إناءك، وقال ابن الأعرابي: وسميت الخمر خمراً: لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. انظر اللسان: مادة (خمر) والنهاية (٢: ٧٧).

(٢) مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة: باب بيان كل مسكر خمر.

(٣) الميسر: القمار، يقال يسر الرجل تيسر: فهو يسر وياسر، النهاية (٥: ٢٩٦) وغريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٤٥).

(٤) الأنصاب: النصب: بضم الصاد وسكونها: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه، والجمع أنصاب. وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم. النهاية (٥: ٦٠) وغريب القرآن لابن قتيبة (ص ١٤١، ١٤٦).

(٥) الأزلام: الزَلم والزُلم واحد الأزلام: وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج النهي كفّ عنه ولم يفعله. النهاية (٢: ٣١١).

(٦) الرّجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح، والعذاب، واللعنة، والكفر. النهاية (٢: ٢٠١) والمراد في هذه الآية: الحرام والله أعلم.

(٧) اجتنبوه: عبارة عن تركهم إياها، وذلك أبلغ من قولهم: اتركوه ـ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني (ص ١٤٠).

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٩) راشد بن كيسان العبسي، بالموحدة، أبو فزارة الكوفي، ثقة، من الخامسة./بخ م ت تقريب (١: ٢٤٠).

عمرو بن حريث[1] عن عبد الله بن مسعود[2] رضي الله عنه قال: «لما كانت ليلة الجن تخلف منهم رجلان قالا نشهد معك الفجر يا رسول الله قال: فقال النبيّ ﷺ: «معك ماء؟ قلت: ليس معي ماء. ولكن معي إداوة[3] فيها نبيذ فقال النبيّ ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ»[4] هكذا رواه إسرائيل بن يونس[5] وليث ابن أبي سليم[6]

---

(١) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث، وقيل أبو زائد، مجهول من الثالثة./د ت ق. تهذيب التهذيب (١٢: ١٠٢) والتقريب (٢: ٤٢٥).

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء، ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها بالمدينة/ ع الإصابة (٢: ١: ٣٦٨) تقريب (١: ٤٥٠).

(٣) إدواة: بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى. انظر اللسان مادة (أدا) (١٤: ٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، والترمذي (٨٨) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، وابن ماجه (٣٨٤) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ. وأحمد (١: ٤٤٩) وقال الترمذي: روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له غير هذا الحديث. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١: ١٣٨): وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد. والثاني: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن اهـ» ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٠) عن ابن عدي تضعيف هذا الحديث، وضعف الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٩٥ ـ ٩٦) أسانيد حديث ابن مسعود كلها، واختار أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال وقال: وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا اهـ» وهذا كله وبشهادة الطحاوي وهو من كبار علماء مذهب الحنفية يدلل على ضعف حديث ابن مسعود، وصحة ما قاله الشافعية في عدم جواز الوضوء بالنبيذ والله أعلم.

(٥) إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمذاني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها./ ع تقريب (١: ٦٤).

(٦) ليث بن أبي سليم بن زنيم، بالزاي والنون مصغراً، واسم أبيه أعسن، وقيل غير ذلك، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة مات سنة ثمان وأربعين/ خت م ع تقريب (٢: ١٣٨).

وقيس ابن الربيع[1] وعمرو بن أبي قيس[2] والجرّاح بن مليح[3] وشريك بن عبد الله النخعي[4] عن أبي فزارة ورواه سليمان بن أبي سليمان المؤذن عن أبي فزارة عن عبد الله بن يزيد الأزرق[5] عن عبد الله بن مسعود ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله[6] عن أبي فزارة عن زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود ورواه شريك بن عبد الله قد قيل النخعي وقد قيل ابن أبي نمر[7] عن أبي زائدة أو زيادة[8] - عن ابن مسعود رضي الله عنه وذكره ذلك بأسانيده فيه بلفظه أو بمعناه أو قريب من غير رواية عمرو بن أبي قيس وقال: في رواية

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين./د ت ق تقريب (٢: ١٢٨).

(٢) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، كوفي نزل الري، صدوق وله أوهام، من الثامنة/ خت ع تقريب (٢: ٧٢).

(٣) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، بضم الراء بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة، والد وكيع، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة خمس، ويقال: ست وسبعين/ بخ م د ت ق تقريب (١: ١٢٦).

(٤) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم بالكوفة، أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين/ خت م ع تقريب (١: ٣٥١).

(٥) عبد الله بن يزيد الأزرق مختلف في اسمه هل هو خالد أبو عبد الله، وقال ابن حجر وفرق البخاري بين عبد الله بن يزيد الأزرق وبين قاص القسطنطينية. انظر تعجيل المنفعة (ص ٢٤١ - ٢٤٣) والثقات (٥/ ١٥).

(٦) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميس، بمهملتين، مصغراً، المسعودي، الكوفي، ثقة من السابعة/ع تقريب (٢: ٤).

(٧) شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطىء، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة/خ م د تم س ق تقريب (١: ٣٥١).

(٨) زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، أبو زائدة، الكوفي، صدوق من الحادية عشرة/ خ تقريب (١: ٢٦٢).

قيس بن الربيع قصة أطول وقال: فيها «تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ»[1] قال أبو أحمد بن عدي[2]، هو صاحب[3] الكامل[4] وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمر بن حريث وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان وأبو زيد مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبيّ ﷺ وهو خلاف القرآن[5] قال الحاكم أبو عبد الله[6]: قد قيل أنه كان نباذاً بالكوفة يعني أبا زيد[7] قال البخاري: أبو زيد الذي يروي الحديث عن ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١: ٤٥٨) وذكر الحديث بطوله، والدارقطني (١: ٧٨) من طريق آخر وقال: «تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى، ضعيفان، وهو في السنن الكبرى (١: ١٠) وذكر الحديث بطوله وأخرجه ابن أبي شيبة (١: ٢٥) بألفاظ متقاربة، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٧ ب)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١: ١٣٩) أن البيهقي أخرجه في «دلائل النبوة» ولقد ضعف ابن عدي هذا الحديث كما هو مذكور وانظر ما سبق من طرق الحديث وأقوال علماء النقد فيها. ومنهم الطحاوي والترمذي.

(٢) ابن عدي الإمام الحافظ الكبير، أبو أحمد بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، صاحب «الكامل في الجرح والتعديل» أحد الأعلام ولد سنة (٢٧٧ هـ) وهو عارف بالعلل، مصنف في الكلام على الرجال، حافظ متقن ثقة، مات سنة (٣٦٥ هـ) انظر طبقات الحفاظ ص ٣٨٥.

(٣) في أ، ب: غير موجود: «هو صاحب الكامل» والصواب وجودها.

(٤) وكتاب الكامل هو من أهم كتب الجرح والتعديل وما زال مخطوطاً.

(٥) انظر قول ابن عدي بنصه في كتابه الكامل (٣: ل ٢٣٧ ب) ونقله الزيلعي في نصب الراية (١: ١٤٣) والبيهقي في السنن (١: ١٠).

(٦) الحاكم أبو عبد الله الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، ومن أشهر كتبه: المستدرك، والتاريخ، وعلوم الحديث، والمدخل، ومناقب الشافعي. ولد سنة (٣٢١ هـ) ومات سنة (٤٠٥ هـ) طبقات الحفاظ (ص ٤٠٩ ـ ٤١١).

(٧) انظر قول الحاكم في تهذيب التهذيب (١٢: ١٠٢ ـ ١٠٣).

انظر هذا القول في المرجع السابق، والميزان (٤: ٥٢٦) والسنن الكبرى (١/ ١٠).

بصحبة عبد الله[1]، وفي كتاب المجروحين[2] لأبي حاتم البستي[3]: «أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيما روى[4] والاحتجاج بغيره»[5] فإن قيل رواه غيره واحتج بما روي عن أبي سعيد مولى بني هاشم[6] عن حماد بن سلمة عن علي[7] ابن زيد[8] عن أبي رافع عن ابن مسعود أنّ

---

(١) انظر قول البخاري في التهذيب (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ولم يذكره في تاريخه (٩/ ٣٢).

(٢) كتاب المجروحين: اشتهر الكتاب بهذا الاسم وعنوانه «معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» وهو عنوان أدقّ لمحتويات الكتاب. ومؤلفه أبو حاتم البستي. محمد بن حبان، وهذا الكتاب مطبوع وحققه: محمود إبراهيم زايد، وسنة الطبع هي (١٣٩٦ هـ) دار الوعي بحلب.

(٣) أبو حاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، صاحب تصانيف سمع النسائي والحسن بن سفيان، صنف «المسند الصحيح» و «التاريخ» و «الضعفاء» وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه، والحديث، واللغة والوعظ ومن عقلاء الرجال، وكانت الرحلة إليه. مات في شوال سنة (٣٥٤ هـ) انظر (طبقات الحفاظ) (ص ٢٧٤) وطبقات الشافعية (٣: ١٣١).

(٤) في أ، ب: زيادة (بخبره) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتاب المجروحين.

(٥) انظر هذا القول في المجروحين (٣: ١٥٨).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، لقبه جردقة، بفتح الجيم والدال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف، صدوق ربما أخطأ من التاسعة، مات سنة (١٩٧ هـ)/خ مد س ق تقريب (١: ٤٨٧).

(٧) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي، البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل قبلها./ بخ م ع تقريب (٢: ٣٧).

(٨) في أ، ب: زيادة (جدعان) وهذه الزيادة صحيحة لأنه يعرف بها انظر ترجمته.

رسول الله ﷺ قال ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال: لا. قال أمعك نبيذ؟ قال: نعم فتوضأ به»[(١)] قال الحاكم: أبو عبد الله هذا حديث تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة[(٢)] وعلي بن زيد بن جدعان على الطريق. وهو ممن أجمع[(٣)] الحفاظ على تركه[(٤)]، وقال الدارقطني[(٥)]: علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة وقد رواه عبد العزيز ابن أبي رزمة[(٦)] يعني عن حماد وليس هو بقوي»[(٧)] فإن قيل قد رواه غيره واحتج بما روى عن محمد بن عيسى المدائني[(٨)]

---

(١) أخرجه أحمد من هذا الطريق (١: ٤٥٥) ومن طريق أخرى (١: ٤٠٢، ٤٥٠، ٤٥٨) والدارقطني (١: ٧٧) وقال قوله المذكور أعلاه. وأخرجه في معرفة السنن (١: ١٦٦) وراجع فتح الباري (١: ٢٦٧) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١: ٤٤- ٤٥) وقال ابن أبي حاتم: «وعلي بن زيد ليس بقوي ثم قال: ولا يصح في هذا الباب شيء اهـ» وقال الحافظ في الموضع السابق: «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه اهـ».

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧ هـ)/ خت م ع تقريب (١: ١٩٧).

(٣) في ب: اجتمع وما في الأصل أصح وأبلغ.

(٤) انظر ترجمته فيما سبق وميزان الاعتدال (٣: ١٢٧).

(٥) الدارقطني: بفتح الدال والراء وضم القاف وسكون الطاء - ينسب إلى دار القطني، وكانت محلة ببغداد كبيرة، وهو أبو الحسن علي بن عمر الحافظ صاحب السنن كان يحفظ كثيراً من دواوين العرب، منها ديوان السيد الحميري، فنسب إلى التشيع لذلك وتوفي سنة (٣٨٥ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١).

(٦) عبد العزيز بن أبي رزمة: بكسر الراء وسكون الزاي، اليشكري مولاهم، أبو محمد، المروزي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين/ د ت تقريب (١: ٥٠٩).

(٧) هذا نهاية قول الدارقطني بنصه في سننه (١: ٧٧).

(٨) محمد بن عيسى بن حبان المدائني: حدث عن ابن عيينة، وشعيب بن حرب قال أبو الحسن الدارقطني: ضعيف متروك وقال الحاكم: متروك وقال آخر كان مغفلاً وأما البرقاني فوثقه. وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان (٥: ٣٣٣).

عن الحسن بن قتيبة[١] عن يونس بن أبي إسحق[٢] عن أبي إسحق[٣] عن أبي عبيدة[٤] وأبي الأحوص[٥] عن عمر بن مسعود[٦] قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: «خذ معك إداوة فيها ماء» فذكر حديثاً طويلاً في ليلة الجن إلى أن قال: فلما أفرغت عليه من الأداوة إذا هو نبيذ، فقلت يا رسول الله: أخطأت بالنبيذ فقال: «تمرة حلوة وماء عذب»[٧] قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحق السبيعي إلا بهذا الإسناد والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني فإنه تفرد به عن الحسن ومحمد بن عيسى واهي

---

(١) الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني: عن مسعر ومستلم بن سعيد وغيرهما (محمد بن عيسى) بن حبان المدائني حدثنا وذكر سند الحديث ومتنه كما هو مذكور أعلاه وقال: قال الدارقطني: لا يصح هذا، وقال ابن حجر بل هو هالك رد على ابن عدي الذي قال: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: ضعيف. انظر لسان الميزان (٢: ٢٤٦).

(٢) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل، الكوفي، صدوق، يهم قليلاً من الخامسة، مات سنة (١٥٢ هـ) على الصحيح/ز م ع. تقريب (٢: ٣٨٤).

(٣) هو عمرو بن عبد الله الهمذاني، أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة (١٢٠ هـ) وقيل قبل ذلك/ع تقريب (٢: ٧٢).

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنّ لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه: لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين/عم. تقريب (٢: ٤٤٨).

(٥) عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق/ بخ م ع. تقريب (٢: ٩٠).

(٦) في أ، ب: زيادة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٧٨) وقال تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ضعيف ومحمد بن عيسى ضعيفان وانظر ما سبق من المراجع في هذه المسألة في تخريج الحديث وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢: ٢٤٦ في ترجمة الحسن بن قتيبة) وضعفه.

الحديث بمرة[1] وهذا لو كان عند أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، لما احتج فقهاء الإسلام منذ ثلثمائة[2] وثمانين سنة بأبي فزارة عن أبي زيد، وهذا باطل بمرة[3] وقال الدارقطني: تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان[4] وروي من وجهٍ آخر عن الحسين بن «عبيد الله»[5] العجلي[6] عن أبي معاوية[7] عن الأعمش[8] عن أبي وائل[9] عن ابن مسعود فذكر حديثاً وقال فقال رسول الله ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور

(١) واهي بمرة: هذه هي المرتبة الثالثة من مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم الرازي، وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث: لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به. انظر الرفع والتكميل (ص ٧٣).

(٢) في أ، ب: زيادة: «دسته».

(٣) باطل بمرة وهي مرتبة من مراتب الجرح وهي تشبه قوله (واه بمرة): راجع في ذلك الرفع والتكميل (ص ٦٦ ـ ٨٢).

(٤) انظر ترجمتهما تقدمت قبل قليل، وفيها ما يؤيد ذلك وانظر هذا القول في سنن الدارقطني (١/ ٧٨).

(٥) ما بينهما في أ، ب: عبد الله والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب التراجم انظر ترجمته.

(٦) الحسين بن عبيد الله العجلي، أبو علي، عن مالك، قال الدارقطني: كان يضع الحديث وقال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يصنع الحديث. ميزان الاعتدال (١ : ٥٤١).

(٧) محمد بن خازم، بمعجمتين، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، وله اثنان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء/ ع تقريب (٢: ١٥٧).

(٨) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، من الخامسة مات سنة (١٤٧ هـ) أو (١٤٨ هـ)، وكان مولده أول إحدى وستين/ع. تقريب (١: ٣٣١).

(٩) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة/ع تقريب (١ : ٣٥٤).

فتوضأ به»[1] قال الدارقطني[2]: الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات وقد روى في هذا عن علي بن رباح[3] اللخمي عن ابن مسعود، قال الحاكم: أبو عبد الله: علي بن رباح هذا شيخ من أهل مصر ولم يدرك ابن مسعود ولم يره ولا يبلغ سنه ذاك على أنه من أهل مصر ولم يلتق بابن مسعود قط[4] وروي عن ابن لهيعة[5] عن قيس[6] عن حنش[7] عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه وضأ رسول الله ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ به وقال: «شراب طهور»[8] قال

---

(١) أخرجه الدارقطني (١: ٧٧ ـ ٧٨) رقم (١٦) وانظر المراجع التي سبقت في تخريج أصل الحديث.

(٢) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٣) علي بن رباح بن قصير، ضد الطويل، اللخمي، وكان يغضب منها، من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة/بخ م ع تقريب (٢: ٣٧).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٧: ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٥) عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (١٩٤ هـ)، وقد ناف على الثمانين/م د ت ق تقريب (١: ٤٤٤).

(٦) قيس بن الحجاج الكلاعي، المصري، صدوق، من السادسة مات سنة تسع وعشرين/ت ق. تهذيب التهذيب (٨: ٣٨٩) تقريب (٢: ١٢٨).

(٧) الحسين بن قيس الرحبي ـ بفتح أوله وسكون الحاء وفي آخرها باء نسبة إلى الرحبة ـ بلد على الفرات يقال لها رحبة مالك بن طوف كما في اللباب (٢: ١٩) أبو علي الواسطي، لقبه حنش: بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك، من السادسة/ت ق. تقريب (١: ١٧٨).

(٨) سنن الدارقطني (١: ٧٦) رقم (١٠) وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥) باب الوضوء بالنبيذ. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣: ل ٢٣٧ ب) وقال: وهو غير محفوظ. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٩٤) وضعفه، وأخرجه أحمد (١: ٣٩٨) ونقل الزيلعي عن البزار في نصب الراية (١: ١٤٧): وقال «هذا حديث لا يثبت لأن ابن لهيعة قد احترقت كتبه وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير، وهذا منها اهـ».

الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث[1] وقال ابن معين[2] لا يحتج بحديثه[3] وحكى البخاري عن الحميدي[4] عن يحيى بن سعيد[5] أنه قال لا يراه شيئاً[6]. وروي من وجه آخر عن فلان بن غيلان الثقفي[7] عن ابن مسعود «وضوء رسول الله ﷺ بنبيذ»[8] قال الدارقطني: الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان[9] ومما يدل على بطلان جميع ما روي من ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إقراره بأنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ رواه مسلم في صحيحه من حديث علقمة[10] عن عبد الله قال: «لم أكن ليلة الجن مع

---

(١) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٢) يحيى بن معين، أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور، إمام في الجرح والتعديل من العاشرة، مات سنة (٢٣٣ هـ) ع/تقريب (٢/٣٥٨).

(٣) انظر ابن معين وكتابه التاريخ (٢: ٣٢٧).

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة مات سنة تسع عشرة، وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي، لا يعدوه إلى غيره./خ حق د ت س فق (١: ٤١٥).

(٥) يحيى بن سعيد بن فرّوخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان مات سنة (١٩٨ هـ) وله ثمان وسبعون/ع تقريب (٢: ٣٤٨).

(٦) انظر قول البخاري في كتابة الضعفاء (ص ٦٦) وكتابة التاريخ الكبير (٥: ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٧) عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي، مختلف في صحبته، له حديث/ف تقريب (٢: ٧٦) وقال في التهذيب (٨/٨٩) وابن عبد الله عن عمر بن غيلان من كبار التابعين.

(٨) أخرجه الدارقطني (١: ٧٨) رقم (١٨) باب الوضوء بالنبيذ.

(٩) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(١٠) علقمة بن قيس بن النخعي الكوفي ثقة فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين/ع تقريب (٢/ ٣١).

رسول الله ﷺ وودت أني كنت معه[١] وروي عن شعبة عن عمرو بن مرة[٢] «قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان أبوك مع النبيّ ﷺ ليلة الجن قال: «لا»[٣] فهذان الخبران اللذان اتفق العلماء بصحيح الأخبار وسقيمها على صحتهما وعدالة رواتهما يدلان على أنّ عبد الله[٤] لم يكن مع النبيّ ﷺ ليلة الجن فمن قال: إنه صحبه فيها فإنه يريد حين ذهب رسول الله ﷺ ليريهم آثارهم يدل على ذلك ما روى الشعبي[٥] عن علقمة قال: قلت لابن مسعود أنّ الناس يتحدثون بأنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال ما صحبه منا أحد ولكنا فقدناه بمكة فطلبناه في الشعاب والأودية فقلت: اغتيل[٦] استطير[٧][٨]. فبتنا بشر ليلة بات قوم فلما أصبحنا رأيناه مقبلاً فقلنا يا رسول الله: بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم فقدناك. فقال: «إنه أتاني داعي الجن فانطلق بنا

(١) مسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق، الجملي، بفتح الجيم والميم المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة وقيل قبلها/ ع تهذيب (٨: ١٠٢) تقريب (٢: ٧٨).
(٣) راجع مسلم في الموضع السابق، أبو داود رقم (٨٤) إلى (٨٧) باب الوضوء بالنبيذ. والترمذي رقم (٨٨) في الطهارة، ومعرفة السنن والآثار (١ : ١٦٨) والسنن الكبرى (١ : ١١).
(٤) في أ، ب: بزيادة (بن مسعود).
(٥) عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة، مشهور ـ فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين./ ع تقريب (٣٨٧).
(٦) اغتيل: قلت سراً، الغيلة: بالكسر، القتل خفية، وإن يقتل في موضع لا يراه فيه أحد» انظر النهاية (٣: ٤٠٣) واللسان مادة غيل.
(٧) استطير: أي ذهب بسرعة كأن الطير حملته، أو اغتاله أحد، والاستطارة والتطاير التفرق والذهاب. النهاية (٣: ١٥٢).
(٨) في أ، ب: بزيادة (قال) وهو الصواب كما في صحيح مسلم (٤٥٠).

فأرانا بيوتهم ونيرانهم»[١] رواه مسلم في الصحيح. قال الحاكم أبو عبد الله فأما حديث أبي عبد الله[٢] النهدي[٣] وأبي تميمة الهجيمي[٤] وعمرو البكالي[٥] عن عبد الله فليس في حديث واحد منهم ذكر نبيذ التمر إنما ذكروا خروج عبد الله مع النبيّ ﷺ[٦] تلك الليلة على اضطراب[٧] في الإسناد، فإن في حديث سليمان التيمي عن أبي تميمة عن عبد الله وقيل عن أبي تميمة عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله وعلى هذا الاضطراب لا تقوم بهم الحجة. قال البيهقي رضي الله عنه قد تتبعت هذه الروايات فوجدتها على ما ذكر إمامنا أبو عبد الله ولم أخرجها[٨] طلباً للاختصار. وقد روي في جواز الوضوء بالنبيذ حديث

---

(١) مسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٢) في أ، ب: أبي عثمان وهو الصواب انظر ترجمته.

(٣) هو عبد الرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النهدي، بفتح النون وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر/ع تقريب (١ : ٤٩٩).

(٤) طريف بن مجاهد الهجيمي، أبو تميمة، بفتح أوله، البصري، ثقة من الثالثة مات سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها./خ ع. تقريب (٢ : ٣٧٨).

(٥) عمرو البكالي: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن الجريري: عن أبي تميمة الهجيمي: سمع عمراً البكالي بالشام له صحبة، روى عنه معدان بن أبي طلحة. التاريخ الكبير (٦/ ٣١٣).

(٦) في أ: لم يذكر: (مسلم) والصواب ذكرها.

(٧) معنى المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متساوية، سواء كان من راوٍ واحد مرتين أو أكثر، أو من راويان، أو من رواة ولا مرجح، فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً، والمرجوحة شاذة أو منكرة كما تقدم، ويقع الاضطراب في السند تارة وفي المتن أخرى وقد يقع فيهما معاً. انظر تدريب الراوي (١ : ٢٦٢) ومقدمة ابن الصلاح ص ١٢٣ وقواعد في علوم الحديث (ص ٤٤).

(٨) في أ، ب: بأسانيدها وهو صواب.

واهٍ عن ابن عباس رضي الله[1] عنهما رواه علي الدارقطني ابن عمر الحافظ عن عثمان بن أحمد[2] حدثنا أبو القاسم بن عبد الباقي[3] حدثنا المسيب بن واضح[4] حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي[5] عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير[6] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء من[7] لم يجد الماء»[8] قال علي بن عمر[9]: كذا قال. ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبيّ ﷺ قد اختلف فيه عن المسيب فحدثنا به

---

(١) في أ، ب: غير موجودة ويكثر مثل هذا فيهما.

(٢) عثمان بن أحمد بن السماك، أبو عمرو الدقاق، صدوق في نفسه، ولكن روايته لتلك البلايا عن الطيور كوصية أبي هريرة، فالآفة من فوق، أما هو فوثقه الدارقطني توفي سنة (٣٤٤ هـ) ميزان الاعتدال (٣: ٣١).

(٣) يحيى بن عبد الباقي بن يحيى بن يزيد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو القاسم الثغري من أهل أذنه قدم بغداد وحدث بها عن المسيب بن واضح وغيره وروى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، وكان ثقة ضابطاً، مات سنة (٢٩٣ هـ) تاريخ بغداد (١٤ ـ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٤) المسيب بن واضح السلمي التلمنسي ـ تل منسى بفتح الميم وتشديد النون وفتحها وسين مهملة: حصن قرب معرة النعمان بالشام ـ قرية من قرى حمص كما في معجم البلدان (٢: ٤٤) ـ الحمصي، عن ابن المبارك وإسماعيل بن عياش وخلق، قال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً، واستنكر ابن عدي أحاديث له، وقال الدارقطني ضعيف، ومات سنة (٢٤٦ هـ) ميزان الاعتدال (٤: ١١٦ ـ ١١٧) ولسان الميزان (٦: ٤٠ ـ ٤١).

(٥) مبشر: بكسر المعجمة الثقيلة، ابن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل، الكلبي مولاهم، صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٠٠ هـ)/ع تقريب (٢: ٢٢٨).

(٦) يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك/ع تقريب (٢: ٣٥٦).

(٧) في أ، ب: (لمن) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني (١/ ٧٥).

(٨) سنن الدارقطني (١: ٧٥) في الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ.

(٩) انظر قول الدارقطني في سننه (١: ٧٥ ـ ٧٦) في الموضع السابق.

محمد بن المظفر[(١)] حدثنا محمد بن محمد بن سليمان[(٢)] حدثنا المسيب بهذا الإسناد موقوفاً[(٣)] غير مرفوع[(٤)] إلى النبيّ ﷺ والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ ولا إلى ابن عباس. حدثناه أحمد بن محمد[(٥)] حدثنا[(٦)] إبراهيم الحربي[(٧)] حدثنا الحكم بن موسى[(٨)] حدثنا هقل[(٩)] عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال

---

(١) محمد بن المظفر الحافظ. ثقة حجة معروف إلا أنّ أبا الوليد الباجي قال: فيه تشيع ظاهر. ميزان الاعتدال (٤: ٤٣).

(٢) محمد بن محمد بن سليمان الهمذاني عن الطبراني أتى بخبر موضوع اتهم به، وعنه عبد الرحمن ابن منده، فروى بجهل عن الطبراني بإسناد الصحاح. قال ابن الجوزي: لا أتهم به إلا محمد بن أبي نصر محمد بن محمد بن سليمان. انظر الميزان (٤: ٢٩) ولسان الميزان (٥: ٣٦٤).

(٣) الموقوف «وهو المروي عن الصحابة، قولاً لهم أو فعلاً، أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسميه الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً» اهـ» تدريب الراوي (١: ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٤) المرفوع: «هو ما أضيف إلى النبيّ ﷺ خاصة، ولا يقع مطلقاً على غير متصلاً كان أو منقطعاً، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبيّ ﷺ أو قوله اهـ» تدريب الراوي للسيوطي (١: ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٥) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد ابن الأعرابي، الإمام الحافظ الثقة الصدوق الزاهد له أوهام، سمع من أحمد بن منصور الرماد والحسن بن علي وطبقتهم، له أوهام مات سنة (٣٤٠ هـ) لسان الميزان (١: ٣٠٨).

(٦) في أ، ب: زيادة: (ابن) والصواب ما في الأصل.

(٧) إبراهيم بن إسحاق البغدادي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، كان عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً للعلة، مات سنة (٢٨٥ هـ) طبقات الحفاظ (ص ٢٥٩).

(٨) الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري ـ نسبة إلى قنطرة بغداد كما في اللباب (٢: ٦٠) ـ صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٢ هـ)/ خت م مد سي ق. تقريب (١: ١٩٣).

(٩) هقل، بكسر أوله وسكون القاف ثم لام، ابن زياد السكسكي، بمهملتين مفتوحتين بينهما، كاف ساكنة، الدمشقي، نزيل بيروت، قيل هو لقب، واسمه محمد أبو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع=

عكرمة: «النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره»[1] هكذا رواه الوليد بن مسلم[2] عن الأوزاعي عن يحيى عن عكرمة من قوله وكذلك رواه شيبان[3] النحوي وعلي بن المبارك[4] عن يحيى ابن أبي كثير. وروي من وجه آخر أوهى من هذا عن أبي عبيدة مجّاعة[5] عن أبان[6] عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به»[7] قال علي بن عمر أبان هو ابن أبي عياش متروك[8] ومجاعة ضعيف والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع[9] وروي عن

= وسبعين أو بعدها./م ع تقريب (٢: ٣٢١).

(١) سنن الدارقطني (١: ٧٥) والسنن الكبرى (١: ١٢) ونقل الدارقطني في هذا الموضع قال: «الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضأ به، وقال عبد الله: قال أبي: كل شيء تحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به، ويتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ اهـ».

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين/ع تهذيب (١١: ١٥١) تقريب (٢: ٣٣٦).

(٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية، البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال أنه منسوب إلى «نحوة» بطن في الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين./ع تقريب (١: ٣٥٦).

(٤) علي بن المبارك الهنائي، بضم الهاء وتخفيف النون، ممدوداً، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة./ع تقريب (٢: ٤٣).

(٥) مجّاعة بن الزبير عن أبان، ومحمد بن سيرين، وقتادة، ضعفه الدارقطني وقال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه. انظر ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٦٢) والميزان (٣: ٤٣٧).

(٦) أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين/ د تقريب (١: ٣١).

(٧) سنن الدارقطني (١: ٧٦).

(٨) انظر ترجمته في التقريب (١: ٣١) قال فيه متروك.

(٩) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق بنصه.

عبد الله بن محرر[١] عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء»[٢] قال علي بن عمر: ابن محرز متروك الحديث[٣] وروي عن الحجاج بن أرطأة[٤] عن أبي إسحق[٥] عن الحارث عن علي رضي الله عنه كان «لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ»[٦] وروي عن أبي إسحق الكوفي عن مزيدة بن جابر[٧] عن علي رضي الله عنه عن أبي ليلى الخراساني[٨] مزيدة عن علي قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ»[٩] والحجاج والحارث[١٠] وأبو إسحق عبد الله بن ميسرة وأبو ليلى ضعفاء[١١] ويقال أبو ليلى هو عبد الله بن ميسرة ويقال له أبو إسحاق[١٢].

مسألة (٣):

وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبح[١٣] وقال أبو حنيفة

---

(١) عبد الله بن محرر، بمهملات الجزري، القاضي: متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر/ق تقريب (١: ٤٤٥).
(٢) سنن الدارقطني (١: ٧٦).
(٣) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.
(٤) حجاج بن أرطأة بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين/ بخ م ع تقريب (١: ١٥٢).
(٥) عبد الله بن ميسرة، الحارثي، أبو الوليد الكوفي، أو الواسطي، ضعيف، كان هشيم يكنيه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل، وغير ذلك، يدلسه، من السادسة./ عس. تهذيب (٦: ٤٨) تقريب (١: ٤٥٥).
(٦) سنن الدارقطني (١: ٧٩) والسنن الكبرى (١: ١٢).
(٧) مزيد بن جابر، ضعفه أبو زرعة، ورماه أحمد، من السادسة/ تقريب (١: ٢٤٠).
(٨) أبو ليلى الخراساني مجهول، من السادسة، يقال هو عبد الله بن ميسرة الحارثي/ ق تقريب (٢: ٤٦٧) والميزان (٤: ٥٦٦).
(٩) سنن الدارقطني (١: ٧٩) وقال: تفرد به حجاج بن أرطأة: لا يحتج بحديثه.
(١٠) الحارث بن علي، مجهول، من الثالثة/ س تقريب (١: ١٤٥).
(١١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة كل واحد منهم تقدمت قبل قليل.
(١٢) والراجح في هذه المسألة بعد عرض الأدلة ومناقشتها عدم جواز الوضوء بالنبيذ.
(١٣) الام: (١ : ٩) والمجموع (١ : ٢٧٢-٢٨٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ : ٢٥٠).

يطهر جلد الحيوان بذبحه[1] وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إذا دبغ[2] الإهاب[3] فقد طهر[4]» خرج هذا مخرج الشرط والجزاء فقوله إذا دبغ شرط وقوله فقد طهر جزاء والجزاء لا يسبق الشرط كما يقال: إذا دخلت الدار فأنت حر، فما لم يدخل لا يعتق. وروي عن أبي المليح الهذلي[5] عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن جلود السباع»[6] وفي رواية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش»[7] قال الحاكم[8] أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد. فإن أبا المليح عامر بن أسامة بن عمير صحابي[9] من بني لحيان[10] مخرج حديثه في المسانيد[11] وله

(١) بدائع الصنائع (١: ٢١) وحاشية ابن عابدين (١: ٢٠٥ ـ ٢٠٧) وتحفة الفقهاء (١: ١٣٧).

(٢) دبغ الجلد يدبغه ويدبغه ويدبغه، وضع شيء على الجلد يصلحه ويلين به من قرظ ونحوه. انظر اللسان مادة دبغ، والقاموس فصل الدال باب العين.

(٣) الإهاب: هو الجلد، وجمعها أهب: بضم الهمزة والهاء وبفتحها، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعد فلا. انظر النهاية (١: ٨٣).

(٤) مسلم (٣٦٦) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) أبو المليح: بفتح الميم، ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر، وقيل زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك./ع تقريب (٢: ٤٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٣٢) في اللباس: باب في جلود النمور والسباع، والترمذي (١٧٧١) في اللباس، والنسائي (٧: ١٧٦) كتاب الفرع والعتيرة وأحمد (٥: ٧٤) والحاكم (١: ١٤٤). وإسناده صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي في مختصره. وأعله الترمذي بما لا يقدح في صحته في الموضع السابق.

(٧) المستدرك (١: ١٤٤) باب النهي عن جلود السباع، وانظر تخريجه فيما سبق.

(٨) انظر قوله في المستدرك في الموضع السابق.

(٩) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصري، والد أبي المليح: صحابي تفرد ولده عنه/ع. الإصابة (١: ١: ٣١) تقريب (١: ٥٣).

(١٠) بني لحيان: نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. اللباب (٣: ١٢٩).

(١١) المسانيد: جمع مسند، وهو ما جمعت فيه أحاديث الصحابة غير مرتبة حسب=

شاهد[١] من حديث المقدام بن معد يكرب[٢] ومعاوية[٣] رواه أبو داود في حديث ذكر فيه أنّه قال لمعاوية فأنشدك بالله هل تعلم أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن لبس جلود السباع وركوبها قال: نعم»[٤] وقد ورد النهي في جلد النمر خاصة عنده أيضاً عن هناد عن وكيع عن أبي المعتمر[٥] عن ابن سيرين[٦] عن معاوية قال قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز[٧]

= الأبواب وإنما رتبت حسب رواتها من الصحابة مثل مسند أبي بكر، ومسند الشافعي، ومسند أحمد وذلك بخلاف الصحاح والتي هي مرتبة حسب الأبواب. انظر تدريب الراوي (١: ١٧١ - ١٧٤).

(١) الشاهد: هو أن يروي حديث آخر بمعنى الحديث المذكور وليس بنصه فعندها يسمى هذا الحديث بالشاهد. انظر تدريب الراوي (١: ٢٤٢). والتقييد والإيضاح (ص ١٠٩).

(٢) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة/خ م. الإصابة (٣/ ٤٥٥) والتقريب (٢/ ٢٧٢).

(٣) معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين./ع الإصابة (٣: ١: ٤٣٣) تقريب (٢: ٢٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣١) في اللباس: في جلود النمور والسباع. وانظر تخريجه فيما سبق وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال مختصر أبي داود (٦: ٧١).

(٥) يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر المصري، نزيل الحيرة، بالمهملة ثقة، من السادسة/ س ق. تقريب (٢: ٣٦٦).

(٦) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة/ع تقريب (٢: ١٦٩).

(٧) الخز: المعروف أولاً: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد كان يلبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر «قوم يستحلون الخز والحرير» النهاية (٢: ٢٨).

ولا النمار»[1] قال: وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ[2] وعنده أيضاً عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ[3] قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»[4] وربما يستدل أصحابهم[5] بما روي عن هشام[6] عن قتادة[7] عن الحسن[8]. عن جون[9] عن سلمة بن المحبق الهذلي[10] أنّ النبيّ ﷺ قال: «دباغ الأديم

---

(١) النمار: أي جلود النمور، وهي السباع المعروفة، واحدها نمر. إنما نهي عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكيّ. ولعلّ أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت، لأن اصطيادها عسير. النهاية (٥: ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٩) في الموضع السابق.

(٣) انظره في المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣٠) في الموضع السابق وقال المنذري في «مختصر أبي داود» (٦/ ٧٠)» في إسناده: أبو العوام عمران بن داود القطان. وثقة عفان بن مسلم واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وداود: آخره راء».

(٥) انظر: مراجع الحنفية في بداية المسألة والبدائع (١: ٨٥) والهداية (١: ٢١).

(٦) هشام بن أبي عبد الله سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة، ثم مد ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤ هـ) وله ثمان وسبعون سنة/ع تقريب (٢: ٣١٩).

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات بعد سنة (١١٠ هـ) تهذيب (٨: ٣٥١) تقريب (٢: ١٢٣).

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه، يسار، بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين/ع تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣) تقريب (٢/ ١٢٣).

(٩) جون: بسكون الواو، ابن قتادة الأعور بن ساعدة التميمي، ثم السعدي البصري، لم تصح صحبته، وهو مقبول من الثانية./دس تقريب (١/ ١٣٦).

(١٠) سلمة بن المحبق ـ بضم ففتح فشد الباء المكسورة والمحدثون يفتحون الباء كما=

ذكاته»[1] وهذا ورد في جلد الميتة إذا دبغ، وقد روى الدارقطني عن محمد[2] بن مخلد[3] عن عبد الله[4] بن الهيثم العبدي[5] عن معاذ عن هشام عن أبيه بهذا الإسناد «أنّ نبيّ الله ﷺ دعا في غزوة تبوك[6] بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلا في قربة ميتة[7] فقال أليس دبغتها؟ قالت: بلى. قال: «فإن[8] ذكاتها دباغها»[9].

= في المغني (ص ٢٢٣) وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبو سنان، صحابي، سكن البصرة./د س ق. الإصابة (٢: ١: ٦٧) والتقريب (١: ٣١٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧: ١٥٣) والدارقطني (١: ٤٥) والسنن الكبرى (١/ ٢١) وقال المنذري: في مختصر أبي داود (٦/ ٦٥): وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة؟ فقال: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

(٢) في أ، ب: غير موجودة.

(٣) محمد بن مخلد بن حفص عن جنيد بن حكيم روى عنه الدارقطني وأطلق على إسناد حديثه الضعف ولم يستثنه. كذا ذكر صاحب الحافل، فوهم وهو ثقة مات سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة وهو من أعلم أهل عصره وعاش سبعاً وتسعين سنة: لسان الميزان (٥: ٣٧٤).

(٤) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) عبد الله بن الهيثم بن عثمان، ويقال ابن محمد بن الهيثم، العبدي، أبو محمد البصري، نزيل الرقة، لا بأس به، من الحادية عشر، مات بفارس سنة إحدى وستين./س تهذيب الكمال (٢: ٧٥١) وتهذيب التهذيب (٦/ ٦٤) تقريب (١/ ٤٥٨).

(٦) تبوك: بالفتح والضم، وواو ساكنة، وكاف، موضع بين وادي القرى والشام وغزاها الرسول ﷺ سنة تسع للهجرة، وتقع الآن في شمال الجزيرة العربية على حدود الأردن وتبعد عن المدينة (٧٧٨ كم) وتعرف الآن بإمارة تبوك، وقد مرت بها سكة حديد الحجاز سنة ١٣١٢ هـ، أيام الدولة العثمانية وهي الآن معطلة. انظر معجم البلدان لياقوت (٢: ١٤) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. لعاتق بن غيث (ص ٥٩).

(٧) في أ، ب: «لي متنه» والصواب ما في الأصل.

(٨) في أ، ب: غير موجودة.

(٩) أخرجه الدارقطني (١: ٤٥) باب الدباغ، وأبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧: ١٥٣) بألفاظ متقاربة.

وأما قوله دباغ الأديم ذكاته فمعناه والله أعلم: طهارته وطيبه يقال ريح ذكية أي طيبة. يدل على ذلك رواية أبي داود عن حفص عن هشام عن قتادة بهذا الإسناد عن سلمة أنّ رسول الله ﷺ: «جاء في غزوة تبوك أي على بيت فإذا[1] فيه قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله: إنها ميتة. قال دباغها طهورها»[2] في حديث ابن عباس وعائشة مفسراً فروى عنه قال ماتت شاة لميمونة[3] فقال النبيّ ﷺ هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنّ دباغ الأديم[4] طهوره[5][6] وروي عن عائشة أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: «دباغ الأديم طهوره»[7] وروي عن سعيد[8] بن أبي

---

(١) في أ، ب: وإذا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) في اللباس: باب في أهب الميتة، وانظر تخريج الحديث فيما سبق ونقل المنذري في مختصر أبي داود (٦/ ٦٦) عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يعرف.

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبيّ ﷺ، قيل اسمها برة، فسماها النبيّ ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع وماتت بها، ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح./ ع الإصابة (٤: ١: ٤١١) تقريب (٢/ ٦١٤).

(٤) في أ، ب: الإهاب.

(٥) الأديم: هو الجلد المدبوغ انظر اللسان (١٢/ ٩) مادة أدم.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٥) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ، وفي البيوع: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، وفي الذبائح والصيد: باب جلود الميتة، ومسلم (٣٦٣) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بألفاظ متقاربة، وأخرجه كذلك الدارقطني (١/ ٤٤) بمعناه، وكذلك أبو داود (٤١٢٠) والنسائي (٧/ ١٥٢)، ونقله الزيلعي بلفظ قريب جداً من هذا اللفظ في نصب الراية (١/ ١١٩) عن الطبراني والبزار وضعفه. فالعبرة بما أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(٧) أخرجه النسائي (٧/ ١٥٤) بلفظ قريب منه وبمعناه والدارقطني (١/ ٤٤) وفي موارد الظمآن (ص ٦١) باب جلود الميتة، وفي السنن الكبرى (١/ ٢١) ومجمع الزوائد (١/ ٢١٧) وكلهم بألفاظ متقاربة في اللفظ والمعنى وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١١٧) بعد أن ذكر هذه الألفاظ: وهذه الأسانيد كلها صحيحة.

(٨) سعيد بن أبي عروبة، مهران: اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من=

عروبة[1] عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق الحديث وقال: «ذكاة الأديم دباغه»[2] وروي عن محمد بن أبي ليلى[3] عن أبي بحر[4] عن أبي وائل[5] عن ابن عمر أنّه قال في الفراء «ذكاته دباغه»[6] ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه والله تعالى[7] أعلم[8].

مسألة (٤):

وجلد الكلب لا يطهر بالدباغ[9]. وقال أبو حنيفة يطهر[10] دليلنا: من الخبر حديث رافع بن خديج[11] عن النبيّ ﷺ قال: «شر

= السادسة مات سنة (١٥٦ هـ) وقيل (١٥٧ هـ)/ع تقريب (١/ ٣٠٢) (٦).

(١) في أ، ب: (بن أبي عروبة) غير موجودة.

(٢) انظر فيما سبق تخريجه في المسألة بلفظ آخر وراجع في ذلك النسائي (٧/ ١٥٣:) في الفرع العتيرة: جلود الميتة، والدارقطني (١/ ٤٥) وموارد الظمآن (ص ٦١) وفيه جون، وسئل عنه أحمد: فقال: لا يعرف.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيء الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة (١٤٨ هـ)/ ع. تقريب (٢/ ١٨٤).

(٤) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي ضعيف، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين./د ق تقريب (١/ ٤٩٠).

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة/ع تقريب (١/ ٣٥٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤) والدارقطني من طريق آخر (١/ ٤٥) وأحمد (١/ ٣١) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٨) وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه أبو حاتم.

(٧) في أ، ب: (تعالى) غير موجودة.

(٨) وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين رجحان قول من يقول بأن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذبح، بل لا بد من الدباغ، ويشهد لذلك حديث ميمونة المخرج بالصحيحين والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩) الأم (١/ ٩) والمجموع (١/ ٢٧١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٢).

(١٠) المبسوط (١/ ٤٨) والهداية (١/ ٢٠) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨).

(١١) رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي: الأنصاري، صحابي جليل، أول=

الكسب مهر البغي[1] وثمن الكلب وثمن الحجام[2][3] أخرجه مسلم في الصحيح دبغ جلد الكلب وبيعه[4] وأخذ الثمن عليه للكساب[5] منه لتحصيل ثمنه، وقد سماه المصطفى ﷺ شر كسب وسماه خبيثاً في أخبار أخر سنرويها إن شاء الله تعالىٰ في كتاب البيوع وروي عن ابن عباس رضي الله[6] عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه»[7] قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث رواته كلهم ثقات فإن سلم من يوسف بن خالد السمتي[8] فإنه صحيح على شرط البخاري[9][10] وروى أبو داود عن حفص بن عمر[11] عن شعبة عن

= مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك/ع الإصابة (١/ ١/ ٤٩٥) تقريب (١/ ٢٤١).

(١) ومهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين ـ انظر مسلم بشرح النووي (١٠/ ٢٣١) كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) الحجام: المصاص، قال الأزهري: يقال للحاجم حجام لامتصاصه دم محجمه. انظر اللسان مادة (حجم) (١٢/ ١١٧).

(٣) مسلم (١٥٦٨) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ.

(٤) في أ، ب: وضعه والصواب ما في الأصل.

(٥) في أ، ب: اكتساب. وهو الصواب.

(٦) في أ، ب: غير موجودة: رضي الله عنهما والصواب وجودها.

(٧) المستدرك (١/ ١٥٥) ـ كتاب الطهارة: باب ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه.

(٨) يوسف بن خالد بن عمير السمتي، بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة. أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة (١٨٩ هـ)/ ق تقريب (٢/ ٢٨٠).

(٩) انظر هذا القول في المستدرك في الموضع السابق.

(١٠) قلت: فإنه لم يسلم منه يوسف هذا: فهو متروك وكذبه ابن معين، وقال النسائي ليس بثقة، وكان يضع الحديث على الشيوخ. انظر في ذلك ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٣) والمجروحين (٣/ ١٣١) التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٨).

(١١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة: بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، الأزدي النمري: بفتح النون والميم، أبو عمرو الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات=

الحكم[(١)(٢)] عن ابن أبي ليلى[(٣)] عن عبد الله[(٤)] بن عكيم[(٥)] قال قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة[(٦)] وأنا غلام شاب «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(٧)(٨)] وقد روى فيه قبل موته

= سنة (٢٢٥ هـ)/خ د س. تهذيب التهذيب (٢: ٤٠٥) تقريب (١/١٨٧).

(١) في ب: (الحاكم) والصواب ما في الأصل واسمه الحكم بن عتبة كما في أبي داود.

(٢) الحكم بن عتيبة: بالمثناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي، الكوفي ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة (١١٣ هـ) أو بعدها، وله نيف وستون/ع. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٤) تقريب (١/ ١٩٢).

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ست وثمانين، وقيل: غيرها./ع تقريب (١/ ٤٩٦).

(٤) عبد الله بن عكيم: بالتصغير، الجهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم، من الثانية، وقد سمع كتاب النبيّ ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج/م ع تقريب (١/ ٤٣٤).

(٥) عكيم: في ب (عليم) والصواب ما في الأصل.

(٦) جهينة: بضم الجيم وفتح الهاء: وهي قبيلة من قضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة - اللباب (١/٣١٧).

(٧) العصب: بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهي شيء مدور، فيحتمل أنهم كانوا عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذ منه القلائد النهاية (٣/ ٢٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة والترمذي (١٧٢٩) في اللباس، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧/ ١٥٥) وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح ولكن أحمد بن حنبل ترك العمل بهذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة اهـ» ونقل المنذري في مختصر أبي داود (٦/ ٦٩): «وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تضعيفه: وحديث ابن عكيم، مضطرب جداً، فلا يقارب الأول يعني حديث ميمونة. ولكن الشيخ ابن القيم رحمه الله دافع عن هذا الاضطراب ووفق بين حديث ميمونة وحديث ابن عكيم، فحمل حديث ابن عكيم على غير المدبوغ وأما حديث ميمونة فيحتمل على المدبوغ ثم قال: وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها وبالله التوفيق انظر: تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود (٦/ ٦٨ - ٦٩) وهذا ما قاله أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح=

بشهر، وروي عن أبي المليح عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع»[1]. والكلب من السباع فقد روينا في كتاب دلائل النبوّة[2] أنّ النبيّ ﷺ: دعا على ابن أبي لهب[3] «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فجاء أسد فافترسه»[4] وربما استدل أصحابهم بعموم[5] قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[6] رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ وهذا محمول على غير جلد الكلب بدليل حديث رافع[7] وغيره فإنه خاص وهذا عام والخاص يحكم على

= (١٢/ ٨٠): «ورد ابن حبان على من ادّعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمع من مشايخ من جهينة عن النبيّ ﷺ فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة، ثم ذكر ابن حجر اعتراضات أخرى وردها كلها، وحمل حديث ميمونة وعبد الله كما فعل ابن القيم. وانظر تمام كلامه فإنه مهم.

(١) سبق تخريجه في بداية مسألة (٣) فراجعه.

(٢) كتاب دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ﷺ: هو أحد كتب البيهقي رحمه الله استعرض فيه أحوال الرسول ﷺ كلها ـ وحقق قسماً منه الأستاذ السيد أحمد صقر سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م. والباقي مخطوط وحققه أيضاً الأستاذ عبد الرحمن محمد عثمان سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م. وأخرج منه جزأين.

(٣) اختلف فيمن هو في أبناء أبي لهب هل هو لهب أو عتبة أو عتيبة انظر دلائل النبوّة (٢: ٩٦).

(٤) انظر ذلك في كتاب «دلائل النبوّة» (٢/ ٩٦) باب دعاء النبيّ ﷺ على سبعة من قريش يؤذونه ثم على ابن أبي لهب وما ظهر من الآيات في ذلك.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٤٨) والهداية (١/ ٢٠).

(٦) سبق تخريجه في بداية مسألة (٣) فراجعه. ولفظ مسلم «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وهذا لفظ أصحاب السنن وانظر تعليق الزيلعي في نصب الراية: (١/ ١١٦) حيث قال: «وأعلم أنّ كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في «سننه» وإنما رواه مسلم بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». قلت: ولكن البيهقي ذكره في بداية مسألة (٣) بلفظ مسلم، ولكن هنا بغيره، وإنما يريد به أصل الحديث. والله أعلم.

(٧) انظر تخريج حديث رافع في بداية مسألة (٤).

العام[١]. وقد قيل أنّ جلد الكلب لا يطهر[٢] والله أعلم[٣].

مسألة (٥):

وشعر الميتة وصوفها وقرنها وعظمها نجسة[٤] وقال أبو حنيفة: شعر الحيوان وصوفه وقرنه وعظمه لا ينجس بموته ولا يموت بموته[٥]. ودليلنا من طريق الخبر ما مضى من حديث معاوية أنّ النبيّ ﷺ «نهى عن ركوب النمار»[٦] وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ: مرّ بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال: «ألاّ أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به، قالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»[٧] لمّا رآها ﷺ بمضيعة ذكر منها ما ينتفع به وهو الإهاب فلو كان الشعر والصوف والقرن بمثابة الإهاب لذكره إن شاء الله تعالىٰ، والمراد بالإهاب الجلد وحده يبينه ما اتفق البخاري ومسلم على صحته عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ «وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة

---

(١) أي أنّ حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» عام وحديث رافع «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجام» خاص فهو يحكم على العام.

(٢) في أ، ب: لا يندبغ وكلاهما صحيح.

(٣) والراجح في هذه المسألة بعد مناقشة أدلتها هو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ لنجاسة عينه، وما تولد منه نجس، وأما الأحاديث العامة في حل الإهاب بعد الدبغ فإنها تحمل على غير جلد الكلب والله أعلم.

(٤) الأم (١/ ٢٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٥٠) والمجموع (١/ ٢٨٩).

(٥) المبسوط (١/ ٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠) بدائع الصنائع (١/ ٨٦ ـ ٨٧) الهداية (١/ ٢١).

(٦) سبق تخريجه في مسألة (٣) وراجع أبو داود (٤١٢٩) (٤١٣٠) في اللباس (باب في جلود النمور والسباع) وابن ماجه (٣٦٥٥) (٣٦٥٦) في اللباس: باب ركوب النمور.

(٧) سبق تخريجه في مسألة (٣) وراجع في مسلم (٣٦٣) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة. والبخاري (٢/ ١٣٥) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ.

من الصدقة. فقال النبيّ ﷺ: «هلاّ انتفعتم بجلدها فقالوا إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها»[1] وقوله إنما حرم أكلها أي ما يكون مأكولاً فأما ما تنازعنا فيه فغير مأكول. وروي بإسنادٍ ضعيف[2] مرفوعاً عن ابن عمر «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة»[3] وروي في دفن الشعر والظفر أحاديث ضعيفة وروي عن أبي واقد الليثي[4] عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[5] وهذا الحديث ورد على سبب وهو مذكور في كتاب الصيد بتمامه. وربّما استدلّ أصحابهم[6] بما روى يوسف بن السفر[7] عن الأوزاعي عن

(١) سبق تخريجه وانظر مسلم (٢٦٣) والبخاري (٢/ ١٣٥).

(٢) الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. تدريب الراوي (١/ ١٧٩).

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٣) باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة وقال: أبو أحمد ابن عدي الحافظ: عبد الله بن عبد العزيز حدث عن أبيه عن نافع بأحاديث لم يتابعه أحد عليه ثم قال رحمه الله: هذا إسناد ضعيف، قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف اهـ».

(٤) أبو واقد الليثي: قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل اسمه عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح/ بخ تقريب (٢: ٤٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد: باب في صيد قطع منه قطعة.
والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة: باب ما قطع من الحي فهو ميت، ابن ماجه (٣٢١٦) في الصيد باب: ما قطع من البهيمة وهي حية. وقال الترمذي في الموضع السابق: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم. وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف. ولكن المنذري في مختصر أبي داود (٤/ ١٤١) قال وفي إسناده عبد الله بن دينار المدني: قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي «لا يحتج بحديثه، وذكر الحافظ أبو أحمد ابن عدي هذا الحديث فقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن ابن عبد الله اهـ». ثم قال: «وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال».

(٦) انظر مراجع الحنفية في بادية المسألة. ونصب الراية (١/ ١١٨).

(٧) يوسف بن السفر: كنيته أبو الفيض، من أهل الشام، وكان كاتب الأوزاعي يروي عن الأوزاعي، روى عن بقية بن الوليد وسعيد بن يعقوب الطالقاني، كان=

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[1] عن أم سلمة مرفوعاً «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء»[2] قال الدارقطني: يوسف بن السفر: متروك ولم يأتِ به غيره[3] وروي عن عبد الجبار بن مسلم[4] عن الزهري[5]، عن عبيد الله[6] عن ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»[7] قال الدارقطني:

ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس في أحاديثه، من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطني كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي روى بواطيل، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. انظر: كتاب المجروحين (٣/ ١٣٣) والميزان (٤/ ٤٦٦) والتاريخ الكبير (٨/ ٣٨٨).

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين/ع تهذيب التهذيب (١٢/ ١١٥) تقريب (٢/ ٤٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٧) الطهارة: باب الدباغ ومجمع الزوائد (١/ ٢١٨) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه.

(٣) انظر سنن الدارقطني (١/ ٤٧) في الموضع السابق. تجد قوله بنصه.

(٤) عبد الجبار بن مسلم: ضعفه الدارقطني، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي (ص ١٨٢) والميزان (٢/ ٥٣٤) والمغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٣٦٦). وقال ابن حجر في لسان الميزان: (٣/ ٢٨٩): وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: هو أخو الوليد بن مسلم يروي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (إنما حرم في الميتة) اهـ.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته، وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة مائة وخمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين./ع تقريب (٢/ ٧٠٢).

(٦) عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني، وقيل عبد الله بن عبيد الله شيخ الزهري، لا يعرف، واختلف في إسناد حديثه، من الثالثة. ت تقريب (١/ ٥٣٤).

(٧) سنن الدارقطني (١ : ٤٧/ ٤٨) في الطهارة: باب جلد الميتة.

وعبد الجبار بن مسلم ضعيف[١]. ورواه أبو بكر سلمى الهذلي[٢] عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأَما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال»[٣] لم يذكر النبيّ ﷺ في متنه ورواه أيضاً بالإسناد وتفسير الآيـة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٤] الآيـة قال: الطاعم الأكل فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلا بأس به لأنه يغسل»[٥] قال الدارقطني أبو بكر الهذلي متروك[٦]. ورواه بالإسناد مرفوعاً «ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها فأما الجلد والقرن[٧] والشعر والسن والصوف والعظم فكل هذا حلال لأَنه لا يذكى»[٨] قال يحيى بن معين[٩]: هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس «أنه كره من الميتة لحمها فأما السن والشعر والقرن[١٠] فلا بأس به»[١١] وقال يحيى: أبو بكر الهذلي ليس بشيء. قال يحيى: قال غندر[١٢]:

---

(١) سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٢) أبو بكر الهذلي، قيل اسمه سلمى، بضم المهملة، ابن عبد الله، وقيل روح، أخباري، متروك الحديث، من السادسة، مات سنة سبع وستين/ ق تقريب (٢/ ٤٠١).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٧) وقال أبو بكر الهذلي: ضعيف.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤٨) في الطهارة: باب الدباغ والسنن الكبرى (١/ ٢٣).

(٦) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٧) في أ، ب: والقد. رواية أخرى انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(٨) السنن الكبرى (١/ ٢٣).

(٩) انظر قوله في كتابة التاريخ (٢/ ٦٩٧) تحقيق أحمد نور سيف.

(١٠) في أ، ب: القد وهذا يوافق ما في السنن الكبرى (١/ ٢٣) باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة.

(١١) انظر السنن الكبرى (١/ ٢٣) في الموضع السابق.

(١٢) محمد بن جعفر المدني البصري المعروف، بغندر ـ بالضم كما في المغني (ص ١٩١) ـ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة، مات سنة (١٩٣ هـ) أو (١٩٤ هـ)/ ع تقريب (٢/ ١٥١).

كان أبو بكر الهذلي كذاباً[1] وقد روي عن عبد الله بن قيس البصري[2] سمع ابن مسعود يقول: «إنما حرم من الميتة لحمها ودمها»[3] وهذا إن صح فالمراد والله أعلم اللحم والدم وما في معناهما مما لا يؤثر فيه الدباغ دون الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ فيطهر به. وما روي «من امتشاط رسول الله ﷺ بمشط من عاج[4]»[5] فرواه عمرو بن خالد الواسطي عن قتادة عن أنس وعمرو ضعيف[6]. وأما شعور الآدميين فإنها طاهرة في ظاهر مذهب الشافعي[7] رضي الله عنه[8] لكرامته. ولوقوع البلوى به وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه أمر بتفريق شعره بين الناس[9] ولولا أنه طاهر لما أمر بتفريقه إن شاء الله

---

(١) انظر قول يحيى بن معين في كتابة التاريخ (٢/ ٦٩٧).

(٢) عبد الله بن قيس النخعي، كوفي، مجهول، من الثالثة، وقال في التهذيب «روي عن ابن مسعود وذكره ابن حبان في الثقات»/ق - تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٥) والتقريب (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٤) في الباب السابق.

(٤) العاج: الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، قال ابن سيد في المحكم: العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الجوهري: العاج عظم الفيلة الواحدة: عاجة. انظر اللسان مادة: عوج والصحاح (٢: ٣٣١/ ٣٣٢) مادة عوج. والسنن الكبرى (١/ ٢٦): حيث نقل الخطابي قوله: «وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله».

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٢٦) وقال: «رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة».

(٦) عمرو بن خالد الواسطي: مولى بني هاشم، قال البخاري: روى عنه إسرائيل منكر الحديث، وعن أبي عوانة: كان عمرو بن خالد يشتري الصحف في العبادلة ويحدث بها، وعن يحيى بن معين قال: كذاب غير ثقة، وكذلك كذبه أحمد والدارقطني، وقال النسائي: «كوفي ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٥) والمجروحين (٢/ ٧٦) والتاريخ الكبير (٦/ ٢٣٨) والتقريب (٢/ ٦٩).

(٧) الأم (١/ ٩) والمجموع (١/ ٢٨٩/ ٢٩١) ونهاية المحتاج (١/ ٢٥٠).

(٨) في أ: رحمه الله.

(٩) مسلم (١٣٠٥) م (٣٢٤) (٣٢٥) في الحج: باب بيان أنّ السنّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

تعالى فإن النجس لا يقسم[1].

مسألة (٦):

[٤/ب] ولا يجوز استعمال الآنية/ المضببة بالفضة تضبيب تزيين لها[2] وقال أبو حنيفة يجوز[3]، ودليلنا[4] من الخبر حديث أم سلمة[5] المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر[6][7]

---

(١) والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى أنّ الشعر وغيره لا ينجس بالموت مع أنّ الأحاديث التي ساقها المؤلف كدليل للحنفية ضعيفة إلا أن الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) (١/ ٧٣) نقل عن ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى السوية بين حالتي الموت والحياة اهـ»، ونقله البغوي في شرح السنة (٢/ ١٠١) عن حماد والإمام مالك وأصحاب الرأي أيضاً وعللوا ذلك بأنه لا حياة في الشعر وأنه لا ينجس بموت الحيوان، هذا ومع ضعف أدلة الحنفية التي ساقها، فلم يرد دليل واضح للشافعية في تحريم الشعر والعظم.

(٢) الأم (١/ ١٠) والمجموع (١: ٣٠٧، ٣١٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠٢).

(٣) الهداية (٤ : ٧٨/ ٧٩) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٣) شرح فتح القدير (٨/ ٨٢).

(٤) حرف الواو غير موجود في: أ، ب.

(٥) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح/ ع، انظر الإصابة (٤ : ١/ ٤٥٨) والتقريب (٢/ ٦١٧).

(٦) في أ: يجرر. والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث في مسلم والبخاري.

(٧) يجرجر: أي يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجوع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف، والجرجرة: هي صوت البعير عند الضجر. ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة ـ لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها ـ كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز. النهاية (١/ ٢٥٥).

في بطنه نار جهنم»[1] وهذا تحريم ورد في الفضة والتحريم إذا ورد عمّ القليل والكثير كما قلنا في الربا، وروي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[2] أخرج الإسناد[3] أبو الوليد[4] والشيخ أبو الحسن الدارقطني في كتابيهما[5] وروى[6] عن ابن سيرين[7] عن عمرة[8] أنها قالت: «كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلى ولم ترخص لنا في الإناء المفضّض»[9] وقد روي في الرخصة حديث في إسناده نظر عن أم عطية[10] وروي عن خصيف[11] عن

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة.
مسلم (٢٠٦٥) أول كتاب اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠) في الطهارة: باب أواني الذهب والفضة وقال الدارقطني: إسناده حسن وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٩).

(٣) هكذا ورد في النسخ الثلاث ولعل الصواب: أخرجه بهذا الإسناد.

(٤) هشام بن عبد الملك، الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين، وله أربع وتسعون/ع تقريب (٢/ ٣١٩).

(٥) يعني بذلك سنن الدارقطني والطيالسي.

(٦) في أ، ب: غير موجودة.

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة/ع تقريب (٢/ ١٦٩).

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها./ع تقريب (٢/ ٦٠٧).

(٩) السنن الكبرى (١/ ٢٩) باب النهي عن المف.

(١٠) هي نسيبة بالتصغير، ويقال بفتح أولها، بنت كعب، ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، ثم سكنت البصرة/ع تقريب (٢/ ٦١٦).

(١١) خصيف: بالصاد المهملة مصغراً، ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عوف، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك/ع - وورد في التقريب بلفظ - الخصيب - والصواب خصيف انظر التهذيب (٣/ ١٤٣) والتقريب (١/ ٢٢٤) والميزان (١/ ٦٥٣).

نافع[1] عن ابن عمر أنه أتى بقدح مفضّض ليشرب منه فأبى أن يشرب فسألته فقال: «إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ: نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، لم يشرب في القدح المفضض»[2] والله أعلم[3].

مسألة (٧):

ولا يجوز الوضوء بغير النية[4] وقال أبو حنيفة: يجوز[5] ودليلنا من طريق الخبر حديث عمر المتفق على صحته قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرىءٍ ما نوى»[6] وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري[7] قال قال

---

(١) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك/ع تقريب (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظره في السنن الكبرى بنصه (١/ ٢٩) في الطهارة: باب النهي عن الإناء المفضض. وهذا الحديث فيه خصيف الجزري، وهو غير محتج به، ضعفه أحمد وقال: ليس بقوي انظر الميزان (١/ ٦٥٤).

(٣) والراجح في هذه المسألة أنه يحرم استعمال الآنية إذا كانت من ذهب أو فضة جميعها وذلك للحديث الوارد في الصحيحين في بداية المسألة، أما إذا كان مضبباً فلا بأس بذلك كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٨٥) حيث ذكر حديثاً في البخاري استدل به أبو حنيفة، عن أنس «أنّ قدح النبيّ ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» ثم قال والحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب اهـ» وكذلك رجحه في سبل السلام (١: ٢٩، ٣٤) وقال: ولا خلاف في ذلك.

(٤) الأم (١/ ٢٩) المجموع (١/ ٣٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٥٧).

(٥) البدائع (١/ ١٩) الهداية (١/ ١٣) مجمع الأنهر (١: ١٥، ٣٠، ٣١).

(٦) البخاري (١/ ٢) في بدء الوحي: باب كيف بدأ الوحي، وفي الإيمان باب (٤١) مسلم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية».

(٧) أبو مالك الأشعري، قيل اسمه عبيد، وقيل عبد الله، وقيل عمرو، وقيل كعب ابن كعب، وقيل عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس، سنة ثماني عشرة/ خت م د س ق. الإصابة (٤: ١/ ١٧١) تقريب (٢/ ٤٦٨).

رسول الله ﷺ: «الطهور[1] شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو[2] تملأ ما بين السموات والأرض[3]، والصلاة نور، والصدقة برهان[4] والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها[5] أو موبقها»[6][7] ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[8] وإنكارهم ذلك وقولهم أنّ الوضوء ليس من الدين وعند أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم[9] الله عليه»[10] وعنده عن ابن السرح[11] عن ابن وهب

---

(١) الطهور: بالضم: التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به، كالوضوء والوضوء، والسحور والسحور. وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر. والماء الطهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس. النهاية (٣/ ١٤٧).

(٢) في أ: تملآن أو يملآن، وفي ب: (يملآن أو تملأ).

(٣) المراد به كثرة العدد لأن الكلام لا يسع الأماكن. النهاية (٤/ ٣٥٢).

(٤) البرهان: الحجة والدليل، أي أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازي الله به وعليه، وقيل هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال. النهاية (١/ ١٢٢).

(٥) فمعتقها: أي مخرجها من النار. النهاية (٣/ ١٧٩).

(٦) موبقها: أي مهلكها في النار. النهاية (٥/ ١٤٦).

(٧) مسلم (٢٢٣) في الطهارة: باب فضل الوضوء.

(٨) سورة البينة: الآية ٥.

(٩) في أ، ب: غير موجودة لفظة (اسم) والصواب ذكرها.

(١٠) أخرجه أبو داود (١٠١) في الطهارة: باب التسمية على الوضوء والترمذي من طريق آخر (٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية وابن ماجه (٣٩٩) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء. وقال الترمذي في الموضع السابق: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

(١١) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهملات، أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٥ هـ)/م د س ق تقريب (١/ ٢٣).

عن الدراوردي[١] قال: وذكر ربيعة[٢] أنّ تفسير حديث النبيّ ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم[٣] الله عليه»[٤].

أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة[٥] وروي عن عبد الله بن المثنى[٦] الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك:ـ

«أنّ رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف[٧] قال يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء: قال: أصبعاك سواك عند وضوءك تمرهما على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة[٨] له[٩][١٠].

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطىء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثالثة، مات سنة ست أو سبع وثمانين/ع تقريب (١/ ٥١٢).

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، في الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ) على الصحيح/ع. تقريب (١/ ٢٤٧).

(٣) في أ، ب: (اسم) غير موجودة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٢) في الطهارة: باب التسمية على الوضوء.
وابن ماجه (٣٩٧) من طريق آخر، وقال البوصيري في الزوائد: «حديث حسن» ـ انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق.

(٥) انظر ذلك في سنن أبي داود في الموضع السابق.

(٦) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري، صدوق، كثير الغلط، من السادسة/خ م ت ق تقريب (١/ ٤٤٥).

(٧) عمرو بن عوف الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، صحابي، بدري يقال له عمر، مات في خلافة عمر/خ م ت س ق الإصابة (٣/ ٩)، تقريب (٢/ ٧٦).

(٨) في أ: حسنه.

(٩) في السنن الكبرى (١/ ٤١) في الطهارة: باب الاستياك بالأصابع.

(١٠) ومن خلال عرض هذه الأدلة ومناقشتها يتبين أنّ النية لا بد منها لأي عمل من=

مسألة (٨):

والسنّة أن يمسح رأسه ثلاثاً[١] وقال أبو حنيفة: السنّة أن يمسحه مرة واحدة[٢].

روى أبو داود عن عامر[٣] عن شقيق بن سلمة[٤] قال: رأيت عثمان بن عفان[٥] رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً. ثم رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»[٦] وإسناده قد احتجا: بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم في عامر طعناً

= الأعمال حتى تتميز العادات من العبادات ولكن النية لا تنحصر في أن يتكلم المكلف بلسانه بل يكفي في الوضوء إحضار الماء والاستعداد له، وكذلك سائر الأعمال إلا الحج فإنه يتكلم وأما حديث «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فهو يحمل على نفي الكمال لا على نفي الصحة لأنه لو كان على إطلاقه لبطل وضوء الناس، وهناك نصوص كثيرة تدل على أن النسيان والخطأ مرفوع عن أمة محمد ﷺ، لذا فالتسمية هي مندوبة وليست واجبة. وهذا ما رجحه في الدراري المضيئة (١/ ٤٧) والمنذري في مختصر أبي داود (١/ ١٨٨).

(١) الأم (١/ ٢٦) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٨٨).

(٢) المبسوط (١/ ٥، ٧) بدائع الصنائع (١/ ٤) الهداية (١/ ١٢).

(٣) عامر بن شقيق بن جمزة: بالجيم والزاي، وجمرة بالراء في التهذيب (٥/ ٦٩) والميزان (٢/ ٣٥٩) وهو الصواب، الأسدي الكوفي، لين الحديث من السادسة/ د ت ق تقريب (١/ ٣٨٧).

(٤) شقيق ـ بفتح المعجمة وكسر القاف كما في المغني (ص ١٤٤) ـ بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة/ع تقريب (١/ ٣٥٤).

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين ذي النورين أحد المبشرين بالجنة، استشهد سنة (٣٥ هـ) وعمره ثمانون سنة. ع الإصابة (٢/ ٤٦٢) تقريب (٢/ ١٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١١٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبيّ ﷺ. وابن ماجه (٤١٣) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٩١): وفي إسناده عامر بن شقيق بن جمرة، وهو ضعيف.

بوجه من الوجوه[1][2] وعنده أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[3] عن حمران[4] قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه «توضأ» فذكر حديثاً وفيه «ومسح»[5] رأسه ثلاثاً[6] وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[7]. وعن أبي داود عن الربيع[8] بنت معوذ صفة[9] ثم غسل رجليه ثلاثاً. ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا[10]. وقال من توضأ دون هذا كفاه»[11] وروى عبد الحميد

---

(١) انظر قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٩) باب تخليل اللحية.

(٢) قلت: ولقد قال المنذري في مختصر أبي داود (١/ ٩١): وفيه عامر بن شقيق، وهو ضعيف، وكذلك قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٩) «ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال النسائي: ليس به بأس» اهـ.

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين/ع تقريب (٢/ ٤٣٠).

(٤) حمران: بضم أوله، ابن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك/ع تقريب (١/ ١٩٨).

(٥) في أ، ب: فمسح.

(٦) في أ، ب زيادة: «ثم غسل رجليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، أو قال من توضأ دون هذا كفاه» وهذه إحدى روايات أبي داود وهي رقم (١٠٧) وهو الصواب لأن هذه الرواية هي المعنية هنا.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٧) في الطهارة: في صفة وضوء النبيّ ﷺ. وقال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره اهـ».

(٨) الربيّع: بالتصغير والتثقيل، بنت عفراء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة/ ع الإصابة (٤: ١/ ٣٠٠) والتقريب (٢/ ٥٩٨).

(٩) في أ، ب: غير موجود من قوله (وعن أبي داود - أي قوله بنت مسعود صفة).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٢٦) في الطهارة: باب صفة وضوء النبيّ ﷺ. مع بعض الاختلاف اليسير في الحفظ.

(١١) أخرجه أبو داود من رقم (١٢٦) إلى (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبيّ ﷺ، مع بعض الاختلاف في اللفظ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٨) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً.

الحماني[1] عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة[2] عن عبد خير أن علي[3] بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ/ فذكر وضوءه ثلاثاً ثلاثاً وفيه ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[4] هكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي[5] عن أبي حنيفة. ومسح برأسه ثلاثاً[6] وقد رواه أبو عوانة[7] وزائد بن قدامة[8] عن خالد[9] ولم يذكر العدد كما ذكره أبو حنيفة ثم خالفه[10] وروي عن ابن جريج[11] عن محمد بن

---

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمّاني: بكسر المهملة وتشديد الميم أبو يحيى الكوفي، لقبه: بشمين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق يخطىء، ورمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين/خ م د ت ق تقريب (١/ ٤٦٩).

(٢) خالد بن علقمة: أبو حبة بالتحتانية، الوادعي، صدوق من السادسة وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه، فيقول مالك بن عرفطة، ورجع أبو عوانة إليه، ثم رجع عنه/د س ق تقريب (١/ ٢١٦).

(٣) عبد خير بن يزيد الهمذاني أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة/عم تقريب (١/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١١٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبيّ ﷺ. والترمذي رقم (٤٩) في الطهارة: باب ما جاء في صفة وضوء النبيّ ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والنسائي (١/ ٦٨) في عدد غسل الوجه.

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي كذبه ابن معين وأبو داود في الحديث. ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٥٧).

(٦) انظر السنن الكبرى (٣/ ٦٣).

(٧) وضاح: بتشديد المعجمة ثم المهملة، ابن عبد الله اليشكري، بالمعجمة الواسطي البزار، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة (١٧٥ هـ) أو (١٧٦ هـ) ع/ تقريب (٢/ ٣٣١).

(٨) زائد بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ) وقيل بعدها/ع تقريب (١/ ٢٥٦).

(٩) أي خالد بن علقمة.

(١٠) انظر السنن الكبرى (١/ ٦٣).

(١١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين، أو بعدها وقد جاوز السبعين، وقيل جاوز المائة ولم يثبت/ع تقريب (١/ ٥٢٠).

علي بن حسين[1] عن أبيه عن جده عن علي «أنه توضأ فذكر وضوءه وفيه ومسح برأسه ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[2]» وعن أبي داود عن الربيع بنت معوذ: صفة وضوء توضأه رسول الله ﷺ عندهم وفيه «مسح[3] برأسه مرتين»[4] وما روي في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة فليس فيه نفي العدد[5]، وفيما رويناه إثباته سنة، والأولى بنا الجمع بين الخبرين إذا أمكن والله المعين على ذلك والموفق للصواب وهو أعلم به[6].

---

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة/ع تقريب (٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٦٣) بنفس اللفظ وأخرجه أبو داود (١١٣) (١١٤) (١١٧) بألفاظ أخرى وذكر «ثلاثاً» في (١١٧) والترمذي (٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. ورواية الترمذي من طريق آخر وقال: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنّ الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى اهـ».

ولكن المنذري قال في مختصر أبي داود (١/ ٩٥) عن هذه الرواية ما يلي:

«في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود: حديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لأنه قال فيه حجاج بن محمد ابن جريج» ومسح برأسه مرة واحدة» وقال ابن وهب فيه عن جريج «ومسح برأسه ثلاثاً» اهـ. وهذا ذكره أبو داود تعليقاً على رقم (١١٧) ولا تعارض في قول الترمذي لأنه ذكر أنه روي من غير وجه وما نقله المنذري في هذا الوجه. والله أعلم.

(٣) في أ، ب: ومسح وهو الصواب كما في سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦) في الطهارة: باب صفة وضوء النبيّ ﷺ. وابن ماجه (٤٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في مسح الرأس.

(٥) سبق تخريجه في هذه المسألة.

(٦) والراجح في هذه المسألة أنّ المسح يكون مرة واحدة وهو قول أكثر أهل العلم كما ذكره البغوي في شرح السنة (١/ ٤٣٩) وقال: فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح=

مسألة (٩):

الأذنان ليستا من الرأس فيمسحان بماء جديد[١].

وقال أبو حنيفة هما من الرأس يمسحان بالماء[٢] الذي يمسح به الرأس ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عبد الله بن زيد الأنصاري[٣] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»[٤]. وروى مالك[٥] عن نافع أنّ عبد الله بن

= مرة واحدة، وهو قول الحكم، وحماد، والحسن، وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق اهـ» وهذا ما رجحه أيضاً أبو داود حيث قال تعليقاً على حديث رقم (١٠٨): أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه: ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره اهـ». كما أنّ المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل والله أعلم.

(١) الأم (١/ ٢٦) المجموع (١/ ٤٥٠) المهذب (١/ ٢٤) مغني المحتاج (١/ ٦٠).

(٢) كتاب الأصل (١/ ١٤٤) المبسوط (١/ ٧) حاشية ابن عابدين (١/ ١٢١).

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى في صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان. ع الإصابة (٢/ ١/ ٣١٢) تقريب (١/ ٤١٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥) في الطهارة باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً وقال: «هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود (١/ ١٢٠) في الطهارة: باب صفة وضوء النبيّ ﷺ وأخرجه الحاكم (١/ ١٥١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الترمذي: «والعمل عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥) وأخرجه ابن أبي شيبة بطرق كثيرة (١/ ١٧) باب: من قال الأذنان من الرأس وعبد الرزاق (١/ ١١) باب المسح على الأذنين.

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة (١٧٩ هـ)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة/ع تقريب (٢/ ٢٢٣).

عمر «كان إذا توضأ يأخذ بأصبعيه لأذنيه»[1] وفي رواية: «كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه»[2] إسناده صحيح لا يشتبه على أحد[3].

وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك معنى ما قلنا[4].

روى[5] حميد[6] عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما. وقال: وكان ابن مسعود: يأمر بذلك[7]. وربما استدلوا[8] بما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»[9]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٧) في الطهارة: باب ٧ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، والسنن الكبرى (١/ ٦٥) في الطهارة: باب مسح الأذنين بماء جديد.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) مما يؤكد قول المؤلف انظر ما نقله ابن حجر في التقريب في ترجمة مالك السابقة حيث قال: قال البخاري: «أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع».

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٦٤ ـ ٦٥) في الطهارة: باب مسح الأذنين بماء جديد.

(٥) في أ، ب: عن حميد. وهو الصواب إذا قيل روي ولكنها هنا: روى.

(٦) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في أبيه على عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة (١٤٢ هـ)، ويقال سنة (١٤٣ هـ). وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون/ع تقريب (١/ ٢٠٢).

(٧) أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤) في الطهارة باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، والدارقطني (١/ ١٠٦) في الطهارة باب ما روي من قول النبيّ ﷺ الأذنان في الرأس وأخرجه من غير أنس: الترمذي (٣٦) من طريق ابن عباس، وكذلك ابن ماجه (٤٣٩) والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٠).

(٨) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة وانظر أيضاً: الهداية (١/ ١٣) وتحفة الفقهاء (١/ ١٩)، ومجمع الأنهر وملتقى الأبحر (١/ ١٦) وبدائع الصنائع (١/ ٢٣ وما بعدها).

(٩) أخرجه أبو داود (١٣٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبيّ ﷺ وقال أبو داود: قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال: قتيبة قال حماد: لا أدري هو من قول النبيّ ﷺ أو من أبي أمامة يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة، وقال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة، وأخرجه الترمذي=

بأسانيد كثيرة ما منها إسناد إلاّ وله علة[1]، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله[2] وأبي موسى[3] وأبي هريرة وأنس وأبي أمامة[4] وعبد الله بن زيد وسمرة بن جندب[5] وعائشة

= (٣٧) في الطهارة: باب ما جاء أنّ الأذنين من الرأس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم، أنّ الأذنين من الرأس. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما: يمسحهما بماء جديد، وكذلك رواه ابن ماجه (٤٤٣) عن عبد الله بن زيد وأبي أمامة، وأبي هريرة وقال البوصيري في الزوائد عن حديث عبد الله بن زيد: «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه، وقال عن حديث أبي هريرة: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله اهـ». انظر ذلك في التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق، وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/٩٧) وما بعدها من عدّة طرق وفي مجمع الزوائد (١/٢٣٤) وضعفه في شرح معاني الآثار (١/٣٣).

(١) والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع أنّ الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف اهـ». تدريب الراوي (١/٢٥٢).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري، ثم السّلمي، بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين/ع الإصابة (١/١/٢١٣) والتقريب (١/١٢٢).

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار، بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها./ع. الإصابة (٢/١/٣٥٩) والتقريب (١/٤٤١).

(٤) صُدَيّ: بالتصغير ـ بمضمومة وفتح دال مهملة وشدّة ياء كما في المغني (ص ١٥٠) ـ ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور سكن الشام، مات بها، سنة ست وثمانين./ع الإصابة (٢/١/١٨٢) والتقريب (١/٣٦٦).

(٥) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين/ع. الإصابة (٢/١/٧٨) تقريب (١/٣٣٣).

بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

أما حديث ابن عمر[1] فروي عن يحيى بن العريان الهروي[2] عن حاتم ابن إسماعيل[3] عن أسامة بن زيد[4] عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قال علي بن عمر: وهو وهم والصواب عن أسامة عن هلال بن أسامة الفهري[5] عن ابن عمر موقوفاً[6] حدثناه إبراهيم بن حماد[7] حدثنا العباس بن يزيد[8] حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد[9] وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي[10] حدثنا

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) باب الأذنان من الرأس، وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٦٦) باب مسح الأذنين بماء جديد.

(٢) يحيى بن العريان الهروي: نزل بغداد وحدث بها عن حاتم بن إسماعيل روى عنه الجراح بن مخلد البصري وذكر الحديث المذكور. تاريخ بغداد (١٤/ ١٦١).

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة صحيح الكتاب، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة ست، أو سبع وثمانين/ع تقريب (١/ ١٣٧).

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم من السابعة، مات سنة (١٥٣ هـ)، وهو ابن بضع وسبعين/خت م ع تقريب (١/ ٥٣).

(٥) هلال بن أسامة الفهري، المدني، شيخ مجهول، لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد الليثي/تمييز. تقريب (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ٩٧) باب الأذنان من الرأس والسنن الكبرى (١/ ٦٦).

(٧) إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي. مولى آل جرير بن حازم، سمع الحسن بن عرفة وغيره وروى عنه أبو الحسن الدارقطني وقال فيه ثقة جبل مات سنة (٣٢٣ هـ) انظر تاريخ بغداد (٢/ ٦١/ ٦٢).

(٨) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني، بالموحدة والمهملة، البصري يلقب عبّاسويه، ويعرف بالعبدي، كان قاضي همذان، صدوق يخطىء، من صغار العاشرة، ق. تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٤) تقريب (١/ ٤٠٠).

(٩) في أ، ب: أسامة بن زيدح.

(١٠) جعفر بن محمد الواسطي الوراق المفلوج، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٥ هـ)/تمييز (١/ ٣٢).

موسى بن إسحق[1] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[2] حدثنا أبو أمامة[3][4] عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس»[5] قال البيهقي رحمه الله وقد روي عن أبي[6] زيد الهروي[7] بإسناده عن حاتم بن إسماعيل[8] مثله مسنداً[9] ومن رواه مسنداً ليس ممن يقبل منه ما تفرد به إذا لم

---

(١) موسى بن إسحاق بن موسى: قرأ القرآن على قالون وسمع منه ومن أحمد بن يونس وعلي بن الجعد وغيرهم وعنه عبد الباقي بن قانع وغيره قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة صدوق مات بالأهواز سنة (٢٩٧ هـ) وعاش قريباً من مائة عام والله يرحمه. انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٨).

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥ هـ)/ خ م د س ق تقريب (١/ ٤٤٥).

(٣) في أ، ب: أبو أسامة. وهو الصواب انظر تهذيب التهذيب (٦/٢) حيث قال: روي عن أبي أسامة، كما أنه لا يعقل أن يروى عن أبي أمامة. وانظر أيضاً سند الدارقطني (١/ ٩٨) رقم (٧) حيث قال: حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبو أسامة.

(٤) حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١ هـ) وهو ابن ثمانين/ع تهذيب التهذيب (٣/ ٢) والتقريب (١/ ١٩٥).

(٥) سبق تخريجه في بداية المسألة فارجع إليه.

(٦) في ب: عن أبي يزيد والصواب ما في الأصل كما في التقريب (١/ ٢٩٥).

(٧) سعيد بن الربيع العامري الحرشي: بفتح المهملة والراء بعدها معجمة، أبو زيد الهروي البصري، ثقة من صغار التاسعة وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة، مات سنة (٢١١ هـ)/خ م ت س تقريب (١/ ٢٩٥).

(٨) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم من الثامنة، مات سنة ست، أو سبع وثمانين/ع تقريب (١/ ١٣٦).

(٩) المسند: قال الخطيب البغدادي: هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبيّ ﷺ دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبيّ ﷺ خاصة، متصلاً أو منقطعاً، وقال الحاكم وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع، المتصل. انظر تدريب الراوي (١/ ١٨٢).

تثبت عدالته[1]، فكيف إذا خالف الثقات مثل وكيع بن الجرّاح الحافظ المتقن[2] وأبي أسامة حماد بن أسامة المتفق على عدالته[3] وقد أتيا به موقوفاً[4] وكذلك رواه سفيان الثوري[5] في الجامع[6] عن سالم أبي النضر[7] عن سعيد بن مرجانة[8] عن ابن عمر موقوفاً[9]. وروي ذلك من وجه آخر عن ضمرة بن ربيعة[10] وعن القاسم بن يحيى بن يونس كلاهما عن إسماعيل بن عياش[11] عن يحيى بن سعيد[12] عن نافع

---

(١) قال في تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٣٠١): تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها، كمالك، والسفيانين، والأوزاعي والشافعي، وأحمد وأشباههم اهـ».

(٢) سبقت ترجمته في مسألة (١) وقال في التقريب (٢/ ٣٣١): ثقة حافظ عابد.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته تقدّمت قبل قليل.

(٤) انظر سنن الدارقطني (١/ ٩٨).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون/ع تقريب (١/ ٣١١).

(٦) الجامع للثوري: سبق التعريف به في مقدمة الرسالة.

(٧) سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين/ع تقريب (١/ ٢٧٩).

(٨) سعيد بن مرجانة، وهو ابن عبد الله على الصحيح، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل، من الثالثة، مات قبل المائة بثلاث سنين/خ م خد ت س. تقريب (١/ ٣٠٤).

(٩) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٨) في الطهارة: باب ما روي من قول النبيّ ﷺ الأذنان من الرأس. رقم (٨).

(١٠) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق يهم قليلاً، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين./بخ ع تقريب (١/ ٣٧٤).

(١١) إسماعيل بن عيّاش بن سليم العنسي ـ بفتح العين وسكون النون ينسب إلى عنس بن مالك: حي من مذجح كما في المغني ص ١٨٧ ـ بالنون، أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة (١٨١ هـ) أو (١٨٢ هـ)، وله بضع وتسعون سنة/ى ع تقريب (١/ ٧٣).

(١٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، من الخامسة، مات سنة (١٤٤ هـ)=

عن ابن عمر مرفوعاً[1]، والقاسم بن يحيى ضعيف[2] وضمرة بن ربيعة[3] أيضاً ليس بالقوي[4] فإن[5] سلم منهما فالحمل فيه على إسماعيل بن عياش ورفعه وهم والصواب موقوف[6]. قال الحاكم أبو عبد الله إسماعيل بن عياش على جلالة محله[7] إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه[8] ولإسماعيل بن عياش[9] أخوات[10] في روايته المناكير عن يحيى الأنصاري فمنها وذكر حديثه عن يحيى عن أنس مرفوعاً «خير نسائكم العفيفة[11] الغلمة»[12][13] قال الحاكم ففي هذا/ [٥/ب] الحديث الواحد غنية لمن تدبره من أهل الصنعة[14]. وروي عن عبد الرحمن بن مهدي[15] أنه كان لا يحدث عنه وذكر عند يحيى بن

= أو بعدها/ع تهذيب (١١/ ٢٢١) والتقريب (٢/ ٣٤٨).

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) رقم (٢).

(٢) انظر هذا القول في سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٣) في أ، ب: والقاسم بن يحيى بدلاً من وضمرة بن ربيعة أي قدم وأخر.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب حيث قال: صدوق يهم قليلاً.

(٥) في أ، ب: وإن.

(٦) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٩٧).

(٧) في ب: جلالة قدره.

(٨) انظر هذا القول في تهذيب التهذيب(١/ ٣٢٦).

(٩) في أ، ب: بدون ابن عياش. وإثباتها أفضل.

(١٠) في أ، ب: أحاديث. كلاهما صحيح المعنى.

(١١) في أ، ب: العشنة والصواب كما في فيض القدير (٣/ ٤٩٣) ما هو في الأصل.

(١٢) قال في فيض القدير (٣/ ٤٩٣): «العفيفة التي تكفّ عن الحرام، والغلمة التي شهوتها هائجة».

(١٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٣/ ٤٩٣) وضعفه، والألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٩٢٨): وقال: ضعيف وعزوه إلى الديلمي في مسند الفردوس.

(١٤) انظر هذه الأقوال في إسماعيل في تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٦) وميزان الاعتدال (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٤) والمجروحين (١/ ١٢٥).

(١٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة (١٩٨ هـ)، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة/ع تقريب (١/ ٤٩٩).

معين فقال: كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام وما روى عن غيرهم فخلط فيها[١]. ورُوي ذلك من وجه آخر عن عبد الله بن محمد ابن وهب[٢] الفهري[٣]. حدثنا ابن أبي السري[٤] عن[٥] عبد الرزاق[٦] عن عبيد الله[٧] عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً[٨] قال علي بن عمر: كذا قال عن عبد الرزاق عن عبيد الله ورفعه وهم[٩] ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة[١٠] عن ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله ورفعه أيضاً وهم، ووهم في ذكر الثوري وإنما رواه عبد الرزاق عن

---

(١) انظر ابن معين وكتابه التاريخ/ تحقيق الدكتور أحمد نور سيف (٢/ ٣٦).

(٢) في أ، ب: وهيب والصواب وهب ولعل الصواب في اسمه عبد الله أبو محمد وليس ابن محمد.

(٣) عبد الله أبو محمد بن وهب الفهري القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، وله «الموطأ الصغير» و «الموطأ الكبير» وقال فيه مالك: أنه إمام وهو مولى يزيد بن أنيس الفهري، مات سنة (١٩٧ هـ). انظر وفيات الأعيان (٣/ ٣٦).

(٤) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السري، صدوق عارف، له أوهام كثيرة من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين/ د تقريب (٢/ ٢٠٤).

(٥) في أ، ب: (حدثنا) بدلاً من (عن) وكلاهما صواب.

(٦) عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة مات سنة إحدى عشرة، وله خمس وثمانون/ع تقريب (١/ ٥٠٥).

(٧) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين/ع تقريب (١/ ٥٣٧).

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٩٧) ومصنف عبد الرزاق (١: ١١ ـ ١٤) باب المسح بالأذنين.

(٩) انظر سنن الدراقطني في الموضع السابق.

(١٠) إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة: لم أجد من يتصف بهذا الوصف وبهذا الاسم ولكن لعله إسحاق إبراهيم الدبري صاحب عبد الرزاق.

عبد الله بن عمر[١] أخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً[٢]. ورواه[٣] الدارقطني عن محمد بن إسماعيل[٤] عن إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً[٥]. قال وكذلك رواه محمد بن إسحق[٦] عن نافع وعبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً[٧][٨]. وروى ذلك من وجه آخر عن محمد بن الفضل[٩] عن زيد العمّي[١٠] عن مجاهد عن ابن عمر[١١]، وعن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً[١٢][١٣] قال

---

(١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري المدني، ضعيف، عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها./م ع تقريب (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر سنن الدارقطني (١/٩٨) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١١ ـ ١٤).

(٣) في أ، ب: رواه. والصواب ما في الأصل.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر، أبو عبد الله الفارس. كان يتفقه على مذهب الشافعي، وحدث عن أبي زرعة الدمشقي وبكر بن سهل الدمياطي، روى عنه أبو الحسن الدارقطني فأكثر، ولد سنة (٢٤٩ هـ) ومات سنة (٣٣٥ هـ) انظر تاريخ بغداد (٢/ ٥٠).

(٥) انظر سنن الدارقطني (١/٩٨) رقم (٤) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١١ ـ ١٤).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم، المدني نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها/ خت م ع تقريب (٢/ ١٤٤).

(٧) في ب: غير موجود من قوله: «قال: وكذلك رواه محمد بن إسحاق» إلى قوله «عن ابن عمر موقوفاً».

(٨) انظر سنن الدارقطني (١/٩٨): .

(٩) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر، العبدي مولاهم، الكوفي، نزيل بخارى كذبوه، من الثامنة، مات سنة (١٨٠ هـ)/ ت ف تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠١) والتقريب (١/ ٢٠٠) والمجروحين (٢/ ٢٧٨) حيث قال: لا يحلّ كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

(١٠) زيد الحواري، أبو الحواري العمي، البصري، قاضي هراة، يقال اسم أبيه مرة، ضعيف، من الخامسة/ع تقريب (١/ ٢٧٤).

(١١) سنن الدارقطني (١/٩٨).

(١٢) في ب: غير موجودة من قوله (وعن زيد) إلى قوله (عن ابن عمر مرفوعاً).

(١٣) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

علي بن عمر: محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث[١]، وقال[٢] إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[٣]: محمد بن الفضل بن عطية كان كذاباً سألت ابن حنبل[٤] عنه قال: ذاك عجب[٥] يجيئك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود[٦] وبلال المؤذن[٧]. وروي ذلك من أوجه عن ابن عمر موقوفاً فذكرها[٨] والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٩]: فروي عن الحسن بن علي بن شبيب المعمري[١٠] عن أبي كامل الجحدري[١١]

---

(١) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ٩٨).

(٢) في أ، ب: قال.

(٣) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني: بضم الجيم الأولى وزاي وجيم نزيل دمشق، ثقة، حافظ رمي بالنصب من الحادية عشرة مات سنة تسع وخمسين/د ت س. تقريب (١/ ٤٦ ـ ٤٧) وقال في اللباب (١/ ٣٠٨) الجوزجاني: نسبه إلى مدينة مما يلي بلخ يقال لها جوزجان.

(٤) أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، وهو من رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين، وله سبع وسبعون سنة/ع تقريب (١/ ٢٤).

(٥) في أ، ب: عجيب.

(٦) بحثت ولم أجد من ذكر هذين الحديثين.

(٧) انظر قول الجوزجاني في الكامل لابن عدي (٣/ل ٥٢ ب)، وفي تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠١).

(٨) انظر هذه الأوجه في سنن الدارقطني (١/ ٩٧، ٩٨)

(٩) في أ، ب: عنه والصواب ما في الأصل.

(١٠) الحسن بن علي بن شبيب المعمري، الحافظ العلاّمة البارع، أبو علي، سمع خلف بن هشام، وأبا نصر التمار وعلي بن المديني وغيرهم روى عنه أبو بكر النجاد وأحمد بن كامل وخلق سواهم، قال الدارقطني: صدوق حافظ، جرحه موسى بن هارون، وكانت بينهما عداوة مات المعمري سنة (٢٩٥ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٧).

(١١) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين، وله أكثر من ثمانين سنة وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة/ خت م د ت س. تقريب (٢/ ١١٢).

عن غندر[1] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس[2] قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث يعرف بالمعمري وهو آخر[3] ما ذكره موسى بن هارون[4] في الإنكار عليه وقد سرقه منه الباغندي[5] وغيره، رواه أبو أحمد بن عربي[6] عن محمد بن محمد الباغندي[7] عن أبي كامل فذكره بنحوه وزاد[8] قال أبو كامل لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس[9] والأفطس ضعفه ابن معين[10]

---

(1) محمد بن جعفر المدني، البصري المعروف، بغندر - بضم فسكون ففتح كما في المغني (ص ١٩١)، ثقة صحيح الكتاب، إلا أنّ فيه غفلة من التاسعة مات سنة (١٩٣ هـ) أو (١٩٤ هـ)/ تقريب (٢/ ١٥١).

(2) سبق تخريجه في بداية المسألة.

(3) في أ، ب: أحمد.

(4) موسى بن هارون بن عبد الله الحمّال، بالمهملة ثقة حافظ كبير، بغدادي، من صغار الحادية عشرة، مات سنة (٢٩٤ هـ)/ بخ د ت س ق تقريب (١/ ٢٨٩) وانظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٩).

(5) محمد بن محمد بن سليمان الحارث الواسطي ثم البغدادي، أبو بكر الباغندي الحافظ المعمر، يروي عن شيبان بن فروخ، وطبقته، وكان مدلساً، وفيه شيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه كان لا يتعمد الكذب، وقال الخطيب: رأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح، وقال الذهبي: قلت بل هو صدوق، من بحور الحديث مات سنة (٣١٢ هـ) ببغداد انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦ - ٢٧)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٦).

(6) في نسخة أ: عدي، وهو الصواب.

(7) في نسخة ب: غير موجود من قوله: (وغيره، رواه) إلى قوله (الباغندي).

(8) انظر سنن الدارقطني (١/ ٩٩) باب ما روي من قول النبيّ ﷺ الأذنان من الرأس.

(9) عبد الله بن سلمة البصري الأفطس. عن الأعمش وغيره، لقبه عمر ابن شبه قال يحيى بن سعيد: ليس بثقة، وقال الفلاس كان وقاعاً في الناس وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكان يجلس إلى أزهر فيحدث أزهر، فنكتب على الأرض كذب وكذب، وكان خبيث اللسان. وقال النسائي وغيره: متروك ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣١) والجرح (٤/ ٢/ ٦٩).

(10) انظر ذلك في تاريخ ابن معين (٢/ ٣١٢) حيث قال: ليس بثقة.

ثم أبو عبد الله النسائي[1][2] ورواه الدارقطني عن أبي الحسن النيسابوري[3] عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن أبي كامل[4] قال الدارقطني[5]: تفرد به أبو كامل عن غندر وهو وهم والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى[6] عن النبيّ ﷺ مرسلاً[7] حدثنا به إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد[8] حدثنا وكيع حدثنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى أنّ رسول الله ﷺ قال[9] وهكذا رواه سفيان بن سعيد الثوري في الجامع وعبد الرزاق بن همام وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف[10] وصلة بن

---

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي ـ نسبة إلى نسا بفتح النون، وهي قرية بخراسان كما في اللباب (٣/ ٣٥٧): الحافظ صاحب السنن، مات سنة (٣٠٣ هـ) وله ثمان وثمانون سنة/م تقريب (١/ ١٦).

(٢) انظر قول النسائي في كتابه الضعفاء (ص ٦٥) والميزان (٢/ ٤٣١).

(٣) محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري ثم المصري القاضي، سمع بكر بن سهل الدمياطي، والنسائي وطائفة، توفي في رجب وهو في عشر التسعين أو جاوزها، مات سنة (٣٦٦ هـ) العبر (٢/ ٣٤٢).

(٤) أحمد بن عمرو الحافظ، أبو بكر البزار، صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور قال أبو أحمد الحاكم: يخطىء في الإسناد والمتن، وكذا قال الدارقطني وقال: وهو ثقة يخطىء كثيراً، توفي في الرملة ـ من مدن فلسطين المحتلة ـ سنة (٢٩٢ هـ) انظر ميزان الاعتدال (١/ ١٢٤) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٣).

(٥) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٦) سليمان بن موسى الزهري، أبو داود الكوفي، خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق، فيه لين، من الثامنة/د تقريب (١/ ٣٣١).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٩٩) رقم (١٢).

(٨) العباس بن يزيد بن حبيب البحراني، بالموحدة والمهملة، البصري يلقب عبّاسويه، ويعرف بالعبدي، كان قاضي همذان، صدوق يخطى من صغار العاشرة مات سنة (٢٥٨ هـ) تقريب (١/ ٤٠٠).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٩٩) رقم (١٥).

(١٠) عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه عن=

سليمان[1] عن ابن جريج مرسلاً[2] وقد قيل عن ابن جريج عن سليمان عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ رواه عاصم[3] بن علي[4] عن ابن جريج[5]. قال الدارقطني: وهم علي بن عاصم في قوله عن أبي هريرة والذي قبله أصح[6] وقد رواه الربيع بن بدر[7] عن ابن جريج مثل حديث غندر مرفوعاً «مضمضوا[8] واستنشقوا والأذنان من الرأس»[9] سئل ابن معين عن الربيع بن بدر فقال: كان ضعيفاً[10]. قال البخاري

= ثور، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤ هـ) ويقال سنة (٢٠٦ هـ). عخ م ع تقريب (١/٥٢٨).

(١) صلة بن سليمان العطار، أبو زيد الواسطي، عن ابن جريج وغيره. روى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وروى معاوية بن صالح عن يحيى ضعيف وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: يترك حديثه عن ابن جريج وشعبة ويعتبر بحديثه عن أشعث الحمراني. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (١/ ٩٩) من رقم (١٥) إلى رقم (١٨).

(٣) ورد في سنن الدارقطني (١/ ١٠٠) علي بن عاصم وليس عاصم بن علي.

(٤) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة (٢٢١ هـ)/خ ت ق تقريب (١/ ٣٨٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٠) رقم (١٩).

انظر المرجع السابق، علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التميمي مولاهم، صدوق يخطىء ويصّر، ورمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة (٢٠١ هـ) وقد جاوز التسعين/د ت ق. تقريب (٢/ ٣٩).

(٦) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٠٠) رقم (١٩).

(٧) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي، السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عليلة: بمهملة مضمومة ولامين، متروك، من الثامنة، مات سنة (١٧٨ هـ)/ت ق. تقريب (١/ ٢٤٣).

(٨) في سنن الدارقطني (تمضمضوا).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٩٩) رقم (١٤) وقال: الربيع بن بدر متروك.

(١٠) انظر تاريخ ابن معين برواية الدقاق (ص ١٠١) قال: ليس بثقة. وانظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩) حيث قال: ليس بشيء وقال أبو داود وغيره ضعيف. وقال النسائي متروك، وانظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٩) حيث ذكر مثل هذه الأقوال وزيادة.

ربيع بن بدر ويقال له عليلة السعدي التميمي البصري ضعفه قتيبة[1][2]. وروي ذلك من وجه آخر فروي عن إسرائيل عن جابر[3] عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً[4] قال علي بن عمر الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله. أبو مطيع[5] عن إبراهيم بن طهمان[6] عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب[7] وروي عن إسماعيل بن مسلم[8] عن عطاء فاختلف[9] عنه فرواه القاسم بن غصن[10] عن إسماعيل عن

---

(١) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٣/ ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) وفي كتابه الضعفاء (ص ٤٥) وفي تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٩) حيث ذكر مثل هذه الأقوال وزيادة.

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل، ثقة ثبت من العاشرة. تقريب (٢/ ١٣٢). وستأتي ترجمته في المسألة بأكثر من هذا.

(٣) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧ هـ) وقيل سنة (١٣٢ هـ)/د ت ق. تقريب (١/ ١٢٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٠٠) رقم (٢٣).

(٥) الحكم بن عبد الله بن مسلم أبو مطيع البلخي الخراساني الفقيه صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن ابن عون وهشام بن حسان وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن أسلم الصفار وجماعة، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف، وقال البخاري: ضعيف صاحب رأي، وقال النسائي: ضعيف ومات سنة (١٩٩ هـ) انظر لسان الميزان (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(٦) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، تكلم فيه، بالإرجاء، ويقال رجع عنه، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ)/ع تقريب (١/ ٣٦).

(٧) انظر قول الدارقطني بنصه في سننه (١/ ١٠٠) رقم (٢٣).

(٨) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة، ت ق تقريب (١/ ٧٤).

(٩) في أ، ب: واختلف.

(١٠) القاسم بن غصن: أصله من العراق سكن الشام، كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد حتى يرفع المراسيل، وبسنده الموقوف لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر فلم أرَ بذلك=

عطاء عن ابن عباس قال[1] علي بن عمر: إسماعيل بن مسلم[2] ضعيف[3] والقاسم بن غصن مثله[4]. قال علي: خالفه علي بن هاشم[5] فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة. ولا يصح أيضاً[6]، قال الدارمي[7]: وسألته يعني ابن معين عن إسماعيل بن مسلم المكي فقال: ليس بشيء[8]. قلت: فإسماعيل بن مسلم العبدي[9] فقال: ثقة[10] وروي بذلك من وجه آخر عن محمد بن زياد[11]. عن ميمون بن مهران[12] عن

= بأساً، وضعفه أبو حاتم، انظر: كتاب المجروحين (٢/ ٢١٢/ ٢١٣) والميزان (٣/ ٣٧٧) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٥١).

(١) في أ، ب: وقال.

(٢) في أ، ب: إسماعيل بن مسلم المكي، وفي ب: زاد على ما سبق عن عطاء والأولى أصح لاتفاقها وقول الدارقطني، وإن كان ما في (أ، ب) صحيحاً أيضاً.

(٣) في أ، ب: سقط لفظ (ضعيف) والصواب وجوده.

(٤) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٠١) رقم (٢٦).

(٥) علي بن هاشم بن البريد، بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٠) وقيل بعدها/ بخ م عم تقريب (٢/ ٤٥).

(٦) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٠١) رقم (٢٦).

(٧) عثمان بن سعيد بن خالدة الدارمي السجستاني الإمام الحجة الحافظ أبو سعيد. محدث هراة وتلك البلاد، قال أبو الفضل يعقوب: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى هو مثل نفسه، له «سؤالات في الرجال» عن يحيى بن معين، وقال أبو زرعة رزق حسن التصنيف ومات سنة (٢٨٠ هـ).

(٨) انظر تاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص ٦٧).

(٩) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري القاضي، ثقة من السادسة/م ت س. تقريب (١/ ٧٤).

(١٠) انظر ابن معين في الموضع السابق وانظر كتابه التاريخ (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

(١١) محمد بن زياد اليشكري الطحان، الأعور، الفأفاء، الميموني الرقي، ثم الكوفي، كذبوه، من الثامنة/ت تقريب (٢/ ١٦٢).

(١٢) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة مات سنة سبع عشرة/ بخ م ع. تقريب التهذيب (٢/ ٢٩٢).

ابن عباس مرفوعاً[1]. محمد بن زياد هذا هو الطحان: كذاب خبيث، وصفه ابن معين[2]، ورواه يوسف بن مهران[3] عن ابن عباس موقوفاً[4] من رواية علي بن زيد بن جدعان عنه وليسا بالقويين[5] ورواه عمر بن قيس المكي[6] عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً[7] وعمر ضعيف[8] وروي بإسنادٍ أكثر رواته مجهولون[9] عن عبد الوهاب بن مجاهد[10] عن أبيه عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً[11][12] قال ابن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١) (٢٨).

(٢) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٥١٦).

(٣) يوسف بن مهران البصري، وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، لم يرو عنه إلا ابن جدعان، هو لين الحديث، من الرابعة/ بخ ت تقريب (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٤) وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/ ١٠٢) (٣١).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في الميزان (٣/ ١٢٧) حيث نقل عن حماد بن زيد أنه قال: «كان يقلب الأحاديث، وقال العجلي: كان يتشيع، وقال البخاري: لا يحتج به. وقال ابن زريع: كان علي بن زيد رافضياً اهـ» وانظر أيضاً ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢١٩) وانظر ترجمته في نهاية مسألة (١) وأما ابن مهران فانظر ترجمته تقدمت قبل قليل.

(٦) عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام، متروك، من السابعة،/ ق. تقريب (٢/ ٦٢).

(٧) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٠١) رقم (٢٥).

(٨) انظر ما يؤيد في ترجمته وفي ميزان الاعتدال (٣/ ٢١٨) حيث قال: تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٩) المجهول: قال في تدريب الراوي (١/ ٣١٧): قال الخطيب: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين اهـ».

(١٠) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، وكذبه الثوري، من السابعة/ ق تقريب (١/ ٥٢٨) وانظر المجروحين (٢/ ١٤٦) والميزان (٢/ ٦٨٢) ففيها ما يؤيد ضعفه.

(١١) في أ: موقوفاً. وكلاهما صحيح لأنه روي عنهما موقوفاً ومرفوعاً كما في الدارقطني.

(١٢) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ٩٨)، (١/ ١٠١) رقم (٢٥).

معين: عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف[1]. قال البخاري[2]: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر مولى السائب القرشي عن أبيه. قال: وكيع: كانوا يقولون أنه لم يسمع من أبيه شيئاً[3] قال الحاكم أبو عبد الله يروي عن أبيه أحاديث موضوعة[4]، وأما أحاديث جابر رضي الله عنه[5] فروي عن سلام[6] حدثنا إسماعيل بن أمية[7] وإسماعيل المكي عن عطاء عن جابر مرفوعاً وذكر جابر فيه خطأ[8]: وقد اختلف فيه[9] على إسماعيل المكي كما سبق ذكري له والله أعلم. والأشبه بالصواب حديث عطاء عن النبيّ ﷺ كما تقدم ذكري له[10] والله أعلم.

وأما حديث أبي موسى فروي عن علي بن جعفر[11] عن[12] علي بن زياد الأحمر[13] حدثنا عبد الرحيم

---

(١) انظر قوله في كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٣٧٩).

(٢) في أ، ب: وقال وهو أصوب.

(٣) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٦/ ٩٨) وكتابه الضعفاء (ص ٦٩).

(٤) انظر قول الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٣).

(٥) في أ، ب: غير موجود (رضي الله عنه) والصواب وجودها.

(٦) سلاّم: بتشديد اللام، ابن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال له الطويل المدائني متروك، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين ومائة ق تقريب (١/ ٣٤٢).

(٧) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة (١٤٤ هـ) وقيل قبلها/ع تقريب (١/ ٦٧).

(٨) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٠٠) رقم (٢٣) وقد سبقت الإشارة إليه في المسألة.

(٩) في ب: غير موجودة فيه.

(١٠) لقد تقدم ذكره قبل قليل في هذه المسألة.

(١١) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، أخو موسى، مقبول، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٠ هـ) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٣) تقريب التهذيب (٢/ ٣٣).

(١٢) في سنن الدارقطني بلفظ: عن علي بن جعفر بن زياد الأحمر وهو الصواب كما ستأتي ترجمته في الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨).

(١٣) علي بن جعفر بن زياد الأحمر التميمي أبو الحسن، روى عن علي بن مهر=

ابن سليمان[1] حدثنا أشعث[2] عن الحسن[3] عن أبي موسى مرفوعاً، قال علي بن عمر: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم. والصواب موقوف فالحسن لم يسمع من أبي موسى[4]. حدثنا به جعفر بن محمد حدثنا موسى بن إسحق حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال «الأذنان من الرأس»[5] موقوف قال على تابعه إبراهيم بن موسى الفراء[6] وغيره عن

= وأحمد بن بشير وعبد الرحيم بن سليمان، روى عنه أبو حاتم الرازي وكان ثقة. الجرح (٦/١٧٨).

(١) عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أو الطائي، أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧ هـ)/ع تقريب (١/٥٠٤).

(٢) أشعث بن سوار الكندي، النجار الأفرق الأثرم ـ بفتح فسكون ففتح لقب لمن كانت سنه متفتتة كما في اللباب (١/٢٨) ـ صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف من السادسة، مات سنة (١٣٦ هـ)/بخ م ت س ق. تقريب (١/٧٩).

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة (١١٠ هـ) وقد قارب التسعين./ع تقريب (١/١٦٥).

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/١٠٢) رقم (٣٥).
وانظر ما يؤيد ذلك في ترجمته الحسن بن أبي الحسن في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/١٠٣) رقم (٣٦). وقال الزيلعي في (نصب الراية) «ورواه العقيلي في كتابه وأعله بأشعث، وقال: ضعيف لا يتابع عليه ومشاه ابن عدي فقال: لم أجد له حديثاً منكراً ولكنه يخالف في بعض أحاديثه وغيره يروي هذا الحديث موقوفاً. وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه اهـ».

(٦) إبراهيم بن موسى الفراء، الحافظ الكبير، أبو إسحاق، سمع أبا الأحوص وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن أبي زائدة، وطبقتهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو حاتم: هو في الثقات مات في حدود (٢٣٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٤٤٩).
انظر سنن الدارقطني (١/١٠٣) رقم ٣٦.

عبد الرحيم[1] قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من أبي موسى[2] ورواه يونس بن عبيد[3] عن الحسن أنّه قال: «الأذنان من الرأس»[4] وهو الصواب[5]. وأما حديث أبي هريرة فروي عن أبي عثمان عمرو بن الحصين البصري[6] عن محمد بن علاثة[7] عن عبد الكريم الجزري[8] عن سعيد بن المسيب[9] عن

---

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلله، حتى قال البخاري، ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته في المحنة ـ يعني القول بخلق القرآن، وقال فيه ابن معين: كان إذا قدم علينا أظهر السنة، وإذا ذهب إلى البصرة أظهر التشيع كما في خلاصة تهذيب الكمال (ص ٢٧٥) لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه خاف على نفسه، من العاشرة مات سنة (٢٣٤ هـ) على الصحيح/خ ت س فق. تقريب (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) انظر قول ابن المديني في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٧).

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة (١٣٩ هـ)/ع تقريب (٢/ ٣٨٥).

(٤) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٠٣) رقم (٣٦).

(٥) وقال الدارقطني (١/ ١٠٢) بعد رقم (٣٥): والصواب موقوف.

(٦) عمرو بن الحصين البصري العقيلي، بضم أوله، البصري، ثم الجزري، متروك، من العاشرة، مات بعد سنة (٢٣٠ هـ) ق تقريب (٢/ ٦٨).
والجزري: نسبة إلى الجزيرة وهي عدة بلاد بين دجلة والفرات. اللباب (١/ ٢٧٧).

(٧) محمد بن عبد الله بن علاثة: بضم أوله وتخفيف اللام ثم مثلثة، العقيلي بالتصغير، الجزري، أبو اليسير، بفتح التحتانية، وكسر المهملة الحراني القاضي، صدوق يخطىء، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ) د س ق تقريب (٢/ ١٧٩).

(٨) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضري، بالخاء والضاد المعجمتين، نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين/ع تقريب (١/ ٥١٦).

(٩) سعيد بن المسيب بن حزن ـ بمفتوحة وسكون زاي وبنون كما في المغني (ص ٧٥) بن أبي وهب بن عمرو بن عابد ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية اتفقوا على أنّ=

أبي هريرة[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس»[2] قال[3] الحاكم أبو عبد الله: تفرد به محمد بن علاثة عن عبد الكريم وابن علاثة: هو أبو اليسير القاضي محمد بن عبد الله بن علاثة الشامي ذاهب الحديث بمرة[4] وله مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمة المسلمين[5] فمنها ما يذكر[6] عنه[7] عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «لا حسد ولا ملق[8] إلا في طلب العلم»[9] وقال علي بن عمر: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان[10] وروي عن إسماعيل بن عياش عن

= مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين/ع تقريب (١/ ٣٠٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٥) والدارقطني (١/ ١٠٢) رقم (٣٢) ومجمع الزوائد (١/ ٢٣٤) وقال في المجمع: وإسناد حديث أبي هريرة: ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله ونقل تضعيفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩ - ٢٠) وأقرّ هذا التضعيف فانظره.

(٢) في أ، ب: سقط نص الحديث منهما.

(٣) في أ، ب: وقال.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٤) والمجروحين (٢/ ٢٧٩) والتاريخ الكبير (١/ ١٣٢) حيث ورد عنه: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي بالمعضلات عن الأثبات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

(٥) انظر قول الحاكم في تهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٠) وميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٣).

(٦) في أ، ب: نذكر.

(٧) في ب: سقط لفظ: عنه.

(٨) الملق: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي النهاية (٤/ ٣٥٨).

(٩) رواه ابن عدي (١/ل ٣٦٥) والخطيب (١٣/ ٢٧٥) والمنتقى (٢/ ٢٠) وتعقبه السيوطي في اللآلىء المصنوعة (١٩٧ - ١٩٨) وذكره أبو حاتم البستي في كتابه المجروحين في ترجمته (٢/ ٢٨٠) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعة (١/ ٣٨٠) وقال: موضوع.

(١٠) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٠٢) رقم (٣٢).

يحيى الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً[١]. قال الحاكم أبو عبد الله[٢]: تفرد به إسماعيل عن يحيى وقد سبق ذكر إسماعيل[٣]. وروي عن البختري ابن[٤] عبيد[٥] عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً[٦] قال علي بن عمر: البختري ابن عبيد ضعيف وأبوه مجهول[٧] وقال الحاكم أبو عبد الله: بختري بن عبيد الطائي روى عن أبيه عن أبي هريرة أحاديث موضوعة[٨] وروى عبد الله بن محرز عن يزيد بن الأصم[٩] عن أبي هريرة موقوفاً[١٠] وعبد الله بن محرّر ساقط قد تقدم ذكره[١١] وأما حديث أنس رضي الله عنه فروي عن عبد الحكم[١٢] عن أنس عن رسول الله ﷺ[١٣]. قال الدارقطني

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) عن ابن عمر من طريق إسماعيل وعن أبي هريرة (١/ ١٠١) من طريق آخر.

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة إسماعيل بن عياش في تهذيب التهذيب (/ ٣٢١ ـ ٣٢٦).

(٣) انظر ذلك في بداية هذه المسألة.

(٤) في أ: عن بدلاً من كلمة (ابن) والصواب ما في الأصل.

(٥) بختري بن عبيد، الطابخي، بالموحدة المكسورة، والمعجمة، الكلبي الشامي من أهل القلمون بفتح القاف واللام ـ موضع في قرية الأفاعي بالشام كما في معجم البلدان (٤/ ٣٩١) ضعيف متروك، من السابعة/ ق تقريب (١/ ٩٤).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٢) رقم (٣٤).

(٧) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٩) يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، بفتح الموحدة والتشديد، أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٣ هـ)/ بخ تقريب (٢/ ٣٦٢).

(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢) رقم (٣٣).

(١١) سبق ذكره في مسألة (٢).

(١٢) عبد الحكم بن عبد الله، ويقال ابن زياد، القسملي: بفتح القاف وسكون المهملة وتخفيف الميم المفتوحة واللام ـ وهي قبيلة من الأزد نزلت البصرة نسبت المحلة إليهم أيضاً كما في اللباب (٣/ ٣٧) ضعيف، من الخامسة/ تمييز. تقريب (١/ ٤٦٦).

(١٣) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٤) رقم (٤٥).

عبد الحكم لا يحتج به[1] وقال البخاري: عبد الحكم القسملي البصري عن أنس وأبي بكر الصديق منكر الحديث[2] روي بإسنادٍ[3] آخر ضعيف عن أنس فذكره بإسناده عن يزيد الرقاشي[4] عن أنس مرفوعاً[5]. وأما حديث أبي ربيعة[6] فروي عن حماد بن زيد[7] حدثنا سنان بن ربيعة أبو ربيعة[8] عن شهر بن حوشب[9] عن أبي أمامة[10] أنّ رسول الله ﷺ «توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه» وقال: «الأذنان من الرأس» وكان ﷺ يمسح المأقين[11][12] قال ابن معين

---

(١) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٢) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٦/ ١٢٨).

(٣) في ب: إسناد والأصل أصح.

(٤) يزيد بن أبان الرقاشي: بتخفيف القاف ثم معجمة، أبو عمرو البصري القاص، بتشديد المهملة، زاهد، ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين/ بخ ت ف تقريب (٢/ ٣٦١).

(٥) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٦) في أ، ب: أبي أسامة والصواب ما في الأصل.

(٧) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه، قيل أنه كان ضرير، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة (١٩٩) وله إحدى وثمانون سنة/ ع تقريب (١/ ١٩٧).

(٨) سنان بن ربيعة الباهلي البصري، أبو ربيعة، صدوق، فيه لين أخرج له البخاري مقروناً، من الرابعة/ خ د ت ق تقريب (١/ ٣٣٤).

(٩) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق، كثير الإرسال والأوهام، مات سنة (١١٢ هـ) تقريب (١/ ٣٥٥).

(١٠) في أ، ب: زيادة مرفوعاً، وسقط نص الحديث إلى قوله، يمسح المأقين.

(١١) سبق تخريجه في بداية المسألة، وأخرجه أبو داود (١٣٤) باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٤٤) والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٣٣) وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٣) ومسند أحمد (٥/ ٢٦٨) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨) ونقل أقوال علماء النقد في شهر بن حوشب، فمنهم المضعف ومنهم الموثق، ومن المضعفين ابن دقيق العيد حيث ذكر له علتين ومن الموثقين ابن القطان فانظر كلامه في ذلك فإنه مهم.

(١٢) المأقين: تثنية المأق ـ بالفتح وبسكون الهمزة، وقيل بضم الميم والهمزة، طرف=

سنان[1] بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس بالقوي[2] وقد روى عنه السهمي[3] قال الدارقطني حدثنا دعلج[4] قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشيء. شهر بن حوشب فيه وشهر بن حوشب[5] ضعيف والحديث رفعه شك[6] وبصحة ما قاله موسى روى أبو داود عن سليمان بن حرب[7] ومسدد[8] وقتيبة[9] عن

= العين مما يلي الأنف، ويجمع على الآماق والمآقي. انظر النهاية (٤/ ٢٨٩).

(١) في ب: سنانه والصواب ما في الأصل.

(٢) انظر قول ابن معين في كتابه التاريخ (٢/ ٢٤٠).

(٣) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي: أبو وهب البصري، نزيل بغداد امتنع من القضاء، ثقة حافظ، من التاسعة، مات في المحرم سنة (٢٠٨ هـ)/ ع تقريب (١/ ٤٠٤).

(٤) دعلج بن أحمد بن دعلج الإمام الفقيه، أبو إسحاق السجزي ولد سنة (٢٦٠ هـ) وسمع من علي بن عبد العزيز، وطائفة بمكة، وروى عنه الدارقطني والحاكم وعدد كثير، وكان صاحب مال كثير، وقال الحاكم: أخذ دعلج عن ابن خزيمة المصنفات، قال: وكان يفتي بمذهبه، وكان شيخ أهل الحديث وله صدقات جارية على أهل الحديث بمكة والعراق وسجستان. توفي سنة (٣٥١ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٨١ ـ ٨٨٢).

(٥) في أ، ب: غير موجودة بن حوشب.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٤) رقم (٤١) وزاد على ذلك فقال: وقال ابن أبي حاتم قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة، مضطرب الحديث.

(٧) سليمان بن حرب الأزدي الواشجي، بمعجمة ثم مهملة البصري، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة مات سنة (٢٢٤ هـ) وله ثمانون سنة/ ع تقريب (١/ ٣٢٢).

(٨) مسدد ـ بمضمومة وفتح مهملة وشدة مفتوحة، أولى كما في المغني (ص ٢٣٠) بن مسرهد بن مسربل بن المستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال أنه أول من صنف المسند، بالبصرة، من العاشرة مات سنة (٢٢٨ هـ) ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه/ خ د ت س تقريب (٢/ ٢٤٢).

(٩) قتيبة بن سعيد بن جميل، بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال اسمه يحيى وقيل علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠)، عن تسعين سنة/ ع تقريب (٢/ ١٣٢)، والبغلاني نسبة إلى بغلان وهي بلدة بنواحي بلخ كما في اللباب (١/ ١٦٤).

حماد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر وضوء النبيّ ﷺ قال وكان رسول الله ﷺ «يمسح المأقين قال: وقال «الأذنان من الرأس»[١]. قال سليمان بن حرب يقولها أبو أمامة قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبيّ ﷺ أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان بن ربيعة[٢][٣] وروى الدارقطني عن ابن حشيش[٤] عن يوسف بن موسى[٥] عن سليمان بن حرب عن حماد عن سنان عن شهر عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال[٦]: «كان[٧] إذا توضأ مسح مآقيه[٨] بالماء[٩]» وقال أبو أمامة «الأذنان من الرأس»[١٠] قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدّل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ[١١]. قال الدارقطني: وقفه سليمان عن حماد، وهو ثقة ثبت[١٢] وروي عن جعفر بن الزبير[١٣]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ.
(٢) انظر ذلك بنصه في الموضع السابق في سنن أبي داود.
(٣) في أ، ب: (ابن ربيعة) مكرر.
(٤) عبد الله بن جعفر بن حشيش: مصغراً كما في المغني (ص ٩٢).
(٥) يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الرّي ثم بغداد صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٥٣ هـ)/ خ د ت عس ق تقريب (٢/ ٣٨٣).
(٦) في أ، ب: قال.
(٧) في أ، ب: لفظ (كان) غير موجود فيهما.
(٨) في أ، ب: بأذنيه.
(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٤) رقم (٤١).
(١٠) انظر المرجع السابق.
(١١) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ١٠٤) رقم (٤١).
(١٢) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٠٣) رقم (٤٠) وقال وهو ثقة حافظ.
(١٣) جعفر بن الزبير الحنفي، أو الباهلي ـ نسبة إلى قبيلة باهلة بن أعصر كما في اللباب (١/ ١١٦) ـ الدمشقي، نزيل البصرة، متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه، من السابعة، مات بعد سنة (١٤٠ هـ)/ ق تقريب (١/ ١٣٠).

عن القاسم[١] عن أبي أمامة مرفوعاً[٢] قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك[٣] وقال البخاري: هو متروك الحديث[٤] وقال ابن معين: ضعيف[٥].

وروي عن أبي بكر بن أبي مريم[٦] عن راشد بن سعد[٧] عن أبي أمامة مرفوعاً[٨] قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف[٩] وقال ابن معين الإفريقي[١٠] ليس به بأس وفيه ضعف[١١] وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني[١٢].

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[١٣] فروى عن

---

(١) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق، يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة (١١٢ هـ)/ بخ عم تقريب (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٤) رقم (٤٤).

(٣) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٤) انظر قول البخاري في كتابه في(التاريخ ٢/ ١٩٢).

(٥) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٨٦).

(٦) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني الشامي، وقد ينسب إلى جده قيل بكير، وقيل عبد السلام، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة مات سنة (١٥٦ هـ)./ د ت ق تقريب (٢/ ٣٩٨).

(٧) راشد بن سعد المقرائي، بفتح الميم، وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب، الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة (١٠٨ هـ) وقيل سنة (١١٣ هـ)/ بخ عم تقريب (١/ ٢٤٠).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٤) رقم (٤٣).

(٩) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(١٠) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة، الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه من السابعة، مات سنة (١٥٦ هـ) وقيل بعدها، وقيل جاوز المائة ولم يصح، وكان رجلاً صالحاً/ بخ د ت ق.

(١١) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب المجروحين (١/ ١٤٦) والميزان (٤/ ٤٩٧).

(١٢) انظر قوله في كتابه: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٦٩٥).

(١٣) في أ، ب: غير موجود ـ رضي الله عنه ـ والصواب وجودها ويكثر فيها ذلك.

سويد بن سعيد[١] عن يحيى بن زكريا[٢] عن شعبة عن حبيب[٣] عن عباد[٤] عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثي[٥] مد وجعل يدلك والأذنان من الرأس»[٦].

---

(١) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني: بفتح المهملة والمثلثة ـ بفتح الحاء والدال المهملتين والثاء المعجمة بثلاث في آخرها نون، ويقال نسبة إلى الحديثة بلد على الفرات مشهور كما في اللباب (١/٣٤٨) ـ ويقال له الأنباري، بنون ثم موحدة، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة (٢٤٠ هـ) وله مائة سنة/ م ق تقريب (١/ ٣٤٠).

(٢) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الهمداني، بسكون الميم، أبو سعيد الكوفي، ثقة، متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٣ هـ) أو (١٨٤ هـ) وله ثلاث وتسعون سنة/ ع تهذيب التهذيب (١١/٢٠٨) والتقريب (٢/٣٤٧).

(٣) حبيب بن زيد بن خلاد، الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده ثقة، من السابعة،/عم. تهذيب التهذيب (٢/١٨٣) وتقريب التهذيب (١/ ١٤٩).

(٤) عباد بن تميم بن غزية ـ بفتح فكسر ففتح مع التشديد، كما في المغني ص (١٨٩) ـ الأنصاري، المازني المدني، ثقة، من الثالثة، وقد قيل له رؤية. انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٩١).

(٥) في ب: بثلاث والصواب ما في الأصل.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) في الطهارة: باب الأذنان من الرأس. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه ا.هـ. انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق، وقال الزيلعي في نصب الراية: (١/ ١٩) وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائد. وشعبة. وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم ا.هـ» وقال أيضاً: «فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه؟ ومن هنا يظهر تحامله.ا.هـ.» قلت ولعل الزيلعي قصد ذلك في السنن الكبرى (١/ ٦٥ ـ ٦٧) أما هنا في كتابه الخلافيات فقد ذكر كل طرقه وتعقبها طريقاً طريقاً. ومنها حديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن زيد وبهذا يندفع اتهام الزيلعي له بأنه متحامل كما أن البيهقي ذكر في السنن الكبرى في الموضع السابق: «فروى ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف ا.هـ».

سعيد بن سعيد الحدثاني الأنباري: اختلط بعد أن كتب عنه مسلم ولعله لو عرف تغيره لما روى عنه في الصحيح[1] وذكر عن ابن معين: حين ذكر له روايته عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات[2] عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «من عشق فعفّ وكتم فمات مات شهيداً»[3].

«فقال لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو» سويد بن سعيد[4] ونحن نذكر حالة أبين من هذا في مسألة القراءة خلف الإمام[5].

وأما حديث سمرة رضي الله[6] عنه فروي عن الحجاج بن يوسف[7] أنه قال في خطبته عن سمرة عن رسول الله ﷺ: والحجاج لا يحتج بحديثه إن كان محفوظاً عنه[8] والطريق[9] إليه سليم ولا

---

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩): قال احتج به مسلم، ولكن ابن حجر ذكر في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥) بأنه تغير ويلقن ما ليس بحديثه.

(٢) أبو يحيى القتات: بقاف ومثناة مثقلة، وآخره مثناة أيضاً، الكوفي اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل عبد الرحمن، لين الحديث من السادسة/ بخ د ت ق. انظر تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٧) والتقريب (٢/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه مع مواضع عدة (٥/ ١٥٦، ٢٦٢، ٦/ ٥٠ ـ ٥١، ١١/ ٢٩٨، ١٢/ ٤٧٩، ١٣/ ١٨٤) وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٠٩) وفي ضعيف الجامع الصغير (٥٧٠٩). وأطال الكلام في السلسلة حول بيان ضعفه فانظره فإنه مهم، وذكره ابن حجر في ترجمة سويد في التهذيب (٤/ ٢٧٥) وفي المجروحين (١/ ٣٥٢).

(٤) انظر قول ابن معين بنصه في تهذيب التهذيب، والمجروحين في الموضع السابق، وفي الميزان (٢/ ٢٤٨).

(٥) ورقم هذه المسألة في هذه الرسالة (٨٥).

(٦) في أ، ب: لم يذكر ـ رضي الله عنه ـ ويكثر مثل ذلك فيهما والصواب وجودها.

(٧) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير المشهور، الظالم، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل بأن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة (٩٥ هـ)/ تمييز. تقريب (١/ ١٥٤).

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٠).

(٩) في أ، ب: وفي الطريق وما في الأصل أصح.

يخفى حاله على أحد وأما حديث عائشة رضي الله عنها فروي عن عصام بن يوسف[1] عن ابن المبارك[2] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً[3] وهو وهم من عصام أو من دونه والصواب مرسل[4]. وروي عن محمد الأزهري[5][6] عن القفل بن موسى[7] عن ابن جريج بمعناه مسنداً[8] قال الدارقطني: كذا قال والمرسل أصح[9] قال البيهقي رحمه الله تعالى وهؤلاء الذين وصلوا[10] هذا الإسناد. تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

---

(١) عصام بن يوسف البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف، روى عنه سفيان وشعبة حدث عنه عبد الصمد بن سليمان وغيره، قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، مات ببلخ مات سنة (٢٢٥ هـ) انظر الميزان (٣/ ٦٧).

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة (١٨١ هـ) وله ثلاث وستون/ ع تقريب (١/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠) رقم (٢٠).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) محمد بن الأزهر الجوزجاني: نهى أحمد عن الكتابة عنه، وقال ابن عدي: ليس هو بالمعروف، وزار الكوفة يروي عن الكذابين محمد بن مروان وغيره. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٧) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٦٥).

(٦) في أ، ب: (محمد بن الأزهر) وهو الصواب كما في ترجمته.

(٧) الفضل بن موسى السيناني: بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٢ هـ) في ربيع الأول ع تقريب (١/ ٦١٢).

(٨) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠) وفي سنده محمد بن الأزهر: كذبه أحمد بن حنبل، وضعفه الدارقطني.

(٩) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٠٠) رقم (٢٠).

(١٠) الإسناد المتصل: ويقال الموصول ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف: وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه .ا.هـ. انظر التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥).

وتارة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة وغير ذلك مما سبق ذكرنا له ليسوا من أهل الصدق والعدالة[1] بحيث إذا تفردوا بشيء يقبل ذلك منهم أو جاز الاحتجاج بهم[2] فكيف إذا خالفوا الثقات وباينوا الأثبات وعمدوا إلى المعضلات[3] فجوّدوها وقصدوا إلى المراسيل[4] والموقوفات[5] فأسندوها والزيادة إنما هي

---

(١) قال في مقدمة ابن الصلاح ومعها التقييد والإيضاح (ص ١٣٦): «أجمع جماهير أئمة الحديث على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابط للكتابة إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل من المعاني. والله أعلم ا.هـ».

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٧٧) حيث قال: «ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره .ا.هـ».

(٣) المعضل: هو بفتح الضاد. يقولون: أعضله فهو معضل وهو ما سقط من إسناده إثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم.
انظر تدريب الراوي (١/ ٢١١) وقال في مقدمة ابن الصلاح (ص ٨١): هو لقب خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً. وقوم يسمونه مرسلاً: «وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً» ا.هـ.

(٤) المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ، كذا أو فعله يسمى مرسلاً، فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر. قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ، فإن سقط قبله فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقة والأصول الكل. انظر تدريب الراوي (١/ ١٩٥) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٧٠ ـ ٧١) وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص ٤٧ ـ ٥١).

(٥) الموقوف: وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. ومنه ما يتصل إسناده فيسمى بالموقوف المتصل، ومنه لا يتصل إسناده فيسمى بالموقوف غير المتصل .ا.هـ. انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦).

مقبولة عن المعروف بالعدالة والمشهور بالصدق والأمانة دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة أو منسوباً إلى نوع من الجهالة[(١)] وقد روي عن الثوري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ[(٢)]. وهذا هو الصواب وبغير[(٣)] ذلك لا تثبت الحجة عندنا[(٤)]. وروي عن اليمان أبي حذيفة[(٥)] عن عمرة. قالت: سألت عائشة رضي الله عنه[(٦)] عن الأذنين قالت من الرأس. وقالت: «كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ[(٧)] قال ابن معين: يمان بن المغيرة/ ليس بشيء[(٨)] وقال البخاري: يمان بن المغيرة[(٩)] أبو حذيفة: العنزي. قال وكيع: التيمي منكر الحديث[(١٠)]، [٧/أ]

---

(١) وقال في تدريب الراوي (١/٣١٦): من شروط من تقبل روايته وما يتعلق بها: ومنها «رواية مجهول العدالة ظاهراً أو باطناً لا تقبل عند الجماهير، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين ا.هـ» تدريب الراوي (١/٣١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٩٩) من رقم (١٥) إلى رقم (١٨) وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣) وابن أبي شيبة (١/١٧).

(٣) في أ، ب: وبذلك، بدلاً من ذلك.

(٤) وقال الدارقطني (١/١٠٠) «والذي قبله أصح عن ابن جريج ا.هـ» يعني المذكور هنا ـ والذي أخرجه (١/٩٩) برقم (١٥).

(٥) يمان بن المغيرة البصري، أبو حذيفة، ضعيف، من السادسة مات بعد (١٦٠ هـ)/ت تقريب (٢/٣٧٩) وقال في الميزان: (٤/ ٤٦٠): قال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة.

(٦) والصواب: عنها.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٥) رقم (٤٧) وقال: اليمان ضعيف ومصنف عبد الرزاق (٣٥) من طريق آخر، وكذلك الترمذي من طريق آخر (٣٦) وابن ماجه (٤٣٩) من طريق آخر وابن أبي شيبة (١/ ١٨).

(٨) انظر تاريخ ابن معين (٢/ ٦٨٤). وانظر ما يؤيد في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٠) والمجروحين (٣/ ١٤٣).

(٩) في ب: غير موجود من قوله «ليس بشيء» إلى قوله «يمان بن المغيرة».

(١٠) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٨/ ٤٢٥) وكتابه الضعفاء (ص ١٢٣).

وربما استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[1]: رأى رسول الله ﷺ (يتوضأ) فذكر الحديث «ثلاثاً ثلاثاً وقال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»[2] وهذا لو صحّ فلا حجة لهم فيه إذ يجوز أنه عزل سبابتيه فمسح بها أذنيه، كما روي في بعض الأخبار والحكاية حكاية حال[3]. وقد روي عن طلحة بن مصرف[4] عن أبيه عن جده، قال: كان رسولُ الله ﷺ «إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته»[5] قال ابن المديني قلت لسفيان أنّ ليثاً[6] روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده «أنه رأى النبيّ ﷺ توضأ» فأنكر ذلك سفيان وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبيّ ﷺ[7]. قال علي: وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو. وكانت له صحبة[8] قال أبو داود قال مسدد: فحدثت به يحيى بن سعيد القطان فأنكره. قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا[9] كان

---

(١) في أ، ب: غير موجود «رضي الله عنهما».

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ. وأخرجه (١٣٣) في الباب السابق.

(٣) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/٦٧).

(٤) طلحة بن مصرّف ـ بضم ففتح فكسر مع التشديد كما في المغني ص ٢٣٢ ـ ابن عمرو بن كعب اليامي: بالتحتانية، الكوفي، ثقة قارىء فاضل، من الخامسة، مات سنة (١١٢ هـ) أو بعدها/ ع تقريب (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٠) باب فرض مسح الرأس في الوضوء.

(٦) ليث: هو ابن أبي سليم سبقت ترجمته في مسألة (٢).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب الكمال (٢/ ٦٣١) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٠).

(٨) قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ١/ ٣٠٠): «كعب بن عمر بن مصرف اليامي بتحتانية باثنتين جد ابن مصرف، وقيل هو عمرو بن كعب بن مصرف حديثه عند أبي داود» وقال في أسد الغابة (٤/ ٤٨٥) سكن الكوفة وله صحبة.

(٩) في أ، ب: «زعموا أنه» والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص أبي داود في السنن (١/ ٣٢) رقم (١٣٢) في الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ.

ينكره ويقول ليس[1] هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده[2]؟ قال ابن معين: المحدثون يقولون: رآه. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة[3] وروي عن عروة بن قبيصة[4] عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان أنه قال: (الأذنان من الرأس)[5] وليس من شرطنا قبول خبر رجل لا يعرف باسمه فكيف بعدالته وصدقه. وروي عن إبراهيم[6] أنه قال: أما أنا فأغسل مقدمهما مع وجهي وأمسح مؤخرهما مع رأسي فإن كانتا من الوجه كنت قد غسلتهما وإن كانتا من الرأس كنت قد مسحتهما»[7] وبلغني عن أبي العباس ابن سريح[8] أنه كان يغسلهما ثلاثاً مع الوجه ويمسحهما ثلاثاً مع الرأس وثلاثاً على الانفراد خروجاً من الخلاف والله أعلم[9] وبه التوفيق[10].

---

(١) في أ، ب: (أيش) وهو الصواب لاتفاقه وسنن أبي داود في الموضع السابق.

(٢) انظر قول أبي داود بنصه في الموضوع السابق.

(٣) انظر قول يحيى بن معين بنصه في كتابه التاريخ (٢/ ٢٧٩).

(٤) عروة بن قبيصة قال البخاري في تاريخه (٧/ ٣٤) عن عدي بن أرطأة روى عنه الجريري وإياس بن دغفل. وكذا قال في الجرح (٦/ ٣٩٧) مسند أحمد.

(٥) أخرجه في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٤) وقال: رواه أحمد وفيه رجلان مجهولان.

(٦) تقدمت ترجمته في مسألة (١)واسمه إبراهيم النخعي.

(٧) انظر قول إبراهيم النخعي في موسوعته الفقهية للدكتور محمد رواس (٢/ ٧٠٦) وانظر آثار محمد (١/ ٢) وآثار أبي يوسف (ص ٥) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٣) ذكر بعض هذا القول وابن أبي شيبة (١/ ١٨).

(٨) هو أحمد بن عمر بن سريح القاضي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحسن بن محمد الزعفراني، وعباس الدوري وطبقتهم، له تصنيفاً يحتج فيه بالأحاديث، وأما الفقه فهو حامل لوائه وعلم نظرائه وقيل فيه: ابن سريح يقال له الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، قال وكان يفضل على جميع الأصحاب حتى على المزني مات سنة (٣٠٣ هـ) وقيل سنة (٣٠٦ هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١١) وطبقات الشافعية (٣/ ٢٢) رقم (٨٥).

(٩) انظر قول أبي العباس في ترجمته في طبقات الشافعية (٣/ ٣٠) حيث ذكر نخباً وفوائد عنه وذكر منها هذه.

(١٠) الترجيح: والبيهقي كما رأيت يذهب إلى تضعيف طرق الحديث جميعها ولا=

مسألة (١٠):

وتفريق الوضوء غير جائز في قوله القديم وقال بجوازه في

= يسلم أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً لضعفها الشديد، إلا أن عدداً من الأئمة قد ذهبوا إلى قبول هذا الحديث وتحسينه منهم الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (ص ٢٠٧ ـ ٢١٢) ثم ختم كلامه على الحديث بقوله: «وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً وأنه ليس مما يطرح وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه والله أعلم» وقد صححه الإمام الزيلعي في نصب الراية (١٩/١) من بعض طرقه كحديث عبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس وقد صححه أيضاً الإمام الصنعاني في سبل السلام (٤٩/١) حيث قال: وحديث «الأذنان من الرأس» وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة، وهي أحاديث كثيرة عن علي وابن عباس والربيع وعثمان، كلهم متفقون على أن مسحهما مع الرأس مرة واحدة أي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وإن احتمل وإن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً هو احتمال بعيد. وتأويل حديث أنه أخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه أنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديداً ا.هـ.»

وقد صحح هذا الحديث من المحدثين السيد أحمد شاكر في تحقيق «صحيح الترمذي» (١/ ٥٣ ـ ٥٥) تعليقاً على حديث رقم (٣٧) في الطهارة: باب ما جاء إن الأذنين من الرأس وقد أطال في ذلك فانظر كلامه فإنه مهم. ومن المحدثين المعاصرين الشيخ ناصر الألباني وتكلم على طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٦) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٩٥) وأطال الكلام في ذلك فانظر فإنه مفيد.

ومما يحسن ذكره هنا ما بينه عليه الحافظ ابن حجر فقال: «معنى هذا المتن أن الأذنين حكمهما حكم الرأس في المسح لا أنهما جزء من الرأس بدليل أنه لا يجزىء المسح على ما عليهما من شعر عند من يجزىء بمسح بعض الرأس بالاتفاق، وكذلك لا يجزىء المحرم أن يقصر مما عليهما من شعر ا.هـ». انظر النكت على ابن الصلاح في الموضع السابق والله أعلم. وقال بأنهما من الرأس الإمام أحمد بن حنبل في المغني (١/ ١٣٢). وهو ما رجحه أيضاً البغوي في شرح السنة (١/ ٤٤١) حيث قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير والنخعي، وهو قول الثوري، وابن المبارك، ومالك، وأصحاب الرأي وأحمد، وإسحاق .ا.هـ».

الجديد[١] وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ووجهة قولنا لا يجوز من طريق الخبر: ما روي عن عمر (أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على يديه فأبصره النبيّ ﷺ «فقال ارجع أحسن وضوءك فرجع ثم صلى»[٣] أخرجه مسلم في صحيحه. وروي هذا المتن بعينه من حديث أنس بن مالك بإسنادٍ صحيح «أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ قد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك»[٤] رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم. وشاهده ما روى أبو داود بإسناده عن خالد[٥] عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ «أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[٦] وروي عن أبي

---

(١) الأم (١/ ٣٠ ـ ٣١) والمهذب (١/ ٢٦) والمجموع (١/ ٤٨٩) ونهاية المحتاج (١/ ١٧٥).

(٢) المبسوط (١/ ٥٦) والهداية (١/ ١٣) البحر الرائق (١/ ٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٣) في الطهارة: باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٣) في الطهارة: باب تفريق الوضوء وأخرجه ابن ماجه (٦٦٥) في الطهارة: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٨) وقال: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٨): (وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. ولكن الشيخ ابن القيم رحمه الله تعقبه في التهذيب وبين أن إسناد الحديث جيد، وللمزيد راجع تلخيص الحبير (١/ ٩٦/ ٩٧) وأخرجه أحمد في (٣/ ١٤٦، ٤٧١، ٤٧٢).

(٥) خالد بن معدان ـ بفتح فسكون ـ الكلاعي: بفتح أوله وثانيه ينسب إلى ذي الكلاع. بطن من قبائل اليمن نزلت حمص بالشام كما في اللباب (٣/ ١٢٣) الحمصي أبو عبد الله، ثقة عابد، يرسل كثيراً من الثالثة مات سنة (١٠٣ هـ) وقيل بعد ذلك./ ع تقريب (١/ ٢١٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٥) في الطهارة: باب تفريق الوضوء وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (١/ ٨٣) وقال: وهو مرسل وروي في حديث موصول. ورواه الحاكم وقال المنذري في مختصر أبي داود (١/ ١٢٨) وفي=

المتوكل[1] قال توضأ ابن عمر وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[2] وهذا منقطع[3][4] وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً[5] عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان[6] وعن جابر قال رأى عمر رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال «أعد الوضوء»[7] وعن سفيان عن خالد الحذّاء[8]

= إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال؟ وتعقب هذا القول ابن القيم في التهذيب في (١/ ١٢٨) وبين أن الحديث حسن. فانظر بقية كلامه، كما أن الزيلعي دافع عن ذلك ونقل عن صاحب «الإمام» قوله في نصب الراية (١/ ٣٥ ـ ٣٦): وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في «المستدرك» فقال فيه: حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة ا.هـ» ثم نقل عنه رده على قول البيهقي السابق بأنه مرسل، قال في «الإمام»: «عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً. فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم ا.هـ».

(١) علي بن داود، ويقال ابن دؤاد، بضم الدال بعدها واو بهمزة أبو المتوكل، الناجي، بنون وجيم، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٨هـ) وقيل قبل ذلك/ع تقريب (٢/ ٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٦٦) في الطهارة: باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء، بلفظ «فترك موضع الظفر على قدمه» وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١/ ٨٣ ـ ٨٤) في الطهارة: باب تفريق الوضوء وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٩) رقم (٦).

(٣) ولعل انقطاعه من أن أبا المتوكل لم يسمع من الرسول ﷺ.

(٤) المنقطع: هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معنياً ولا مبهماً. انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦).

(٥) سبق تعريفه في مسألة (٩).

(٦) طلحة بن نافع، الواسطي، الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة/ ع تقريب (١/ ٣٨٠).

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٨٤) في الطهارة: باب تفريق الوضوء.

(٨) خالد بن مهران ـ بكسر الميم كما في المغني (ص ٢٤٣) ـ أبو المنازل: بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري، الحذاء: بفتح المهملة وتشديد الذال=

عن أبي قلابة عن عمر مثله[1] وأما وجه قولنا أنه يجوز، ما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلّى[2] وروي عن عبيد بن عمير الليثي[3] «أنّ عمر رأى رجلاً وبظهر قدميه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة، فقال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفيني[4] فرّق له[5] عمر بعد ما همّ به قال. فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة»[6] هذا يدل على أنّ الذي أمر به عمر من إعادة الصلاة كان على طريق الاستحباب[7] وقوله ﷺ:

= المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أحذ هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان/ ع تقريب (١/ ٢١٩).

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٨) رقم (٤٤) في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين. والشافعي في المسند (ص ١٦) باب ما خرج في كتاب الوضوء. وفي الأم (١/ ٣١) وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٨٤) وقال وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي وأصح قول الشافعي رضي الله عنه.

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر/ ع الإصابة (٣/ ٢/ ٧٨)، والتقريب (١/ ٥٤٤).

(٤) يدفيني: الدفء بالكسر نقيض حدة البرد، يقال أدفأ من الأصواف والأوبار انظر النهاية (٢/ ١٢٤).

(٥) في أ، ب: غير موجودة (له).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٠٩ ـ ١١٠) رقم (٨) في الطهارة: باب ما ورد في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم.
وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٨٤) باب تفريق الوضوء.

(٧) انظر هذا القول في السنن الكبرى في الموضع السابق.

«ارجع فأحسن وضوءك»[1] يريد به إن شاء الله تعالى غسل ما لم يصبه الماء. والحديث الآخر منقطع[2] وحديث ابن عمر ثابت لا شك فيه[3]، وحديث عمر إسناده جيد. فالصحيح[4] أنه يجوز كما قال في الجديد[5]. وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن/ عن أبيه قال أتيت النبيّ ﷺ فقلت يا رسول الله: [٧/ب] «إنّ أهلي تغار إذا وطئت جواري. قال ولم تعلمهن بذلك. قلت من قبل الغسل. قال «فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك»[6] وفي هذا إن صح جواز تفريق الغسل إلا أنه غير معروف وفي إسناده ضعف[7]. وروي عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن ابن عجلان[8] أنّ رجلاً أتى سعيد بن المسيب. فقال[9] إني اغتسلت ونسيت أن أصب على رأسي، فأمر رجلاً عنده أن يأتي به الجب فيصب على رأسه دلواً من ماء[10][11] ولا يأخذ به[12] الأوزاعي[13][14].

---

(١) سبق تخريجه في بداية المسألة، وهو في مسلم (٢٤٣).

(٢) تقدم في المسألة وتقدم بيان معنى المنقطع في المسألة السابقة.

(٣) سبق تخريجه في المسألة.

(٤) في أ، ب: والصحيح.

(٥) وهذا ترجيح من المؤلف بجواز التفريق، وهو رأي الشافعي في الجديد ورجحه أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٨٤).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦ - ٣٧) وعزاه لصاحب (الإمام) وقال: فيه إسماعيل يعني ابن يحيى - وهو متروك.

(٧) ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧) وقال: فيه إسماعيل وهو ضعيف.

(٨) في أ، ب: عن محمد بن عجلان وهو صواب.

(٩) في أ، ب: قال.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٠) في الرجل يفرق غسله.

(١١) في أ، ب: زيادة (قال).

(١٢) انظر قول الأوزاعي في فقه الأوزاعي (١/ ٣٧).

(١٣) في أ، ب: زيادة والله أعلم.

(١٤) والراجح في هذه المسألة جواز التفريق، وقال المؤلف في المسألة: «فالصحيح أنه يجوز كما قال في الجديد» لما روي في ذلك من إسناد جيد عن ابن عمر.

مسألة (١١):

ولا يجوز الوضوء إلا مرتباً[١] وقال أبو حنيفة: يجوز منكوساً[٢]. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣] فوجب الابتداء بما بدأ الله به بدليل حديث جابر «ابدؤا بما بدأ الله عزّ وجلّ به: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٤] في صحيح مسلم[٥] حديث الحج الطويل وفيه ثم خرج من الباب إلى الصفا يعني رسول الله ﷺ فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٦] نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا[٧] وفي حديث مسلم عن عدي بن حاتم[٨] قال خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت قل ومن يعصِ الله ورسوله فقد غوى»[٩]. فإن عارضوا بما قد روي عن عبد الله بن يسار[١٠] عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله

---

(١) الأم (١/ ٣١) والمهذب (١/ ٢٦) ومغني المحتاج (١/ ٥٤) ونهاية المحتاج (١/ ١٧٥) والمجموع (١/ ٤٨٠).

(٢) المبسوط (١/ ٥٦) والهداية (١/ ٣١) وبدائع الصنائع (١/ ٢١).

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٥) في أ، ب: زيادة (عن جابر).

(٦) سورة البقرة: آية ١٥٨.

(٧) مسلم: (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

(٨) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج: بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم، الطائي، أبو طريف بفتح المهملة وآخره فاء، صحابي شهير، كان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق، وحروب علي، ومات سنة (٦٨ هـ) وقيل ابن مائة وعشرين سنة، وقيل ثمانين/ ع تقريب (١/ ١٦).

(٩) أخرجه مسلم رقم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(١٠) عبد الله بن يسار الجهني، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة/ د س. انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٨٤) وتقريب التهذيب (١/ ٤٦٢).

وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله وحده وفي رواية قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»[1][2] وهذا لا يعارض ما رويناه، فإنه غير مخرج في واحد من الصحيحين، ولا لعبد الله بن يسار وهذا ذكر في الصحيح[3]، وبذلك يقع الترجيح فإن كان ثباتاً فإنما نهى عن القول الأول وأمره بحرف ثم الذي هو المتراخي لأن مشيئة الله تعالىٰ[4] قديمة لم تزل ولا تزال ومشيئة العبد تكون متراخية، فلا يشاء إلا ما قد شاء الله، فنهاه عن حرف الواو الذي يوهم الاشتراك، وأمره بحرف ثم الذي هو للتراخي. وأما الطاعة: فإن طاعة رسول الله ﷺ طاعة الله بفرض الله طاعته فلو اقتصر على[5] رسول الله ﷺ كان جائزاً فلما ذكر الله معه بلفظ الجمع كرهه وأحب أن يبدأ بذكر الله ثم بذكره ليكون أحسن في الأدب فلولا[6] احتمال الواو للترتيب لما أمره بذلك مع كراهية الجمع.

واتفق البخاري ومسلم على صحة حديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر[7] ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠) في الأدب: باب لا يقال خبثت نفسي وأخرجه ابن ماجه (٢١١٨) باب النهي أن يقال ما شاء وشئت وأخرجه أحمد (٥/ ٧٢، ٣٩٣) بلفظ آخر والدارمي (٢/ ٢٩٥).

(٢) أي نهاه الرسول في هذا الحديث عن حرف الواو الذي يوهم الاشتراك، وأمره بحرف ثم الذي هو للتراخي.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته لم يرمز ابن حجر إلى البخاري ولا إلى مسلم.

(٤) في أ، ب: غير موجود لفظ (تعالى).

(٥) في أ، ب: زيادة لفظ (ذكر) وهو الصواب.

(٦) في أ، ب: لولا.

(٧) واستنثر: نثر ينثر، بالكسر: إذا امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فينثره. وقال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو مأخوذ من النثرة، وهو طرف الأنف. انظر اللسان مادة نثر، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥).

يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى كذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

وفي حديث عمرو بن عبسة(٢) المخرّج في صحيح مسلم قلت يا رسول الله فالوضوء حدثني عنه فقال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر(٣) إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته وفمه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل(٤) يديه إلى المرفقين إلا خرجت(٥) خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرجت(٦) خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت(٧) خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى»(٨) فذكر باقي الحديث وروى أبو داود عن مسدد عن أبي عوانة(٩) عن موسى ابن أبي

---

(١) أخرجه البخاري (١/٤٨) في الطهارة: باب ٢٤ الوضوء ثلاثاً.
وأخرجه مسلم (٢٢٦) في الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله.

(٢) عمرو بن عبسة، بموحدة ومهملتين مفتوحتان، ابن عامر بن خالد السّلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور. أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام/م ع. الإصابة (٣/١/٥) والتقريب (٢/٧٤).

(٣) في أ، ب: فيستنثر والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم (٨٣٢).

(٤) في أ: يغسل ثم يغسل والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم.

(٥) في ب: خرجت والصواب ما في الأصل لاتفاقه وصحيح مسلم.

(٦) في أ: خرجت وهو الصواب لاتفاقه وصحيح مسلم.

(٧) في أ: خرجت وهو الصواب لاتفاقه وصحيح مسلم (٨٣٢).

(٨) أخرجه مسلم (٨٣٢) في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٩) وضاح: بتشديد المعجمة ثم مهملة، ابن عبد الله اليشكري، بالمعجمة، الواسطي، البزار، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة (١٧٥ هـ) أو سنة (١٧٦ هـ)/ ع. تقريب (٢/٣٣١).

عائشة[١] عن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه[٣] عن جده[٤] أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال يا رسول الله: كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين[٥] باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً[٦] ثم قال: «هذا[٧] الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء»[٨] ورواه الفضل بن موسى السيناني وغيره عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو دون ذكر شعيب في الإسناد وقد وصله عبيد الله بن عبيد الرحمن

---

(١) موسى بن أبي عائشة الهمداني، بسكون الميم، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، من الخامسة، وكان يرسل./ ع تقريب (٢/ ٢٨٥).

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة (١١٨ هـ) ذ ع. تقريب التهذيب (٢/ ٧٢).

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة/ بخ ذ ع انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٦) تقريب (١/ ٣٥٣).

(٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي، مقبول، من الثالثة د ت س. تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٦) تقريب (٢/ ١٧٩).

(٥) في ب: غير موجود قوله: «ومسح بإبهاميه عل ظاهر أذنيه وبالسباحتين».

(٦) في أ، ب: ثلاثاً ثلاثاً وهو الصواب كما في سنن أبي داود (١٣٥).

(٧) في أ، ب: هكذا والصواب كما في أبي داود في الموضع السابق.

(٨) أخرجه أبو داود (١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء، وأخرجه مختصراً والنسائي (١/ ٧٥) في الطهارة: في الاعتدال في الوضوء مختصراً.
وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٤٤): «إسناده جيد لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز فعله ﷺ،فكيف يعبر عنه بأساء وظلم؟ وقال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو في الأوهام البينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة» ا.هـ. =

الأشجعي[١] الثقة الثبت[٢] وتابعه يعلى بن عبيد[٣] كلاهما عن الثوري عن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلا يضرهما من خالفهما[٤].

وربما استدلّ أصحابنا بما روى زيد العمّي عن معاوية بن قرّة[٥] عن[٦] ابن عمر وأنس «أنّ رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا[٧] وضوء الأنبياء قبلي وضوء[٨] إبراهيم خليل الرحمن»[٩]

= انظر ما نقله في الفتح الرباني (٢/ ٥٠) عن النووي فإنه مهم.

(١) عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة، مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٢ هـ)/ خ م ت س ق. تهذيب التهذيب (٧/ ٣٤ ـ ٣٥) والتقريب (١/ ٥٣٦).

(٢) في أ، ب: اللبيب وما في الأصل أصح.

(٣) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة/ ع تقريب (٢/ ٣٧٨).

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٧٩) في الطهارة: باب كراهية الزيادة على ثلاث وانظر توثيق الأشجعي في التهذيب (٧/ ٣٤ ـ ٣٥) ويعلى بن عبيد في تهذيب التهذيب (١١/ ٤٠٢).

(٥) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري ثقة عالم، من الثالثة، مات سنة (١١٣ هـ) وهو ابن ست وسبعين/ ع تقريب التهذيب (٢/ ٢٦١).

(٦) في أ، ب: غير موجودة لفظ ع (عن) والصواب وجودها.

(٧) في أ، ب: زيادة «وضوئي و» وهو الصواب كما في سنن ابن ماجه (٤١٩).

(٨) في أ، ب: ووضوء وهو الصواب كما في ابن ماجه (٤١٩).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) في كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وفيه زيادة على المذكور هنا. وقال البوصيري في الزوائد: في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٩) «انظر ذلك في التعليق على ابن ماجه في الموضوع المذكور، وأخرجه الدارقطني من أوجه عدة (١/ ٧٩) في الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ، ويغلب على أكثرها الضعف بسبب زيد العمي. وكذلك أخرجه=

الحديث وهذا غير ثابت فإن زيد العمي ليس بالقوي[1] ورواه المسيب بن واضح[2] ببعض معناه وبإسناده[3] ليس فيه عن حفص بن ميسرة[4] عن عبد الله بن دينار[5] عن ابن عمر[6] والله أعلم. وذكره بإسناده فيه[7]. قال وهذا أيضاً ضعيف[8] والله أعلم.

وربما استدلوا[9] بما روي عن مجاهد قال: قال عبد الله لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك»[10].

= الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩) باب ما يقول بعد الوضوء. وقال أخرجه الطبراني في الأوسط وقال: هكذا رواه مرحوم عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، وعبد الرحيم بن زيد متروك وأبوه مختلف فيه. وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٨٠).

(١) انظر ما يؤيد القول في زيد التاريخ الكبير (٢/ ١/ ٣٥٨) وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٧) وميزان الاعتدال (٢/ ١٠٢) حيث ورد في هذه المراجع ما يلي: قال ابن معين: لا شيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: صالح. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ضعيف، وقال العجلي بصري ضعيف. فأغلب الأقوال لا تشهد له.

(٢) المسيب بن واضح: تقدمت ترجمته في مسألة (٢).
وانظر ميزان الاعتدال (٤/ ١١٦) حيث قال الدارقطني فيه: ضعيف، وكذلك ابن عدي.

(٣) في أ، ب: جاء بدلاً منها (بزيادة ليست فيه).

(٤) حفص بن ميسرة العقيلي: بالضم أبو عمر الصنعاني نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم، من الثامنة، مات سنة (١٨١ هـ)/ خ م مد س ق. تقريب (١/ ١٨٩).

(٥) عبد الله بن دينار، العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٢٧ هـ)/ ع تقريب (١/ ٤١٣).

(٦) انظر السنن الكبرى (١/ ٨٠) وسنن الدارقطني (١/ ٨٠).

(٧) في ب: زيادة (ثم وهو الصواب حتى يتم المعنى).

(٨) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٨٠) وسنن الدارقطني (١/ ٢٨٠).

(٩) راجع مراجع الحنفية في بداية المسألة.

(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٩) في الطهارة: باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى والسنن الكبرى (١/ ٨٧).

قال علي بن عمر: هذا مرسل ولا يثبت[(١)(٢)] ووجه إرساله[(٣)] أن مجاهد لم يسمع من عبد الله بن مسعود[(٤)] فالرواية المشهورة عن عبد الله في اليمين والشمال. عن عبد الله الهلالي سمع عبد الله بن مسعود «إن شاء بدأ في الوضوء بيساره»[(٥)] وعن أبي العبيدين[(٦)] عن عبد الله «أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: «لا بأس»[(٧)(٨)] واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن هند[(٩)] قال: قال علي رضي الله عنه: «ما أبالي إذا[(١٠)] أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت»[(١١)] وهذا منقطع[(١٢)]. روى أبو علي الصواف[(١٣)] في كتاب

---

(١) انظر قوله في الموضع السابق.

(٢) في ب: ولا تثبت والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني.

(٣) في أ، ب: وجهة إرساله.

(٤) قال مثل ذلك في السنن الكبرى (١/ ٨٧) وانظر ما يؤيده في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣) حيث قال أكثر علماء النقد بأنه لم يسمع من الصحابة.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٨٧) باب الرخصة في البداءة باليسار.

(٦) معاوية بن سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة، السّوائي، بضم المهملة والمد، أبو العبيدين، بتصغير وتثنية، ثقة، من الثانية مات سنة (٩٨ هـ)./ خ تقريب (٢/ ٢٥٩).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٩) وقال: صحيح، وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٨٧) في الرخصة في البداءة باليسار.

(٨) في أ، ب: زيادة (به) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني والسنن الكبرى في الموضع السابق.

(٩) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجملي: بفتح الجيم والميم الكوفي، صدوق من الثالثة، لم يثبت سماعه من علي/ ت ص. التقريب (١/ ٤٣٧) وجاء في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٩) قال الدارقطني: ليس بالقوي.

(١٠) في أ، ب: (إذ).

(١١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٨٨ ـ ٨٩) وفي السنن الكبرى (١/ ٨٧) وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٢٤٨).

(١٢) المنقطع: سبق تعريفه فيما تقدم وسبب انقطاعه أن عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي انظر ترجمته في التقريب (١/ ٤٣٧) المذكور أعلاه.

(١٣) محمد بن أحمد بن الحسن، أبو علي المعروف بابن الصواف، سمع إسحاق=

العلل[1] لأحمد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل[2] عن أبيه عن الأنصاري[3] عن عوف[4] عن عبد الله بن عمرو بن هند «أنّ علياً رضي الله عنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا[5] أتممت الوضوء[6] قال عوف: ولم يسمعه من علي[7] ثم هو مطلق وأظنه أنه[8] أراد ما روي عن زياد[9] قال: قال علي ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت»[10]، وعن زياد مولى بني مخزوم قال: قيل لعلي أن أبا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ

= ابن الحسن الحربي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وكان ثقة مأموناً لا مثيل له في التحرز انظر تاريخ بغداد (١/ ٢٨٩).

(١) كتاب العلل: تقدم التعريف به في مقدمة الرسالة.

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة، مات سنة (٢٩٠ هـ) وله بضع وسبعون/ س تقريب (١/ ٤٠١).

(٣) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢١٥)/ ع انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٤) وتقريب التهذيب (٢/ ١٨٠).

(٤) عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم، الأعرابي العبدي، البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، من السادسة، مات سنة (١٤٦ هـ) أو (١٤٧ هـ) وله ست وثمانون/ ع. تهذيب التهذيب (٨/ ١١٦) وتقريب التهذيب (٢/ ٨٩).

(٥) في أ، ب: بلفظ (إذ) والصواب (إذا) كما في سنن الدارقطني (١/ ٨٩) والسنن الكبرى (١/ ٨٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٨ ـ ٨٩) وفي السنن الكبرى (١/ ٨٧).

(٧) قال في التقريب (١/ ٤٣٧): عبد الله بن عمرو بن هند: لم يثبت سماعه من علي.

(٨) في ب: غير موجود (أنه) والصواب بوجودها.

(٩) زياد مولى بني مخزوم: عن عثمان رضي الله عنه وعنه إسماعيل بن أبي خالد قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: يعد في الكوفيين، وذكر في شيوخه أبا هريرة، وكذا ذكر ابن حبان في الثقات، وهو غير زياد مولى عبد الله بن عباس المخزومي، ذاك مدني ثقة وهو من رجال مسلم انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٩٥) ولسان الميزان (٢/ ٤٩٩).

(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٧ ـ ٨٨) رقم (٢) والبيهقي في السنن (١/ ٨٧).

فبدأ بمياسره[1]» والله أعلم[2].

مسألة (١٢):

وليس للمحدث مس المصحف[3] وقال يعني العراقيين له ذلك[4] لنا ما روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[5] قال هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم[6] قال هذا كتاب[7] رسول الله حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنّة فذكر الحديث وقال: «فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر»[8] وروى الدارقطني في

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٨) رقم (٣) في الطهارة: باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى.

(٢) والراجح في هذه المسألة أن الترتيب واجب كما دلت على ذلك آية الوضوء بالقرينة الموجودة فيها وهي أنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب، ويؤيده قول الرسول ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ورجحه ابن قدامة في المغني (١/ ١٣٧) والصنعاني في سبل السلام (١/ ٥١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٦) والمهذب (١/ ٣٢، ٤٥) نهاية المحتاج (١/ ١٢٣) والمجموع (١/ ١٧١، ١٧٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٣٣) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٣).

(٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، بالنون والجيم، المدني القاضي اسمه وكنيته واحد، وقيل أنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة (١٢٠ هـ) وقيل غير ذلك/ ع تقريب (٢/ ٣٩٩).

(٦) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ـ بفتح وسكون الواو، وبالذال المعجمة كما في المغني (ص ٢١٧) ـ الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر، وهو وهم/ مد س ق الإصابة (٢/ ١/ ٥٣٢) تقريب (٢/ ٦٨).

(٧) هذه العبارة لم ترد في نسخة (أ، ب) كما كتب عليها في الأصل (لا) فكأن الناسخ والله أعلم عني حذفها وهو الصواب، لأنه لا معنى لورودها هنا ولأنها ذكرت قبل ذلك فكأنها سبقة قلم والله أعلم.

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٣) باب ما جاء فيمن نام عن الصلاة وقال: ذكر مسنداً ولا يصح والنسائي (٨/ ٥٢) وليس فيه أن يمس القرآن إلا طاهر، وفي الموطأ (ص ١٤١) في كتاب القرآن: باب الأمر بالوضوء لمن مس=

مسنده[1] عن سالم[2] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً»[3][4] وروي عن حكيم بن حزام[5] أنّ رسول الله ﷺ بعثه والياً إلى اليمن فقال: «لا تمس القرآن إلاّ وأنت طاهر»[6] وفي

= القرآن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسنداً من جهة صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها، في شهرتها عن الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) رقم (١، ٤، ٥) وقال: مرسل رواته ثقات وأخرجه الطيالسي (ص ٢٥٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٧) (٣/ ٤٨٥) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه في حديث طويل (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٧) وعبد الرزاق (١٣٢٨) في الحيض (١/ ٣٤٢).

وكما ترى فللحديث طرق وشواهد يتقوى بها، ويصح، انظرها في نصب الراية (١/١٩٦ ـ ١٩٩).

(١) في أ، ب: «بسنده» وهو الصواب لأن سنن الدارقطني مرتبة على طريقة الصحاح وليست على طريقة المسانيد، فالصحاح مرتبة حسب الموضوعات، والمسانيد حسب الرواة.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسّمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح/ ع تقريب التهذيب (١/ ٢٨٠).

(٣) في أ، ب: (طاهر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ورواية الدارقطني: (١/ ١٢١) رقم (٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢١) رقم (٣) وفي السنن الكبرى (١/ ٨٨).

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب/ ع انظر (أسد الغابة (٢/ ٤٥) والتقريب (١/ ١٩٤).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٥) في كتاب معرفة الصحابة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٢) رقم (٦) والبيهقي في السنن (١/ ٨٨) وأخرجه في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين وفي رواية ووثقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق.

رواية أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر»[1] وروي عن علقمة قال كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن فقال: سلوني إني لست أمسّه فقرأ علينا ما أردنا ولم يكن بيننا وبينه ماء»[2] قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[3] وقد رواه جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد[4] قال كنا مع سلمان فخرج يقضي حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال: إني لست أمسّه إنما ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[5] فقرأ علينا ما شئنا»[6] وروى مالك في الموطأ عن إسماعيل بن محمد بن سعد[7] عن مصعب بن سعد[8] أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت: نعم، فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت»[9][10].

---

(١) انظر تخريجه فيما تقدم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٧٧) تفسير سورة الواقعة. وأخرجه الدارقطني (١/١٢٣) وقال: كلهم ثقات وخالفه جماعة. وفي السنن الكبرى (١/٨٨).

(٣) انظر قول الحاكم في الموضع السابق في المستدرك.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة (١٨٣ هـ)/ع. تهذيب التهذيب (٦/٢٩٨) والتقريب (١/٥٠٢).

(٥) سورة الواقعة: آية ٧٩.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/١٢٤) والبيهقي في السنن (١/٨٨).

(٧) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة، حجة، من الرابعة، مات سنة (١٣٤ هـ)/ ع تقريب (١/٢٥١).

(٨) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة (١٠٣ هـ)./ ع تقريب (٢/٢٥١).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥١) في الطهارة: باب الوضوء من مسح الفرج. وفي السنن الكبرى (١/٨٨).

(١٠) الترجيح: قال البغوي في شرح السنة (٢/٤٨): والعمل على هذا عند أكثر أهل=

مسألة (١٣):

وليس للجنب قراءة القرآن، وإن كان أقل من آية[(١)] وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لو قرأ أقل من آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة جاز[(٢)] (ودليلنا عليه ما روي[(٣)] عن) عبد الله بن سلمة[(٤)] قال دخلنا على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد[(٥)]. قال: (فبعثهما لحاجته[(٦)]، وقال: إنكما)[(٧)] علجان[(٨)] فعالجا عن دينكما. قال ثم دخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فغسل يديه ثم جعل يقرأ القرآن (وكأنا[(٩)] أنكرنا، فقال: كأنكما[(١٠)] أنكرتما) كان

= العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه، وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حمله ومسه، وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب فأما قراءة القرآن عن ظهر قلب، فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة، وجوزوا له الاعتكاف في المسجد ا.هـ».

(١) المهذب (١/ ٣٢، ٤٥) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٠) مغني المحتاج (١/ ٣٦ ـ ٣٨) والمجموع للنووي (١/ ١٧١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٧) حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٢).

(٣) في الأصل مطموس وأخذ من نسخة (أ، ب).

(٤) عبد الله بن سلمة: بكسر اللام، المرادي، الكوفي، صدوق، تغير حفظه من الثانية/ عم. التقريب (١/ ٤٢٠) وانظر الميزان (٢/ ٤٢٠) والجرح (٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٥) بني أسد: اسم لعدة قبائل منهم: أسد بن عبد العزى بن قصي من قريش وذكر قبائل كثيرة. انظر اللباب (١/ ٥٢).

(٦) في الأصل: مطموس وأخذ من نسخة أ، ب.

(٧) في أ: عنجان، وفي ب: عجلان والصواب ما في الأصل.

(٨) علجان: العلج القوي الضخم، أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه، واعملا به، انظر النهاية (٣/ ٢٨٦) وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٦) «قوله إنكما علجان: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال رجل علج، وعلج قوي بفتح العين وضمها، إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية وقوله عالجا عن دينكما: أي جاهدا وجالدا» ا.هـ.

(٩) في أ: فكأنا.

(١٠) مطموس في الأصل وأخذ من أ، ب.

رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ويقرأ القرآن ويأكل اللحم ولم يكن يحجبه (أو قال[1] يحجزه عن قراءته) شيء ليس[2] الجنابة[3] قال الحاكم أبو عبد الله: (هذا حديث[4] صحيح الإسناد) والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه[5]: رواه أبو داود[6] في (كتاب السنن ببعض[7] معناه) وروي عن إسماعيل بن عياش عن (عبيد الله)[8] بن عمر وموسى بن عقبة[9] عن (نافع عن ابن عمر[10] عن رسول الله ﷺ) «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[11] تفرد به إسماعيل بهذا الإسناد وهو

---

(١) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٦) ليس الجنابة: أي غير الجناية.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢) في الطهارة: باب الغسل عن الجنابة وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٩) والنسائي (١/ ١١٨) والترمذي رقم (١٤٦) وابن ماجه رقم (٥٩٤) وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٩) ثم قال: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال الترمذي في الموضع السابق: حديث حسن صحيح، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٤) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٧) وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٤٨) والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

(٤) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.

(٥) انظر قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢) بنصه وانظر ما يؤيده في الميزان (٢/ ٤٣٠) والجرح والتعديل (٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٦) رواه أبو داود في السنن رقم (٢٢٩) في الطهارة: باب الجنب يقرأ القرآن.

(٧) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.

(٨) في أ، ب: عبد الله وهو الصواب كما هو في سنن الدارقطني (١/ ١١٧).

(٩) موسى بن عقبة بن أبي عياش، بتحتانية، ومعجمة الأسدي، مولى آل الزبير ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة (١٤١ هـ) وقيل بعد ذلك/ ع تقريب (٢/ ٢٨٦).

(١٠) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.

(١١) أخرجه الترمذي (١٣١) باب ما جاء في الجنب والحائض، وابن ماجه (٥٩٥) ورقم (٥٩٦) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٨٨) والسنن الكبرى (١/ ٨٩) وفي=

فيما روي عن أهل الحجاز (وأهل العراق[1] وغيره) أوثق منه[2]، وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وهو ضعيف[3]، وروي عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رواحة[4] «نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا[5] القرآن وهو جنب[6]» وروي عن عمرو بن زريق[7] عن زمعة[8] عن سلمة بن وهرام»[9][10] عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل عبد الله بن رواحة فذكر قصة وقال: إنّ رسول الله ﷺ «نهى أن يقرأ

= معرفة السنن والآثار (١/ ٢٥٩) وجاء في تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١ - ٣٢٦) «يقول عبد الله بن أحمد بن حنبل: عرضت على أبي حديثاً، وذكر هذا الحديث فقال: هذا باطل». وقال البيهقي في السنن (١/ ٨٩) قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.

(١) في الأصل مطموس وأخذ من أ، ب.

(٢) انظر ما جاء في تعليق (٢) وانظر السنن الكبرى (١/ ٨٩).

(٣) قال مثله في السنن الكبرى (١/ ٨٩) إلا أنه قال: وليس بصحيح.

(٤) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس، الخزرجي الأنصاري، الشاعر أحد السابقين، شهد بدراً، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى، سنة ثمان/ خ خد س ق. الإصابة (٢/ ٣٠٦ والتقريب (١/ ٤١٥).

(٥) في أ، ب: أخذ منا.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٠) رقم (١١) ورقم (١٢) وقال: إسناد صالح وغيره لا يذكر عن ابن عباس.

(٧) عمرو بن زريق: عن عطاء بن السائب: وعنه أبو الجواب مجهول وقال ابن حجر: ليس بمجهول، وإنما وقع في اسمه تحريف والصواب عمار بن زريق انظر تعجيل المنفعة (ص ٣١٠).

(٨) زمعة: بسكون الميم، ابن صالح الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة، م مد ت س ق. تقريب (١/ ٢٦٣).

(٩) في أ، ب: بهرام والصواب ما في الأصل كما في الدارقطني (١/ ١٢٠).

(١٠) سلمة بن وهرام: بالراء، اليمامي، صدوق، من السادسة/ ت ق، تقريب (١/ ٣١٩).

أحدنا وهو جُنُب»[١] وروي عن إسماعيل بن عياش عن زمعة كذلك موصولاً وليس بالقوي[٢] وروي بإسنادٍ صحيح عن عبيدة[٣] «كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنُب»[٤]. وروي عن أبي عبد الرحمن[٥] قال: سئل علي رضي الله عنه عن الجُنُب يقرأ. قال: لا: ولا حرف لا ولا حرف؟»[٦] وعن أبي الغريف الهمذاني[٧] عن علي رضي الله[٨] عنه: «اقرؤا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرف واحد»[٩] وروي عن الزبير[١٠][١١] عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) رقم (١٤).

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٨٩) في الطهارة: ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر وسنن الدارقطني (١/ ١٢٠).

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، المرادي أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة (٧٢ هـ) أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين/ ع. تهذيب الكمال (٢/ ٨٩٨) تهذيب التهذيب (٧/ ٨٤) تقريب التهذيب (١/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٠) وفي سنن الدارمي (١/ ٢٣٥) باب الحائض لا تذكر الله ولا تقرأ القرآن، وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٢٥٨).

(٥) عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن، الحبلي، بضم المهملة والموحدة ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٠ هـ) بأفريقية/ بخ م عم التقريب (١/ ٤٦٢).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨) رقم (٦) وفي السنن الكبرى (١/ ٨٩) وفي مسند أحمد (١/ ١١٠) بلفظ ـ فلا ولا آية ـ وابن أبي شيبة (١/ ١٠٢) وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي.

(٧) عبيدة بن خليفة، أبو الغريف: بفتح المعجمة وآخره فاء، الهمداني المرادي، الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع، من الثالثة/س ق تقريب (١/ ٥٣٢).

(٨) في أ، ب: غير موجود: رضي الله عنه.

(٩) انظر تخريجه في تعليق (٢).

(١٠) في أ، ب: عن أبي الزبير وهو الصواب كما في التهذيب (٩/ ٤٤٠) والتقريب (٢/ ٢٠٧).

(١١) محمد بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة، وضم الراء الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة (١٢٦)/ ع تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٠) وتقريب التهذيب (٢/ ٢٠٧).

جابر قال: «ولا تقرأ[1] الحائض ولا الجُنُب ولا النفساء القرآن»[2]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رخص في الآية والآيتين[3] والله أعلم[4].

مسألة (١٤):

ومن كان في صحراء وأراد[5] أن يقضي حاجته فلا يجوز له أن يستقبل القبلة ولا أن يستدبرها وذلك في البناء جائز[6] وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين يجوز له الاستدبار ولا يجوز له الاستقبال وقال بمنعهما في الرواية الثانية[7] ونحن نذكر بعون[8] الله تعالى[9] أخباراً وردت في النهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً ثم نذكر أخباراً وردت في تخصيص البناء بالجواز[10] وفي ذلك بيان عوار[11] قول من خالفنا.

---

(١) في أ: يقرأ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) ـ وقال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف وذكره في السنن الكبرى (١/ ٨٩) وقال: هو من قول جابر وليس بالقوي.

(٣) السنن الكبرى (١/ ٨٩) في الطهارة: باب نهي الجنب عن قراءة القرآن.

(٤) الترجيح: قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣): هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قالوا: لا يجوز للجنب، ولا للحائض قراءة القرآن، وهو قول الحسن، وبه قال: سفيان، وابن المبارك.
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن، وجوز مالك للحائض قراءة القرآن لأن زمان حيضها قد يطول واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد.

(٥) في أ، ب: فأراد.

(٦) المهذب (١/ ٣٣)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠) ونهاية المحتاج (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥).

(٧) شرح فتح القدير (١/ ٤١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٧) والبحر الرائق (١/ ٢٥٦).

(٨) في ب: بحمد الله.

(٩) في أ، ب: لم يرد لفظ (تعالى).

(١٠) في ب: سقط لفظ: (بالجواز) والصواب وجودها.

(١١) عوار: أي عيب قول من خالفنا.

روي عن أبي أيوب الأنصاري[١] رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط[٢] ولا بول ولا تستدبروها» وفي رواية بنحو معناه وزاد «ولكن شرّقوا وغرّبوا» قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض[٣] قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله»[٤] اتفق البخاري ومسلم على صحته. وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه. قال قيل له قد علمكم نبيكم[٥] كل شيء حتى الخراءة[٦]. قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول»[٧] الحديث. وعنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٨] وذكر في ذلك أخباراً أخر وردت في تخصيص البناء بالجواز عند البخاري عن

---

(١) هو خالد بن زيد الصحابي المشهور، نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عنده، ومات غازياً بالروم سنة (٥٠ هـ) أسد الغابة (٢/ ٩٤) والتقريب (١/ ٢١٣).

(٢) الغائط: الغوط: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن في الأرض غائط، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط. لأن العادة أن الحاجة تقضي في المنخفض من الأرض حيث استر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه، وقد تكرر ذكر «الغائط» في الحديث بمعنى الحدث والمكان. النهاية (٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٣) المراحيض: المواضع التي بنيت للغائط، واحدها مرحاض: أي مواضع الاغتسال. النهاية (٢/ ٢٠٨).

(٤) البخاري (١/ ٤٥) في الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول عند البناء، وفي القبلة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق وفي مسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة.

(٥) في أ، ب: زيادة ﷺ. وهذا أفضل.

(٦) الخراءة: بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة، قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء. وقال الجوهري: أنها الخراءة بالفتح والمد: يقال خرىء خراءة، مثل كره كراهة.ا.هـ. النهاية (٢/ ١٧).

(٧) مسلم (٢٦٢) في كتاب الطهارة: باب الاستطابة.

(٨) مسلم (٢٦٥) في الموضع السابق.

واسع بن حبان[1] قال: قال عبد الله بن عمر «لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[2] ورواه مسلم أيضاً في حديث واسع عن ابن عمر وفيه فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته»[3] وروي عن مروان الأصفر[4] قال: «رأيت ابن عمر[5] أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[6] قال الحاكم أبو عبد الله: أنه حديث صحيح على شرط البخاري[7] وروى أبو داود عن محمد بن بشار[8] حدثنا وهب بن جرير[9] حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن

---

(١) واسع بن حبان، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري، المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية/ ع. انظر الإصابة (٣/١/٦٢٧) وتهذيب التهذيب (١١/١٠٢) وتقريب التهذيب (٢/٣٢٨).

(٢) البخاري (١/٤٦) في الوضوء: باب التبرز في البيوت.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦) (٦١) في الطهارة: باب الاستطابة.

(٤) مروان الأصفر، أبو خليفة البصري، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة/ خ م د ت. تقريب (٢/٢٤٠).

(٥) هذا بداية سقط سقط عن الأصل ويستمر صفحات وأخذ من نسخة أ، ب.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٥٤) باب النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه، وأبو داود (١١) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة والدارقطني (١/٥٨) وقال: كلهم ثقات.

(٧) انظر قول الحاكم في المستدرك في الموضع السابق (١/١٥٤) وزاد: فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه.

(٨) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بندار - بضم الباء وفتحها وسكون النون كما في المغني (ص ٤٣) - ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢ هـ) وله بضع وثمانون سنة/ ع. تقريب (٢/١٤٧).

(٩) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ) تقريب (٢/٣٣٨).

إسحاق[1] يحدث عن إبان بن صالح[2] عن مجاهد عن جابر بن عبد الله/ قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[3] قال الترمذي[4]: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن محمد بن إسحق[5] وروي عن خالد بن أبي الصلت[6] قال كنت عند عمر بن عبد العزيز[7] في خلافته وعنده عراك بن مالك[8] قال عمر: [١٣/ب]

(١) محمد بن إسحاق تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(٢) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعفه، من الخامسة، مات سنة (١١٧ هـ) وهو ابن خمس وخمسين/ خت ع. تقريب (١/ ٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك والترمذي رقم (٩) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك وقال حسن غريب والمستدرك (١/ ١٥٤) وأخرجه ابن ماجه (٣٢٥) باب الرخصة في ذلك. وقال البوصيري في الزوائد: حديث جابر هذا، قد حسنه الترمذي، انظر التعليق على ابن ماجه في الموضع السابق، وأخرجه الدارقطني: (١/ ٥٨ ـ ٥٩) رقم (٢) وقال كلهم ثقات، واعترض على الاحتجاج به ابن القيم في تهذيبه (١/ ٢٢). فالحديث صحيح كما ذكر ابن حجر في التلخيص (١/ ١٠٤) قلت: الحديث صحيح لأن أبان ثقة كما قال الحافظ، وابن إسحاق صرح بالتحديث.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ـ ينسب إلى ترمذ حكى فيها الضم والفتح والكسر في التاء كما في اللباب (١/ ٢١٣) أبو عيسى صاحب الجامع، أحد الأئمة، ثقة حافظ، من الثانية عشرة، مات سنة (٢٧٩)/ تمييز. تقريب (٢/ ١٩٨).

(٥) انظر كتاب العلل الكبير للترمذي (١/ ١٤) باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٦) خالد بن أبي الصلت، البصري، مدني الأصل، كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط، وهو مقبول، من السادسة/ ق. تقريب (١/ ٢١٤).

(٧) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، ولي الخلافة بعد سليمان، من الرابعة. مات سنة (١٠١ هـ)/ ع تقريب (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٨) عراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة مات في خلافة يزيد، بعد المائة./ع. تقريب (٢/ ١٧).

«ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا. فقال عراك حدثتني عائشة أم المؤمنين أنّ رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة»[1] والله أعلم[2].

مسألة (١٥):

والاستنجاء واجب لا يجوز تركه ولا يقع الوضوء عنه، وإن كانت النجاسة يسيرة، وقلنا أنه يعفى عن يسير النجاسة على أحد القولين[3] وقال أبو حنيفة: الاستنجاء سنة يجوز تركها إذا لم يرد على قدر الدرهم[4] (ودليلنا) عليه من طريق الحديث الذي روي عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٩ ـ ٦٠) من عدة أوجه. وقال: هذا أضبط إسناد. وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤) كتاب الطهارة باب الرخصة في استقبال القبلة، والطيالسي رقم (١٥٤١) وأحمد (٦/ ١٣٧، ٢١٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ١٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٢) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة. والترمذي في العلل الكبير (١/ ١٧) وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب. وأنكره الذهبي في الميزان (١/ ٢٣٢) في ترجمة خالد بن أبي الصلت وتكلم عليه الألباني كلاماً مهماً (ص ٢٤٠، ٣٥٤) حديث رقم (٩٤٧) في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٦٤) وضعفه ابن القيم في التهذيب (١/ ٢٢) وقال كلاماً نفيساً فارجع إليه.

(٢) واختلف العلماء هل النهي للتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال ذكرها الصنعاني في سبل السلام (١/ ٧٨) ورجح قول من يقول: بأنه يحرم في الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله بقيت الصحارى على التحريم، وقد قال ابن عمر إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به، رواه أبو داود وغيره، ثم قال: وهذا القول ليس بالبعيد، لبقاء أحاديث النهي عن بابها وأحاديث الإباحة كذلك .ا.هـ». وقال البغوي في شرح السنة (١/ ٣٥٩) «وهو قول عبد الله بن عمر، وبه قال الشعبي ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهوية، وحملوا حديث أبي هريرة وأبي أيوب على الصحراء ا.هـ» وانظر نيل الأوطار (١/ ٩٩).

(٣) الأم (١/ ٢١ ـ ٢٣) والمهذب (١/ ٣٠٤) مغني المحتاج (١/ ٤٣).

(٤) المبسوط (١/ ٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠) البحر الرائق (١/ ٢٥٣).

عبد الله بن[1] زيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا ونهانا[2] أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستنجي برجيع[3] أو عظم[4]. أخرجه مسلم في الصحيح.

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه[5]، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث[6] والرمة»[7][8] وأيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهنّ فإنها تجزىء عنه»[9] وربما استدل أصحابهم بالحديث الذي رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي[10] أخبرنا

---

(١) ولعل الصواب عبد الرحمن بن يزيد ـ وقد تقدم هذا الحديث ـ عن عبد الرحمن. ابن يزيد في بداية مسألة (١٤) وكذلك في مسلم، ويؤيده أن (زيد) في نسخه (أ) يزيد.

(٢) في صحيح مسلم غير مكررة وهو الصواب.

(٣) الرجيع: العذرة، والروث، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. النهاية (٢/٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢) وسبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن (١/١٠٩) يستطيب بيمينه: أي يستنجي بها.

(٦) الروث: هو رجيع ذوات الحافر، والروثة أخص منه، وقد راثت تروث روثاً النهاية (١/ ٢٧١).

(٧) الرمة: بكسر الراء وتشديد الميم، وهي العظم البالي، ويجوز أن تكون الرمة: جمع الرميم، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة، وهي نجسة، أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته. النهاية (٢/ ٢٦٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وأخرجه ابن ماجه (٣١٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنسائي (١/ ٣٦) وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٠) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة.

(١٠) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات بعد (٢٢٠ هـ)/ ع. تقريب (١/ ٤٤).

عيسى[1] عن ثور[2] عن الحصين الحبراني[3] عن أبي[4] سعيد[5] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر[6] فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل[7] فليلفظ، ومن لاك[8] لسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر[9] فإن لم يجد وإن يجمع كثيباً[10] من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد[11] بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا

---

(١) عيسى بن يونس أبي إسحاق، السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل، كوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة مات سنة (١٨٧ هـ) وقيل سنة (١٩١ هـ)/ ع. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٨) والتقريب (٢/ ١٠٣).

(٢) ثور بن يزيد: بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة (١٥٠ هـ)، وقيل (١٥٣هـ) أو (١٥٥ هـ)/ خ ع تقريب (١/ ١٢١) والتهذيب في ترجمة الحصين الحميري (٢/ ٣٩٣).

(٣) الحصين الحميري ثم الحبراني: بضم المهملة وسكون الموحدة، نسبة إلى حبران بن عمرو من اليمن كما في اللباب (١/ ٣٣٧) - مجهول من السادسة يقال اسم أبيه عبد الرحمن/ د ق. تقريب (١/ ١٨٤).

(٤) أبو سعيد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة، الحمصي، اسمه زياد، وقيل عامر، وقيل عمر، مجهول، من الثالثة/ د ق. تقريب (٢/ ٤٢٨).

(٥) وقد خلط بعض المحدثين بينه وبين أبي سعيد الخير قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٩): والصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعيد الخير صحابياً البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً ا.هـ» قلت: وهو المعني في الحديث المذكور أعلاه. والله أعلم.

(٦) استجمر أي استعمل الجمار، وهي الأحجار الصغار للاستنجاء، ومنه سميت جمار الحج: الحصى التي يرمى بها. انظر النهاية (١/ ٢٩٢).

(٧) تخلل: هو استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام. النهاية (٢/ ٧٣).

(٨) في أ: «وما لاك بلسانه» وهو الصواب. كما في كتب الحديث.

(٩) في أ: فيستنثر والصواب ماهو مثبت في (ب).

(١٠) الكثيب: الرمل المستطيل المحدود، النهاية (٥/ ١٥٢).

(١١) فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم: قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٥) فمعناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات.ا.هـ».

حرج»[1] قال أبو داود رواه أبو عاصم[2] عن ثور قال «حصين الحميري»، ورواه عبد الملك بن الصباح[3] عن ثور فقال: «أبو سعيد الخير»[4] ليس هذا بمشهور ولا يعارض حديث سلمان المخرج في الصحيح ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما[5] ثم قوله «ولا حرج» يرجع إلى قوله «فليوتر دون الاستجمار» والصحيح عن أبي هريرة «ومن استجمر فليوتر»[6] دون قوله: «ومن لا فلا حرج» ورواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي إدريس[7] عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»[8] وكذلك رواه

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء وابن ماجه (٣٣٧) في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول، وأحمد (٢/ ٣٧١) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٥): أخرجه ابن ماجه. وفي إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه أبو هريرة، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه، قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع» وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ولكنه حسنه في الفتح (١/ ٢٥٧). في الطهارة: باب لا يستنجى بروث.

(٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة (٢١٢ هـ) أو بعدها. /ع تقريب (١/ ٣٧٣).

(٣) عبد الملك بن الصباح، المسمعي، أبو محمد الصنعاني، ثم البصري، صدوق من التاسعة، مات سنة (٢٠٠ هـ) ويقال قبلها./ خ م س ق. تقريب (١/ ٥١٩).

(٤) أبو سعيد الخير: بفتح المعجمة وسكون التحتانية، الأنماري، صحابي، له حديث، وقد وهم من خلطه بالذي قبله، أي أبو سعيد الحبراني ـ ووهم أيضاً حتى صحف الذي قبله به./ تمييز تقريب (٢/ ٤٢٨).

(٥) انظر ذلك فيما تقدم تخريج الحديث وما قاله علماء النقد فيه.

(٦) سبق تخريج الحديث قبل قليل.

(٧) عائذ الله: بتحتانية ومعجمة، ابن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء/ ع انظر الإصابة (٣/ ٢/ ٥٧) والتقريب (١/ ٣٩٠).

(٨) البخاري (١/ ٤٨) في الطهارة: باب الاستنثار في الوضوء. مسلم (٢٣٧) رقم (٢٢) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

عبد الرحمن الأعرج[١] عن أبي هريرة ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي سعيد وأبي هريرة ورواه أبو الزبير عن جابر وكله مخرج في الصحيح[٢].

وربما استدلوا بما رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم[٣] عن زهير بن معاوية[٤] عن أبي إسحق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الأسود[٥] عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبيّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، قال: فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيت بها النبيّ ﷺ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رجس»[٦][٧] قال البخاري[٨]: قال إبراهيم بن يوسف[٩] عن

---

(١) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت، عالم من الثالثة، مات سنة (١١٧ هـ)/ ع تقريب (١/ ٥٠١).

(٢) انظر ذلك في البخاري في الموضع السابق ومسلم في رقم (٢٣٧) إلى رقم (٢٣٩).

(٣) الفضل بن دكين، الكوفي واسم دكين، عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي، بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة (٢١٨ هـ) وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري/ ع. تقريب (٢/ ١١٠).

(٤) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة، مات سنة (١٣٢ هـ) أو سنة (١٧٣ هـ) أو سنة (١٧٤) وكان مولده سنة (١٠٠ هـ)/ ع. تقريب (١/ ٢٦٥).

(٥) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، النخعي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٩ هـ)/ع. تهذيب التهذيب (٥/ ١٤٠) والتقريب (١/ ٤٧٣).

(٦) رجس: القذر، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح (النهاية ٢/ ٢٠٠).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٤٧) باب لا يستنجى بروث.

(٨) وعقب ابن حجر على قول البخاري هذا بقوله (١/ ٢٥٨ السلفية سطر ٧) «يعني يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكي عن سليمان الشاذكوني ا.هـ».

(٩) إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن إبي إسحاق السبيعي، صدوق، يهم من السابعة، مات سنة (١٩٨ هـ)/ خ م د ت س. تقريب (١/ ٤٧).

أبيه[1] عن أبي إسحق حدثني عبد الرحمن بهذا. وخالفه مسلم ولم يخرج في الصحيح. وقد قيل أنّ أبا إسحق لم يسمعه من عبد الرحمن إنما دلس عنه. قال ابن المديني كان زهير وإسرائيل يقولان على أبي إسحق أنه كان يقول ليس أبو عبيدة حدثنا لكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبيّ ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة قال ابن الشاذكوني[2]: «ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال أبو عبيدة: لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حدثني فجاز الحديث وسار»[3] قال البيهقي: وذكر إبراهيم بن يوسف لا يجعله متصل فقد أخبرنا أبو عبيد[4] الله حدثنا أبو العباس[5]

---

(١) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب إلى جده، ثقة من السابعة، مات سنة (١٥٧ هـ)/ ع تقريب (١/ ٣٧٩).

(٢) هو الحافظ الشهير أبو أيوب، سليمان بن داود المنقري، البصري من أفراد الحافظين، إلا أنه واه، روى عن حماد بن زيد وعبد الوارث، وطبقتهم وعنه أبو قلابة الرقاشي وأبو مسلم الكجي، كان عالماً بنقد الرجال، حافظ لكنه يكذب بالحديث مات سنة (٢٣٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٨).

(٣) وقد استوفى الكلام على علل هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨) وفي مقدمة الفتح (ص ٣٤٨) فما بعدها، ورد على قول ابن الشاذكوني وابن المديني ويقصدون أن أبا إسحاق السبيعي حين قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن، ولم يقل ذكره لي فيقصدون بهذا أن أبا إسحاق قد دلس ولم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن الأسود، إلا إن الإسماعيلي استدل على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق وكأنه عرف لك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه طريق علة التدليس وللتوسع في الرد على المعترضين راجع مقدمة فتح الباري ص ٣٤٨، (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) الطبعة السلفية. وفي الطبعة الهندية (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٤) في أ: أبو عبد الله ولعله الصواب أي شيخ البيهقي أبو عبد الله الحاكم.

(٥) هو ابن العباس بن شريح الفقيه تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

سمعت الدوري[1] يقول: سمعت يحيى بن معين يقول إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحق ليس بشيء[2] ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه بقريب من معناه، فإن صحّ ذلك فليس فيه أنه اقتصر عليهما وأمره بالثلاث يدل على وجوبهما[3] إذ لو جاز النقصان عنها لما حدها بالثلاث في أمره بإتيانه بها والله أعلم.

وقد روي أنّه أمره أن يأتيه بحجر آخر. عن معمر عن أبي إسحق عن علقمة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وبروثة فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتني بحجر»[4] والله أعلم[5].

مسألة (١٦):

ولا عفو عن قدر الدرهم[6] ....

---

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧١ هـ) وقد بلغ ثمانية وثمانين سنة./ تهذيب (٥/ ١٢٩) تقريب (١/ ٣٩٩) التذكرة: ٥٧٩.

(٢) انظر قول ابن معين في: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ١٨).

(٣) في نسخ المخطوطة: وجوبهما وهو خطأ والصواب وجوبها لوجوب عود الضمير على أقرب مذكور ـ ولا يستقيم المعنى بدون ذلك على مقتضى مذهب الشافعية والبيهقي إنما يدلل على وجوب الثلاث لا على وجوب الاثنين.

(٤) في السنن الكبرى (١/ ١٠٣) باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

(٥) والراجح في هذه المسألة وجوب الاستنجاء لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة وقال البغوي في شرح السنة (١/ ٣٦٢) في قوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار» فيه دليل على أن الاقتصار على أقل منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث يجب أن يزيد حتى يحصل، ثم إن حصل الإنقاء بعد الثلاث بشفع يستحب أن يختم بالوتر ولا يجب لحديث «ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج» وكذا في سبل السلام (١/ ٨١) وقال وبه أخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث».

(٦) قدر الدرهم: هي مساحة صغيرة تعدل درهم النقود ومساحته (٢,٩ سم × ٢,٩ سم) والمراجع التي رجعت لها لم تحدد المساحة وقال في المبسوط (١/ ٦٠) والدرهم أكبر ما يكون من النقد المعروف. وما ذكرته هو مقياس الدرهم في الأردن.

من النجاسة[1] وقال أبو حنيفة: قدر الدرهم معفو عنه[2]. ودليلنا من طريق الخبر ما اتفق البخاري ومسلم على صحته عن ابن عباس قال: «مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه[3] من بوله» قال: فدعا بعسيب[4] رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحد وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»[5] واتفقا على حديث أسماء سألت النبيّ ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال حتيه ثم اقرضيه بالماء. ثم رشيه فصلى فيه»[6]. وروي عن روح بن غطيف[7] عن الزهري عن أبي سلمة[8] عن أبي هريرة

---

(١) المهذب (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢)، نهاية المحتاج (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) المبسوط (١/ ٦٠ ـ ٨٣) والبدائع (١/ ١٨، ١٩) وفتح القدير (١/ ٢٠٢، ٢٠٨) والبحر الرائق (١/ ٢٣٩).

(٣) يستنزه: أي لا يستبرىء ولا يتطهر، ولا يستبعد منه. النهاية (٥/ ٤٣).

(٤) العسيب: بفتح العين المهملة: الجريد والغصن من النخل يقال له العثكال، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص. النهاية (٣/ ٢٣٤)، واللسان مادة عسب.

(٥) البخاري (١/ ٦٠) في الوضوء: باب من الكبائر ألا يستتر من بول وفي الجنائز: باب الجريد على القبر، ومسلم (٢٩٢) في الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (١) وانظر أيضاً في مسلم برقم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، وفي البخاري (١/ ٧٩) باب في غسل دم الحيض.

(٧) روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي يروي عن الزهري وعمر بن مصعب وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه، وهو الذي روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» انظر: المجروحين (١/ ٢٩٨) والميزان (٢/ ٦٠) والضعفاء للبخاري (ص ٤٥) ولسان الميزان (٢/ ٤٦٧) حيث ضعفه النسائي وأبو حاتم، والساجي.

(٨) أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري تقدمت ترجمته في مسألة (٥) وانظر التقريب (٢/ ٤٣٠) والتهذيب (١٢/ ١١٦).

مرفوعاً: «تعاد الصلاة فيما قدر الدرهم من الدم»[1] ليس هذا بثابت فقد قال البخاري: روح بن غطيف الثقفي عن أبي مصعب[2] روى عنه محمد بن ربيعة[3]. منكر الحديث[4]. ثم إن صح فنطق الحديث يدل على وجوب الإعادة إذا كان الدم قدر الدرهم خلاف مذهبهم وتركنا دليل الخبر بما هو أقوى منه وهم لا يقولون بدليل الخطاب والله[5] أعلم[6].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١) في الصلاة: باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة. وقال: لم يروه عن الزهري، غير روح بن غطيف، وهو متروك الحديث وأخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٠٤) وقال: «قال ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي ﷺ فجلست إليه فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه لكثرة ما في حديثه يعني من المناكير. ونقل عن ابن عدي بعد ما رواه من طريقه قال أبو أحمد بن عدي: هذا لا يرويه عن الزهري غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الإسناد، ونقل عن الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون موضوعاً وروح مجهول «وذكر الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٢) عن ابن حبان أنه قال: «هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات» وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤٨) فانظر كلامه على هذا الحديث فإنه مفيد.

(٢) عمر بن مصعب بن الزبير عن عروة، ورد في حديث منكر بمرة. انظر: ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٠ وتاريخ البخاري (٦/ ١٩٦) و (٦/ ٣٧٢).

(٣) محمد بن ربيعة الكلابي: عن الأعمش، قال ابن معين: لا بأس به وقال مرة ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الأزدي: فيه لين، ونظر. وقال عثمان بن أبي شيبة: جاءنا محمد بن ربيعة فطلب أن نكتب عنه فقلنا: لا ندخل في حديث الكذابين. الميزان (٣/ ٥٤٥).

(٤) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٣/ ٣٠٨) وكتابه الضعفاء (ص ٤٥) وفي لسان الميزان (٤/ ٤٦٧).

(٥) أي أن دليل الخطاب ينقسم إلى قسمين: (أ) مفهوم الموافقة وهو إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه (ب) مفهوم المخالفة: إثبات نقيض المنطوق للمسكوت عنه والحنفية لا يقولون به، وهذا الحديث فيه مفهوم مخالفة ـ لأنه يدل على وجوب الإعادة إذا كان الدم قدر الدرهم. انظر المستصفى للغزالي (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) وأصول الفقه للخضري (١٢٩ ـ ١٣٩).

(٦) والراجح في هذه المسألة هو أنه لا عفو عن قدر الدرهم من النجاسة وأن=

مسألة (١٧):

وخروج الريح من القبل ينقض الوضوء[١] وقال أبو حنيفة لا ينقض الوضوء[٢] دليلنا عليه من طريق الخبر ما روى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عباد عن عمّه[٣] شكى للنبيّ ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٤] وفي رواية عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٥] واتفقا على صحتهما. روي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٦] أخرجه مسلم بمعناه فقال حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً والله أعلم[٧].

مسألة (١٨):

ومن استجمع نوم القلب والعين فعليه الوضوء سواء كان قائماً أو

= الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير، ولضعف حجة الحنفية في هذه المسألة كما أنه يفيد مفهوم المخالفة وهم لا يقولون بذلك والله أعلم.

(١) الأم (١/ ١٧) ومغني المحتاج (١/ ٣٢) المهذب (١/ ٢٩).

(٢) المبسوط (١/ ٨٣) والبدائع (١/ ٢٥) وتبيين الحقائق (١/ ٨).

(٣) واسمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني انظر: التهذيب (٥/ ٩٠) وتقدمت ترجمته في المسألة (٩).

(٤) البخاري (١/ ٤٣) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم (٣٦١) في الطهارة: باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٥) سبق تخريجه في هذه المسألة، وهو في البخاري (١/ ٤٣) وفي مسلم (٣٦١).

(٦) أخرج مسلم معناه في رقم (٣٦٢) في الباب السابق.

(٧) والراجح في هذه المسألة أن خروج الريح ينقض الوضوء إذا تيقن من خروج الريح وهذا الحديث عام في القبل والدبر ولمن كان في الصلاة وخارجها وهو قول الجماهير من العلماء وللمالكية تفاصيل وفروق لمن كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينهض عليها دليل انظر في ذلك سبل السلام (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

راكعاً أو ساجداً[1] وقال أبو حنيفة: ـ إن نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه[2] ودليلنا عليه من طريق الخبر حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عن عينه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[3]. وأخرج البخاري عقيبه حديث أنس عن النبيّ ﷺ: «إذا نعس وهو يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلمَ ما يقرأ»[4] فأمر ﷺ الناعس في الصلاة بالانصراف ولو بقي فيها ببقاء الطهارة. كما زعموا لما أمر بالانصراف. إن شاء الله تعالىٰ وروى الشافعي عن سفيان عن عاصم بن بهدلة[5] عن زر[6] قال:

«أتيت صفوان بن عسّال[7] فقال ما جاء بك فقلت ابتغاء العلم قال: «إنّ الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب» قلت:

---

(1) الأم (١/ ١٢ ـ ١٤) المجموع (١/ ١٢) والمهذب (١/ ٣٠) ونهاية المحتاج (١/ ١١٤).

(2) المبسوط (١/ ٧٨) والبدائع (١/ ٣٠ ـ ٣١) والهداية (١/ ١٥).

(3) البخاري (١/ ٦٠) باب الوضوء من النوم، ومسلم (٧٨٦) باب آخر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(4) البخاري (١/ ٦٠) في الموضع السابق، بدون لفظ (فلينصرف).

(5) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود: بنون وجيم ـ بفتح النون وضم الجيم وبهدلة: بفتح فسكون: اسم أمة كما في المغني (ص ٤٣، ٢٥٣) ـ الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في مقرون، من السادسة، مات سنة (١٢٨ هـ)/ ع تقريب (١/ ٣٨٢)، وخلاصة تذهيب الكمال (ص١٨٢).

(6) زر بن حبيش: بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حبيش، بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ابن حباشة، بضم المهملة بعدها موحدة، ثم معجمة الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم مات سنة (١٨١) وقيل سنة (١٨٢) وقيل سنة (١٨٣)، وهو ابن (١٢٧ هـ)/ ع تهذيب (٣/ ٣٢١) والتقريب (١/ ٢٥٩).

(7) صفوان بن عسال: بمهملتين، المرادي، صحابي معروف، نزل الكوفة/ ت س ق. الإصابة (٢/ ١/ ١٨٩) تقريب (١/ ٣٦٨).

إنه حاك أنه حاك نفسي[1] المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءاً من أصحاب النبيّ ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً قال: «نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»[2]. عاصم بن بهدلة قارىء أهل الكوفة وإن لم يخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح لسوء حفظه فليس بساقط إذا وافق فيما يرويه الثقات ولم يخالف الأثبات[3] وقد روى أول هذا الحديث وهو قوله في طلب العلم عبد الوهاب بن بخت[4] وهو من ثقات المصريين عن زر نحو حديث عاصم بن بهدلة وشاهده من حديث[5] رضي الله عنه رواه أبو داود[6]

(١) ونص الحديث في كتب الحديث غير مكرر لفظ «أنه حاك» وهو الصواب.

(٢) رواه الشافعي في المسند (ص ١٨) ومسند أحمد (٤/ ٢٤٠) والترمذي رقم (٩٦) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة والدارقطني (١/ ١٩٧) والسنن الكبرى (١/ ١١٨) ومختصر المزني (١/ ١٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٧) ـ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
وذكره الخطابي في معالم السنن (١/ ١١٩) باب التواقيت في المسح وشرحه شرحاً جيداً ومن ذلك: «قوله» لكن من غائط وبول «كلمة» لكن «موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله «كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» ثم قال «لكن من بول وغائط ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع في الأحداث دون الجنابة. فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً» ا.هـ. وانظر بقية شرحه للحديث فإنه مهم.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨) والتقريب (١/ ٣٨٣) والميزان (٢/ ٣٥٧).

(٤) عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة، وسكون المعجمة بعدها مثناة، المكي سكن الشام، ثم المدينة، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١١٣ هـ) وقيل سنة (١١١ هـ)/ د س ق. تقريب (١/ ٥٢٧).

(٥) في أ: زاد (علي) وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(٦) في أ: زاد (عن) وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

عبد الرحمن بن عائذ[1] عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»[2] وروي ذلك من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال النبيّ ﷺ: «العين وكاء السه[3][4]، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» قال أحمد: «فيما بلغني عنه حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء[5] أثبت من حديث معاوية في هذا الباب[6]. وروى فيه عن ابن عباس وأبي هريرة[7]

---

(١) عبد الرحمن بن عائذ، بتحتانية، ومعجمة، الثمالي، بضم المثلثة، ويقال الكندي، الحمصي، ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: لم يدرك معاذاً./ع تقريب (١/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٣) في الطهارة: باب في الوضوء في النوم وابن ماجه رقم (٤٧٧) في الطهارة: باب الوضوء في النوم. وأخرجه أحمد (٤/ ٩٧) والبيهقي (١/ ١١٨) والدارقطني (١/ ١٦١) والدارمي (١/ ١٨٤) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١١٨): «وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي .ا.هـ.» لكن المنذري قال في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٤٥) وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء، وفيهما مقال ا.هـ «ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤) عن النووي في الخلاصة أنه حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٤٨) رقم (١١٢).

(٣) وكاء السه: قال في النهاية غريب الحديث (٥/ ٢٢٣): «الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها، وقال: جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار، والسه: حلقة الدبر، وكنى بالعين عن اليقظة، لأن النائم لا عين له تبصر .ا.هـ» وانظر في ذلك معالم السنن (١/ ١٤٥).

(٤) انظر تخريجه في الصفحة السابقة وانظر سنن الدارقطني (١/ ١٦٠) رقم (٢).

(٥) الوضين، بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، ابن عطاء ابن كنانة، أبو عبد الله، أو أبو كنانة، الخزاعي الدمشقي، صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، من السادسة، مات سنة (١٥٦ هـ) وهو ابن سبعين/ د عس ق. تقريب (٢/ ٣٣١).

(٦) انظر قول الإمام أحمد في تلخيص الحبير (١/ ١١٨) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣٠٦).

(٧) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ١٦٠) والسنن الكبرى (١/ ١١٨).

وربما استدل أصحابهم[1] بما روي عن يزيد بن أبي خالد[2] عن قتادة عن أبي العالية[3] عن ابن عباس قال: رأيت النبيّ ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ[4] قلت: يا رسول الله إنك قد نمت قال: «إنّ الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[5] تفرد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث[6]. قال أبو داود: الوضوء على من نام مضطجعاً حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وقد روى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا

---

(١) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/ ٤٤).

(٢) أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق، يخطىء كثيراً، وكان يدلس، من السابعة/ ع تقريب (٢/ ٤١٦) وانظر: الجرح (٤/ ٢/ ٢٧٧)، والميزان (٤/ ٣٣٢) والمجروحين (٣/ ١٠٥).

(٣) رفيع: بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرياحي: بكسر الراء وبالتحتانية ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك/ ع تقريب (١/ ٢٥٢).

(٤) غط أو نفخ: «غط في نومه يغطط غطيطاً: نخر، أي أنه نام حتى سمع غطيطه وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً» انظر اللسان مادة غطط (٧/ ٣٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود: (٢٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من النوم والترمذي في سننه: (٧٧) في الطهارة: باب الوضوء من النوم وذكر أن في الباب عن عائشة وابن مسعود، وأبي هريرة، والدارقطني (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
وقال: تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢) والسنن الكبرى (١/ ١٢١).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك فيما قاله المنذري حول الحديث في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، حيث أطال في بيان علل هذا الحديث ـ إلى أن قال: «ولو فرض استقامة حال الدالاني، وكان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين» وانظر بقية كلامه حول الحديث فإنه مهم ونفيس وانظر أيضاً ما نقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤) حول هذا الحديث فإنه أيضاً مهم. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣).

شيئاً من هذا وقال: كان النبيّ ﷺ محفوظاً. وقالت عائشة قال النبيّ ﷺ: «تنام عيني ولا ينام قلبي»[1] قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس[2] بن متى[3] وحديث ابن عمرو[4] في الصلاة[5]، وحديث القضاة ثلاثة»[6] وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر»[7][8] قال أبو داود:

---

(١) البخاري (٢/٤٨) في التهجد: باب ١٦ قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره. مسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣١) في تفسير سورة الصافات: باب قول الله تعالى ﴿وان يونس لمن المرسلين﴾ ومسلم (٢٣٧٦) في كتاب الفضائل: باب ذكر يونس عليه السلام.

(٣) متى بفتح الميم والتاء المشددة.

(٤) والصواب عمر ـ كما هو سند الحديث في مسلم والبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٤٥) في الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر ومسلم برقم (٨٢٨) (٨٢٩) في الصلاة: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها وانظر ما قاله في عون المعبود (١/ ٣٤٥) قال: «ولم يخرجه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر ا.هـ.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) في كتاب الأقضية: باب القاضي يخطىء وابن ماجه (٢٣١٥) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب. وذلك من حديث بريدة، مرفوعاً، وهذا ما ذهب إليه صاحب عون المعبود (١/ ٣٤٦) ولكن الأستاذ سيد صقر في تحقيق كتاب معرفة السنن والآثار (١/ ٣٠٢) قال: قال المرحوم أحمد محمد شاكر في شرح الترمذي (١/ ٣٤٥): «لم أجده مع كثرة البحث» ثم ذكر وحديث علي قد أخرجه وكيع في أخبار القضاة: عن عبد الله بن محمد بن أيوب قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة: قال: سمعت قتادة، قال: سمعت رفيعاً ـ أبا العالية الرياحي قال: قال علي عليه السلام القضاة ثلاثة، فقاضيان في النار، وقاضي في الجنة أما اللذان في النار: فرجل عرف الحق فجار فهو في النار، وقاض قضى فأخطأ فهو في النار وقاض قضى فأصاب، فهو في الجنة، قلت لأبي العالية كيف يكون في النار وقد اجتهد رأيه؟ قال: قوله إذا لم يحسن ألا يقعد قاضياً» ورجعت إلى أخبار القضاة لوكيع ووجدته كما هو أعلاه (١/ ١٨).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٥) في الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر ومسلم (٨٢٦) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٨) وإذا أردت المزيد حول قوله: «إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث=

وذكر حديث الدالاني لأحمد بن حنبل فقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب أبي قتادة؟[١] وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله ولم يذكر فيه أبي العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً عن قتادة»[٢] وقال أبو حاتم: أبو خالد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات[٣]؟ وروي عن ابن عمر أنه قال: «لا يجب عليه حتى يضع جنبه وينام» وهذا ورد في النوم قاعداً، وما روي عن أنس مرفوعاً «إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول: انظروا عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي»[٤] فليس هو بالقوي[٥] ثم ليس فيه أن لا يخرج من صلاته، والقصد منه إن صح الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم، وقد أمر

= فانظر عون المعبود (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(١) هذا نهاية ما قاله أبو داود حول حديث أبي خالد الدالاني وذلك بعد حديث رقم (٢٠٢) السابق ذكره.

(٢) انظر قول الترمذي في كتابه «العلل الكبير» (١/ ٧٩) باب الوضوء من النوم.

(٣) انظر قول أبي حاتم البستي في كتابه «المجروحين» (٣/ ١٠٥) ونقله الزيلعي عنه في نصب الراية (١/ ٤٥).

(٤) انظر ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٠) رقم (٤٨٤) والسنن الكبرى (١/ ١٢٠) بلفظ آخر. ومجمع الزوائد (١/ ٢٤٧) وقال رواه الطبراني في الأوسط.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٠) وقال: «فيه داود ابن الزبرقان وهو ضعيف، وروى من وجه آخر، عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وذكره الدارقطني في العلل، من حديث عباد بن راشد ا.هـ» وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٦٩): «وذكره تمام في الفوائد (٢: ق: ٢٦٣) وعنه ابن عساكر (١١/ ٤٤٤/أ) وذكره الصنعاني في سبل السلام (١/ ٦٢): «من استدل به قالوا: فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة: وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره، أو باعتبار هيئته.

في الرواية الصحيحة، عن أنس بالانصراف إذا نعس وكذلك حديث ابن عمر الذي مضى[1]، فأما إذا نام قاعداً مستوياً الجلوس متمكناً بمقعدته من الأرض، فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى[2] وأحب للنائم قاعداً أن يتوضأ، ولا يبين لي أن أوجبه عليه لما روى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً»[3] وعن ابن عمر أنّه كان ينام قاعداً ويصلي ولا يتوضأ»[4].

رواه الشافعي عن الثقة عن حميد عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ «ينتظرون الصلاة فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق[5] رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[6] قال الحاكم أبو عبد الله[7]: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة حدثنا حميداً الطويل فإنه يكني بالثقة عن إسماعيل بن علية[8] رواه مسلم في الصحيح من

---

(١) سبق تخريجها في بداية المسألة.

(٢) انظر قول الشافعي في الأم (١/ ١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦) في الطهارة: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبو داود (٢٠٠) في الطهارة: باب الوضوء من النوم. والترمذي (٧٨) في الطهارة: باب الوضوء من النوم وقال: حسن صحيح والشافعي في مسنده (ص ١١) والسنن الكبرى (١/ ١١٩) وسنن الدارقطني (١/ ١٣١) وقال: صحيح وفي الأم (١/ ١٢) وقال داود: زاد فيه شعبة عن قتادة: كنا نخفق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٠) في الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام للصلاة وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ١٢٠) وفي الأم (١/ ١٢).

(٥) تخفق رؤوسهم: أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق: الاضطراب. النهاية (٢/ ٥٦).

(٦) انظر تخريجه في السابقة تعليق (٣) وفي مسلم بدون لفظ (تخفق).

(٧) انظر ذلك في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٦) والتهذيب (١/ ٢٧٥).

(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة ـ مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين، وعلية: بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة كما في المغني (ص ٢٣٩) ـ ثقة حافظ من الثامنة. مات سنة (١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين/ ع. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥) والتقريب (١/ ٦٥ ـ ٦٦).

حديث شعبة عن قتادة عن أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ: «ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»(١) وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ»(٢) وروي في ذلك عن يزيد بن ثابت(٣) وأبي أمامة، وأبي هريرة(٤)، وروي فيه حديثان مسندان، أحدهما عن حذيفة قال: «رقدت فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا النبيّ ﷺ فقلت هل وجب علي الوضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك»(٥) وإسناده ليس بالقوي وشيخنا لم يقم إسناده/ قال [١٦/أ] يحيى بن كثير وإنما هو بحر بن كنيز السقاء، ويحيى ضعيف(٦) وهو في النوم جالساً وقد رواه غيره مبيناً، والآخر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه»(٧) وهذا الحديث قد روي من أوجه: عن يعقوب بن عطاء(٨)

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦) في الطهارة: باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين/ ع تقريب (١/ ٢٧٢).

(٤) انظر السنن الكبرى (١/ ١٢٠) ومجمع الزوائد (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ١٢٠) في الطهارة: باب ترك الوضوء من النوم قاعداً وقال: «وهذا الحديث يتفرد به بحر بن كنيز عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته ا.هـ».

(٦) بحر ـ بفتح أوله وسكون المهملة ـ ابن كنيز ـ بنون وزاي ـ قال ابن سعيد الأزدي في المؤتلف والمختلف: ـ بالكاف مفتوحة والنون والزاي معجمة، واحد، وهو بحر بن كنيز السقاء ـ أبو الفضل البصري ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ)/ ق تقريب (١/ ٩٣).

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٥) ويراجع في ابن عدي ترجمة خالد الدالاني.

(٨) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف، من الخامسة، مات سنة (١٥٥ هـ)/ س تقريب (٢/ ٣٧٦).

عنه وإسناده ضعيف وروى معاوية بن يحيى الصدفي[1] قال ابن عدي: أنه ضعيف[2]. عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ»[3] والله أعلم[4].

مسألة (١٩):

وملامسة الرجل مع المرأة توجب الوضوء[5]. وقال أبو حنيفة: لا توجب[6]. ودليلنا قول الله عزّ اسمه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[7] واللمس باليد وغيرها داخل لوقوع اسمه عليه[8] بدليل ما روي عن ابن عباس «أنّ ماعزاً جاء[9] إلى النبيّ ﷺ فأقرّ، فقال فلعلك قبلت أو لمست، قال: لا فعلت كذا وكذا، لا يكني فأمر برجمه»[10]. وروي

---

(١) معاوية بن يحيى الصّدفي: أبو روح الدمشقي، سكن الرّي، ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة/ ت ق تقريب (٢/ ١٦١).

(٢) انظر قوله في كتابه الكامل (٣/ل/ ١٤٣ ب) مصور رقم (٣٩٩) في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

(٣) أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل (٣/ل/ ١٤٤ أ).

(٤) الترجيح: وذكر الصنعاني أقوال في هذه المسألة وقد اختلفوا فيها على ثمانية أقوال: وذكرها كلها ثم قال: «والأقرب القول بأن النوم ناقض للوضوء مطلقاً على كل حال بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال، ونصره ابن حزم بأدلة قوية في كتابه المحلى (١/ ٢٢٨) فراجعه. والله أعلم.

(٥) الأم (١/ ١٥) والمجموع (٢/ ١٢ ـ ٢٤) والمهذب (١/ ٣٠) نهاية المحتاج (١/ ١٦).

(٦) المبسوط (١/ ٦٧) والبدائع (١/ ٣٠) وتبيين الحقائق (١/ ١٢).

(٧) سورة النساء: آية ٤٣ وسورة المائدة: آية ٦.

(٨) أي أن الشافعية جعلوا اللمس عام يشمل كل أنواع اللمس.

(٩) ماعز بن مالك الأسلمي: هو الذي أتى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فرجمه، روى حديث رجمه ابن عباس، وبريدة، وأبو هريرة، قاله ابن منده وأبو نعيم. الإصابة (٣/ ١/ ٣٣٧).

(١٠) البخاري (٨/ ٢٣ ـ ٢٤) في الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، ومسلم رقم (١٦٩٢) ورقم (١٦٩٣) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى.

عن أبي هريرة بأثره عن رسول الله ﷺ: «كل بني آدم أصاب من الزنا لا محالة، فالعين زناها النظر، واليد زناها اللمس والنفس تهوى وتحدث ويصدق ذلك ويكذبه الفرج»(١) وروي عن عائشة قالت: «قل يوم أو ما كان يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء الذي هو يومها يبيت عندها»(٢) وقد صح الخبر عن عمر وابنه عبد الله(٣)، وروي عن ابن مسعود أنهم جعلوا القبلة وجسها بيده من الملامسة المذكورة في الكتاب في إيجاب الوضوء منها(٤) أما حديث عمر فروي عن سالم عن أبيه أنّ عمر قال: «إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها»(٥) وأما حديث ابنه. فروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»(٦) هكذا رواه مالك في الموطأ. وأما حديث ابن مسعود

---

(١) البخاري (٧/ ١٣٠) في الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج، وفي (٧/ ٢١٤) في القدر ومسلم (٢٦٥٧) في القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا لا محالة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٥) باب الدليل على أن اللمس ما دون الجماع وذكره في تلخيص الحبير (١/ ٣٢) باب الاحداث وفي السنن الكبرى (١/ ١٢٣) وابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ١٢٤).

(٤) انظر ذلك في الموطأ (ص ٥٢) في الطهارة: باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته وإسناده صحيح والدارقطني (١/ ١٤٥) وقال: صحيح. والسنن الكبرى (١/ ١٢٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٥) في الباب السابق والدارقطني: (١/ ١٤٤) والسنن الكبرى (١/ ١٢٤) وابن كثير (٢/ ٢٩٨) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٣٢) باب الاحداث.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٢) باب الوضوء من قبلة الرجل. والدارقطني (١/ ١٤٤) وقال صحيح وفي الأم (١/ ١٢)، وتفسير الطبري (٨/ ٣٩٤) وابن كثير (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وفي السنن الكبرى (١/ ١٢٤).

فروي عن طارق ابن شهاب[1] بإسنادٍ صحيح. أنّ عبد الله في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] قال: قولاً معناه ما دون الجماع[3]. وروي عن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس، وفيها الوضوء. واللمس دون الجماع[4] إلا أن فيه إرسال فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[5] وما قبله صحيح موصول[6] عن عبد الله وروي عن علي وابن عباس بخلاف ذلك عن عامر[7] عن علي قال: (ليس في القبلة وضوء)[8] وعن ابن جبير[9] قال: تذاكرنا اللمس فقال: أُناس من الموالي[10] ليس من الجماع. وقال ناس من العرب: من الجماع. فذكرت ذلك لابن عباس فقال: مع أيهم كنت قلت. مع الموالي قال غلبت الموالي، إنّ اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله عزّ وجلّ

---

(١) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة (٨٢) أو (٨٣ هـ)/ ع. الإصابة (م/ ١/ ٢٢٠) تقريب (١/ ٣٧٦).

(٢) سورة النساء: آية ٤٣ وسورة المائدة: آية ٦.

(٣) انظر موطأ مالك (ص ٥٢) والمستدرك (١/ ١٣٥) والدارقطني (١/ ١٤٥) والسنن الكبرى (١/ ١٢٤) والطبري وابن كثير في المواضع السابقة.

(٤) انظر المراجع السابقة وابن أبي شيبة (١/ ١٦٦) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٣) رقم (٤٩٩) ورقم (٥٠٠) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣١٠) وراجع نصب الراية (١/ ٧١).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (٢/ ٤٤٨) حيث قال: «والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ا.هـ».

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في سنن الدارقطني (١/ ١٤٥).

(٧) عامر بن شراحيل الشعبي وتقدمت ترجمته في مسألة (٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤) في كتاب الطهارات ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٤، ١٣٦).

(٩) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين/ ع تقريب (١/ ٢٩٢).

(١٠) الموالي: هم غير العرب.

يكني ما شاء بما شاء[١] وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك أخبرني عبد الله فذكر إسناداً عن معاذ بن جبل[٢] «أنه كان قاعداً عند النبيّ ﷺ فجاءه رجل فقال[٣]: «يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها، فقال: توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصلّ، قال وأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٤] الآية. فقال أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: بل هي للمسلمين عامة»[٥]، وربما استدلوا[٦] بما روي[٧] عن وكيع عن الأعمش عن

---

(١) المستدرك (١/ ١٣٥).
ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٣٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦) وتفسير الطبري (٨/ ٣٨٩) وابن كثير (٢/ ٢٩٧) وتلخيص الحبير (١/ ١٣٢) وانظر السنن الكبرى حيث ذكر هذه القصة بنصها.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، فكان إليه المنتهى بالعلم بالأحكام والقرآن مات بالشام، سنة (١٨ هـ)، مشهور/ ع الإصابة (٣/ ١/ ٤٢٦) والتقريب (٢/ ٢٥٥).

(٣) هذا نهاية ما سقط عن الأصل وبدايته من مسألة (١٤) وأخذ من (أ، ب).

(٤) سورة هود: آية ١١٤.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٥) في الطهارة: باب الدليل على أن اللمس ما دون الجماع وسكت عنه، والدارقطني (١/ ١٣٤) في الطهارة: باب ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة وابن كثير في التفسير (٢/ ٢٩٩) وفي السنن الكبرى (١/ ١٢٥) وقال: وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، وأخرجه الترمذي برقم (٣١١٣) في كتاب التفسير: سورة هود وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل: عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ا.هـ.» فالحديث منقطع كما جزم به الترمذي والبيهقي فهو ضعيف الإسناد وللمزيد انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٠٠٠).

(٦) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة. (٧) في ب: غير موجود (بما روى).

حبيب[1] عن عروة عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ «قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[2] هذا حديث يشتبه فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه ورواه إسناداً صحيحاً وهو فاسد من وجهين: أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير فهو مرسل[3] من هذا الوجه، حكى ذلك يحيى بن سعيد قال: سمعت سفيان يقول، يعني الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة

(١) حبيب بن أبي ثابت: قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة مات سنة (١١٩ هـ)/ ع تقريب (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢١٠)، (٢/ ٢٢)، والترمذي (٨٦) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء في القبلة، وذكر أن أصحاب الحديث تركوا العمل بهذا الحديث، لأنه لم يصح عندهم لحال الإسناد وأخرجه أبو داود (١٧٩) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة ثم قال: ما نقله عنه البيهقي المذكور أعلاه وابن ماجه (٥٠٢) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة والنسائي (١/ ٨٦) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضر، عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني، وقد رواه البزار بإسناد حسن، ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق» انظر التعليق على ابن ماجه (١/ ٦٨) في الموضع السابق، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٩) وابن أبي شيبة (١/ ٤٥) وتلخيص الحبير (١/ ١٣٣) وقال وهو معلول، والنووي في المجموع (٢/ ٣٢ - ٣٤): وقال: إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ممن ضعفه سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين ا. هـ».
ولقد رد الزيلعي على اعتراضات البيهقي هذه في نصب الراية (١/ ٧٢) وفندها واحدة واحدة، وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٦ - ١٢٩) فراجع كلاهما فإنه مهم وأخذوا بقول أبي داود (١/ ٤٦) رقم (١٨٠) حيث قال: وروى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في أبي داود في الموضع السابق، ونصب الراية (١/ ٧٢) وانظر تهذيب التهذيب (٢/ ٧٨) حيث قال بذلك الثوري والترمذي والنجاري وغيرهم.

شيئاً[1]، وروى أبو داود قال: قال يحيى بن سعيد لرجل أحك عني أنّ هذين الحديثين: حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة «تتوضأ لكل صلاة»[2] قال يحيى أحك عني أنهما شبه لا شيء[3] قال أبو داود: وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب إلا عن الثوري[4]. عروة المزني[5][6] يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء والوجه الآخر. فقال أنّ عروة هذا ليس بابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني[7]. وقال[8] أبو داود: حدثنا إبراهيم بن مخلد[9] حدثنا عبد الرحمن بن مغراء[10] حدثنا الأعمش حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة فقالت: «كان النبيّ ﷺ يقبلني وهو على وضوء ثم يصلي»[11] وهذا أيضاً فاسد

(١) انظر ما يؤكد ذلك في المراجع السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وفي رقم (١٨٠) في الطهارة باب الوضوء من القبلة وسنن الدارقطني (١/ ١٣٩) و (١/ ٢١١) رقم (٢٢).

(٣) انظر قوله في سنن أبي داود (١/ ٤٦) رقم (١٨٠) في الطهارة.

(٤) في سنن أبي داود غير موجود قوله (عن الثوري) وهو الصواب.

(٥) في أ: (والموسى) والصواب ما في الأصل انظر التقريب (٢/ ٢٠).

(٦) عروة المزني: شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول من الرابعة/ د ت ق تقريب (٢/ ٢٠).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٨) في أ، ب: قال: وما في الأصل أصح.

(٩) إبراهيم بن مخلد الطالقاني، صدوق من العاشرة/ د. تقريب (١/ ٤٣).

(١٠) عبد الرحمن بن مغراء: بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء، مقصوراً، الدوسي أبو نصير الكوفي، نزيل الري، صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة، مات بعد سنة (١٩٠ هـ)/ بخ ع. تقريب (١/ ٤٩٩).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وعبد الرزاق (١/ ١٣٥) وأخرجه أبو داود برقم (١٧٨) ورقم (١٨٠) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة والترمذي برقم (٨٦) في الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، والنسائي، (١/ ٨٦) في الطهارة: في ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) والبيهقي في السنن (١/ ١٢٧). =

من وجهين: أحدهما أنه مرسل إبراهيم التيمي[1]، لم يلق عائشة، قال أبو داود إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة[2]، والآخر: أنّ أبا روق عطية بن الحارث[3]، هذا لا تقوم به الحجة. قال ابن معين: أبو روق ليس بثقة[4].

قال الدارقطني[5]: «هذا الحديث لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق ولا يعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما[6] وقد روى معاوية بن هشام[7] عن الثوري عن أبي روق عن

= وقد رد ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٥) على اعتراض البيهقي وذكر بأنه موصول، وكذلك الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) حيث رد على البيهقي رداً قوياً ومهماً فارجع إليه، وقد تحدث المحدثين حول هذا الحديث وحديث حبيب بن أبي ثابت الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (١/ ١٣٤ ـ ١٤١) حيث أطال في تصحيح الحديث فارجع إليه فإنه مهم.

(١) إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو إسحاق المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٠ هـ) وله أربع وسبعون/ بخ م ع. تقريب (١/ ٤١).

(٢) انظر سنن أبي داود (١/ ٤٥) حديث رقم (١٧٨) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة والسنن الكبرى (١/ ١٢٧) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣١٩) وميزان الاعتدال (١/ ٧٤) وتهذيب التهذيب (١/ ١٥٤) حيث بين أنه روى عن الصحابة ولم يدركهم.

(٣) عطية بن الحارث، أبو روق، بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف، الهمداني الكوفي، صاحب التفسير، صدوق، من الخامسة/ د س ق، تقريب (٢/ ٢٤).

(٤) لم أجد هذا القول في الروايات التي بين يدي، ولعله في رواية أخرى، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣١٩) ونقل ابن حجر في التهذيب (٧/ ٢٢٤) عن ابن معين قال فيه: أنه صالح، وقال في الميزان (١/ ٤٥٨) عن ابن معين ليس بالقوي.

(٥) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٦) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٧) معاوية بن هشام القصار الأسدي الكوفي، مولى بني أسد، ويكنى أبا الحسن، وقد اختلف في توثيقه، توفي سنة (٢٠٤ هـ) وقيل سنة (٢٠٥ هـ) تقريب (٢/ ٢٦١).

إبراهيم عن أبيه فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه أنّ النبيّ ﷺ «كان يقبل وهو صائم»[1] وقال عنه غير عثمان أنّ النبيّ ﷺ «كان يقبل وهو صائم ولا يتوضأ»[2] والله أعلم[3].

ولفظ أبي حنيفة عنه عن إبراهيم عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً»[4] وروى حجاج بن أرطأة[5] عن عمرو بن شعيب عن زينب[6] عن عائشة «أنّ رسول الله ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»[7] قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناد لا تقوم به الحجة فإن حجاج بن أرطأة على جلالة قدره غير مذكور في الصحيح[8]، وزينب السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر[9] قال البيهقي رحمه[10] الله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٣٦، ١٤١) والسنن الكبرى (١/ ١٢٧) والجوهر النقي (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٣) هذا نهاية ما نقله البيهقي عن الدارقطني في سننه (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤١).

(٥) تقدمت ترجمته في مسألة (٢) وقال عنه في التقريب (١/ ١٥٢): صدوق كثير الخطأ والتدليس. وانظر في ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٨).

(٦) زينب بنت محمد بن عمرو بن العاص، هي زينب السهمية، لا يعرف حالها من الثالثة، روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة، وعنها أخوها وابن أختها عمرو بن شعيب، وذكرها ابن حبان في الثقات. وترجم لها ابن حجر. تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٢) والتقريب (٢/ ٦٠٠) فكيف يقال بعد هذا أنها مجهولة.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢) في الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، وأخرجه ابن ماجه (٥٠٣) في الطهارة: باب الوضوء من القبلة وقال البوصيري في الزوائد (ص ٧٣) في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، وزينب، قال فيها الدارقطني: لا تقوم بها حجة»، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣١٩) وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) وهذا سند جيد.

(٨) انظر في ذلك ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٨) والتاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨) والضعفاء للبخاري (ص ٣٢).

(٩) تقدم الكلام عليها في هذه المسألة. (١٠) في أ، ب: لم يرد قوله: (رحمه الله تعالى).

تعالى قد رواه الأوزاعي عن عمر وقال علي بن عمر: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة[1]. وقد قيل عن عمرو وعن أبيه عن جده مرفوعاً «كان يقبل ثم يصلي ولا يحدث وضوءاً»[2] رواه العرزمي عنه وهو متروك[3]. وروي من وجه آخر رواه عبد الباقي قانع[4] عن إسماعيل ابن الفضل[5] عن محمد بن عيسى بن يزيد[6] الطرطوسي[7] عن سليمان بن عمرو[8] بن سيار[9] عن أبيه[10] عن ابن أخي

---

(١) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٤٢).

(٢) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٤٢) وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٢٠).

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة، الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك من السادسة، مات بعد سنة (١٥٠ هـ)/ ت ق تقريب (٢/ ١٨٧).

(٤) عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين الحافظ، قال الدارقطني: كان يخطىء ويصر وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه، وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره مات سنة (٣٥١). انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٣) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٨٣).

(٥) إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: مدني ثقة، من ذوي البصيرة والاستقامة. لسان الميزان (١/ ٤٢٦).

(٦) في ب: (زيد) والصواب ما في الأصل كما في الميزان (٣/ ٦٧٩).

(٧) محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي، محدث رحال، روى عن إسماعيل بن أويس وطبقته، قال ابن عدي: هو في عداد من يسرق الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وقال الحاكم في المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت، توفي سنة (٢٧٦ هـ) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٩).

(٨) في أ: عن عمر، وفي ب ابن عمر. والصواب ما في (ب) لاتفاقه وسند الدارقطني في سننه (١/ ١٣٥) ولسان الميزان (٤/ ٣١١).

(٩) سليمان بن عمر بن سيّار: يبدو أنه مجهول كما قال البيهقي فلم أجد له ترجمة في الكتب التي اطلعت عليها. وانظر هامش نصب الراية (١/ ٧٤) فيه ما يؤيد ذلك.

(١٠) عمر بن سيار: عن ابن أخي الزهري، ليس بالمتين، قال العقيلي لا يتابع على حديثه، انظر الميزان (٣/ ٢٠٣) ولسان الميزان (٤/ ٣١١).

الزهري[1] عن الزهري عن عروة عن عائشة «كان النبيّ ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ»[2] رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون[3] ولا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين وقد رواه غيره فخالفه فيه[4]، فروي عن سعيد بن بشير[5] عن منصور بن زاذان[6] عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يقبل ولا يتوضأ»[7] تفرد به سعيد بن بشير وليس بالقوي قال ابن معين: ليس بشيء[8] قال البيهقي

---

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٥٢ هـ)، وقيل بعدها/ ع تقريب (٢/ ١٨٠).

(٢) أخرج الدارقطني (١/ ١٣٥) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣).

(٣) أورد قول البيهقي هذا بنصه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٣) وقال وذكر البيهقي في «الخلافيات» وذكر قوله، وكذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٦) وذكر قول البيهقي المذكور أعلاه وقال «وذكر البيهقي في الخلافيات» ورد عليه بقوله: وليس كذلك بل أكثرهم معرفون «وهذه العبارة تعتبر دليلاً على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه وذكرت هذا في المقدمة.

(٤) ليس أكثرهم بل بعضهم مثل سليمان بن عمر بن سيار، وأما محمد بن يزيد فقد تقدمت ترجمته وكذلك عمر بن سيار، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل ابن الفضل تقدمت ترجمتهم.

(٥) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، ضعيف، من الثامنة، مات سنة (١٦٨ هـ) أو (١٦٩ هـ)/ ع. تقريب (١/ ٢٩٢).

(٦) منصور بن زاذان، بزاي وذال معجمة، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة (١٢٩ هـ) على الصحيح/ ع. تقريب (٢/ ٢٧٥).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٥) في الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (/ ٧٤): وقال الدارقطني: تفرد به سعيد بن بشير ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث وأخرجه في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٧) وقال فيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة.

(٨) انظر قول ابن معين في كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ١٩٦).

رحمه الله: روى سعيد عن الزبير عن جابر مرفوعاً «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلد نمر»[1] وروي عن قتادة عن الحسين[2] عن أنس عن عمر مرفوعاً «في النهي عن حلق القفا إلا للحجامة»[3] وفي هذا غنية لمن تدبره على ضعف حاله: قال الدارقطني[4]: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بالقوي في الحديث. والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة[5] عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ «كان يقبل وهو صائم»[6] كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم معمر[7] وعقيل[8] عن أبي ذئب[9]، وقال مالك عن الزهري «في القبلة الوضوء»[10] ولو كان ما رواه سعيد بن بشير صحيحاً لما كان الزهري

---

(١) وذكره ابن حبان المجروحين (١/ ٣١٩) في ترجمة سعيد بن بشير.

(٢) في أ، ب: الحسن وهو الصواب وهو الحسن البصري. كما هو سند الحديث في المجروحين لأنه يروي عن أنس.

(٣) رواه ابن حبان في ترجمته في المجروحين (١/ ٣١٩) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٧) وذكر في ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٠٧٧) وعزاه للطبراني.

(٤) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٣٥).

(٥) أبو سلمة اختلف فيه قيل هو خالد بن سلمة وقيل غير ذلك وسيأتي في هذه المسألة انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٣).

(٦) انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٥).

(٧) معمر بن راشد، الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤ هـ) وهو ابن (٥٨) سنة/ ع تقريب (٢/ ٢٦٦).

(٨) عقيل، بالضم ابن خالد بن عقيل، بالفتح، الإيلي، فتح الهمزة بعدها تحتانية، ساكنة، ثم لام، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة، ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة (١٤٤ هـ) على الصحيح/ ع انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٥) تقريب (٢/ ٢٩).

(٩) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (١٥٨ هـ) وقيل سنة (١٥٩ هـ)/ ع. تقريب (٢/ ١٨٤).

(١٠) انظر ذلك في موطأ مالك (ص ٥٢) وسنن الدارقطني (١/ ١٣٥).

يفتي بخلافه والله أعلم[1]. قال البيهقي أخبرنا أبو بكر بن الحارث حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا علي بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن موسى[2] حدثنا عيسى بن يونس[3] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبيّ ﷺ «يقبل وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ»[4] قال علي بن عمر: هذا خطأ من وجوه، لم يرو على هذا، وإنما جاء به أنه أخطأ في إسناده ومتنه جميعاً[5]، حيث روي عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة وزاد في متنه[6] «ثم يصلي ولا يتوضأ»[7] والمحفوظ ما سبق ذكره، والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس، وروي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه حاجب بن سليمان[8] عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة «قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»[9]. قال

---

(١) هذا نهاية ما نقله البيهقي عن الدارقطني من قوله قال علي بن عمر إلى هنا وهو في سنن الدارقطني (١/ ١٣٥).

(٢) ولعله: إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي نسيب السدي، أو ابن ابنته أو ابن أخته، صدوق يخطىء، ورمي بالرفض من العاشرة، مات سنة (٢٤٥ هـ)/ عنح د ت ق تقريب (١/ ٧٥).

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، بفتح المهملة، وكسر الموحدة أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام، مرابطاً، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة (١٨٧ هـ) وقيل سنة (١٩١ هـ)/ ع تهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٧) تقريب (٢/ ١٠٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢).

(٥) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق، والدارقطني (١/ ١٣٥).

(٦) في أ، ب: غير موجود حرف (في).

(٧) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٤٢).

(٨) حاجب بن سليمان المنبجي ـ نسبة إلى منبج: مدينة بالشام بناها كسرى كما في اللباب (٣/ ٢٥٩) ـ بنون ساكنة ثم موحدة ثم جيم، أبو سعيد، مولى بني شيبان، صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة (٦٥ هـ)/ س التهذيب (٢/ ١٣٢) تقريب التهذيب (١/ ١٣٨).

(٩) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦).

الدارقطني: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبيّ ﷺ «كان يقبل وهو صائم»[1] وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»[2][3]. وروي من وجه آخر عن الحسن بن دينار[4] عن هشام عن أبيه أنّ رجلاً قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء، فقالت: قد كان رسول الله ﷺ «يقبل بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء»، قال فقلت لها[5]: إن كان ذلك ما كان إلا منك، قال فسكتت[6]. الحسن بن دينار كان دينار روح أمه، وهو الحسن بن واصل منكر الحديث. قال ابن معين: ليس بشيء[7]. قال محمد بن إسماعيل: الحسن بن دينار: وهو ابن واصل أبو سعيد السليطي التميمي البصري[8] تركه يحيى، وابن مهدي[9]، وابن المبارك، ووكيع[10]، ثم فيه أنّ عروة لم يسمعه

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) في أ، ب: (حفظ) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني.

(٣) هذا نهاية ما نقله المؤلف عن سنن الدارقطني (١/ ١٣٦).

(٤) الحسن بن دينار التميمي، من أهل البصرة كنيته أبو سعيد، وهو الحسن بن واصل، واسم أبيه الواصل، وإنما قيل الحسن بن دينار، لأن ديناراً، كان زوج أمه فنسب إليه، يحدث الموضوعات عن الاثبات، ويخالف الثقات في الروايات، تركه ابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فكان يكذبه. انظر المجروحين (١/ ٢٣١) والميزان (١/ ٤٨٧) والتاريخ الكبير (٢/ ٢٩٢).

(٥) في أ، ب: غير موجود (لها).

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧) في الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء.

(٧) انظر ذلك في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ١١٣).

(٨) هو اسم للحسن بن دينار. انظر الميزان (١/ ٤٨٧) واللسان (٢/ ٢٠٣).

(٩) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة (١٩٨ هـ) وهو ابن (٧٣) سنة/ ع تقريب (١/ ٤٩٩).

(١٠) انظر قول البخاري في كتابه (التاريخ (٢/ ٢٩٢) وكتابه الضعفاء (ص ٢٩) والميزان (١/ ٢٣١).

من عائشة فإن قال أنّ رجلاً قال: سألت عائشة[1]، وروي عن بقية بن الوليد[2] حدثني عبد الملك بن محمد[3] عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. «ليس في القبلة وضوء»[4] عبد الملك بن محمد ضعيف، قال أبو حاتم: إنه من صنعاء الشام كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته[5]، قال إبراهيم بن يعقوب: الجوزجاني: سألت أبا مسهر[6] عن إبراهيم بن إسماعيل[7] وبقية فقال: كل كان يأخذ عن غير ثقة. قال إبراهيم: أما أبو محمد يعني: بقية رحمه الله وغفر له ما كان يأتي لا يبالي إذا وجد طرفة عمن يأخذها، فأما حديثه عن الثقات فلا بأس به[8] وروي عن

---

(١) انظر ذلك في بداية الحديث فإنه نص على ذلك.

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ـ ينسب إلى الكلاع ـ بفتح الكاف واللام المخففة قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام كما في اللباب (٣/ ١٢٣) ـ أبو يحمد ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ـ صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة (١٩٧ هـ) وله (٨٧) سنة/ خت م عم. تقريب (١/ ١٠٥) والميزان (١/ ٣٣١).

(٣) عبد الملك بن محمد الحميري البرسمي، بفتح الموحدة والمهملة بينهما راء ساكنة ـ ينسب إلى برسم بطن من حمير كما في اللباب (١/ ١٣٩) ـ من أهل صنعاء دمشق، لين الحديث، من التاسعة،/ د ق س تقريب (١/ ٥٢٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦) في الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء.

(٥) انظر قول أبي حاتم في كتابه «المجروحين» (٢/ ١٣٦).

(٦) هو عبد الأعلى بن مسهر، الغساني، أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٨ هـ) وله ثمان وسبعون/ ع تقريب (١/ ٤٦٥) وانظر تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨١).

(٧) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٦٥ هـ) وهو ابن اثنتين وثمانين سنة./ د ت س. تقريب (١/ ٣١) وقال أبو حاتم في المجروحين (١/ ١٠٢) كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.

(٨) انظر ما يؤيد قول الجوزجاني في ترجمتهما في تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٤) وميزان الاعتدال (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٩) وفي إبراهيم بن إسماعيل التهذيب (١/ ١٠٤) والمجروحين (١/ ١٠٢) وميزان الاعتدال (١/ ١٩).

محمد بن جابر[1] عن هشام، قال: الدوري سمعت ابن معين يقول: كان محمد بن جابر أعمى قلت فإنما حديثه كذا لأنه أعمى، قال: لا ولكن عمي واختلط عليه، وكان محمد كوفياً وانتقل إلى اليمامة، قلت: أيوب[2] أخوه كيف كان حديثه؟ قال: ليس بشيء. قلت أيهما كان أمثل؟ قال: لا ولا واحد منهما[3]. وروى علي بن عبد العزيز الورّاق[4] عن عاصم[5] بن علي[6] عن أبي أويس[7] عن هشام عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ «يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ»[8] قال علي بن عمر الدارقطني: لا أعلم أحداً حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز، هذا وهم من علي بن عبد العزيز[9]

(١) محمد بن جابر بن سيار بن طلق، الحنفي اليمامي، أبو عبد الله، أصله، من الكوفة، صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، مات بعد (١٧٠ هـ) تقريب (٢/ ١٤٩) وانظر المجروحين (٢/ ٢٧٠) بلفظ يسار بدلاً من (سيار) والميزان (٣/ ٤٩٦) واليمامي نسبة إلى اليمامة وهي مدينة بالبادية في بلاد العوالي أكثر أهلها من بني حنيفة. وبها تنبأ مسيلمة الكذاب كما في الباب (٣/ ٤١٧).

(٢) أيوب بن جابر بن سيّار السحيمي، بمهملتين مصغراً، أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي، ضعيف، من السابعة/ د ت. تقريب (١/ ٨٩).

(٣) انظر ذلك في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٥٠٧) وانظر ما يؤيد ذلك في ترجمته التي تقدمت قبل قليل.

(٤) علي بن عبد العزيز الوراق. وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٥) وهذا مصنف مشهور، مخرج عنه في المستدرك.

(٥) في أ، ب: أبي عاصم، والصواب ما في الأصل انظر ترجمته.

(٦) عاصم بن علي بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم، من التاسعة، مات سنة (٢٢١ هـ)./ خ ت ق. تهذيب التهذيب (٥/ ٤٩ ـ ٥١) والتقريب (٢/ ٣٩٤) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٩٧).

(٧) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك، وصهره، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة (١٦٧ هـ)/ م ع تقريب (١/ ٤٢٦).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦).

(٩) تقدم قول الزيلعي فيه قبل قليل.

هذا[1] أو عاصم أو أبي أويس، والمحفوظ عن هشام عن أبيه عن عائشة في الصوم بغير هذه الزيادة في الوضوء[2]، كذلك رواه مالك وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم عن هشام بن عروة[3]. قال ابن معين: أبو أويس مثل فليح وفي حديثه ضعف[4]، أبو أويس عبد الله بن عبد[5] الله بن أويس ذكره مسلم في الشواهد وخرجه عنه كما روى عنه وهو كثير الوهم[6]، وعاصم بن علي وإن قبله البخاري وحدث عنه فقد غمزه يحيى ورضيه أحمد[7] والله أعلم. وروي من وجه آخر عن أبي سلمة الجهني[8] عن عبد الله بن غالب[9] عن عطاء عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءاً»[10] قال علي بن عمر: قوله عبد الله بن غالب وهم، وأنما أراد غالب بن عبيد الله[11] وهو متروك، وأبو سلمة الجهني، وهو خالد بن

---

(١) في ب: غير موجود لفظ (هذا).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٣٦) رقم (٩).

(٣) انظر موطأ مالك (ص ١٩٥ ـ ١٩٦) في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم وما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

(٤) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٣١٧ ـ ٣١٨).

(٥) في أ: لم يرد قوله (بن عبد الله) والصواب وجودها انظر التقريب (١/٤٢٦).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

(٧) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٤) وانظر تهذيب التهذيب (٥/٤٩ ـ ٥١).

(٨) أبو سلمة الجهني حدث عنه فضيل بن مرزوق لا يدري من هو. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، وقال ابن عبد الهادي يحتمل أن يكون هو خالد بن سلمة وفيه نظر لأن خالد بن سلمة مخزومي وهذا جهني، والحق أنه مجهول انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٣) ولسان الميزان (٧/ ٥٦).

(٩) عبد الله بن غالب الحدّاني: بضم المهملة وتشديد الدال، البصري، العابد صدوق قليل الحديث، من الثالثة،قتل مع ابن الأشعث سنة (٨٣ هـ)/ بخ ت انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٤) والتقريب (١/ ٤٤٠).

(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧، ١٤٢).

(١١) غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري: من أهل قرقيسيا ـ بالقصر والمد بلد على=

سلمة، ضعيف وليس بالذي يروي عنه زكريا ابن أبي[1] زائدة[2]، وروي عن عبيد الله بن عمرو[3] عن غالب[4] عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها «ربما قبلني النبي ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»[5] قال الحاكم أبو عبد الله: غالب هذا هو ابن عبيد الله العقيلي، هو شيخ من أهل الجزيرة قد[6] خلط في هذا الحديث من وجهين: أخبرنا بالوجه الثاني وذكر إسناداً عن عمر بن أيوب الموصلي عن غالب بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: يقبل ولا يعيد الوضوء»[7] قال أبو عبد الله: غالب بن عبيد الله: ساقط الحديث بإجماع بين أهل النقل فيه. قال وكيع رأيت غالب بن عبيد الله يطوف بالبيت فسألته عن حديث فقال: حدثنا

نهر الخابور وعندها مصبه من الفرات معجم البلدان (٤/ ٣٢٨) يروي عن عطاء ومجاهد، روى عنه يعلى بن عبيد والكوفيون، وكان ممن يروي المعضلات عن الثقات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان متعمداً لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال. انظر المجروحين (٢/ ٢٠١) والميزان (٣/ ٣٣١) والتاريخ الكبير (٧/ ١٠١).

(١) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٣٧، ١٤٢) رقم (١٢، ٢٨).

(٢) زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال، هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السادسة، مات سنة (١٤٧، ١٤٨، أو ١٤٩ هـ)/ ع تقريب (١/ ٢٦١).

(٣) عبيد الله بن عمرو الرقّي بن أبي الوليد الرقّي، أبو وهب البصري، شيخ لابن المبارك، مقبول، من السادسة/ س.تقريب (١/ ٥٣٧) وانظر تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤١).

(٤) في ب: غير موجود قوله (عن غالب عن عطاء) والصواب وجودها.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧).

(٦) في أ: وقد.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧) وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/ ٢٠١) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٥ ـ ٧٦) وابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٤١٤).

سعيد بن المسيب وسليمان الأعمش فتركته وهذا لأنهما لا يلتقيان في إسناد[1]. وقال ابن معين أنه ضعيف[2] وقال البخاري[3]: أنه منكر الحديث، ومن مناكيره روايته عن عطاء عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ: «أعطى معاوية سهماً فقال له: هاك هذا يا معاوية حتى توافيني به في[4] الجنة»[5] وفي هذا غنية لمن تدبره. وروي من وجه آخر عن سلمة بن صالح الكوفي[6] عن محمد بن عبد الرحمن[7] عن عطاء عن عائشة قالت: «توضأ رسول الله ﷺ يعني ثم مس بعض نسائه ثم خرج فصلى لا يحدث وضوءاً»[8] قال أبو عبد الله: هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده ولم يتابع عليه قال ابن معين: سلمة الأحمر ليس بشيء[9]. وروى ابن عدي عن ابن قتيبة[10] حدثنا عبد العزيز بن

---

(١) انظر هذه الأقوال في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣١) ولسان الميزان (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والتاريخ الكبير (٧/ ١٠١) والجرح التعديل (٧/ ٢/ ٤٨).

(٢) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٤٦٨).

(٣) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء (ص ٩٢) وانظر المراجع التي تقدمت فأكثرها ذكر ذلك.

(٤) في أ، ب: بدون: في.

(٥) وذكره البخاري في الضعفاء (ص ٩٢) والذهبي في الميزان (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) بلفظ (اثتني)، وابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٤١٤) بهذا اللفظ، وكذلك ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠١) وقالوا: وهو موضوع.

(٦) سلمة بن صالح الكوفي: هو أبو إسحاق الجعفي، قاضي واسط، روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر، روى عنه علي بن حجر، كان ممن يروي عن الاثبات الأشياء الموضوعات لا يحل ذكر حديثه ولا كتابتها إلا على جهة التعجب، انظر المجروحين (١/ ٣٣٨) والميزان (٢/ ١٩٠) وتاريخ ابن معين (٢/ ٢٢٥).

(٧) محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى تقدمت ترجمته في مسألة (٣).

(٨) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٣٧) من طرق أخرى.

(٩) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٢٢٥).

(١٠) محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني محدث فلسطين، سمع صفوان بن صالح المؤذن، وحدث عنه ابن عدي وأبو علي النيسابوري، توفي سنة (٣١٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٤).

هناد[1] حدثنا آدم أبو الحسن[2] ابن ناهيه أبو إياس بن ناهيه[3] حدثنا ركن بن عبد الله الشامي[4] عن مكحول[5] عن أبي أمامة الباهلي قال: قلت يا رسول الله: الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعبهما؟ أينقض ذلك وضوءه. قال: لا[6] هذا إسناد مجهول ركن الشامي: تكلموا فيه، وقد روي من أوجه[7] أخر مجهولة عن عطاء وروي عن أحمد[8] بن عمرو عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح[9] عن محمد بن

---

(١) في (ب): هبار.

(٢) آدم بن أبي إياس: العسقلاني عن ابن ذئب وشعبة، وعنه أبو حاتم وخلق، قال أبو حاتم ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله، مات سنة (٢٢١)، انظر الكاشف (١/ ١٠١) والميزان (٢/ ٥٤) في ترجمة ركن الشامي حيث قال آدم بن أبي إياس: حدثنا ركن، والتهذيب (١/ ١٩٦).

(٣) في أ: غير موجود: (أبو إياس بن ناهية).

(٤) ركن بن عبد الله الشامي: قال ابن معين: ركن الذي يروى عنه أبو عمرو الشيباني ليس بثقة، ركن: ليس بشيء، وقال الذهبي: روى عن مكحول وغيره، وهاه ابن المبارك، وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني مات نحو سنة (١٦٠ هـ) انظر تاريخ ابن معين (٢/ ١٦٧) والميزان (٢/ ٥٤) والمجروحين (١/ ٣٠١).

(٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه كثير الإرسال، مشهور من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ م ع. انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣) والتقريب (٢/ ٢٧٣).

(٦) انظر الكامل لابن عدي (٢/ ل ٣٥٢ أ) مصور من المكتبة المركزية في جامعة أم القرى رقم (٣٩٧) وانظر الكامل في هذا الموضع حيث نقل عن ابن حماد قوله: تكلموا فيه، وعن ابن معين أنه متروك.

(٧) في ب: من وجه آخر.

(٨) أحمد بن عمرو الحافظ، أبو بكر البزّار ـ اسم لمن يخرج الدهن في البزور ويبيعه كما في اللباب (١/ ١٤٦) ـ صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور، قال أبو أحمد الحاكم يخطىء في الإسناد والمتن يروي عن الفلاس وندار، مات بالرملة في فلسطين ـ سنة (٢٩٢ هـ) انظر طبقات الحفاظ (ص ٢٨٤) والميزان (١/ ١٢٤).

(٩) إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي، بفتح الصاد، أبو محمد، الحارثي، ثقة، من الحادية عشرة مات بعد سنة (٢٧٢ هـ)/ س تقريب (١/ ٧٥).

موسى بن أعين[1] عن أبيه عبد الكريم عن عطاء عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ»[2] هذا وهم والصحيح عن عبد الكريم عن عطاء من قوله[3] وروي عن الوليد بن صالح[4] حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ «كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»[5] وفي رواية قالت: لا يمس ماء. قال علي بن عمر: «يقال أنّ الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم وإنما هو حديث غالب. ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب متصل بالحديث والله أعلم. حدثنا أبو مبشر[6][7]

(١) محمد بن موسى بن أعين، الجزري، أبو يحيى الحراني، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٣ هـ)/ خ س. تقريب (٢/ ٢١١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٤) «وقال رواه البزار في مسنده. ونقل عن عبد الحق: وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فأما أن يكون قبل نزول الآية، ويكون الملامسة (الجماع) كما قال ابن عباس .ا.هـ».

(٣) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ١٣٧) رقم (١٤) ثم قال وهذا هو الصواب وعلق الإمام الزيلعي على ذلك في نصب الراية (١/ ٧٤) بقوله: «فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء «ليس في القبلة وضوء، قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه والله أعلم».

(٤) الوليد بن صالح النخاس، بنون ومعجمة ثم مهملة، الضبي أبو محمد الجزري، نزيل بغداد، ثقة، من صغار التاسعة/ م ح. تقريب (٢/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧).

(٦) في أ، ب: ابن مبشر وهو الصواب كما في سنن الدارقطني في الموضع السابق رقم (١٤).

(٧) علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، أبو الحسن المحدث سمع عبد الحميد بن بيان وأحمد بن شاه القطان وجماعة، وسمع منه الدارقطني وغيره. انظر العبر (٢/ ٢٠٣) وطبقات الشافعية (٣/ ٤٦٢).

حدثنا أحمد بن سنان[1] حدثنا عبد الرحمن[2] حدثنا سفيان.

عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال: «ليس في القبلة وضوء[3] وهذا هو[4] الصواب[5]» قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي لم لا تكتب عن وليد بن صالح، قال رأيته يصلي في مسجد الجامع يسيء الصلاة[6]. وروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً[7]، وقد روينا عن عمرو بن مسعود وابن عمر بخلافه وقولهم يوافق ظاهر الكتاب فهو أولى[8]. وروي عن عائشة قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول «اللهم إني[9] أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك»[10] رواه مسلم. دون قوله وهو ساجد[11]، وروى عن حريث[12] عن عامر عن

(١) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان ـ بكسر المهملة بعدها موحدة ـ أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٩ هـ) تقريب (١/ ١٦).

(٢) في ب: عبد الرحيم والصواب ما في الأصل لأنه عبد الرحمن بن مهدي.

(٣) سنن الدارقطني (١: ١٣٧). (٤) في ب: غير موجودة.

(٥) هذا نهاية ما نقله المؤلف عن الدارقطني في سننه (١/ ١٣٧).

(٦) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٧).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٤) باب من قال: ليس في الوضوء قبلة.

(٨) انظر السنن الكبرى (١/ ١٢٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥) باب من قال في الوضوء قبلة.

(٩) في أ، ب: غير موجودة. والصواب وجودها.

(١٠) مسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

(١١) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧١) «والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه اهـ» قلت: ومن هذه الألفاظ ما جاء في صحيح مسلم في الموضع السابق فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد. فكيف يحتمل الحائل مع هذا الوصف؟ أنه احتمال بعيد والله أعلم.

(١٢) حريث بن أبي مطر، الفزاري، أبو عمرو بن عمرو الكوفي، الحناط، بالمهملة والنون، ضعيف، من السادسة/ خت ت ق. تقريب (١/ ١٥٩).

[١٠/ب] مسروق[١] عن عائشة/ أن النبي ﷺ «كان يستدفىء بها بعد الغسل»[٢]. تفرد به حريث بن أبي مطر وهو ضعيف. ضعفه ابن معين[٣]، والبخاري[٤] وغيرهما والذي صح من الحديث الأول يحتمل أن يكون بينهما حائل من ثوب[٥] ثم أنه ورد في الملموس وكلامنا وقع في الملامس والله أعلم»[٦].

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات (٦٢) وقيل سنة (٦٣ هـ)/ ع تقريب (٢/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٧) والدارقطني (١/ ١٤٣) بلفظ قريب منه.

(٣) انظر ذلك في كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ١٠٦).

(٤) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٧١) وكتابه الضعفاء (ص ٣٦) والميزان (١/ ٤٧٤).

(٥) انظر رد الزيلعي الذي تقدم قبل قليل وهو احتمال بعيد.

(٦) والراجح في هذه المسألة أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بشهوة أو بغير شهوة وذلك لأن كثيراً من العلماء السابقين واللاحقين صححوا حديث عائشة أنه قبل ثم خرج ولم يتوضأ» وهل يكون التقبيل إلا عن شهوة؟ وانظر في تصحيح الحديث نصب الراية (١/ ٧١ ـ ٧٢) حيث نقل عن ابن عبد البر وغيره من العلماء تصحيح الحديث وكذلك الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٦٦) قال: قال المصنف: «روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها ـ ثم قال: إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وهذا هو الأصل، والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً، من الصحابة علي عليه السلام اهـ».

وانظر بقية كلامه في ذلك فإنه مهم. وممن رجح أن اللمس لا ينقض الوضوء ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٩ ـ ٣٠) حيث قال: والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنين «يعني الجماع أو اللمس باليد» بالسواء أو قريباً من السواء أنه ظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس. ونقل عن أبي عمر بن عبد البر عن حديث عائشة قوله: هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه مال أبو عمر ابن عبد البر، قال: وروي هذا أيضاً من طريق معبد بن نباتة، وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أرى فيها ولا في اللمس وضوءاً اهـ». =

مسألة (٢٠):

ومس الفرج ببطن الكف ينقض الوضوء[١] وقال أبو حنيفة: لا ينقضه[٢] ودليلنا من طريق الخبر ما روى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي[٣] بكر بن محمد بن[٤] عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم[٥] فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن[٦] لمس للذكر الوضوء قال عروة: ما

= وانظر بقية كلام ابن رشد حول هذه المسألة فإنه مهم. وممن رجح أن اللمس لا ينقض الوضوء الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٣١): «وأما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي، فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي، ولكنا ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز إلى أن قال: وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ «أن امرأتي لا ترد يد لامس» الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له الرسول ﷺ «طلقها» وممن صحح حديث عائشة في المحدثين المرحوم أحمد شاكر في تحقيقه لصحيح الترمذي (١/ ١٣٤ ـ ١٤١) وأطال في بيان أن اللمس لا ينقض الوضوء فارجع إليه فإنه مهم، وكذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٠٠٠) حيث بين ذلك فانظره.

(١) الأم (١/ ١٩) والمهذب (١/ ٣١) والمجموع (١/ ٢٤).

(٢) شرح فتح القدير (١/ ٣٧) وبدائع الصنائع (١/ ٣٠) ونصب الراية (١/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣٥ هـ) وهو ابن سبعين سنة/ع تقريب (١/ ٤٠٥).

(٤) في أ، ب: بدون (بن محمد بن عمرو) والصواب وجودها.

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص، بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤ هـ) ومات سنة (٦٥ هـ) في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا يثبت له صحبة، من الثانية/ خ ع تقريب (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٦) في أ، ب: من.

علمت ذلك. قال مروان: أخبرتني[1] بسرة بنت صفوان[2] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[3] ورواه يحيى بن بكير[4] عن مالك وزاد «فليتوضأ وضوءه للصلاة»[5] وروى عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بمعناه: ورواه الأوزاعي عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة عن النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[6] رواه عنه عن [7] الزهري وقال: «من مس فرجه فيتوضأ»[8] ورواه الضحاك بن عثمان[9] عن عبد الله بن أبي بكر[10] عن عروة عن

---

(١) في أ: أخبرني والصواب ما في الأصل.

(٢) بسرة: بضم أولها وسكون المهملة، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، وعاشت إلى ولاية معاوية/ ع. الإصابة (٤/ ١/ ٢٥٢) تقريب (٢/ ٥٩١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (ص ٥١) والشافعي في الأم (١/ ١٩) وأبو داود رقم (١٨١) والنسائي (١/ ٨٤ ـ ٨٥) وابن ماجه رقم (٤٧٩) والترمذي رقم (٨٢) وكلهم في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلت وهو كما قال المؤلف فقد صححه غير واحد من الحفاظ وانظر شرح السنة (١/ ٣٤١) ونصب الراية (١/ ٦٤ ـ ٦٩) والصنعاني في سبل السلام (١/ ٦٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠) وسنن الدارقطني (١/ ١٤٦).

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٣١ هـ) وله سبع وسبعون/خ م ف. تقريب (٢/ ٣٥١).

(٥) انظر موطأ مالك (ص ٥١).

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل وانظر السنن الكبرى (١/ ١٢٨).

(٧) في ب: لم يذكر «عن».

(٨) انظر تخريجه في بداية المسألة.

(٩) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي، بكسر أوله والزاي، أبو عثمان المدني، صدوق يهم، من السابعة/م عـ تهذيب التهذيب (٤/ ٤٦٦) والتقريب (١/ ٣٧٣).

(١٠) في ب: (بكرة) والصواب ما في الأصل.

بسرة ورواه جماعة عن هشام[1] عن أبيه[2] عن مروان عن بسرة فصح بذلك الطريق إلى عروة بن الزبير، وعروة ممن لا يشك أحد في ثقته[3] ومروان قد احتج به البخاري في الصحيح، فروي عن خالد بن مخلد[4] عن علي بن مسهر وعن عبيد بن إسماعيل[5] عن أبي أسامة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن عثمان حين أصابه الرعاف وحبسه عن الحج. أخرجه في فضل ابن[6] الزبير[7]، وروى لمروان[8] هذا الحديث قال الحاكم أبو عبد الله: «ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ثم ذكر في روايتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها فدل ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة بن بسرة هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله أخبرنا بذلك»[9] قال الحاكم فممن بين ما ذكرناه

---

(١) في ب: زاد: بن عروة وهو صواب أيضاً.

(٢) وقد اعترض الطحاوي على حديث «بسرة» وضعفه في شرح معاني الآثار (١/ ٧١ ـ ٧٧) وتعقبه البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار) (١/ ٣٤٤ ـ ٣٥٤) ورد على اعتراضات الطحاوي وبين عدم صوابها فارجع إليها فإنها مهمة.

(٣) انظر ما يؤيد قول المؤلف في تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٢ ـ ١٨٥).

(٤) خالد بن مخلد القطواني: بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي، مولاهم، الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٣ هـ) وقيل بعدها/ خ م كدت س ق تقريب (١/ ٢١٨).

(٥) عبيد بن إسماعيل: القرشي، الهباري، بفتح الهاء وبالموحدة الثقيلة ويقال اسمه عبيد الله، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٠ هـ) /خ/ تقريب (١/ ٥٤١).

(٦) هكذا في النسخ الثلاث ولعل الصواب كما في البخاري الزبير بدون (ابن).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) في كتاب المناقب: باب مناقب الزبير بن العوام.

(٨) في أ، ب: زاد أيضاً.

(٩) انظر المستدرك للحاكم (١/ ١٣٥) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر.

من سماع عروة من بسرة: شعيب ابن إسحاق الدمشقي[١]، وذكر حديثه ومنهم ربيعة بن عثمان التيمي[٢] وذكر حديثه، ومنهم المنذر بن عبد الله الحزامي المدني[٣] وذكر حديثه، ومنهم عنبسة بن عبد الواحد القرشي[٤] وذكر حديثه، ومنهم أبو الأسود حميد بن الأسود البصري[٥] الثقة المأمون وذكر حديثه[٦] قال: أبو عبد الله: جئنا الآن إلى من يعلل هذا الحديث الثابت الصحيح. بروايات واهية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فليعلم أن هذا وهم ظاهر من عبد الرحمن بن عبد الله العمري[٧] ويحيى بن أيوب[٨] ومن تابعهما. وكذلك عن هشام عن أبيه عن أروى[٩] رواية هشام بن زياد أبو

(١) شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولاهم، البصري، ثم الدمشقي ثقة، رمي بالإرجاء، وسماعه عن ابن أبي عروبة بآخره، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٩ هـ) خ م د س ق تقريب (١/ ٣٥١).

(٢) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن هدير التيمي، أبو عثمان المدني، تقدم ذكر جده، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٥٤ هـ) وهو ابن سبع وسبعين/ م س ق تقريب (١/ ٢٤٧).

(٣) المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بزاي، الأسدي، الحزامي، والد إبراهيم، مقبول، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين/ س تقريب (٢/ ٢٧٤).

(٤) عنبسة بن عبد الواحد بن أمية عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو خالد، الكوفي الأعور، ثقة عابد، من الثامنة/ خت د. تقريب (٢/ ٨٨).

(٥) حميد بن الأسود الأشعري البصري، أبو الأسود الكرابيسي، صدوق، يهم قليلاً، من الثانية/خ ع تقريب (١/ ٢٠١).

(٦) انظر ما تقدم من قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٥) في الموضع السابق.

(٧) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو القاسم المدني، العمري، نزيل بغداد، متروك من التاسعة، مات سنة (١٨٦)/ ق. تقريب (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٨) يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمة وفاء، وقاف، أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ)/ ع تقريب (٢/ ٣٤٣).

(٩) أروى بنت أنيس: ذكرها ابن منده، ولها ذكر في الوضوء في جامع الترمذي الإصابة (٤/ ٢٢٦).

المقدام وهو متروك الحديث[1]، وهشام بن عروة بن عبد الله بن أبي بكر عن عروة رواية[2] داود العطّار[3]، وهو واهم فيه، وهشام بن عروة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة فيما روى من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة فجميع هذه الروايات واهية والحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة ثابت صحيح[4]. قال الحاكم أبو عبد الله: رأيت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[5] في المنام في مسجد أبي بكر المطرز وأنا أسأله عن هذا الخلاف على هشام فقال لي: إن عروة بن الزبير ذهب إلى بسرة بنت صفوان حتى شافهته بالحديث، وقد تابع هشام بن عروة عن رواية هذا الحديث عن عروة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وغيره كما تقدم ذكره[6]، وأما بسرة بنت صفوان فإنها من سيدات قريش. روى أبو عبد الله الحافظ عن أبي علي الحافظ[7] عن أبي

(١) هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني، متروك، من السادسة/ ت ق تقريب (٢/ ٣١٨).

(٢) في أ، ب: فيما رواته والصواب ما في الأصل.

(٣) داود بن عبد الرحمن العطّار، أبو سليمان المكي، ثقة، ولم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة (١٧٤) أو (١٧٥ هـ) وكان مولده سنة (١٠٠)/ ع تقريب (١/ ٢٣٣).

(٤) راجع المستدرك (١/ ١٣٨) وما بعدها.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة، الحافظ الكبير، إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر، ولد سنة (٢٢٣) وعني بالحديث من حداثة سنه وسمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان وغيرهم وحدث عنه البخاري ومسلم خارج الصحيحين وخلق لا يحصون، وكانت وفاته سنة (٣١١ هـ) وهو في تسع وثمانين. تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢١).

(٦) قول الحاكم السابق في رواية ابن خزيمة لم أجده في المستدرك وقد يكون في كتاب آخر.

(٧) أبو علي الحافظ: الإمام محدث الإسلام، الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أحد جهابذة الحديث، قال أبو عبد الله الحافظ: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف، سمع النسائي وغيره ولد سنة (٢٧٧ هـ) ومات سنة (٣٤٩ هـ). تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٥).

عبد الرحمن النسائي عن محمد بن المبارك[1] عن منصور بن سلمة الخزاعي[2] قال: قال مالك بن أنس أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان[3][4]، وروى أبو عبد الله عن أبي علي عن محمد بن يوسف المؤذن[5] عن محمد بن عمران[6] عن أحمد بن [١١/أ] زهير[7] عن مصعب بن عبد الله الزبيري[8] قال بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد: من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها[9]، وليس

---

(١) محمد بن عبد الله بن المبارك المخرّمي، بمعجمة وتثقيل، أبو جعفر، البغدادي ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات بعد سنة (٢٥٠ هـ) /خ د س تقريب (٢/ ١٧٩).

(٢) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي، ثقة ثبت حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٠ هـ) على الصحيح /خ م مد س. تقريب (٢/ ٢٧٦).

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، مات سنة (٨٦ هـ) وقد جاوز الستين/ بخ تقريب (١/ ٥٢٣).

(٤) انظر فيما تقدم المستدرك (١/ ١٣٨) والاعتبار للحازمي (ص ٤٣) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣٤٢).

(٥) محمد بن يوسف المؤذن: لعله محمد بن يوسف المؤدب ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ٤٠٠) وقال حدث عن عباد بن موسى الختلي روى عنه عبد الباقي بن قانع.

(٦) محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من العاشرة، بخ ت تقريب (٢/ ١٩٧).

(٧) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، سمع أباه وهوذة بن خليفة، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل، وعلم النسب عن مصعب، وقال الخطيب: ثقة عالم متقن، مات سنة (٢٧٩ هـ) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٦).

(٨) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري، المدني، نزيل بغداد، صدوق عالم بالنسب، من العاشرة، مات سنة (٢٣٦ هـ)/ س ق تقريب (٢/ ٢٥٢).

(٩) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وأخوه صفوان وأمه هند بنت أبي كبير بن عبد بن قصي، ولم يعقب أولاداً، وكان قد كره عبادة الأوثان، وطلب الدين في الآفاق وقرأ الكتب وكانت خديجة تسأله عن أمر النبي ﷺ. وقال الرسول ﷺ: «لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني رأيته في ثياب بيض». انظر في ذلك: أنساب قريش للزبيري (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

لصفوان بن نوفل[١] عقب إلا من قبل بسرة. وهي زوجة[٢] معاوية بن المغيرة بن العاص[٣]. قال أبو عبد الله: وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين عن بسرة، منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو[٤]، وسعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي مليكة[٥] ومروان بن الحكم، وسليمان بن موسى، وقد روينا عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ خمسة أحاديث غير هذا الحديث، فقد ثبت بما ذكرناه اشتهار بسرة وارتفع عنها اسم الجهالة بهذه الروايات، وقد روينا إيجاب الوضوء عن جماعة من الصحابة والصحابيات عن رسول الله ﷺ منهم: عبد الله بن عمر[٦] وأبو هريرة،

---

(١) صفوان بن نوفل بن عبد العزى، فليس له عقب إلا من قبل بسرة وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص جدة عائشة بنت معاوية أم أبيها (انظر: أنساب قريش (ص ٢٠٩).

(٢) هذا خطأ وقع فيه المؤلف هنا وفي معرفة السنن والآثار (١/ ٣٤٢) ولم يعقب سيد صقر على ذلك بشيء مع أنه عزاه إلى أنساب قريش الذي أخذ منه النص أصلاً، وسبب ذلك هو الحاكم شيخ البيهقي الذي نقله عنه من كتاب المستدرك (١/ ١٣٨) وصوابه كما هو النص بنصه في أنساب قريش (ص ٢٠٩) «وأما صفوان بن نوفل بن أسد فليس له عقب إلا من قبل بسرة، هي أم معاوية ابن المغيرة بن أبي العاص جدة عائشة بنت معاوية، إلى أن قال «سمعت النبي يقول: «من مس الذكر الوضوء» وهي من المبايعات، ويؤكده ما جاء في (ص ١٧٣) من أنساب قريش حيث أكد أنها أم معاوية بن المغيرة ليست زوجته.

(٣) معاوية بن المغيرة بن أبي العاص: قتله النبي صبراً، بعد منصرفه من أحد وهو الذي مثل بحمزة بن عبد المطلب بأحد، وأمه بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى انظر: أنساب قريش (ص ١٧٣) وانظر في ذلك: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٦) والإصابة (٤/ ١/ ٢٥٢) وخالفوا ما قاله الزبيري.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام، أحد السابقين، والمكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء. الإصابة (٢/ ٣٥١).

(٥) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة، زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه، من الثانية، مات سنة (١١٧ هـ)/ ع تقريب (١/ ٤٣١).

(٦) في ب: عمرو.

وزيد بن[1]خالد وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله وغيرهم، ومن[2] النساء: عن عائشة وأم حبيبة، وأم سلمة، وأروى رضي الله عنهم أجمعين[3] قال الحاكم: فحدثني فذكر إسناداً عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[4] قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح[5] وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[6] عن أبي هريرة[7]، وروى عبد العزيز بن مقلاص[8] عن الشافعي حدثنا: عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي[9] عن أبي موسى الحناط[10] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[11]، كذا رواه عنه،

---

(١) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة (٦٨ هـ) أو سنة (٧٠ هـ) وله خمس وثمانون سنة/ ع أسد الغابة (٢/ ٢٨٤) والتقريب(١/ ٢٧٤).

(٢) في أ، ب: بدون واو.

(٣) (٤) انظر المستدرك (١/ ١٣٨) (الوضوء من مس الذكر).

(٥) انظر المستدرك في الموضع السابق وتقدم تخريجه في بداية المسألة.

(٦) في أ، ب: المقبري غير موجودة.

(٧) راجع في ذلك المستدرك في الموضع السابق.

(٨) عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص: أخذ عن الشافعي، وعن عبد الله روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب، كان فقيهاً زاهداً توفي سنة (٢٣٤ هـ) انظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٤٣).

(٩) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي، ضعيف من السادسة/ ف تقريب (٢/ ٣٦٨).

(١٠) عيسى بن أبي عيسى، الحناط، الغفاري، أبو موسى المدنى، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخياط، بالمعجمة والتحتانية، والموحدة، وبالمهملة والنون، كان قد عالج الصنائع الثلاثة ـ عن ابن معين كان كوفياً وانتقل إلى المدينة: كان خياطاً ثم ترك ذلك، وصار حناطاً، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط، وهو متروك، من السادسة، مات سنة (١٥١ هـ) وقيل قبل ذلك/ ق انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦) والتقريب (١/ ١٠٠).

(١١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧) في الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والأم=

ورواه[1] الربيع[2] وغيره، عن محمد بن عبد الله[3] ورجل آخر عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد عن أبي هريرة فأما حديث ابن عمر فروي عن عبد الله بن أبي جعفر[4] عن أيوب بن عتبة[5] عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ فذكر حديثاً معناه «أنه توضأ من مسّه» وعبد الله بن أبي جعفر الرازي هذا ضعيف[6] وأيوب بن عتبة وروى[7] ابن عدي عن ابن صاعد[8] حدثنا عثمان بن معبد بن نوح[9] حدثنا إسحاق الفروي[10] حدثنا عبد الله بن عمر

= (١/ ١٩) والسنن الكبرى (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج. ثم قال: «وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك إلا إن يزيد تكلموا فيه ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس به بأس».

(١) في أ، ب: ورواية.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٠ هـ) وله ست وتسعون سنة/ د س ق. تقريب (١/ ٢٤٥).

(٣) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة، مات سنة (١١٥ هـ)/ ع تقريب (٢/ ١٨٠).

(٤) عبد الله بن أبي جعفر الرازي، صدوق يخطىء، من التاسعة / د تقريب (١/ ٤٠٧).

(٥) أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة، ضعيف من السادسة، مات سنة (١٦٠ هـ)/ ق تقريب (١/ ٩٠).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) في ب: روى والصواب ما في الأصل.

(٨) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور الحافظ الإمام الثقة أبو محمد الهاشمي البغدادي، ولد سنة (٢٢٨ هـ) وسمع ابن منيع ومنه الدارقطني وأبو القاسم البغوي، قال الدارقطني ثقة ثبت حافظ، ومات سنة (٣١٨ هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٦) وطبقات الحفاظ (ص ٣٢٥).

(٩) عثمان بن معبد بن نوح لم أجده.

(١٠) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، المدني مولاهم صدوق، كف فساء حفظه، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦ هـ)/ خ ق ت تقريب (١/ ٦٠).

العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[1]. قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الإسناد منكر[2] وروى حفص بن عمر[3] عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان «يتوضأ من مس الذكر»[4] ويذكر أن بسرة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من مس الذكر»[5]، قال أبو عبد الله تفرد به[6] حفص بن عمر العدني الملقب بفرخ[7]، عن مالك بن أنس، وقد روى الزعفراني[8] عن الشافعي في القديم أنه قال: أخبرنا مسلم بن خالد[9]، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ل ١١٣).

(٢) انظر الموضع السابق في الكامل، وأخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧) في الطهارة باب ما روي في لمس القبل. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٤) وأما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والعمري ضعيف، وله طريق أخرى أخرجها الحاكم، وفيها عبد العزيز بن أبان، وهو ضعيف وطريق أخرى أخرجها ابن عدي وفيها أيوب بن عتبة، وفيه مقال.

(٣) حفص بن عمر بن ميمون العدني، الصنعاني، أبو إسماعيل، لقبه الفرخ، بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة، ضعيف، من التاسعة/ ق تقريب (١/ ١٨٨).

(٤) انظر موطأ مالك (ص ٥١) باب الوضوء في مس الفرج.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر تلخيص الحبير (١/ ١٢٤) أشار إلى طريق الحاكم وهي غير موجودة في المستدرك.

(٧) تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

(٨) الحافظ الفقيه الكبير أبو علي: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني ـ وهذه النسبة إلى الزعفرانية قرية بقرب بغداد. وإلى بيع الزعفران وإلى مذهب كما في اللباب (٢/ ٦٩) ـ حدث عن سفيان بن عيينة وغيره وتفقه على الشافعي وحمل عنه قوله القديم وروى عنه الجماعة سوى مسلم، ومات سنة (٢٦٠ هـ) ببغداد، انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٥).

(٩) مسلم بن خالد، المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة (١٧٩ هـ)، أو بعدها/ د ق. تقريب (٢/ ٢٤٥).

بسرة تحدث بحديثها عن النبي ﷺ في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات[1]، قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس[2] عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[3] وهذا مرسل عن ابن عمر وروي من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي العوام الرياحي[4] حدثنا عبد العزيز بن أبان[5] عن الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[6] قال أبو عبد الله: تفرد به أبو بكر بن أبي العوام عن عبد العزيز. وروي من وجه آخر عن العلاء بن سليمان الرقي[7] حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليعد الوضوء»[8] وهذا أيضاً ضعيف والحمل فيه على العلاء بن سليمان كما أظن[9]، وروي من وجه/ آخر عن [١١/ب]

(١) معرفة السنن والآثار (١/٣٣٧) والاعتبار ص (٤٣).

(٢) عبد الواحد بن قيس السّلمي، أبو حمزة الدمشقي، الأفطس، النحوي، صدوق له أوهام ومراسيل، من الخامسة/ ق تقريب (١/٥٢٦).

(٣) راجع في هذا ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) والدارقطني في السنن (١/١٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد بن دينار، أبو بكر الرياحي التميمي، سمع يزيد بن هارون وعبد العزيز بن أبان، قال الدارقطني: صدوق، وسئل عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: صدوق مات في رمضان سنة (٢٧٦ هـ) انظر تاريخ بغداد (١/ ٣٧٢) ولسان الميزان (٥/ ٦٠).

(٥) عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي، السعيدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، متروك، كذبه ابن معين وغيره من التاسعة مات سنة (٢٠٧ هـ)/ ت تقريب (١/٥٠٨).

(٦) تقدم تخريج الحديث في المسألة وراجع في ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٤) حديث أشار إلى طريق الحاكم هذه.

(٧) العلاء بن سليمان الرقي: أبو سليمان، يأتي بمتون وأسانيد لا يتابع عليها وذكر الحديث المذكور أعلاه. انظر ميزان الاعتدال (٣/١٠١).

(٨) تقدم تخريجه وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ونصب الراية (١/ ٥٩ ـ ٦٠) والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٧٤).

(٩) بل هو كما قال المؤلف انظر ما يؤيد ذلك في نصب الراية (١/ ٥٩) وترجمته=

ابن لهيعة[1] عن عقيل عن الزهري وابن لهيعة لا يحتج به[2] وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فروي عن محمد[3] بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[4] قال ابن المديني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين[5]: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة»[6]. والزهري عن عروة عن زيد بن خالد «إذا مس أحدكم فرجه»[7] وروى[8] ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد الجهني[9] عن النبي ﷺ رواه إسحاق الحنظلي[10] عن محمد بن بكر البرساني[11] عن ابن جريج. قال

= تقدمت قبل قليل.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٧٣).

(٢) انظر ما يؤيد قول المؤلف في التقريب (١/ ٤٤٤).

(٣) في أ، ب: محمد غير موجودة فيهما وهو صواب لأنه يشتهر بهذا.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٧٣) واعترض على احتجاج البيهقي بابن إسحاق، ثم قال هو منكر. ولكن البيهقي ساق حديثاً يعتبر تابعاً جيداً وهو المذكور أعلاه وقال إسناد صحيح.

(٥) انظر قول ابن المديني بنصه في تهذيب التهذيب (٩/ ٤٣) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب والترمذي (٥٢٦) في الجمعة: باب فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه. وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٧٣).

(٨) في أ: قد روى، وفي ب: وقد روى.

(٩) في أ، ب: (الجهني) غير موجودة.

(١٠) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه، المروزي ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة (٢٣٨ هـ) وله اثنان وسبعون/ خ م د ت س. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢١٦ ـ ٢١٩) والتقريب (١/ ٥٤).

(١١) محمد بن بكر البرساني: بضم الموحدة، ثم مهملة أبو عثمان البصري، صدوق، يخطىء من التاسعة مات سنة (٢٠٤ هـ) تقريب (٢/ ١٤٨).

حدثني الزهري فذكره، وهذا إسناد صحيح[1] ورواه[2] أحمد بن هارون المصيصي[3] حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة وزيد بن خالد الجهني قالا: قال رسول الله ﷺ: «من مسه فرجه فليتوضأ»[4] أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال: عن عائشة وإنما هو عن بسرة[5]، وروى عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ولم أسمع ذلك منه أنه كان يحدث عن بسرة أو زيد بن خالد وفي رواية عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن عروة، ولم يسمع ذلك منه يعني الزهري أنه كان يحدث عن بسرة، أو زيد بن خالد، وروايته في مسند إسحاق الحنظلي بلا شك وهؤلاء رووه بالشك والله أعلم[6].

وأما حديث ابن عباس فروي عن الضحاك بن حجوة[7] أبي عبد الله حدثنا الهيثم[8] ....

---

(١) وهذا تابع جيد يرد فيه البيهقي على ابن المديني.

(٢) في أ، ب: وروى.

(٣) أحمد بن هارون المصيصي: ويقال له حميد المصيصي، صاحب مناكير عن الثقات، قاله ابن عدي، وقال ومن روايته ـ ثم ذكر الحديث المذكور أعلاه عنه. انظر ميزان الاعتدال (١/ ١٦٢).

(٤) تقدم تخرجه في المسألة، وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٧٣) وقد أنكره لأنه فيه محمد بن إسحاق، ولكن البيهقي رد على هذا الاعتراض في كتابه معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٤) فانظره فإنه مهم.

(٥) انظر مثل هذا القول في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٥) وميزان الاعتدال (١/ ١٦٢).

(٦) انظر ما تقدم في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

(٧) الضحاك بن حجوة: عن سفيان بن عيينة كان يضع الحديث، وقال ابن عدي هو أبو عبد الله المنبجي، منكر الحديث عن الثقات، كل رواياته مناكير أما متناً أو إسناداً» ونقل الذهبي عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث. انظر الكامل لابن عدي (٢/ ل ١٠٤) والميزان (٢/ ٣٢٣).

(٨) الهيثم بن عدي الطائي، أبو عبد الرحمن المنبجي، ثم الكوفي، قال البخاري: ليس بثقة، كان يكذب، وقال الذهبي: كان أخبارياً علامة مات سنة (٢٠٧ هـ) الميزان (٤/ ٣٢٤).

حدثنا أبو هلال الراسبي[1] عن ابن بريدة[2] عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «من مس ذكره فليتوضأ»[3]، والضحاك بن حجوة منكر الحديث[4]، وأمّا حديث جابر فروى الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك[5] عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن[6] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[8] وزاد ابن نافع[9] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن

---

(١) محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي، بمهملة ثم موحدة، البصري قيل كان مكفوفاً، وهو صدوق، فيه لين، من السادسة، مات في آخر سنة (١٦٧ هـ) وقيل قبل ذلك/ خت ع. تقريب (٢/١٦٦).

(٢) عبد الله بن بريدة الحصيب ـ بالحاء المهملة مصغراً، وبريدة بالتصغير أيضاً كما في المغني ص ٣٦ ـ الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) وقيل بل (١١٥ هـ)، وله مائة سنة/ع. تقريب (١/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ل ١٠٤) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٤) وقال ابن عدي في الكامل «الضحاك بن حجوة المنبجي منكر الحديث عن الثقات»، وخلط أصحاب كتب التراجم بينه وبين الضحاك بن حمزة وهو آخر وقع ذلك في التقريب (١/ ٣٧٢) وتلخيص الحبير (١/ ١٢٤).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٥٩) والتاريخ الكبير (٤/ ٣٣٦) والميزان (٢/ ٣٢٢).

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء، مصغراً، الديلي، مولاهم المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٠ هـ) على الصحيح/ ع تقريب (٢/ ١٤٥).

(٦) عقبة بن عبد الرحمٰن بن أبي معمر الحجازي، مجهول، من الثامنة/ ق تقريب (٢/ ٢٧).

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني، ثقة من الثالثة،/ ع تقريب (٢/ ١٨٢).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢) رقم (٤٨٠) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر. والسنن الكبرى (١/ ١٣٤) وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده مقال عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني شيخ مجهول وباقي رجاله ثقات. انظر الزوائد (ص ٦٩).

(٩) في أ، ب: زيادة (فقال).

جابر عن النبي ﷺ. قال الشافعي رضي[1] الله عنه وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكرون فيه جابراً[2]، وأما حديث أبي أيوب فروي عن ابن أبي فروة[3] عن الزهري عن عبد الله القاري[4] عن خالد بن زيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[5] وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد. وأما حديث عائشة فروي عن المهاجر بن عكرمة[6] عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ «أعاد الوضوء في مجلس فسألوه عن ذلك فقال إني حككت ذكري»[7]، وقد قيل عن يونس، عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب[8]، عن عروة، عن عائشة

---

(١) في أ، ب: غير موجودة.

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ١٣٤) ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٧) ونقل تفسير الشافعي للإفضاء وتعليق الذهبي على تفسير الشافعي للإفضاء: حيث قال «وهذا الحديث إن صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف إلا بالمفهوم وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض، كيف وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المس وأعم وأصح اهـ».

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني، متروك، من الرابعة مات سنة (١٤٤ هـ)/ د ت ق. تقريب (١/ ٥٩).

(٤) عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، مقبول، من الرابعة، وهم من قال في حديث: زاد من طريق عبد الله بن عمرو، مهمل النسبة هو الذي قبله. /م د تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٥) والتقريب (١/ ٤٣٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢) رقم (٤٨٢) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده إسحاق بن أبي فروة، اتفقوا على ضعفه» انظر في زوائد ابن ماجه (ص ٦٩).

(٦) المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي مقبول، من الرابعة. تقريب (٢/ ٢٧٨).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني في سننه (١/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٣) والنووي في المجموع (٢/ ٣٤) وعقب عليه بقوله: «حديث عائشة ضعيف وفي حديث بسرة كفاية» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»؟

(٨) انظر ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٨) من طرق هذا الحديث وبين أصحها وذكر كلاماً نفيساً فانظره.

قالت[1]: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[2]. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره فليتوضأ»[3] ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير حدثني: رجل في مسجد الرسول ﷺ عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال[4]: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[5]. وأما حديث أم حبيبة فروي عن أبي مسهر حدثنا الهيثم بن حميد[6] حدثنا العلاء بن الحارث[7] عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان[8] عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ «أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[9] قال أبو عبد الله

---

(١) في أ، ب: قال. والصواب ما في الأصل.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٣) والبيهقي في سننه (١/ ١٣٢) بألفاظ أخرى والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٧٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧).
(٣) انظر المراجع السابقة.
(٤) في أ، ب: (قال) غير موجودة.
(٥) انظر المراجع التي تقدمت قبل قليل في حديث عائشة.
(٦) الهيثم بن حميد، الغساني مولاهم، أبو أحمد أبو الحارث، صدوق، رمي بالقدر، من السابعة./ ع. تقريب (٢/ ٣٢٦).
(٧) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، من الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ) وهو ابن سبعين سنة/ ع تقريب (٢/ ٩١).
(٨) عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، القرشي الأموي أخو معاوية، يكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، يقال له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أمية/ م ع تقريب (٢/ ٨٨).
(٩) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٨)، والترمذي (١/ ١٣٠) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر وقال: قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٨١) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر. وقال البوصيري: «في الإسناد مقال ففيه مكحول الدمشقي، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة: أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع» اهـ. انظر ذلك في زوائد ابن ماجه=

الحاكم: هذا حديث حدث به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأئمة الحديث عن أبي مسهر[1]، وكان يحيى[2] بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب[3]، قال البيهقي رحمه الله[4] قال أبو عيسى/ الترمذي [١٢/أ] سألت أبا زرعة[5] عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كان يعده محفوظاً، وقد روى في سماع مكحول من عنبسة[6]، عن يحيى بن حمزة[7] عن النعمان[8] عن مكحول قال أخبرني عنبسة في حديث التطوع في الصلاة[9]، إلا أن سليمان بن موسى زاد فيه عن

= في (ص ٦٩). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٥) وقال: «هو منقطع، لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة شيئاً» اهـ. وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ١٣٠) وذكر استحسان الترمذي له. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٢٤) وذكر هذا الاعتراض ثم قال يرد على المعترضين: «وخالفهم دحيم، وهو أعرف بالشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة».

(١) انظر ما يؤيد ذلك في المستدرك (١/ ١٣٩).
(٢) في أ، ب: غير موجودة (يحيى).
(٣) ولكن ابن معين قال خلاف ذلك في تاريخه (٢/ ٥٨٤) حيث قال: قال أبو مسهر مكحول لم يسمع من عنبسة وكذلك في التهذيب (١٠/ ٢٩٠).
(٤) في أ، ب: وقد قال.
(٥) أبو زرعة: هو الإمام حافظ العصر، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي سمع أبا نعيم والقعنبي وطبقتهم، وحدث عنه الترمذي والنسائي، مات أبو زرعة سنة (٢٦٤ هـ) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٧).
(٦) انظر الترمذي بعد رقم (٨٤).
في أ، ب: ابن عنبسة والصواب ما في الأصل.
(٧) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة (١٨٣ هـ) على الصحيح وله ثمانون سنة/ ع. تقريب (٢/ ٣٤٦).
(٨) النعمان بن منذر الغسّاني: أبو الوزير، الدمشقي، صدوق، رمى بالقدر من السادسة مات سنة (١٣٢ هـ)/ د س. تقريب (٢/ ٣٠٤).
(٩) ذكره البخاري في تاريخه (٨/ ٧٧) وذكر سنده عن عنبسة بن أبي سفيان. روى=

مكحول عن مولى عنبسة، وعلل البخاري حديث مس الذكر في آخر، وهو أن النعمان بن المنذر قال عن مكحول عن ابن عمر مرسل، «كان يتوضأ من مس الذكر»[1]. وأما حديث أروى فروي عن هشام أبي المقدام عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس[2] قالت: قال رسول الله ﷺ «من مس فرجه فليتوضأ»[3] هذا خطأ والصحيح[4] رواية الجماعة عن هشام بن عروة[5] عن أبيه عن بسرة[6]، وقد صحت الرواية عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم كانوا يوجبون الوضوء من مس الذكر، وروي عن عمر وابن عباس[7] وروي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار مع الداخلين إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل، والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره»[8] وربما

= عنه داود بن أبي هند حديث أم حبيبة «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».

(١) انظر الترمذي (١/ ١٣٠) في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر. والدارقطني (١٤٧/١) من طريق آخر، وانظر تخريجه تقدم قبل قليل.

(٢) في أ، ب: (أقيش) والصواب ما في الأصل وقد تقدمت ترجمتها في المسألة.

(٣) انظر سنن الترمذي (١/١٢٨)، وانظر تلخيص الحبير (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) حيث قال: «وهذا خطأ» وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) في أ، ب: بدون (بن عروة).

(٦) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٧) انظر في ذلك مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) باب من كان يرى من مس الذكر الوضوء، ومصنف عبد الرزاق (١١٢ ـ ١٢١) والسنن الكبرى (١/ ١٢٨ ـ ١٣٨) باب مس الذكر.

(٨) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٤٥٨/٥) في تفسير سورة (المؤمنون) والذين هم لفروجهم حافظون وقال: «هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته والله أعلم» والاستدلال به هنا بعيد.

استدل أصحابهم[1] بالحديث الذي يروى عن قيس بن طلق «أن طلقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال: لا بأس إنما هو كبعض جسدك»[2]، وروي من أوجه قريب من معناه عنه عن النبي ﷺ وقيس بن طلق[3] ليس بالقوي عندهم، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل، وقال لا يحتج بحديثه[4] وقال الدارقطني: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم

---

(١) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/ ٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٢) في الطهارة: باب الرخصة منه والترمذي برقم (٨٥) في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الذكر. والنسائي (١/ ٨٤) وابن ماجه (٤٨٣) والطحاوي (١/ ٧٥ ـ ٧٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢، ٢٣) وأخرجه الدارقطني (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: «رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة وصححه ابن حبان والطبراني وابن العربي وابن حزم وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة. وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم». ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله: «يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته، إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة».

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٥) وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه، لإخراجه نظيره في الصحيح».

(٣) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، صدوق، من الثالثة، وهم من عده من الصحابة/ ع. تقريب (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧) تجد فيهما قول يحيى وأحمد.

يثبتاه[١]، ثم رواته عن قيس بن طلق عكرمة بن عمار ومحمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وعبد الله بن بدر[٢]، من رواية ملازم بن عمرو الحنفي[٣]، عنه، وعكرمة بن عمّار، ممن اختلفوا في عدالته فاستشهد به مسلم في الصحيح ولم يحتج به، وأما البخاري فقد رده أصلاً وطعن فيه وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب[٤]، في حديثه وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فضعفها وقال: ليست بصحاح[٥]. وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: هذا من يحيى أو من عكرمة؟ فقال: لا بل من عكرمة[٦] وقال أبو عبد الله النحوي[٧]: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: عكرمة بن عمار منكر الحديث، ثم حديث عكرمة منقطع، لأنه قال عن قيس بن طلق أن طلقاً[٨] سأل النبي ﷺ وقيس

---

(١) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٤٩) في الطهارة: باب ما روي في لمس القبل وانظر ذلك في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧) والاعتبار (ص ٤٥).

(٢) عبد الله بن بدر بن عميرة، الحنفي السّحيمي، بالمهملتين مصغراً، ينسب إلى سحيم كما في اللباب (٢/ ١٠٧) اليمامي وفي التقريب اليماني وهو خطأ ـ كان أحد الأشراف، ثقة من الرابعة/ عـ. انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥) والتقريب (١/ ٤٠٣).

(٣) ملازم بن عمرو اليمامي، صدوق، من الثامنة،/ عـ تقريب (٢/ ٢٩١) وانظر الميزان (٤/ ١٨٠).

(٤) في أ، ب: وأضطرب.

(٥) انظر قول المؤلف وقول ابن المديني في ميزان الاعتدال (٣/ ٩١) في ترجمة عكرمة بن عمار، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٦) انظر المراجع السابقة.

(٧) محمد بن عطاء الله النحوي، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي محمد بن عبد الله بن إبراهيم، وكانت له منزلة لطيفة، وكان بصيراً بالنحو مقدماً فيه، توفي في بعض مدائن الثغر سنة (٣٩٤ هـ) انظر الصلة (٢/ ٤٨٠).

(٨) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السّحيمي: بمهملتين، مصغراً، أبو علي، اليمامي، له وفادة/ ع. أسد الغابة (٩٢/ ٩٣) والتقريب (١/ ٣٨٠).

لم يشهد سؤال طلق[١]، وأما محمد بن جابر فقد ذكرنا شأنه في مسألة اللمس[٢]، وحديثه قال فيه عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ، أو سأله رجل فقال: «بينا أنا في الصلاة إذ ذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري فقال: إنما هو منك»[٣] وهذا إن صح فالظاهر أن إصابة يده ذكره[٤] إنما كانت[٥] بظهر الكف فإن حك الفخذ إنما يكون ببطن الأنامل والأظافير، وأنما يلي ذكره حينئذ ظهر كفه وقال في الصلاة، والغالب أن في الصلاة لا يحك الإنسان فخذه إلا وراء ثوبه والله أعلم[٦] ومحمد بن جابر ضعيف[٧]، وأما حديث عبد الله بن بدر فرواه ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله[٨]: ما ترى من مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٢) والميزان (٣/ ٩١).

(٢) أي ذكره المؤلف في مسألة (١٩).

(٣) تقدم تخريجه في المسألة، وانظر الدارقطني (١/ ١٤٩).

(٤) في أ، ب: بذكره وكلاهما صحيح.

(٥) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها.

(٦) وهذا توجيه من البيهقي لهذا الحديث على أنه كان بظاهر الكف، ولكن أهل العلم الذين قالوا بالنقض لا يفرقون بين ظاهر الكف وباطنه لأن كلاهما لمس. وهذا ما قاله ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٦) «لكن نازع في دعوى الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم: أفضى فلان، إلى فلان، وصل إليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها، وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص اهـ» وقاله الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٣٦) وأما قول المؤلف في كونه من وراء ثوب فهو محتمل والله أعلم.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨) حيث قال: ضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري: ليس بالقوي.

(٨) في أ، ب: يا رسول الله.

فقال وهل هو إلا مضغة[1] منه أو بضعة منه»[2]، عبد الله بن بدر ثقة[3]، وأما ملازم فإنه شيخ يماني لم أسمع/ ذكره أحد بجرح، إلا [١٢/ب] أن أبا بكر بن إسحاق بن أيوب الصبغي الإمام رحمه الله تعالى[4] قال: ملازم فيه نظر وليس له ذكر في الصحيح والله أعلم[5]. ثم إن طلقاً قدم على النبي ﷺ في أول مقدمه المدينة حين كان يبني مسجده[6]، كذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن جابر، فذكر قدومه عليه وهو يبني المسجد، وسؤاله عن ذلك[7] وقد روينا عن أبي هريرة وهو من آخرهم إسلاماً[8] عن النبي ﷺ: «في الوضوء من مس الفرج»[9]، روي عنه رضي الله عنه[10] أنه قال: صحبت

(١) في ب: إلا مضغة عنه والصواب ما في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة، وانظر سنن الدارقطني (١/ ١٤٩) باب ما روي في لمس القبل.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/ ٤٠٣).

(٤) أحمد بن إسحاق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري، المعروف بالصبغي فقيه شافعي من أهل نيسابور، له تصانيف، منها (الأسماء والصفات) و «الإيمان والقدر» و «فضائل الخلفاء الأربعة» ولد سنة (٢٥٨ هـ) ومات سنة (٣٤٢ هـ). انظر طبقات الشافعية (٣/ ٩/ ١٢) والنجوم الزاهرة (٣/ ٣١٠). واللباب (٢/ ٢٣٤) حيث قال والصّبغي: نسبة إلى الصبغ والصباغ، وهو ما يصبغ به الألوان.

(٥) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٥)، وأكثر الأقوال تشهد له بالتوثيق. انظر المرجع السابق وميزان الاعتدال (٤/ ١٨٠).

(٦) انظر طبقات ابن سعد (١/ ٣١٦) حيث وفد على الرسول مع وفد حنيفة وراجع نصب الراية (١/ ٦١) حيث نقل عن ابن حبان أنه قدم في السنة الأولى للهجرة فهو منسوخ.

(٧) انظر مسند أحمد (٤/ ٢٣) وسنن النسائي (١/ ٨٤) وراجع نصب الراية (١/ ٦١).

(٨) انظر ذلك في الإصابة (٤/ ٢٠٧) قال ابن حجر: قال عمرو بن علي الفلاس «كان مقدمه عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع».

(٩) تقدم تخريجه في بداية المسألة فراجعه.

(١٠) في أ، ب: (رضي الله عنه) غير موجودة، ويكثر مثل هذا فيهما.

رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فصار حديث طلق منسوخاً[(١)]. وربما استدلوا بما روي عن الفضل بن مختار[(٢)] عن الصلت بن دينار[(٣)] عن أبي عمر النهدي[(٤)] عن عمر بن الخطاب وعن فضل عن عبيد الله بن موهب[(٥)] عن عصمة بن مالك الخطمي[(٦)] وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن رجلاً قال يا رسول الله إني احتككت فأصابت[(٧)] يدي فرجي فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»[(٨)] الصلت بن دينار أو شعيب المجنون ضعيف كان ممن يشتم أصحاب رسول الله ﷺ مع كثرة المناكير في حديثه، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال شعبة إذا حدثكم الثوري عن رجل لا تعرفونه فلا تقبلوا منه، فإنما يحدثكم عن مثل أبي

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في الإصابة (٤/ ٢٠٧) والاعتبار للحازمي (ص ٤٦) ونصب الراية (١/ ٦١) وسنن الدارقطني (١/ ١٤٨) حيث قال: «أتيت رسول الله وهم يؤسسون المسجد»، وقال ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢١) خبر طلق بن علي منسوخ وانظر بقية كلامه فإنه مهم.

(٢) الفضل بن مختار - أبو سهل البصري، عن أبي ذئب وغيره، قال أبو حاتم أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل وقال الأزدي: منكر الحديث جداً وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٨).

(٣) الصلت بن دينار: بفتح أوله وآخره مثناة، ابن دينار الأزدي، الهنائي البصري، أبو شعيب المجنون، مشهور بكنيته، متروك الحديث، وناصبي من السادسة/ ت ق. تقريب (١/ ٣٦٩).

(٤) في أ، ب: أبي عثمان النهدي وهو الصواب كما في تقريب التهذيب (١/ ٤٩٩).

(٥) عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، التيمي ويقال عبد الله، روى عن عمه عبيد الله، ليس بالقوي من السابعة/ بخ د س. تقريب (١/ ٥٣٦).

(٦) عصمة بن مالك الخطمي... نسبة أبو نعيم، فقال ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً الإصابة (٢/ ١/ ٤٨٢).

(٧) في أ، ب: زيادة في الصلاة.

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٩) باب ما روي في لمس القبل.

شعيب المجنون[١]، الصلت بن دينار[٢] والفضل بن مختار ليس يحتج بحديثه[٣]، وكذلك عبيد الله بن موهب[٤] عن عصمة بن مالك روى عن جعفر بن الزبير عن القاسم مولى يزيد[٥] بن معاوية عن أبي أمامة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مس الذكر في الصلاة فقال: «هو منك»[٦] إسناده ضعيف، جعفر بن الزبير لا يحتج بحديثه[٧]. وروي في ذلك عن عائشة مرفوعاً «ما أبالي إياه مسست أو أنفي»[٨] فمنكر[٩] وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها بخلافة[١٠]، وروى عن حاتم بن سليط عن رجل من بني حنيفة «أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني ربما وقعت يدي على فرجي وأنا أصلي»، فقال: وأنا ربما كان ذلك مني»[١١]. وهذا منقطع ويروى عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وحذيفة وعمار رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون

---

(١) انظر أقوال العلماء في المراجع التالية: تاريخ ابن معين (٢/ ٧٢) وميزان الاعتدال (٢/ ٣١٨) وتهذيب (٤/ ٤٣٤) وأكثر أقوال العلماء في هذه المراجع لا تشهد له بالتوثيق بل تضعفه.

(٢) في أ، ب: (ابن دينار) غير موجودة.

(٣) انظر المراجع التي تقدمت قبل قليل في الصلت بن دينار، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨) في الفضل بن مختار.

(٤) انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٣٦).

(٥) في ب: زيد. والصواب ما في الأصل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١٧) في الوضوء من مس الذكر. ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) من كان لا يرى الوضوء فيه.

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تقريب التهذيب (١/ ١٣٠) حيث قال: متروك الحديث وقال في ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٤٤). (الزبير عن القاسم وغيره، كذبه شعبة، وتركه أحمد».

(٨) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٧) وقال رواه أبو يعلى. وقال إسناده مجهول.

(٩) انظر الموضع السابق.

(١٠) تقدم تخريجه في المسألة.

(١١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٦ - ١٤٧) من طرق أخرى.

من مس الذكر الوضوء[1]. وأما حديث علي فيرويه عنه الحارث الأعور[2] وكان ضعيفاً لا يحتج بحديثه. قال الشعبي: الحارث الأعور من أحد الكذابين وجرحه أشهر من أن نشتغل به[3]، وسيأتي منه في بابه ما تيسر إن شاء الله تعالى. وحديث ابن مسعود يرويه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان[4] الأودي وهو وإن قبله البخاري، فقد رده أحمد بن حنبل وقال: لا يحتج بحديثه وتابعه على ذلك جماعة والجرح مقدم على التعديل إذا اجتمعا[5]، وأما حديث ابن عباس فإنما يرويه قابوس بن أبي ظبيان[6] عن أبي ظبيان[7]، وقابوس لا يحتج

---

(١) انظر هذه الروايات عن هؤلاء الصحابة في المراجع التالية: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١١٥ ـ ١٢١) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤) باب من كان يرى الوضوء منه. وسنن الدارقطني (١/ ١٥).

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني: بسكون الميم، الحوتي، بضم المهملة وبالمثناة فوق، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير/ ع. تقريب (١/ ١٤١).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (٢/ ١٤١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥) وأكثر أقوال العلماء في المراجع السابقة لا تشهد له.

(٤) عبد الرحمن بن ثروان: بمثله مفتوحة وراء ساكنة، أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق، ربما خالف من السادسة، مات سنة (١٢٠ هـ)/خ عـ تقريب (١/ ٤٧٥).

(٥) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٣) فقد نقل عن أحمد وأبي حاتم تضعيفه.

(٦) قابوس بن أبي ظبيان: بفتح المعجمة، وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبي - نسبة إلى جنب، قبيلة من اليمن ينسب إليها جماعة كثيرة ومنهم قابوس بن أبي ظبيان وأبيه كما في اللباب (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ـ بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، الكوفي، فيه لين، من السادسة،/ بخ د ت ق. تقريب (٢/ ١١٥).

(٧) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي: بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة، أبو ظبيان، بفتح المعجمة وسكون الموحدة، الكوفي، ثقة، من الثانية مات سنة (٩٠ هـ) وقيل غير ذلك/ ع تقريب (١/ ١٨٢).

بحديثه[1]، وروي أيضاً عن شعبة مولى ابن عباس[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما، وشعبة ليس بالقوي[3] وأما حديث حذيفة فروي عنه من وجهين: أحدهما مختلف فيه، والآخر عن سدوس[4]، رجل من سدوس[5] عن البراء بن قيس[6] عن حذيفة، وروي حديث ابن مسعود عن محمد بن يونس[7] الكديمي[8] حدثنا روح[9] شعبة عن

---

(١) انظر التقريب (٢/ ١١٥) حيث قال: فيه لين، والميزان (٣/ ٣٦٧) حيث قال أبو حاتم «لا يحتج بحديثه» وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان رديء الحفظ، وقال أحمد: ليس بذاك.

(٢) شعبة مولى ابن عباس: هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، المدني، صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة، مات في وسط خلافة هشام د. تقريب (١/ ١١٥).

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/ ١١٥) وميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٤) قال مالك: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى: لا يكتب حديثه.

(٤) سدوس رجل من الحي، كوفي روى عن ربيع بن خيثم، روى عنه سفيان الثوري سمعت أبي يقول ذلك. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٨) والجرح والتعديل (٤/ ٣١١).

(٥) سدوس: «بفتح السين وضم الدال المهملتين وسكون الواو وفي آخرها سين - هذه النسبة إلى سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة وهي أيضاً نسبة إلى سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة التميمي» اهـ اللباب (٢/ ١٠٩).

(٦) البراء بن قيس: أبو كبشة السكوني، سمع حذيفة وسعداً، يعد في الكوفيين، قال لنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن إياد بن لقيط عن البراء عن حذيفة سئل عن مس الذكر فقال: «إنما هي مثل أنفي أو أنفك» انظر التاريخ الكبير للبخاري (١١٨/٢) والجرح والتعديل (٢/ ٣٩٩).

(٧) محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي بالتصغير، - بضم أوله وفتح الدال وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها الميم نسبة إلى كديم وهو جد أبي العباس محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي كما في اللباب (٣/ ٨٧) - أبو العباس الساحي، بالمهملة، البصري، ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روى له، من صغار الحادية عشرة، مات سنة (٢٨٦ هـ)/ د تقريب (٢/ ٢٢٢).

(٨) في أ، ب: (الكديمي) وهو الصواب كما في الباب (٣/ ٨٧) والتقريب (٢/ ٢٢٢).

(٩) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، وأبو محمد البصري، المقرىء، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٠٥ هـ) أو سنة (٢٠٧ هـ)/ ع تقريب (١/ ٢٥٣).

إسماعيل[1] بن قيس[2] بن أبي حازم كذا رواه وأما المحفوظ بهذا الإسناد حديث سعد. وروي من وجه آخر عن إبراهيم بن المهاجر[3] عن عبد الرحمن بن علقمة[4] قال: سئل عبد الله بن مسعود[5] وأنا أسمع عن مس ذكره فقال: هل هو إلا «كطرف أنفك»[6]. وابن المهاجر. ليس بذاك وهو وإن قبله مسلم فقد رده غيره، قال ابن معين: أنه ضعيف[7] وإسماعيل ابنه[8] ضعيف[9]. قال الحاكم أبو عبد الله قلت لأبي الحسن الدارقطني: فإبراهيم بن المهاجر فقال ضعفوه تكلم فيه يحيى القطان وغيره، قلت: بحجة، قال: حدث

---

(١) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي - بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الميم ينسب إلى أحمس طائفة من بجلية كما في اللباب (١/ ٣٢) - مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٤٦ هـ) ع انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٩١) والتقريب (١/ ٦٨).

(٢) قيس بن حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال أنه اجتمع له أن يروي عن العشر المبشرين بالجنة مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغير/ع التهذيب (٨/ ٣٨٦) والتقريب (٢/ ١٢٧).

(٣) إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي، الكوفي صدوق، لين الحفظ/ من الخامسة./ م ع. تقريب (١/ ٤٤).

(٤) عبد الرحمن بن علقمة، أو ابن علقمة، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، د س. التهذيب (٦/ ٢٣٣) تقريب (١/ ٤٩٢).

(٥) في أ، ب: غير موجود من قوله: «وأنا أسمع» وإلى قوله «كطرف أنفك».

(٦) تقدم تخريجه وانظر مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٨) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٧٧ - ٧٨).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/ ٤٤) قال: (لين الحفظ) وفي ميزان الاعتدال (١/ ٦٧) قال: يحيى ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالقوي وللمزيد راجع تهذيب التهذيب (١/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي، الكوفي، ضعيف من السابعة، تقريب (١/ ٦٦).

(٩) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها.

بأحاديث لم يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضاً[1]، وأما حديث ابن
[١٣/أ] عمر فروي عن أبي يحيى القتات عن مجاهد/، وأبو يحيى ليس
بذاك[2] وهذا خطأ فقد روى مالك الإمام عن نافع عن سالم قال:
«كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس
توضأ ثم صلى فقلت له: إن هذه صلاة ما كنت تصليها. فقال إني
بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ذكري ثم نسيت أن أتوضأ
فتوضأت ثم أعدت صلاتي»[3]، عن ابن شهاب عن سالم أنه قال:
«رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ. قال: قلت له: يا أبت ما
يجزئك الغسل من الوضوء قال: بلى. ولكني أحياناً أمس ذكري
فأتوضأ»[4] وأما حديث عمار رضي الله عنه: أخبرنا الحاكم أبو
عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل
الحافظ حدثنا عبد الله يحيى القاضي حدثنا رجاء بن مرجّى[5] الحافظ
قال[6]: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني،
ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى: ابن معين[7]:

(١) انظر قول الحاكم بنصه في تهذيب التهذيب (١٦٨/١) وانظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) أبو يحيى القتات تقدمت ترجمته في مسألة (٩) وانظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢) والتقريب (٤٨٩/٢) ومعظم أقوال النقاد لا تشهد له.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٢) في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج وفي السنن الكبرى (١/ ١٣١) وشرح معاني الآثار (١/ ٧٦) ومصنف عبد الرزاق (١/ ١١٥) وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣).

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) رجا بن مرجّى ـ بضم الجيم وفتح الراء والجيم المشددة مقصوراً كما في المغني (ص ٢٢٨) ـ الغفاري، المروزي، نزيل سمرقند، حافظ ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٩)/ د ق. تقريب (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر هذه الحكاية في المستدرك (١/ ١٣٩) والسنن الكبرى (١/ ١٣٦).

(٧) في أ، ب: غير موجودة.

يتوضأ منه، ويقلد[1] علي بن المديني قول الكوفيين، وقال به واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق. وقال: ليحيى كيف[2] فتقلد[3] إسناد بسرة ومروان[4] أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في حديث قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه[5]. فقال أحمد: كلا الأمرين على ما قلتما ما قال[6] يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر[7]، فقال علي: كان ابن مسعود يقول «لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك»[8] فقال يحيى: هذا عن من. فقال عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل[9] عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد: نعم. ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه[10]، فقال علي: حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر[11] عن عمير[12] بن سعيد عن عمّار

---

(١) في المستدرك: ويقول وكلاهما صحيح.

(٢) في أ: غير موجودة.

(٣) في المستدرك: طلق عن أبيه، وقال ليحيى: كيف تقلد.

(٤) في المستدرك: ومروان إنما.

(٥) تقدم الكلام عليه في المسألة.

(٦) في المستدرك: فقال وهو أصوب مما هو مذكور.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة.

(٨) تقدم تخريجه في المسألة.

(٩) هزيل: بالتصغير، ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية/خ ع. تقريب التهذيب (٢/ ٣١٧).

(١٠) تقدم الكلام فيه قبل قليل في المسألة، وانظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥٥٣).

(١١) مسعر: بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة، ابن حبيب، الجرمي، أبو الحارث البصري، ثقة، من السادسة/د. تقريب (٢/ ٢٤٣).

(١٢) عمير بن سعيد النخعي، الصهباني، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، يكنى أبا يحيى، كوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٧ هـ) ويقال سنة (١١٥ هـ) خ م د عس ف. تهذيب التهذيب (٨/ ١٤٦) وتقريب التهذيب (٢/ ٨٦).

فقال: ما أبالي مسسته أو أنفي»[1]، فقال يحيى: بين[2] عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة[3][4]. وروى الدارقطني: عن محمد بن الحسن النقاش[5] عن عبد الله بن يحيى بعض معنى هذه الحكاية وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمّار فقال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا[6]. لم يستويا في جواز الأخذ بقول أحدهما، بل الأخذ بقول من أوجب منه الوضوء أولى، لأن الذين قالوا من الصحابة لا وضوء فيه إنما قاله بالرأي والذين أوجبوا منه الوضوء: لم يقولوه بالرأي، إنما قالوه بالاتباع لأن الرأي لا يوجبه وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه بالترجيح[7]، وروي عن ابن عبد الحكم[8] قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ليس يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه ترك الوضوء من مس الذكر[9]، كذا في هذه الرواية، وأما في القديم في رواية

---

(١) تقدم تخريج ذلك في المسألة. وانظر المستدرك (١/ ١٣٩) وابن أبي شيبة (١/ ١٦٤).

(٢) في أ، ب: (بن) والصواب ما في الأصل لاتفاقه والمستدرك (١/ ١٣٩).

(٣) المفازة: واحد، المفاوز، قال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأنها مهلكة الصحاح (٣/ ٨٩٠) وأراد هنا بعد المسافة.

(٤) انظر هذه الحكاية في المستدرك (١/ ١٣٩) وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤).

(٥) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي، العلامة الرحال روى عن مطين والحسن بن سفيان وعند الدارقطني، متروك الحديث انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٠٨).

(٦) انظر هذه الحكاية في سنن الدارقطني (١/ ١٥٠) والسنن الكبرى (١/ ١٣٥).

(٧) انظر السنن الكبرى (١/ ١٣٧).

(٨) محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين، المصري الفقيه، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٨ هـ) وله ست وثمانون سنة/ س تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٠) والتقريب (١/ ١٧٨).

(٩) لم أجد هذه الرواية بنصها ولكن أنصر ما يؤيدها في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٦٣).

الزعفراني[1] فإنه أجاب عنه فقال: من قال منهم لا وضؤ فيه فإنما قاله بالرأي إذ لم يسمع عن النبي ﷺ خلافه، وأما من أوجب الوضوء فيه فلا يكون يوجبه بالرأي وإنما يوجبه بالاتباع، لأن الذي يعرف في الرأي لا وضوء فيه ولكن إنما اتبعنا فيه السنة[2] والله أعلم[3].

---

(١) هو الحسن بن محمد الصباح تقدمت ترجمته في هذه المسألة.

(٢) انظر معرفة السنن والآثار (١/ ٣٦٣).

(٣) الترجيح: ومما يحسن ذكره في نهاية هذه المسألة في ترجيح حديث بسرة والقول بالوضوء من مس الذكر والفرج على القول المخالف، وذلك لكثرة طرق الأول وتأخرها عن حديث طلق ومنها ما رواه أبو هريرة وكان إسلامه سنة سبع، وطلق وفد على النبي ﷺ في أول سنة للهجرة وذكر ذلك ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢١) حيث قال: «خبر خلف الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فدل على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بسبع سنين، وطلق رجع إلى بلده ولم يعلم له رجوع إلى المدينة بعدها» وهذا ما رجحه الحازمي في كتابه الاعتبار (ص ٤٦): وبين أن كثرة الروايات في الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك بحديث ملازم ابن عمرو، وأيوب بن عتبة، لكثرة من روى بخلاف ذلك بإسناد صحيح. ثم قال: «ويروى عن النبي ﷺ بإسناد صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه». أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد؟ ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا، لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغير ذلك، لو كان ذلك شرعاً سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه، ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط» وهذا ما رجحه أيضاً الصنعاني في سبل السلام (١/ ٦٦ ـ ٦٧) بعد أن تكلم حول حديث بسرة وحديث طلق كلاماً جميلاً قال: «فحديثه رأى طلق ـ منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة في الإسلام، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدث=

مسألة (٢١):

والقيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء[١] - قال أبو حنيفة ينقضه[٢]. احتج بعض أصحابنا من طريق الخبر بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٣] هذا حديث ثابت. اتفق البخاري ومسلم على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سهيل كما سبق في مسألة خروج الريح من القبل[٤]، وروي عن محمد بن إسحاق عن صدقة بن يسار[٥] عن ابن جابر وهو عقيل بن جابر[٦] سماه سلمة الأبرش[٧] عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع

= به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات اهـ. «ونقل كلام البيهقي الذي ذكره في هذه المسألة وهو أن جميع رواة حديث بسرة محتج بهم في الصحيح بخلاف حديث طلق ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) وذكر كلاماً مثل قول الصنعاني. وسبق هؤلاء بالقول بالترجيح ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٢ - ١٢٧) وبعد هذا كله فالحق هو وجوب الوضوء من مس الذكر لصحة الأدلة، وكثرتها والاحتياط في العبادات أولى. والله أعلم.

(١) الأم (١/ ١٨٠)، والمهذب (١/ ٢٤) والمجموع (٢/ ٥٧).

(٢) المبسوط (١/ ٧٤)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٥ - ٢٨) وبدائع الصنائع (١/ ٢٦ - ٢٧).

(٣) البخاري (١/ ٤٣) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن مسلم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم يشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٤) انظر ذلك في مسألة رقم (١٧) وفي مسلم رقم (٣٦٢) في الموضع السابق.

(٥) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك في سنته (١٣٢ هـ)/ م د س. تقريب (١/ ٣٦٦).

(٦) عقيل: بفتح أوله، ابن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، مقبول من الرابعة/ د. تقريب (٢/ ٢٩) وجاء في التهذيب (٧/ ٢٥٣) روى عن أبيه في غزوة ذات الرقاع، روى عنه صدقة بن يسار وذكره ابن حبان في الثقات اهـ.

(٧) سلمة بن الفضل الأبرش: بالمعجمة، مولى الأنصار، قاض الري، صدوق كثير الخطأ، من التاسعة، مات سنة (١٩٠ هـ) وقد جاوز المائة/ د ت فق تقريب (١/ ٣١٨) وللمزيد راجع الميزان (٢/ ١٩٢) والمجروحين (١/ ٣٣٧).

رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع[1] من نخل[2] فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً/ [١٣/أ] أتى زوجها وكان غائباً، فلما أخبر الخبر[3] حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد ﷺ دماً فخرج يتبع أثر رسول الله فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فقال من رجل يكلؤنا[4] ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار[5]، فقالا: نحن يا رسول الله، قال: فكونا بفم الشعب قال: وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى الشعب من الوادي فلما أن خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيك[6] أوله أو آخره؟. قال بل اكفني أوله، قال: فاضطجع المهاجري فنام. وقام الأنصاري يصلي وأتى زوج المرأة، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة[7] القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه، فنزعه، فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة، فوضعه فيه فنزعه، فوضعه ثم ركع فسجد ثم

---

(١) غزوة ذات الرقاع: وقعت في السنة الرابعة للهجرة، وذكر البخاري أنها كانت بعد خيبر، وسميت بذلك لأن أقدام الصحابة رضي الله عنهم دميت من المشي، فلفوا عليها خرقاً، وقيل سميت بأرض تدعى بذلك. انظر سيرة ابن كثير (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١) وسيرة ابن هشام (٣/ ٢٠٤).

(٢) في أ: من نخيل.

(٣) في ب: بالخبر.

(٤) يكلؤنا: أي يحفظنا ويحرسنا. انظر اللسان (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨) مادة كلأ.

(٥) هما عمار بن ياسر، وعباد بن بشر، ويقال الأنصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الأول، والمصلي هو عباد بن بشر، والسورة هي: الكهف، انظر سيرة ابن هشام (٣/ ٢٠٨) ونصب الراية (١/ ٤٣).

(٦) في أ، ب: اكفيكه ولعله الصواب كما في سيرة ابن هشام (٣/ ٢٠٨).

(٧) ربيئة القوم: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي جهة يأتي فينذر أصحابه، وهو الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو انظر النهاية (٢/ ١٧٩) واللسان مادة (ربأ) (١/ ٨٢).

أهبّ صاحبه فقال اجلس: فقد أثبت[1] فوثب[2]؟ فلما رآهما الرجل عرف أنه نذر به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله؟ أفلا أهببتني[3] أول ما رماك؟ قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً[4] أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها»[5] قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح الإسناد وقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق فأما[6] عقيل بن جابر الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد[7] وعبد[8] الرحمن[9]، وروي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن صدقة عن عقيل بن جابر عن جابر عن النبي ﷺ نحوه[10]، وروي عن أنس صريحاً إن صح الطريق فيه إلى

(١) في أ، ب: أتيت وكلاهما صحيح. وأثبت: - بمعنى أصبت.
(٢) في أ، ب: فوثبه. والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسيرة ابن هشام (٣/٢٠٨).
(٣) أهببتني: أيقظتني. ونبهني انظر اللسان (١/٧٧٨) مادة (هبب).
(٤) ثغراً: أي كل فرجة في جبل، أو بطن في واد أو طريق مسلوك وهو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد الكفار وبلاد المسلمين، وهو موضع المخافة في أطراف البلاد. انظر اللسان (٤/١٠٣) مادة (ثغر).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٥٦) في الطهارة: باب عدم انتقاض الوضوء بسيلان الدم، والبخاري معلقاً (١/٥٢) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وأخرجه أبو داود رقم (١٩٨) في الطهارة: باب الوضوء من النوم. والدارقطني (١/٢٢٣) والسنن الكبرى (١/١٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤) وصححه. وسيرة ابن هشام (٣/٢٠٨) وسيرة ابن كثير (٣/١٦٤).
(٦) في أ، ب: وأما. والصواب ما في الأصل.
(٧) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، صدوق، من الخامسة/ صد تقريب (٢/١٥٠).
(٨) وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق، المدني، ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة،/ ع تقريب (١/٤٧٥).
(٩) هذا نهاية قول الحاكم في تصحيح الحديث السابق في المستدرك (١/١٥٧).
(١٠) انظر المراجع التي تقدمت قبل قليل في حديث جابر.

حميد[1] «أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»[2] في إسناده صالح بن مقاتل قال الحاكم أبو عبد الله[3]: «سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح[4] فقال: «يحدث عن أبيه ليس بالقوي». واحتج الشافعي رحمه الله بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده»[5] وعن ابن عباس «أغسل أثر المحاجم عنك وحسبك»[6] وعن ابن المسيب «رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى»[7]، وعن القاسم[8]: «ليس على المحتجم وضوء»[9] وروي في ذلك عن الحسن والزهري

---

(١) تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٥٧) في الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن. وأخرجه في السنن الكبرى (١/١٤١).

(٣) انظر هذا القول في نصب الراية (١/٤٣) حيث نقل قول الدارقطني، وميزان الاعتدال (٢/٣٠١) وتلخيص الحبير (١/١١٣) ونسب إلى الدارقطني أنه قال بعد الحديث: صالح بن مقاتل ليس بالقوي ولكني لم أجده في هذا الموضع من سنن الدارقطني.

(٤) صالح بن أحمد بن أبي مقاتل: أبو الحسين القرظي شيخ كتبنا عنه ببغداد يروي عن يوسف القطان، وبندار يسرق الحديث ويقلبه انظر المجروحين (١/٣٧٣) والميزان (٢/٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (١/٥٢) في الطهارة: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وابن أبي شيبة (١/١٣٨) وابن حزم في المحلى (١/٢٦) وفي السنن الكبرى (١/١٤١) ومصنف عبد الرزاق (١/١٤٥).

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى في الموضع السابق.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٠) في الطهارة: باب العمل في الرعاف، طبعه دار إحياء التراث، والسنن الكبرى (١/١٤١، ١٤٣) ومعرفة السنن والآثار (١/٣٦٧).

(٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦ هـ) على الصحيح./ ع. تقريب (٢/١٢٠).

(٩) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/١٤١).

وربيعة[1]، ويحيى بن سعيد الأنصاري وسالم بن عبد الله وطاوس[2][3]، وروي فيها أيضاً: عن ابن مسعود[4] واستدل[5] أصحابهم بأحاديث سقيمة رويت بأسانيد واهية، فمنها ما روى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[6] عن عائشة عن النبي ﷺ: «من رعف أو قاء فإنه يتوضأ ويبني ما لم يتكلم»[7] هكذا رواه إسماعيل بن عياش وهو ممن لا تقوم به حجة عن ابن جريج[8] ورواه أيضاً: مرة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ نحو رواية الجماعة ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ[9]، وهو

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن تقدمت ترجمته في مسألة (٧) وانظر التقريب (١/ ٥١٢).

(٢) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري، مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه، فاضل من الثالثة، مات سنة (١٠٦ هـ) وقيل بعد ذلك/ ع. تقريب (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر أقوال هؤلاء في: موطأ مالك (١/ ٣٩) في الطهارة: باب العمل في الرعاف، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٨) وانظر ما أخرجه البخاري عن الحسن معلقاً (١/ ٥٢) باب من لم ير الوضوء إلا في المخرجين والسنن الكبرى (١/ ١٤١ ـ ١٤٣).

(٤) انظر هذه الرواية في السنن الكبرى (١/ ١٤٣).

(٥) في أ، ب: استدل والصواب ما في الأصل.

(٦) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان، يقال اسم مليكة، هو التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (١١٧ هـ)/ ع. تقريب (١/ ٤٣١).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) رقم (١٢٢١) في كتاب إقامة صلاة: باب ما جاء في البناء على الصلاة. وأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٣) رقم (١١) وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ل ١٠٢) في ترجمة إسماعيل بن عياش، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٣) وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة» انظر الزوائد على ابن ماجه في (ص ١٤٤).

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في الكامل لابن عدي (١/ ل ١٠٢ أ) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٦) وقد روى في هذا الموضع عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.

(٩) في أ، ب: غير موجود في قوله: «نحو رواية الجماعة ومرة عن ابن جريج إلى قوله: «عن عائشة عن النبي ﷺ».

وهم[1] ورواه أيضاً عن عبّاد بن كثير[2] عن عطاء بن عجلان[3] عن ابن أبي مليكة وهو عباد؟ وعطاء بن عجلان ضعفاء[4] وتابعه سليمان بن أرقم[5] عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وسليمان متروك الحديث، وقد ذكرت في إسماعيل ما قال أئمتنا في مسألة مسح الأذنين بماء جديد[6]، وأما سليمان بن أرقم فهو شر منه بكثير. قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كنا ونحن وشباب ننهي عن مجالسته، وذكر منه أمراً عظيماً[7]، وقال ابن معين: سليمان بن أرقم: أبو معاذ ليس يسوى فلساً[8] وقال البخاري: أبو معاذ: تركوه[9] وقال الجوزجاني: ساقط، وأما عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، فإنهما[10] أيضاً ضعيفان[11] قال الدوري: سئل يحيى بن عطاء بن عجلان الذي

---

(١) انظر السنن الكبرى (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك، وقال أحمد: روى أحاديث كذب، في السابعة، مات بعد سنة (١٤٠ هـ) / د ق تقريب التهذيب (١/ ٣٩٣) وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٧١) والجرح والتعديل (٣/ ١/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) عطاء بن العجلان، الحنفي، أبو محمد، البصري، العطار، متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس، وغيرهما الكذب، من الخامسة/ ت تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٨) وتقريب التهذيب (٢/ ٢٢).

(٤) انظر في ترجمتهما في المواضع السابقة.

(٥) سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، ضعيف، من السابعة./ د ت س تقريب (١/ ٣٢١). وانظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٦).

(٦) راجع ذلك في مسألة (٩) من هذه الرسالة.

(٧) انظر هذا القول وما تقدم في سليمان من أقوال في تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) والمراجع في ترجمته.

(٨) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٢٢٨) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٦٨).

(٩) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٤/ ٣) والضعفاء (ص ٥٢).

(١٠) في أ، ب: قوله «فإنهما أيضاً ضعيفان» غير موجود والصواب وجوده.

(١١) انظر ما يؤيد في ترجمتهما التي تقدمت قبل قليل وانظر قول الدارقطني فيهما بسننه (١/ ١٥٤) عقب الحديث الذي استدل به هنا.

يروي عنه إسماعيل بن عياش فقال: «لم يكن بشيء، وكان يوضع له الحديث حديث الأعمش عن أبي وائل معاوية وغيره فيحدث بها»[1]، وسمعت يحيى يقول: «عباد بن كثير: ضعيف»[2]/ وقال الدارمي: سألت [١٤/أ] يحيى بن معين عن عباد بن كثير الرملي فقال: «ثقة، وعباد بن كثير الذي كان ينزل مكة: ليس بشيء في الحديث، وكان رجلاً صالحاً[3]» وقال البخاري: عباد بن كثير الثقفي البصري ينزل[4] مكة تركوه[5]. وقال عطاء بن عجلان البصري العطار نسبه عبد الوارث[6] منكر الحديث[7]، وقال الجوزجاني: «عباد ابن كثير لا ينبغي لأحد أن يذكره في العلم حسبك عنه بحديث النهي وقال إبراهيم عطاء بن عجلان[8] كذاب فهذا جملة ما انتهى إلينا من حال رواة هذا الخبر[9] والصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً[10]، كذلك رواه[11] أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه روى أبو عاصم[12] عن ابن جريج عن أبيه قال: قال:

---

(١) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٤٠٤).
(٢) انظر المرجع السابق (٢/ ٢٩٢).
(٣) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٤٦).
(٤) في أ، ب: يسكن وكلاهما صحيح، ولكن ما فيها يتفق وقول البخاري في كتبه.
(٥) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٦/ ٤٣) وكتابه الضعفاء (ص ٧٥).
(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم، أبو عبيدة، التنوري بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة (١٠٨ هـ) تقريب التهذيب (١/ ٥٢٧).
(٧) انظر قول البخاري في عطاء بن عجلان في كتابه التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٦) وكتابه الضعفاء (ص ٩٠) بلفظ يسكن.
(٨) في أ، ب: غير موجود من قوله «عباد بن كثير لا ينبغي» إلى قوله «وقال إبراهيم: عطاء بن عجلان» والصواب ما في الأصل.
(٩) انظر ما قاله الجوزجاني فيهما في تهذيب التهذيب (٥/ ١٠١) و (٧/ ٢٠٩).
(١٠) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ١٥٤) والسنن الكبرى (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(١١) في أ، ب: يرويه.
(١٢) هو أبو عاصم النبيل تقدم في مسألة (١٥).

رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس[1] أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم»[2].

قال علي بن عمر: قال لنا أبو بكر[3]: سمعت محمد بن يحيى[4] يقول: هذا هو الصحيح. عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء[5]، ومنها ما روي عن عمرو القرشي[6] عن أبي هاشم[7] عن زاذان[8] عن سلمان قال رآني

---

(١) قلس: القلس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية (٤/ ١٠٠) ومختار الصحاح (ص ٥٤٨: واللسان مادة (قلس).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٥): باب في الوضوء من الخارج من البدن وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) رقم (١٢٢١) في الإقامة: باب ما جاء في البناء في الصلاة وفي السنن الكبرى (١/ ١٤٣).

(٣) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون أبو بكر الفقيه، مولى أبان بن عثمان بن عفان، من أهل نيسابور ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر وسكن بعد ذلك بغداد. وحدث بها عن محمد يحيى الذهلي، قال الدارقطني كان حافظاً، مات سنة (٣٢٤ هـ) انظر تاريخ بغداد (١٠/ ١٣٢).

(٤) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٨ هـ) وله ست وثمانون سنة/ خ ع. تقريب (٢/ ٢١٧).

(٥) هذا هو نهاية قول الدارقطني في سننه (١/ ١٥٥).

(٦) هو عمرو بن خالد القرشي تقدمت ترجمته في مسألة(٥) وانظر التقريب (٢/ ٦٩).

(٧) أبو هاشم الرمّاني، بضم الراء وتشديد الميم، الواسطي، اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٢ هـ) وقيل (١٤٥) تقريب (٢/ ٤٨٣).

(٨) زاذان: أبو عمر الكندي، البزار، ويكنى أبا عبد الله أيضاً صدوق، يرسل، وفيه شيعية، من الثانية مات سنة (٨٢ هـ). انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٢) والتقريب (١/ ٢٥٦).

النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال أحدث وضوءاً أحدث وضوءاً»[1] قال علي بن عمر: عمرو[2] القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب[3] وروي عن جعفر بن زياد الأحمر[4] عن أبي خالد عن أبي هاشم بقريب من معناه[5]. وفي رواية لم يذكر أبا خالد وحيوة[6]، وجعفر وأبو خالد[7] كلاهما ضعيف لا يصح الاحتجاج بخبرهما والله أعلم[8]. قال الجوزجاني: جعفر الأحمر مائل عن الطريق وكذلك سلمة الأحمر[9]. وقال الدارمي: سئل يحيى بن معين[10] عن جعفر الأحمر فقال بيده: لم يثبته ولم يضعفه[11] أو منها

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٦) رقم (٢٣).

(٢) في أ، ب: غير موجودة ووجودها أفضل.

(٣) هذا نهاية قول الدارقطني فانظره في سننه (١/ ١٥٦) وفي تاريخ ابن معين (٢/ ٤٢٢).

(٤) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، يكنى أبا عبد الله، صدوق يتشيع، من السابعة، مات بعد سنة (١٤٠ هـ). تهذيب التهذيب (٢/ ٩٣) والمجروحين (١/ ٢١٤) والتقريب (١/ ١٣٠).

(٥) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٥٦).

(٦) حيوة: بفتح أوله وسكون التحتانية، وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان، التجبي، أبو زرعة المصري، ثقة فقيه، زاهد، من السابعة، مات سنة (١٥٨ هـ) وقيل سنة (١٥٩ هـ)/ ع. تقريب (١/ ٢٠٨).

(٧) في أ، ب: قوله «وجعفر وأبو خالد وكلاهما» غير موجود والصواب وجوده.

(٨) انظر ذلك في ترجمة أبي خالد الواسطي التي تقدمت قبل قليل والميزان (٣/ ٢٥٧) والمجروحين (٢/ ٧٦) والتقريب (٢/ ٦٩)، وفي جعفر: تهذيب التهذيب (٢/ ٩٣) والمجروحين (١/ ٢١٤ والتقريب (١/ ١٠٣).

(٩) انظر المراجع السابقة في جعفر وفي سلمة بن صالح الأحمر ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٢٨) حيث قال ابن المنكدر: تركوه.

(١٠) في أ، ب: (بن معين) غير موجودة.

(١١) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٨٧) رقم ٢١٠ بلفظ لم يلينه بدلاً من لفظ لم يثبته. وكذلك في التهذيب (٢/ ٩٣).

ما روي عن أبي بكر الداهري[1] عن حجاج[2] عن الزهري عن عطاء بن يزيد[3] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته»[4]. قال علي بن عمر: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك[5] وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[6]. وقال الجوزجاني: كذاب مصرح[7] ومنها ما روي عن بقية[8] حدثنا يزيد بن خالد[9] عن يزيد بن محمد[10] عن عمرو بن عبد العزيز قال:

قال: تميم الداري[11] قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»[12] قال علي بن عمر: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم

---

(١) هو عبد الله بن حكيم، ويقال له أبو بكر بن داهر يروي عن إسماعيل بن أبي خالد والثوري، روى عنه عمرو بن عوف، كان يضع الحديث عن الثقات، ويروي عن مالك والثوري ما ليس من أحاديثهم انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٤١٠) والجرح والتعديل (٢/ ٤١) وتاريخ بغداد (٩/ ٤٤٦).

(٢) هو حجاج بن أرطأة تقدم في مسألة (٢).

(٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) أو (١٠٧ هـ) وقد جاوز الثمانين. تقريب (٢/ ٢٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧) باب الخارج من البدن.

(٥) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٥٧) وانظر نصب الراية (١/ ٣٩) حيث قال: وهو معلول بأبي بكر الداهري.

(٦) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٣٠٢).

(٧) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٢/ ٤١٢).

(٨) هو بقية بن الوليد تقدمت ترجمته في مسألة(١٩).

(٩) يزيد بن خالد: شيخ لبقية لا يدري من هو. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢١).

(١٠) يزيد بن محمد: حدث عن عمر بن عبد العزيز. لا يدري من هو قال الدارقطني مجهول. الميزان (٤/ ٤٣٩).

(١١) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، بقاف وتحتانية، مصغراً، صحابي مشهور سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل مات سنة (٤٠ هـ)/ خت م ع. الإصابة (١/ ١/ ١٨٣) وتقريب التهذيب (١/ ١١٣).

(١٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) باب في الخارج من البدن كالرعاف.

الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان[1]، ومنها ما روى عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته»[2]. وسليمان بن أرقم ضعيف قد مضى ذكر حاله[3] وروي من وجه آخر عن عمر بن رباح البصري[4] حدثنا عبد الله بن طاوس[5] عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ: إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي صلاته[6]». قال علي بن عمر: عمر بن رباح متروك[7]. ومنها ما روي عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون[8] عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً»[9] قال ابن معين: كان محمد بن الفضل كذاباً[10] وقد ذكرناه في مسألة مسح الأذنين[11] وروى عن سهل بن عفان

---

(١) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧) وانظر ترجمتها التي تقدمت قبل قليل.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وقال: سليمان بن أرقم متروك.

(٣) تقدم ذكره في هذه المسألة وانظر الموضع السابق في الدارقطني.

(٤) عمر بن رباح، بكسر وله تحتانية، العبدي، البصري، الضرير متروك، وكذبه بعضهم من الثامنة/ ق. تهذيب التهذيب (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) والتقريب (٢/ ٥٥) وميزان الاعتدال (٣/ ١٩٧).

(٥) عبد الله بن طاوس، بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة، فاضل عابد من السادسة، مات سنة (١٣٢ هـ)./ ع تقريب (١/ ٤٢٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٧) انظر قوله في سننه (١/ ١٥٧).

(٨) تقدم ذكر ميمون وترجمته في مسألة (٩).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٣٨) وذكره في تلخيص الحبير (١/ ١١٣).

(١٠) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٥٣٤) وقال ليس بشيء، والميزان (٤/ ٦) حيث نقل عنه مثل ذلك.

(١١) مسألة مسح الأذنين رقمها (٩) وانظر ترجمته هناك.

السجزي[1] حدثنا الجارود بن يزيد[2] عن ابن[3] أبي ذئب[4] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «يعاد الوضوء من سبعة من أقطار البول، والدم السائل والقيء ومن دسعة[5] يملأ بها الفم، ونوم[6] المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم»[7] سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث[8]، ولا يصح هذا ومنها ما روي عن عبد الوهاب بن عطاء[9]. حدثنا هشام الدستوائي[10] عن يعيش بن الوليد[11] عن ابن معدان[12] عن أبي الدرداء[13] «أن النبي ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت

---

(١) سهل بن عفان السجزي مجهول. انظر نصب الراية (١/ ٤٤).
(٢) الجارود بن يزيد، أبو علي العامري النيسابوري وقيل كنيته أبو الضحاك، كذبه أبو أسامة وضعفه علي وقال يحيى: ليس بشيء، قال السراج مات سنة (٢٣٠ هـ) انظر ميزان الاعتدال (١/ ٣٨٤).
(٣) في أ، ب (ابن) غير موجودة والصواب وجودها.
(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب تقدم في مسألة (١٩) وانظر التهذيب (٩/ ٣٠٣).
(٥) دسعة تملأ الفم: يريد الدفعة الواحدة من القيء. انظر النهاية (٢/ ١١٧).
(٦) في أ، ب: النوم.
(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤) وعزاه للبيهقي في الخلافيات.
(٨) انظر ذلك في نصب الراية في الموضع السابق.
(٩) عبد الوهاب بن عطاء: تقدم في مسألة (٩).
(١٠) هشام بن أبي عبد الله سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي، بفتح الدال وسكون المهملتين وفتح المثناة، ثم مد، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة (٥٤ هـ) وله ثمان وسبعون سنة/ ع. تقريب التهذيب (٢/ ٣١٩).
(١١) يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي الدمشقي، نزيل قرقيسيا، روى عن أبيه، ومعاوية مولى الزبير، من الثالثة، وثقه العجلي والنسائي: انظر التهذيب (١١/ ٤٠٦) والتقريب (٢/ ٣٧٩).
(١٢) هكذا في النسخ الثلاثة، والصواب معدان بن طلحة كما في المراجع الآتية في تخريج الحديث. وكما سيأتي قريباً في النص.
(١٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه وإنما هو=

ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال: نعم أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه»[(١)]، وروي عن عبد الصمد بن عبد الوارث[(٢)] حدثنا أبي[(٣)] عن حسين بن ذكوان المعلم[(٤)] عن يحيى بن أبي[(٥)] كثير حدثني[(٦)] الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن أبيه[(٧)] حدثني معدان بن أبي طلحة[(٨)] عن أبي الدرداء بمعناه[(٩)]، وهذا إسناد مضطرب[(١٠)] رواه عبد الوهاب عن هشام كما ذكرنا ورواه عبد الصمد

= مشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك/ع. الإصابة (٣/ ١/ ٤٥)، والتقريب (٢/ ٩١).

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٨) وأبو داود رقم (٤٣٨١) في الصيام: باب الصائم يستقيء عامداً والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٦) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٤٣) و (٥/ ١٩٥) والبيهقي في السنن (١/ ١٤٤) وصححه الحاكم، وقال الترمذي: «حديث حسين أصح شيء».

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، العنبري، مولاهم، التنوري: بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة مات سنة (٢٠٧ هـ) تقريب (١/ ٥٠٧).

(٣) أبوه: هو عبد الوارث بن سعيد تقدمت ترجمته في هذه المسألة قبل صفحات.

(٤) حسين بن ذكوان، المعلم المكتب، العوذي، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ثقة، وربما وهم، من السادسة مات سنة (١٤٥ هـ)/ ع تقريب (١/ ١٧٦).

(٥) في (ب): (أبي) غير موجودة والصواب وجودها كما هو في سنن الدارقطني (١/ ١٥٨).

(٦) في أ: (حدثني) غير موجودة والصواب وجودها.

(٧) الوليد بن هشام بن معاوية بن عقبة بن أبي معيط الأموي، وهو من شيوخ الأوزاعي، ويكنى الأوزاعي روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه، ثقة، من السادسة/ م ع. تهذيب التهذيب (١١/ ١٥٦) والتقريب (٢/ ٣٣٦).

(٨) معدان بن أبي طلحة: يقال ابن طلحة، اليعمري، بفتح التحتانية، والميم بينهما، مهملة، شامي، ثقة، من الثانية/ م ع. تقريب (٢/ ٢٦٣).

(٩) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٥٩). (١٠) المضطرب: تقدم تعريفه في مسألة (٢).

عن/ هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش عن الوليد بن[1] هشام عن ابن [١٤/ب] معدان، وقال عبد الصمد عن أبيه كما ذكرنا وقال مرة عن معدان بن طلحة، وكذا قال أبو[2] معمر[3] عن عبد الوارث[4]، وقال جرير[5] عن يحيى عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان وقال مرة عن يعيش عن أبيه عن معدان. وقال شيبان[6] عن يحيى حدث الوليد بن هشام عن معدان وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء أو كذلك قال: يزيد بن زريع[7] عن هشام عن يحيى عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء[8] ويعيش قد تكلم فيه بعض العلماء وليس له ذكر في الصحيح وبمثل هذا لا تقوم[9] الحجة[10] وربما

---

(١) في أ، ب (عن) والصواب ما في الأصل.

(٢) في ب: (ابن معمر) والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (١/ ١٥٩).

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي، أبو معمر المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤ هـ) انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٥ - ٣٣٦) والتقريب (١/ ٤٣٦).

(٤) انظر هذا الاضطراب في سنن الدارقطني (١/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة (١٧١ هـ) بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلافه/ ع تقريب التهذيب (١/ ١٢٧).

(٦) هو شيبان النحوي تقدمت ترجمته في مسألة (٢).

(٧) يزيد بن زريع، بتقديم الزاي، مصغراً، البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٢ هـ)/ ع تقريب (٢/ ٣٦٤).

(٨) انظر هذه الروايات المضطربة في سنن الدارقطني (١/ ١٥٨ - ١٥٩) والترمذي رقم (٨٧) وانظر نصب الراية وحاشيتها ففيهما كلام طويل حول هذا الحديث يحسن الإطلاع عليه. وفيه رد على من ضعف هذا الحديث.

(٩) في أ، ب: لا تقوم به وهو صحيح.

(١٠) انظر أقوال العلماء في يعيش بن الوليد في الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٩) وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٠٦) ولكن أكثر الأقوال تشهد له بالتوثيق.

يقابلهم بعض أصحابنا[1] بحديث منكر يروى عن ثوبان فيه: «فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن»[2] ولا ينبغي لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك. لكيلا يكون وهم في الاحتجاج بالمناكير سواء أعاذنا الله من ذلك بمنه. قال الدارقطني عقب هذا الحديث لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن[3]، وهو منكر الحديث[4]، وروى سوار بن مصعب[5] عن زيد بن علي[6] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «القلس حدث»[7] قال علي بن عمر الدارقطني: سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره[8] وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم»[9] وهذا ثابت عن ابن

---

(١) وهذه منهجية من المؤلف في بيان ضعف الدليل مع أنه لصالح مذهبه ويتكرر ذلك في الكتاب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٩) في الطهارة: باب الوضوء في الخارج من البدن.

(٣) عتبة بن السكن: عن الأوزاعي، قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف، روى عنه موسى بن سهل الرملي، وقال القراب: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، وقال البيهقي عتبة بن السكن: واه منسوب إلى الوضع. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨) ولسان الميزان (٤/ ١٢٨).

(٤) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٥٩) رقم (٤١) وانظر المراجع السابقة.

(٥) سوار بن مصعب الهمذاني، أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن، عن عطية العوفي وجماعة، وعنه أبو الجهم وغير واحد، قال عباس عن يحيى: ليس بشي وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، مات بعد سنة (١٧٠ هـ). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف. انظر الميزان (٢/ ٢٤٦) ولسان الميزان (٣/ ١٢٨).

(٦) زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، أبو الحسين، حفيد الذي قبله، مقبول من الحادية عشرة، تقريب (١/ ٢٧٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٥) رقم (٢٠).

(٨) انظر قوله في الموضع السابق.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٩) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاف.

عمر، وقد روينا بخلافه فنحمل فعله على الاستحباب، وتركه على الجواز، وروي عن حجاج بن أرطأة عن خالد بن سلمة[1] عن محمد بن الحارث أن عمر رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه فرعف فقدم رجلاً فصلى بالقوم ثم ذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته ولم[2] يتكلم»[3] وهذا مرسل فإن محمد بن الحارث ابن أبي ضرار لم يدرك عمر رضي الله عنه، وحجاج بن أرطأة ضعيف[4] سيجيء ذكره إن شاء الله تعالى، وروي عن عاصم[5] عن علي قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً[6] أو قيئاً، أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم»[7] وروي أيضاً عن الحارث[8] عن علي، وعاصم والحارث: ضعيفان سيجيء[9] ذكرهما إن شاء الله

---

(١) خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الكوفي، المعروف بالفأفا أصله مدني، صدوق، رمي بالارجاء. والنصب من الخامسة، قتل سنة (١٣٢ هـ) بواسط لما زالت دولة بني أمية/ بخ م ع. تهذيب الكمال (١/ ٣٥٥) والتقريب (١/ ٢١٤).

(٢) في أ، ب: ما لم يتكلم.

(٣) انظر ذلك في الموطأ عن ابنه (ص ٤٩) وعنه أثر آخر (ص ٥٠) وهذه لم أجدها. وروى مالك في الموطأ مثل هذا عن ابن عمر وغيره (ص ٤٩ ـ ٥٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرعاف وباب العمل في الرعاف. وانظر كشف الغمة (١/ ٦٤).

(٤) انظر ترجمته في مسألة (٢) وانظر التقريب (١/ ١٥٢).

(٥) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة (١٧٤ هـ) ع. انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٥) والتقريب (١/ ٣٨٤).

(٦) الرز في الأصل الصوت الخفي، ويريد به القرقرة وقيل هو غمز الحديث وحركته للخروج وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث. انظر النهاية (٢/ ٢١٩).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) في الطهارة: باب الوضوء من الخارج من البدن.

(٨) الحارث بن عبد الله الأعور الهمذاني، بسكون الميم رمي بالرفض وفي حديثه ضعف. وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة الزبير/ ع تقريب (١/ ١٤١).

(٩) انظر في عاصم تهذيب التهذيب (٥/ ٤٥) فأكثر الأقوال تشهد وفي الحارث ترجمته قبل قليل.

تعالى. وروي عن ثوير[1] بن سعيد عن أبيه عن علي قال: من وجد في بطنه رزءاً أو كان به بول فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحداً فإن تكلم استأنف»[2]، ثوير[3] غير قوي في الحديث[4] وروى معشر[5] عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «إذا رعف ذهب فتوضأ وأتم بقية صلاته[6]». وهذا مرسل، إبراهيم لم يسمع من عبد الله ومرسلات إبراهيم ليست بشيء[7]. وروى عسل بن سفيان[8] عن عطاء عن أبي هريرة قال: «يعاد الوضوء من القيء والرعاف والنائم تبسطاً»[9][10] وعسل ليس بالقوي. ذكره أبو حاتم في كتاب المجروحين»[11].

وروى عمران بن ظبيان[12] عن أبي يحيى حكيم[13] بن

---

(١) في أ، ب: ثور. الصواب ما في الأصل كما في التقريب (١/ ١٢١).
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) باب في الوضوء من الخارج من الدم.
(٣) في أ: (ثور) الصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في التقريب (١/ ١٢١).
(٤) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/ ١٢١) حيث قال: ضعيف.
(٥) زياد بن كليب المنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة (١١٩ هـ) أو (١٢٠ هـ)/ م د ت س. تقريب (١/ ٢٧٠).
(٦) انظر السنن الكبرى (١/ ١٤١) حيث قال وبمعناه عن ابن مسعود.
(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧ ـ ١٧٩) والميزان (١/ ٧٥).
(٨) عسل بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل بفتحتين، ابن سفيان، أبو قرة اليربوعي التميمي، البصري، يرى عن عطاء، ضعيف، من السادسة وقال ابن حبان: وهو مما أستخير الله فيه/ د ت. تقريب (٢/ ٢٠) والمجروحين (٢/ ١٩٥) وميزان الاعتدال (٣/ ٦٦).
(٩) في أ، ب: منبسطاً.
(١٠) لم أجده.
(١١) انظر ذلك في كتاب المجروحين (٢/ ١٩٥) وانظر ترجمته التي تقدمت قبل قليل.
(١٢) عمران بن ظبيان: بفتح المعجمة وسكون الموحدة، بعدها تحتانية، الكوفي ضعيف، ورمي بالتشيع تناقض فيه ابن حبان وأرخه سنة (١٥٧ هـ) من السابعة/ بخ س. تقريب (٢/ ٨٢) والمجروحين (٢/ ١٢٣).
(١٣) في ب: حكم والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته.

سعد[1] وليسا بالقويين[2] عن سلمان: «إذا وجد أحدكم في صلاته رزءاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف، فليتوضأ وليبن على صلاته»[3]، وروي عن ابن عباس أنه ذكر عنده[4] الوضوء من الطعام والحجامة للصائم فقال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج»[5]، وهذا عن ابن عباس ثابت ولا يثبت عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وقد روينا عنه أنه قال: «اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك»[6] يدل ذلك على أن المراد من قوله «الوضوء مما خرج أي من مخرج الحدث فيكون حجة عليهم، وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه: «أن الوضوء مما خرج وليس مما دخل»[7] وروي عن معمر بن محمد بن عبيد الله[8] بن أبي رافع[9] مولى النبي ﷺ عن أبيه عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ احتجم فغسل موضع محاجمه وصبّ على رأسه»[10] قال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول

---

(١) حكيم بن سعد الحنفي، أبو تحيى، أوله مثناة من فوق مكسورة، كوفي صدوق، من الثالثة،/ بخ س انظر التهذيب (٢/ ٤٥٣) والتقريب (١/ ١٩٥) وأكثر أقوال العلماء تشهد له وليس كما قال البيهقي.

(٢) انظر ما يؤيد في ترجمة عمران وما يخالف ما قاله في ترجمة حكيم.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) باب الوضوء في الخارج من البدن.

(٤) في أ: (عنده) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١) في الباب السابق.

(٦) سبق تخريجه في بداية المسألة وانظر السنن الكبرى (١/ ١٤٠).

(٧) أخرجه الدارقطني من طريق آخر (١/ ١٥٦).

(٨) معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الهاشمي، مولاهم، المدني، منكر الحديث من كبار العاشرة/ ق. انظر الكامل لابن عدي (٣/ ل ١٦٢ ب) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٥٠) والتقريب (٢/ ٢٦٧).

(٩) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، واسمه إبراهيم، وقيل أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح/ع الإصابة (٤/ ١/ ٦٧). تقريب (٢/ ٤٢١).

(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ل ١٦٢ أ) في ترجمة معمر بن محمد بن عبيد الله.

قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث[1] والله أعلم[2].

مسألة (٢٢):

والقهقهة لا تنقض الوضوء سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة[3] وقال أبو حنيفة: إذا كانت في الصلاة نقضت الوضوء[4]. والمسألة لنا على أقيسة قوية ولهم على أخبار ضعيفة رويت بأسانيد واهية ففي الصحيحين: عن عباد بن تميم/ عن عمه عن النبي ﷺ: [١٥/أ] يعني شكي إليه الرجل يجد في صلاته شيئاً. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وثبت[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا وضؤ إلا من صوت أو ريح»[6] وروي عن سهل بن معاذ[7] عن معاذ صاحب رسول الله ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة»[8] قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث مصري حسن

---

(١) انظر قول عدي في الكامل (٣/ل ١٦١ ب).

(٢) والراجح في هذه المسألة أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها وهذا ما رجحه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٩٢) حيث قال «والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن البصري فقال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» وقد صح عن عمر أنه صلى وجرحه ينبع دماً. فانظر بقية كلامه في هذه المسألة فإنه مهم.

(٣) الأم (١/ ١٨) ومغني المحتاج (١/ ٣٢) والمهذب (١/ ٢٤).

(٤) المبسوط (١/ ٧٧) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢) وحاشية ابن عابدين (١/ ١٤٤ - ١٤٥) المخرجين وتقدم تخريجه في مسألة خروج الريح من القبل رقم (١٧).

(٥) في أ، ب: وصح.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة خروج الريح من القبل رقم (١٧).

(٧) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر، لا بأس به، إلا في روايات زبان - بفتح الزاي وتشديد الباء المفتوحة، كما في المغني (ص ١١٧) - من الرابعة/ بخ د ت ق - تقريب (١/ ٣٣٧).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٥) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤٨).

المخرج رواته ثقات كذا قال الحاكم في إسناده زبان بن فائدة[1] قد ضعفه يحيى بن معين[2] وروي عن أبي سفيان[3] قال[4]: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة: قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[5] وهذا ثابت عن جابر فإن مسلم بن الحجاج قد احتج بأبي سفيان طلحة بن نافع هذا وسائر رواته متفق عليهم[6] وقد روي مسنداً إن صح الطريق فيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»[7] قال الحاكم: تفرد به أبو فروة يزيد بن سنان الكبير[8] عن الأعمش وغيره أوثق عندنا منه[9]، وكلهم ثقات إلا هذا الواحد من بينهم، وكذا رواه أبو حامد أحمد بن علي بن الحسن المقري[10]، هذا عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي عن أبيه وقد خولف في متنه وذلك يرد إن شاء الله تعالى وله شاهد عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان

---

(١) زبان بن فائدة، بالفاء، البصري، أبو جوين، بالجيم المصري مصغراً، الحمراوي - نسبة إلى الحمراء موضع بفسطاط مصر كما في اللباب (١/٣٨٨) بالمهملة، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، من السادسة، مات سنة (١٥٥ هـ) بخ د ت ف. تقريب (١/٢٥٧).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣/٣٠٨).

(٣) هو طلحة بن نافع تقدمت ترجمته في مسألة (١٠).

(٤) في أ، ب: غير موجود (قال) والصواب وجودها.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (١/٥٢) في الطهارة: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وأخرجه الدارقطني (١/٥٢)، والسنن الكبرى (١/١٤٤).

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٥/٢٦ - ٢٧) والتقريب (١/٣٨٠).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً (١/٥١) في الطهارة: باب من لم ير الوضوء إلا في المخرجين والدارقطني (١/١٧٢) والسنن الكبرى (١/١٤٤).

(٨) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرهاوي، ضعيف من كبار السابعة، مات سنة (١٥٥ هـ) وله ست وسبعون/ت ق تقريب (٢/٣٦٦).

(٩) انظر تهذيب التهذيب (١١/٣٣٦).

(١٠) أحمد بن علي بن الحسن المقرىء، شيخ الحاكم أبي عبد الله ساقط متهم انظر المغني في الضعفاء (١/٤٨).

مسنداً إن سلم الطريق إليه عن جابر: قال رسول الله ﷺ «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[1] لكن رواته عن أبي خالد إبراهيم بن عثمان قاضي واسط[2] أبو شيبة العبسي جد أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة[3] غمزه شعبة ويحيى بن معين[4]، ورواه شعبة عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان[5] وعن أبي خالد مولى[6] جابر موقوفاً «ليس في الضحك وضوء»[7] وعن شعبة عن يزيد بن أبي خالد وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله سواء[8]، وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد أبي خالد، وروي بإسناد آخر صحيح عن عطاء عن جابر قال «كان لا يرى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً»[9]، وروي عن المسيب بن رافع[10] عن ابن مسعود «إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة»[11] وعن حميد بن هلال[12] عن أبي موسى الأشعري في حديث «من كان ضحك منكم

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٣) وانظر السنن الكبرى (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) إبراهيم بن عثمان العبسي، بالموحدة، أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط، مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة (١٦٩ هـ)/ ت ق تقريب (١/ ٣٩).

(٣) تقدم ذكره وترجمته في مسألة (٩).

(٤) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٢٤٢) حيث قال ليس بثقة. وانظر تهذيب التهذيب(١/ ١٤٥) وقال شعبة: هو رجل مذموم.

(٥) في أ: غير موجود قوله (عن أبي سفيان) والصواب وجوده.

(٦) في أ، ب: من قول وهو الصواب حتى يستقيم المعنى وهو قوله (موقوفاً).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢) والسنن الكبرى (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٨) راجع سنن الدارقطني (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤) والسنن الكبرى (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٩) انظر المراجع السابقة والبخاري أخرجه معلقاً (١/ ٥١) باب من لم ير الوضوء إلا في المخرجين.

(١٠) المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٠٥ هـ)/ ع. تقريب (١/ ٢٥٠).

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٤).

(١٢) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة/ع. تقريب (١/ ٢٠٤).

فليعد الصلاة»[1] وروينا هذا المذهب عن الفقهاء السبعة من التابعين[2] ثم عن عطاء والشعبي والزهري[3][4] وربما استدلوا[5] بما يروى عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي[6] عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فدخل رجل ضرير فوقع في حفرة فضحكنا فلما سلم رسول الله ﷺ أمرنا بإعادة الوضوء والصلاة»[7] وعن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح وعن ابن إسحاق عن الحسن بن عمارة[8] عن خالد الحذاء عن أبي المليح بمعناه، والحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، أما ابن دينار فقد ذكرناه[9]، وأما ابن عمارة فقد طعن فيه شعبة وغيره[10] وكان الحسن يدلس فيسمع من موسى بن مطير[11]

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢) وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ١٤٥).

(٢) الفقهاء السبعة: هم سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ١٤٥).

(٣) في أ، ب: والزهري والشعبي.

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ١٤٥).

(٥) انظر نصب الراية (١/ ٤٩).

(٦) أبو المليح: عامر بن أسامة الهذلي تقدمت ترجمته في مسألة (٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٢).

(٨) الحسن بن عمارة البجلي: مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك من السابعة، مات سنة (١٥٣ هـ)/ خت ت ق. تقريب (١/ ١٦٩) وانظر فيه أيضاً ميزان الاعتدال (١/ ٥١٣) والمجروحين (١/ ٢٣١).

(٩) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ١٦٢) وانظر ترجمة ابن دينار في مسألة (١٩).

(١٠) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨) حيث قال فيه شعبة: كذاب، وقال النسائي: ليس بالقوي، وانظر المراجع المذكورة في ترجمته.

(١١) موسى بن مطير: من أهل الكوفة يروي عن أبيه، روى عنه أبو يوسف والوليد ابن القاسم، صاحب عجائب ومناكير لا يشك سامعها أنها موضوعة، وقال الدارقطني: ضعيف. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٣) والمجروحين (٢/ ٢٤٢) والجرح والتعديل (٤/ ١٦٢).

وأبي العطوف[1] وأبان[2] بن أبي عياش وأضرابهم ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن أقوام ثقات[3]. قال الجوزجاني: الحسن بن عمارة: ساقط[4]. حدثني محمد بن[5] عبدان[6] أخبرني أبي عن شعبة قال: روى الحسن بن عمارة عن الحكم بن يحيى ابن الجزار[7] سبعة[8] أحاديث، فلقيت الحكم فسألته عنها فقال ما حدثت بحديث منها[9]. قال الدارقطني عقب هذا الحديث: كلاهما أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري[10] عن

---

(١) الجراح بن منهال، من أهل حران، كنيته أبو العطوف وبه يعرف وكان رجل سوء، يشرب الخمر، ويكذب في الحديث مات سنة (١٦٨ هـ) قال عنه ابن معين: ليس بشيء انظر كتاب المجروحين (١/ ٢١٨) والميزان (١/ ٣٩٠) والتاريخ الكبير (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (أ): وأبان عن ابن، والصواب ما في الأصل لاتفاقه وهذا القول بنصه في كتاب المجروحين (١/ ٢٢٩) وانظر ترجمة أبان في مسألة (٣٢).

(٣) انظر هذا القول في كتاب المجروحين بنصه (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر قوله في ميزان الاعتدال (١/ ٥١٤) وتهذيب الكمال (١/ ٢٧٤).

(٥) في أ، ب: حدثنا وهو الصواب كما هو القول في تهذيب الكمال (١/ ٢٧٤) وأما محمد فيروي عن عبدان وهم أكثر فلا أعرف من هو على وجه التحديد انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٤).

(٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة، بفتح الجيم والموحدة بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو، العتكي، بفتح المهملة والمثناة، أبو عبد الرحمن المروزي الملقب بعبدان، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٢١ هـ) في شعبان/ خ م د ت س. انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤) والتقريب (١/ ٤٣٢).

(٧) يحيى بن الجزار العرني، بضم المهملة وفتح الراء ثم نون، الكوفي، قيل اسم أبيه زبان، بزاي وموحدة، وقيل بل لقبه هو، صدوق رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة/ م ع تقريب (٢/ ٣٤٤).

(٨) في أ: شبعه وهو خطأ لأنه لا يتفق وسياق الكلام أولاً، وثانياً لأنه يخالف هذا المذكور في تهذيب الكمال (١/ ٢٧٤) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٥).

(٩) انظر هذا القول بنصه في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب في الموضعين السابقين.

(١٠) حفص بن سليمان المنقري، التميمي البصري، ثقة، من السابعة، مات سنة (١٣٠ هـ) تقريب (١/ ١٨٦).

حفصة[1] عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيراً ما يرويه عن النبي ﷺ، وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن النبي ﷺ، رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم[2] ووهيب[3]، وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث فمرة رواه عنه عن الحسن البصري، ومرة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً عن النبي ﷺ كذلك/ رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمر وأبو عوانة [١٥/ب] وسعيد بن بشير وغيرهم[4] والحسن بن دينار متروك[5].

وروي من وجه آخر عن عمر بن قيس المكي[6] عن عمرو بن عبيد[7] عن الحسن عن عمران بن الحصين[8] قال بينما نحن مع

---

(١) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل، الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة، ماتت بعد المائة/ ع تقريب (٢/ ٥٩٤).

(٢) هشيم: بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة (١٨٣ هـ) وقد قارب الثمانين/ ع تقريب (٢/ ٣٢٠).

(٣) وهيب: بالتصغير، ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، مات سنة (١٦٥ هـ) وقيل بعدها/ ع تقريب (٢/ ٣٣٩).

(٤) هذا نهاية قول الدارقطني الذي نقله عنه البيهقي وهو في سنن الدارقطني بنصه (١/ ١٦٢) باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(٥) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٦٢) في الموضع السابق.

(٦) عمرو بن قيس المكي تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(٧) عمرو بن عبيد بن باب، بموحدتين، التميمي مولاهم، أبو عثمان، البصري المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، من السابعة، مات سنة (١٤٣ هـ) أو قبلها/ قد فق تقريب (٢/ ٧٤) والميزان (٣/ ٢٧٣) والمجروحين (٢/ ٦٩) والجرح والتعديل (٦/ ٢٤٦).

(٨) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، بنون وجيم مصغراً، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة=

رسول الله ﷺ في صلاة في يوم ماطر إذ أقبل أعرابي يسعى يريد الصلاة فزلق فسقط في حفرة فيها ماء فضحك من كان خلف رسول الله ﷺ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «من قهقه منكم آنفاً فليتوضأ وليعد الصلاة»[(١)] قال ابن معين: عمرو بن قيس الكندي لقبه سندل وهو ضعيف[(٢)] وقال البخاري عمر بن قيس أخو حميد بن قيس[(٣)] المكي: منكر الحديث[(٤)] ثم إن سلم منه فعمرو بن عبيد على الطريق وهو ضال غير ثقة في الحديث[(٥)]. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ[(٦)]، وأبو سعيد الصيرفي[(٧)] قالا حدثنا محمد بن يعقوب[(٨)] سمعت هارون بن

= (٥٢ هـ) بالبصرة/ ع الإصابة (٣/ ١/ ٢٦) تقريب التهذيب (٢/ ٨٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٥) رقم (١٢) وابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٤).

(٢) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٤٣٣).

(٣) حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارىء، ليس به بأس. من السادسة، مات سنة (١٣٠ هـ) وقيل بعدها/ ع تقريب (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر قول البخاري في كتابه الضعفاء (ص ٨٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٢١٨) والكامل (٢/ ل ١٨٦/ أ).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في المراجع التي تقدمت في ترجمته قبل قليل ففيها ما يؤيد ذلك وانظر تاريخ بغداد (١٢/ ١٨٥).

(٦) محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوية البغدادي البزار، الشافعي، أبو بكر ولد سنة (٢٦٠ هـ) وسمع موسى بن سهل وحدث عنه الدارقطني قال الخطيب ثقة ثبت، مات سنة (٣٥٤ هـ). طبقات الحفاظ (ص ٣٦٠).

(٧) محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، أبو سعيد الصيرفي، كان أبوه ينفق على الأصم ويخدمه بماله، فاعتنى به الأصم وسمعه الكثير، وسمع أيضاً جماعة، كان ثقة، مات سنة (٤٢١ هـ) العبر للذهبي (٣/ ١٤٤).

(٨) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري وكان يكره أن يقال له الأصم، ولد سنة (٢٤٧ هـ) وسمع من أحمد بن يوسف وأحمد بن الأزهر، وكان أبوه محدثاً، وحدث عنه أبو سعيد الصيرفي، قال الحاكم: حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه وهو بضبط والده مات سنة (٣٤٦ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٦٠ ـ ٨٦٤).

سليمان[١] سمعت أبا حفص[٢] سمعت الأفطس[٣]. سمعت عمرو بن عبيد يقول لو شهد علي وعثمان وطلحة[٤] والزبير[٥] عندي على شراك نعل[٦] ما أجزته رضي الله عنهم[٧]. قال ابن معين: عمرو بن عبيد ليس بشي[٨]، وقال حماد بن سلمة: قال لي حميد[٩] لا تأخذ عن هذا بشيء[١٠] فإنه يكذب على الحسن يعني عمرو بن عبيد[١١]، وقد روى ذلك عن عمرو بن عبيد بن الحسن[١٢] مرسلاً، «أوجب رسول الله ﷺ الوضوء من الضحك في الصلاة»[١٣] وهذا هو المحفوظ عن الحسن مرسلاً ورواه عبد الوهاب بن الضحاك[١٤] عن إسماعيل بن

---

(١) لعله هارون بن سليمان بن داود بن بهرام بن حريث، أبو الحسن الخزاز توفي سنة (٢٦٥ هـ) وقيل سنة (٢٦٣ هـ) انظر أخبار أصبهان (٢/٣٣٦).

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، أبو حفص الصيرفي الفلاس الحافظ روى عنه ابن عليه، ويحيى القطان، وعنه الأئمة الستة. قال أبو حاتم: كان أوثق من علي بن المديني مات سنة (٢٤٩ هـ). طبقات الحفاظ (ص ٢١١) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٩٢).

(٣) الأفطس: هو عبد الله بن سلمة الأفطس تقدم في مسألة (٩).

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل، سنة (٣٠ هـ) وهو ابن ثلاث وستين./ ع الإصابة (١/١/ ٢٢٩) والتقريب (١/ ٣٧٩).

(٥) في أ، ب: زيادة (شهدوا) وهو الصواب كما في تاريخ بغداد (١٢/١٧٨).

(٦) في ب: (نقل) والصواب ما في الأصل كما في تاريخ بغداد (١٢/ ١٧٨).

(٧) انظر هذا القول المتقدم بنصه في تاريخ بغداد (١٢/١٧٨).

(٨) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٤٤٩) وتاريخ بغداد (١٢/ ١٨٥).

(٩) حميد يعني الطويل تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(١٠) في أ: (شيء)، وفي ب: شيء كذا ولعله أصوبها ما في الأصل.

(١١) انظر هذا القول بنصه في تهذيب التهذيب (٨/ ٧٠).

(١٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(١٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٥) بلفظ أمر رسول الله.

(١٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر، العجلي مولاهم، البصري نزيل=

عياش، عن عمر بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعاً «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»[١] كذا رواه عبد الوهاب عن ابن عياش وليس بالقوي[٢].

ورواه حيوة[٣] عن إسماعيل عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران وكذلك رواه إبراهيم بن العلاء[٤] عن إسماعيل ورواه بقية عن عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»[٥] قال: أظنه ابن عدي لم يروه عن بقية، وبقية لا يحتج به[٦] وروي عن بقية

= بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال دلسه عن ثور، من التاسعة، مات سنة أربع، ويقال سنة (٢٠٦ هـ) عخ م ع تقريب (١/٥٢٨).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٥).

(٢) تقدمت ترجمته في مسألة (٩) وانظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٤) فمن النقاد من يضعف إذا روى عن الحجازيين. ومنهم من يوثق إذا روى عن أهل الشام. وانظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٦).

(٣) هو حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي تقدم في مسألة (٢٢) وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/ ٧٠).

(٤) إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الزبيدي الحمصي، المعروف بابن زريق، بكسر الزاي وسكون الموحدة، مستقيم الحديث، إلا في حديث واحد، يقال إن ابنه محمداً أدخله عليه، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥ هـ) وله ثلاث وثمانون/ د. انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) والتقريب (١/ ٤٠).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ل ٣٥٤ ب) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٨) ونقل عن ابن الجوزي أنه قال: لا يصح: فإن بقية من عادته التدليس. ورد الزيلعي على ذلك بقوله: «وهذا فيه نظر لأنه بقية صرح بالتحديث والمدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التدليس» وانظر الجوهر النقي (١/ ١٤٧) حيث ذكر الحديث والاعتراض عليه ورد على هذا الاعتراض.

(٦) انظر أقوال النقاد فيه في تهذيب التهذيب (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٨) فمنهم الموثق ومنهم المضعف.

أيضاً عن محمد الخزاعي[1] عن الحسن عن عمران أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك: «أعد وضؤك»[2] قال ابن عدي: ومحمد الخزاعي هذا هو من مجهولي مشايخ بقية ويقال عن بقية في هذا الحديث عن محمد بن راشد[3] عن الحسن، ومحمد بن راشد عن الحسن أيضاً مجهول[4]، ورواه عبد الكريم أبي[5] أمية[6] عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»[7] وروى ابن معين عن هشام بن يوسف[8] عن معمر قال: قال أيوب[9] لا نأخذ عن عبد الكريم أبي أمية فإنه ليس بثقة[10]، قال يحيى: أبو أمية بصري

---

(١) محمد الخزاعي: شيخ مجهول من مشايخ بقية هكذا قال ابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٤ ب).

(٢) أخرجه ابن عدي (١/ ل ٣٥٤ ب) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٩) وعزاه إلى ابن عدي.

(٣) محمد بن راشد المكحول الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد سنة (١٦٠ هـ)/ ع انظر تهذيب التهذيب (١٥٨/٩) والتقريب (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر قول ابن عدي في الكامل (١/ل ٣٥٤ أ).

(٥) في أ، ب: (ابن) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب التراجم.

(٦) عبد الكريم بن أبي المخارق، بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أمية، المعلم البصري، نزيل مكة، وأسم أبيه قيس، وقيل طارق، ضعيف من السادسة مات سنة (١٢٦ هـ)/ خت م ل س ق. تقريب (٢/ ٥١٦).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤) وقال وقد رواه عبد الكريم أبو أمية وهو متروك.

(٨) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي ثقة، من التاسعة مات سنة (١٩٧ هـ)/خ ع تقريب (٢/ ٣٢٠) وللمزيد انظر التهذيب (١١/ ٥٧).

(٩) أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني: بفتح المهملة بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد من الخامسة، مات سنة (١٣١ هـ) وله خمس وستون سنة. تقريب (١/ ٨٩).

(١٠) انظر هذا القول بنصه في تهذيب الكمال (٢/ ٨٤٩) وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٦).

ضعيف[1] قال إبراهيم بن[2] يعقوب الجوزجاني: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير ثقة فرحم الله مالكاً[3] غاص هناك في الماء فوقع على خرقة منكسرة أظنه أغتر بكتابة وهذا لأن مالكاً كان لا يحدث إلا عن الثقات ثم غلط في عبد الكريم فحدث عنه[4] قال الدارقطني: «وحدث بهذا الحديث يعني حديث القهقهة شيخ من أهل[5] المصيصة. يقال له سفيان بن محمد الفزاري[6] وكان ضعيفاً سيء الحال في الحديث، حدث به عن عبد الله بن وهب[7] عن يونس[8] عن الزهري عن سليمان بن أرقم[9] عن الحسن[10] عن أنس بن مالك عن

---

(١) انظر قول ابن معين في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٣٦٩) وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٨٧) ورواية أبي خالد الدقاق عن ابن معين (ص ٨٣) وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٧) وتهذيب الكمال (٢/ ٨٤٩).

(٢) في أ: (بن) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) في أ، ب: مالك والصواب ما في الأصل.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب الكمال (٢/ ٨٤٩) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٦)، وانظر ما يؤيده في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٧٦) ونصب الراية (١/ ٤٨ ـ ٤٩) والجرح والتعديل (٦/ ٥٨).

(٥) في أ، ب: لأهل والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٢).

(٦) سفيان بن محمد الفزاري المصيصي. عن ابن وهب وغيره. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، ويسوي الأسانيد، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٢) والمجروحين (١/ ٣٥٨).

(٧) عبد الله بن وهب تقدم في مسألة (١).

(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجار الايلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد، مولى أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩ هـ) وقيل سنة (١٦٠ هـ) انظر تهذيب التهذيب (١١/ ٤٥٠) والتقريب (٢/ ٣٥٦) والايلي: نسبة إلى بلدة على بحر القلزم مما يلي مصر كما في اللباب (١/ ٥٨) وهي الآن تسمى بالعقبة في جنوب الأردن.

(٩) سليمان بن أرقم تقدم في مسألة (٢١).

(١٠) الحسن: هو البصري تقدم في مسألة (٩).

النبي ﷺ، وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في[1] الحديث على ابن وهب، إن لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن عن أنس فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ منهم خالد بن خداش[2] المهلبي وموهب بن يزيد[3][4] وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب[5] وغيرهم لم يذكر واحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد: أنس بن مالك رضي الله عنه ولا ذكر فيه بين الزهري[6] وأنس[7] بن سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري وابن أبي عتيق[8]، قد روياه عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ»[9]

---

(١) في سنن الدارقطني (في هذا).

(٢) خالد بن خداش: بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة، أبو الهيثم المهلبي مولاهم، البصري، صدوق يخطىء، من العاشرة، مات سنة (٢٢٤ هـ)/ بخ م كد س. تقريب (١/ ٢١٢).

(٣) في أ، ب: (مزيد) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وقول الدارقطني في سننه (١/ ١٦٥).

(٤) موهب بن يزيد بن موهب الرملي أبو سعيد، روى عنه عبد الله بن وهب وضمرة ابن ربيعة، روى عن أبيه، وروى عنه يوسف بن موسى المروزي وقال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بالرملة وهو صدوق. انظر الجرح والتعديل (٨/ ٤١٥).

(٥) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، لقبه بحشل، بفتح الموحدة وسكون المهملة، بعدها شين معجمة، يكنى أبا عبيدة، صدوق تغير بآخره، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٤هـ)/ م تقريب (١/ ١٩).

(٦) في أ، ب: (الزهماني) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني (١/ ١٦٥).

(٧) في سنن الدارقطني (والحسن) وهو الصواب حتى يستقيم الكلام.

(٨) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق: محمد عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي، المدني مقبول من السابعة/ خ د س ت. انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٧) والتقريب (٢/ ١٨٠).

(٩) انظر قول الدارقطني والذي بدأ من قوله «قال الدارقطني» وانتهى إلى هنا في سننه (١/ ١٦٥) وانظر نصب الراية (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

وروى ابن عدي عن ابن حماد[1] وابن صاعد والأهوازي[2] قالوا حدثنا شعيب بن أيوب[3] حدثنا أبو يحيى الحماني[4] عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد[5] عن النبي ﷺ في حديث قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[6]. قال ابن عدي: ورواه أبو يوسف[7]، ومكي بن إبراهيم[8] المقري عن أبي حنيفة

---

(١) الحسن بن حماد بن كسيب ـ بالمهملة وآخره موحدة مصغراً ـ الحضرمي أبو علي البغدادي، يلقب سجّادة، صدوق، من العاشرة مات سنة (٢٤١ هـ)/ د س ق. تقريب (١/ ١٦٥).

(٢) الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازي الجواليقي صاحب التصانيف سمع أبا كامل الجحدري وأقرانه وحدث عنه ابن قانع وآخرون وهو صدوق وعنده وهم وغلط يسير مات سنة (٣٠٦ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٨) وطبقات الحفاظ (ص ٢٩٩).

(٣) شعيب بن أيوب بن زريق الصيرفي القاضي أصله من واسط، صدوق يدلس، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦١ هـ)/ د تقريب (١/ ٣٥١).

(٤) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، الحماني بكسر المهملة، وتشديد الميم، الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٨ هـ)/ م تقريب (٢/ ٣٥٢).

(٥) معبد بن خالد الجهني، صحابي، أحد من حمل ألوية جهينة يوم الفتح وله رواية عن أبي بكر وغيره مات سنة اثنتين وسبعين/ تمييز. الإصابة (٣/ ٤٣٩) والتقريب (٢/ ٢٦١).

(٦) أخرجه ابن عدي (١/ل ٣٥٤ ب) في ترجمة رفيع بن مهران. ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥١).

(٧) يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، سمع هشام ابن عروة وأبا إسحاق الشيباني، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل قال الفلاس: صدوق كثير الخطأ، وقال البخاري تركوه مات سنة (١٨٢ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢).

(٨) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي، البلخي، أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة (١١٥ هـ) وله تسعون سنة/ ع انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٣) والتقريب (٢/ ٢٧٣).

وقالوا معبد الجهني، وأرسله محمد بن الحسن[١] وزفر[٢] عن أبي حنيفة ولم يذكرا معبداً في الإسناد قال لنا ابن حماد: وهو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية[٣] أصحاب النبي ﷺ[٤] والله أعلم. قال ابن عدي وهذا الذي ذكره ابن حماد غلط[٥] وذلك أنه قيل معبد الجهني فكيف يكون جهنياً[٦] أنصارياً/ ومعبد بن هوذه[٧] [١٦/أ] أنصاري وله حديث عن النبي ﷺ في الكحل[٨] إلا أن ابن حماد اعتذر لأبي حنيفة فقال: هو معبد بن هوذة لميله إلى أبي حنيفة ولم يقله أحد عن معبد في الإسناد إلا أبو حنيفة، ورواه هشام بن حسان[٩] عن

---

(١) في أ (المستري) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وابن عدي (١/ ل ٣٥٤ ب).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله أحد الفقهاء، لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره من بحور العلم والفقه، نشأ بواسط وتفقه على أبي حنيفة وقال ابن معين كان جهمياً، كاذباً. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣).

(٣) زفر بن الهذيل العنبري أحد الفقهاء والعباد صدوق، وثقه ابن معين وغير واحد، وقال ابن سعد لم يكن في الحديث بشيء مات سنة (١٥٨ هـ) عن ثمان وأربعين سنة (ميزان الاعتدال) (٢/ ٧١).

(٤) كتاب تسمية أصحاب الرسول. سنعرف به في الدراسة إن وجد له تعريف.

(٥) انظر قول ابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٤ ب) بحروفه في ترجمة رفيع بن مهران.

(٦) في أ، ب (جهني أنصاري) وهو الصواب كما في الكامل (١/ ل ٣٥٤ ب).

(٧) معبد بن هوذة بن قيس بن عبادة بن دهيم الأنصاري الأوسي، له حديث رواه أبو داود وفيه «أن رسول الله ﷺ أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم» وهو جد عبدالرحمن بن النعمان/ د.
الإصابة (٣/ ١/ ٤٤١) والتقريب (٢/ ٢٦٣).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم رقم (٢٣٧٧) باب في الكحل عند النوم للصائم عن عبد الرحمن بن النعمان عن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ «أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال «ليتقه الصائم». قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

(٩) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري ثقة، من أثبت الناس، في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة، مات سنة (١٤٧ هـ) أو (١٤٨ هـ)/ ع تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤ ـ ٣٥) والتقريب (٢/ ٣١٨).

الحسن مرسلاً، وأصحاب منصور بن زاذان صاحبه المختص به هشيم بن بشير لأنه من أهل بلده وبعده أبو عوانة وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان وليس عند هشيم وأبي عوانة هذا الحديث لا موصولاً ولا مرسلاً يعني من جهة الحسن. قال ابن عدي: وأخطأ أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومتنه لزيادته في الإسناد معبداً والأصل عن الحسن مرسل وزيادته في متنه القهقهة، وليس في حديث أبي العالية مع ضعفه وإرساله القهقهة[1]. قال الدارقطني: «وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني[2] مرسلاً عن النبي ﷺ ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال أنه أول من تكلم في القدر من التابعين[3] حدث به عن منصور عن ابن سيرين: غيلان بن جامع[4] وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد. أما حديث غيلان فذكر إسناده عن ابن سيرين عن معبد الجهني فذكر قصة وقال فقال النبي ﷺ بعد ما قضى الصلاة «من ضحك منكم فليعد الوضوء

---

(١) انظر قول ابن عدي هذا والذي تقدم قبل قليل حول هذا الحديث في الكامل بحروفه (١/ ل ٣٥٤ ب ـ ل ٣٥٥ أ).

(٢) معبد بن خالد الجهني القدري، ويقال أنه عبد الله بن عكيم ويقال اسم جده عويمر، صدوق مبتدع وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، من الثالثة مات سنة (٨٠ هـ)/ تمييز. تقريب (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ١٦٧) في الطهارة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وبيان عللها وانظر ما يؤيد قوله أنه أول من تكلم في القدر في تاريخ البخاري الكبير (٧/ ٣٩٧) حيث قال: «معبد الجهني البصري كان أول من تكلم بالبصرة في القدر» وانظر التقريب في الموضع السابق. واعترض على هذا القول ابن التركماني في «الجوهر النقي» ولكن البخاري وابن حجر في التقريب أكدا قول البيهقي والدارقطني.

(٤) غيلان بن جامع بن أشعث البخاري، أبو عبد الله الكوفي، قاضيها، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٢ هـ)/ م د س ق. تقريب (٢/ ١٠٦).

والصلاة»[1] وأما حديث هشيم فذكر عن ابن سيرين عن أبي العالية وقال فذكر الحديث مرسلاً ببعض معناه[2] وروى أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي[3] حدثني أبو بكر[4] محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني[5] بجرجان[6] حدثنا أبو جعفر أحمد بن فورك، حدثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري حدثنا عمار بن يزيد البصري[7] حدثنا موسى بن هلال[8] حدثنا أنس بن مالك مرفوعاً «من قهقه في الصلاة قهقهة

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٧) وهو تابع لما نقله البيهقي عن الدارقطني من قوله: قال الدارقطني إلى هنا ـ فهو في هذا الموضع من سنن الدارقطني.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنن في الموضع السابق (١/١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، الحافظ الثبت، شيخ الإسلام الجرجاني كبير الشافعية بناحيتة ولد سنة (٢٧٧ هـ) وسمع أبا خليفة، وابن خزيمة وصنف (الصحيح) «ومعجمة» ومسند عمر حدث عنه الحاكم وقال عنه: واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء مات في رجب سنة (٣٧١ هـ) انظر تاريخ جرجان (ص ٨٥ ـ ٩٥) وطبقات الحفاظ (ص ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٤) في تاريخ جرجان (ص ٤٦٣) (أبو عمرو) وهو الصواب لأن النص كما يقول المؤلف أخذ من تاريخ جرجان.

(٥) أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني مات سنة (٣٠٧ هـ) وروى بجرجان انظر: تاريخ جرجان (ص ٤٦٣) وتاريخ أصبهان (٢/٣٤٨).

(٦) جرجان بالضم وآخره نون، وهي مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان فبعضهم يعدها من هذه، وبعضهم يعدها من هذه، وقيل أن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين. انظر معجم البلدان (٢/١١٩ ـ ١٢٢).

(٧) عمار بن يزيد البصري عن موسى بن هلال قال الدارقطني: مجهول وفي ثقات ابن حبان عمار بن يزيد يروي المقاطيع والمراسيل، روى عنه خالد بن يزيد المصري، فلعله هذا. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٢) ولسان الميزان (٤/ ٢٧٦).

(٨) موسى بن عبد الله الطويل: قال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة، وقال ابن عدي: روى عن أنس مناكير، وهو مجهول. وقال ابن حبان أيضاً روى عنه محمد سلمة الواسطي، ولا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، انظر المجروحين (٢/ ٢٤٣) والميزان (٤/ ٢٠٩).

شديدة فعليه الوضوء والصلاة»[1] ورواة هذا الحديث أكثرهم مجهولون[2]، وليس يمكنني أن أشهد على إسلامهم فكيف على عدالتهم وموسى بن هلال إن كان هو الطويل الذي يرى عنه محمد بن مسلمة[3] الواسطي[4] فهو ضعيف لا يحتج بحديثه[5].

وروى عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة[6] عن سلام بن أبي مطيع[7] عن قتادة عن أنس وأبي العالية أن النبي ﷺ فذكر قصة وقال فأمر رسول الله ﷺ «من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[8] قال الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث[9]، وروي عن داود بن المجبّر[10] حدثنا

---

(١) أخرجه في تاريخ جرجان (ص ٤٦٢) ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٢) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهم.

(٣) في أ: (سلمة) والصواب ما في الأصل كما في المجروحين (٢/ ٢٤٣).

(٤) محمد بن مسلمة الواسطي صاحب يزيد بن هارون، ضعفه أبو القاسم اللالكائي، أتى بخبر باطل الحمل فيه عليه، أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الدارقطني: لا بأس به مات سنة (٢٨٢ هـ) وانظر ميزان الاعتدال (٤/ ٤١).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته كما تقدم.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، كذاب، وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث، وقال أبو حاتم كان يكذب فضربت على حديثه. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٠).

(٧) سلام بن أبي مطيع، أبو سعيد الخزاعي مولاهم، البصري ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة، مات سنة أربع وستين وقيل بعدها/ خ م ل ت س ف تقريب (١/ ٣٤٢).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣) في الطهارة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.

(٩) انظر ذلك في سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(١٠) داود بن المحبر: بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة، ابن قحذم: بفتح القاف، وسكون المهملة، وفتح المعجمة، الثقفي، البكراوي، أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ/ قد ق تقريب (١/ ٢٣٤).

أيوب بن خوط[1] عن قتادة عن أنس في حديث ذكره، فذكر رسول الله ﷺ «من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة»[2] قال علي بن عمر: داود بن المحبر: متروك الحديث وأيوب بن خوط: ضعيف[3] وقال محمد بن إسماعيل: أيوب بن خوط البصري: أبو أمية. تركه ابن المبارك[4]، وقال: داود بن محبر: أبو سليمان، قال أحمد: شبه لا شيء لا يدري ما الحديث[5]. قال أبو عبد الله الحاكم: داود بن محبر قحذم[6]: حدّث ببغداد عن جماعة من الثقات بأحاديث موضوعة. حدّثونا عن الحارث بن أبي أسامة[7] عنه بكتاب العقل وأكثر ما أودع ذلك الكتاب من الحديث موضوع على رسول الله ﷺ. كذّبه أحمد بن حنبل[8]، وقال الجوزجاني: أيوب بن خوط متروك[9] وداود مضطرب الأمر[10] وروي عن مهدي بن ميمون[11] عن هشام بن

---

(١) أيوب بن خوط ـ بفتح المعجمة ـ البصري، أبو أمية، متروك، من الخامسة/ دق. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٢)، تقريب (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٣) في الموضع الذي تقدم ذكره.

(٣) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٤) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ الكبير (١/ ٤١٤) وكتابه الضعفاء (ص ١٩) والميزان (١/ ٢٨٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٠٢).

(٥) انظر قول البخاري في داود في كتابه التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤) وكتابه الضعفاء (ص ٤٢) تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٩).

(٦) في أ، ب: محذم والصواب ما في الأصل انظر ترجمته والميزان (٢/ ٢٠).

(٧) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، صاحب المسند. صدوق، ضعفه ابن حزم وبعض البغداديين لينه شيئاً، ولم يترك، وقد أمر الدارقطني أبا بكر البرقاني بأن يخرج له في صحيحه، وقال عنه: صدوق، مات سنة (٢٧٢ هـ) انظر ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٢) والمغني في الضعفاء (١/ ١٤٣).

(٨) انظر قول الحاكم بنصه في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٩) انظر المرجع السابق. والجرح والتعديل (٢/ ٢٤٦).

(١٠) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٠) وميزان الاعتدال (٢/ ٢٠).

(١١) مهدي بن ميمون الأزدي، المعولي، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصري، ثقة، من صغار السادسة، مات سنة (١٧٢ هـ) /ع تقريب (٢/ ٢٧٩).

حسان عن حفصة عن أبي العالية عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحو الحديث قبله في الضحك في الصلاة وهذا خطأ إن لم يكن تعمّده بعض رواته[1] فقد رواه الثوري ويحيى القطان وجماعة من الثقات عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ مرسلاً[2]. وكذلك رواه زائدة[3] ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن هشام وروى محمد بن يزيد بن سنان[4] عن أبيه[5] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «من ضحك في صلاته قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»[6] قال ابن معين[7]: أبو فروة الجزري: اسمه يزيد بن سنان، وقد روى الكوفيون عنه، وليس بثقة، وقال الحاكم أبو عبد الله: يزيد بن سنان الجزري أبو فروة الرهاوي روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة، المناكير الكثيرة[8]، وابنه واسمه[9] محمد بن يزيد[10]، وابن ابنه يزيد بن محمد[11] وابنه محمد أبو بكر

---

(١) أخرجه في مجمع الزوائد (١/٢٤٦) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون». وترجم المزي في تهذيب الكمال (٢/١٢٣٦) وعلة الحديث إنما هي الانقطاع فإن أبا العالية لم يسمع من أبي موسى.

(٢) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/١٦٩).

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة (١٦٠ هـ)، وقيل بعدها/ ع تقريب (١/٢٥٦).

(٤) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الرّهاوي ليس بالقوي، من التاسعة، مات سنة (٢٢٠ هـ)/ عس فق. تقريب (٢/٢١٩).

(٥) يزيد بن سنان تقدم في هذه المسألة وانظر التقريب (٢/٣٦٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٧٢) والكامل لابن عدي (٣/ل ٢٤٧ ب).

(٧) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٦٧٢) وتاريخ عثمان الدارمي (ص ٢٣١).

(٨) انظر قول الحاكم فيه في تهذيب التهذيب (١١/٣٣٦).

(٩) في أ، ب: غير موجودة. والصواب وجودها.

(١٠) في أ، ب: غير موجودة. والصواب وجودها.

(١١) في أ، ب: غير موجودة. والصواب وجودها.

ثقات وروي من وجه آخر عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة»[١] قال ابن عدي وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس يرويه عن الأعمش[٢] غير أبي فروة حدثنا ابن أبي عصمة[٣][٤]، حدثنا أحمد بن أبي يحيى[٥] قال سمعت: أحمد بن حنبل يقول أبو فروة: يزيد بن سنان ضعيف[٦]، وروى عن إبراهيم ابن هانىء[٧] عن محمد بن يزيد بن سنان نحو إسناده بمعناه[٨]، قال الدارقطني قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، والصحيح عن جابر خلافه[٩] قال الدارقطني[١٠]: يزيد بن سنان، ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف. أيضاً وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم

---

(١) أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل (٣/ ٢٤٧ ب) مصور رقم (٣٩٩) في المكتبة المركزية/ جامعة أم القرى. وأخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢).

(٢) في أ، ب: (عن) والصواب.

(٣) انظر الموضع السابق في الكامل (٣/ ل ٢٤٧ ب).

(٤) ابن أبي عصمة: لم أجده.

(٥) أحمد بن أبي يحيى الأنماطي، أبو بكر البغدادي، قال إبراهيم بن أورقة: كذاب، وقال ابن عدي له غير حديث منكر عن الثقات، وقال الذهبي: يروي عن أحمد بن حنبل ونحوه. انظر ميزان الاعتدال (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٦) وهو من قول ابن عدي ذكره في مقدمة الترجمة (٣/ ٢٤٧ أ).

(٧) إبراهيم بن هانىء النيسابوري، أبو إسحاق روى عن المقري، ومحمد بن كثير المصيصي وأبي عاصم النبيل، وقال ابن أبي حاتم. وهو ثقة صدوق، انظرالجرح والتعديل (٢/ ١٤٤).

(٨) انظر سنن الدارقطني (١/ ١٧٢).

(٩) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٧٢).

(١٠) انظر قوله في الموضع السابق.

يعد الوضوء»[1] كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية[2] ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي[3]، وعمر[4] بن علي المقدصي[5] وغيرهم، كذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر[6]. قال الشافعي أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ «أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة»[7] قال الشافعي: فلم نقبل هذا لأنه مرسل، قال الشافعي: يقولون نحابي ولو حابينا: لحابينا الزهري إرسال الزهري ليس بشيء[8] وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم[9] عن النبي ﷺ بهذا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٧٢).

(٢) أبو معاوية محمد بن حازم الضرير تقدمت ترجمته في مسألة (٢).

(٣) عبد الله بن داود بن عامر الهمذاني، أبو عبد الرحمن الخريبي: بمعجمة وموحدة، مصغراً، كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة (٢١٣) وله سبع وثمانون سنة، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري/ خ ع. تقريب (١/ ٤١٢) - والخريبي: نسبة إلى خريبة محلة بالبصرة، كما في المغني (ص ٩٨) واللباب (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٤) عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم البصري المقدمي، عن هشام بن عروة ونحوه. ثقة شهير، لكنه رجل مدلس، روى عنه أحمد وبندار، قال ابن معين: ما به بأس. قال أبو حاتم: لا يحتج به. مات سنة (١٩٠ هـ) انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢١٤).

(٥) في ب: (المقدسي) والصواب ما في الأصل انظر ترجمته.

(٦) هذا نهاية ما نقله المؤلف عن الدارقطني في سننه (١/ ١٧٢).

(٧) أخرجه الشافعي: انظر في ذلك بدائع المنن (١/ ٩٥) في الصلاة: باب ما يبطل الصلاة وما يكره وما يباح فيها، وكتابه الرسالة (ص ٤٦٩) وأخرجه في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٨١ - ٣٨٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٢).

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) في ب: غير موجود من قوله (قال الشافعي) إلى قوله «يروي عن سليمان بن أرقم».

الحديث[1]، قال البيهقي: فرجع الحديث إلى الحسن البصري والحسن إنما سمعه من حفص بن سليمان عن حفصة عن أبي العالية كما سبق ذكره، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عند الزهري لما استجاز أن يقول بخلافه[2] وروى ابن عدي عن ابن صاعد حدثنا أبو هشام الرفاعي[3] حدثنا حفص بن غياث[4] عن الأعمش عن إبراهيم أن قوماً ضحكوا خلف النبي ﷺ في الصلاة فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة»[5]، قال ابن عدي: وهذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه فأما الحديث فهو عن أبي العالية وذكر عن أبي هاشم الواسطي[6]. قال: أنا حدثت إبراهيم عن أبي العالية. قال ابن عدي: حدثنا ابن[7] أبي بكير[8] حدثنا عباس. قال سمعت[9] يحيى بن معين يقول: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين[10] وحديث

---

(١) انظر المراجع المتقدمة في تخريج قول الشافعي السابق والحديث.

(٢) انظر قول البيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٤٧) وانظر سنن الدارقطني (١/ ١٦٧).

(٣) محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي، قاضي المدائن ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه، لكن البخاري قال: قد رأيتهم مجمعين على ضعفه مات سنة (٢٤٨ هـ)/ م د ق. تقريب (٢/ ٢١٩).

(٤) حفص بن غياث: بمعجمة مكسورة، ابن طلق معاوية النخعي، من الثانية، مات سنة (٩٤ هـ) أو (٩٥ هـ) وقد قارب الثمانين /ع. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤١٥) والتقريب (١/ ١٨٩).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٥ أ) في ترجمة رفيع بن مهران (أبو العالية) والدارقطني (١/ ١٧٠) رقم (٣٤).

(٦) انظر قول ابن عدي في الكامل في الموضع السابق.

(٧) في ب: غير موجودة.

(٨) يحيى بن أبي بكير الكرماني، واسمه نسر، بفتح النون وسكون المهملة الكرماني كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة من التاسعة، مات سنة (٢٠٩ هـ) التقريب (١/ ٣٤٤).

(٩) في أ: (سبعت) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الكامل (١/ ل ٣٥٥ أ).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٤٨) في الصلاة باب من كان يقصر الصلاة، ونصه كما يلي: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: جاء=

الضحك[1] في الصلاة[2]. قال البيهقي وبلغني عن الثوري أنه كان ينكر أن يكون الأعمش سمع من إبراهيم حديث الضحك في الصلاة، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن المؤمّل[3] حدثنا الفضل بن محمد[4] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال قال[5] سفيان لم يسمع الأعمش يعني حديث إبراهيم في الضحك، وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي حديث شعبة عن حماد عن إبراهيم بحديث قال شعبة: فقلت لحماد: سمعت من إبراهيم قال: لا ولكن أخبرني مغيرة قال فذهبت إلى مغيرة فقلت: إن حماد أخبرني عنك كذا فقال: صدق، فقلت سمعته من إبراهيم قال لا ولكن حدثني منصور قال فلقيت منصوراً. فقلت: حدثني عنك مغيرة بكذا. فقال صدق، فقلت: سمعته من إبراهيم. قال لا ولكن حدثني الحكم قال: فجهدت أن أعرف طرقه فلم أعرفه ولم يمكنني[6] قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي[7]: فذكرت هذا الحديث لأبي فقال:

= رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين».

(١) حديث الضحك هو الذي تقدم قبل قليل عن إبراهيم النخعي.

(٢) انظر قول ابن عدي في الكامل (١/ ل ٣٥٥ أ) في ترجمة رفيع بن مهران (أبو العالية).

(٣) أبو بكر بن المؤمل: لم أجده.

(٤) الفضل بن محمد: لم أجده.

(٥) في ب: زيادة بعد قال: «رسول الله ﷺ» والصواب ما في الأصل.

(٦) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى (١/ ١٤٧).

(٧) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: هو الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير، محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ولد سنة أربعين، ورحل أبوه فأدرك الأسانيد العالية، له الجرح والتعديل والتفسير والرد على الجهمية، مات في محرم سنة (٣٢٧ هـ) انظر طبقات الحفاظ (ص ٣٤٥) وله ترجمة في البداية والنهاية (١١/ ١٩١) وطبقات الشافعية (٣/ ٣٢٤) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٩).

هذا حديث إبراهيم عن النبي ﷺ أن أعرابياً ضحك في الصلاة فأمر النبي ﷺ «أن يعيد الوضوء والصلاة».

وهذا وإبراهيم إنما رواه عن أبي هاشم عن أبي العالية عن النبي ﷺ مرسلاً[1]، ومدار الحديث على أبي العالية أخبرنا بصحة ذلك فذكر إسناداً إلى علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على أبي العالية، فقلت قد رواه الحسن مرسلاً، فقال حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري فقال أنا حدثت الحسن عن حفصة عن أبي العالية، فقلت قد رواه إبراهيم مرسلاً، فقال عبد الرحمن حدثني شريك عن أبي هاشم. قال أما[2] حدثت به إبراهيم عن أبي العالية فقلت قد رواه الزهري مرسلاً، فقال قرأته في كتاب ابن أخي الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن فبطلت الأسانيد التي سبق ذكرها[3] ورجع الحديث إلى أبي العالية كذلك رواه الثوري[4]، ووهيب[5] بن خالد وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية، ورواه وهيب[6] عن خالد وأيوب عن حفصة عن أبي العالية، ورواه معمر عن حفصة عن أبي العالية».

---

(١) انظر سنن الدارقطني (١/١٦٦).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٢/١٤٤) ولم أجد قول ابن أبي حاتم فيه وكذلك بحثت في كتابه العلل - في علل أحاديث الطهارة والصلاة ولم أجده.

(٣) في أ، ب: غير موجود قوله (فقلت قد رواه).

(٤) في أ، ب: (وهب) والصواب ما في الأصل لاتفاقه والمراجع التالية.

(٥) انظر قول ابن المديني في سنن الدارقطني (١/١٦٦) والكامل لابن عدي (١/ ل ٥٣٥٥) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٦) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/١٦٨).

(٧) في أ، ب: وهب والصواب ما في الأصل كما هو في سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) في ب: غير موجود من قوله «ورواه وهيب» إلى قوله «حفصة عن أبي العالية».

ورواه هشيم عن خالد الحذاء عن حفصة[1]، ورواه مطر الوراق[2] وحفص بن سليمان عن حفصة[3] وكذلك رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية مرسلاً حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث، وروح بن عبادة[4] وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، واتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ ولم يسم الرجل ولا ذكرا له صحبة أم لا ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة أثبات حفاظ وقولهم أولى بالصواب[5] أخبرني بجميع هذا الكلام أبو عبد الرحمن السلمي[6] عن علي بن عمر الحافظ[7]، ومراسيل أبي العالية الرياحي ليست بشيء فإنه كان يأخذ عن كل ضرب[8]، وروي عن شعبة عن عبد الله بن صبيح[9] عن

---

(١) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (١/١٦٨).

(٢) مطر: بفتحتين، ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم الخرساني، سكن البصرة، صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء، ضعيف من السادسة، مات سنة خمس وعشرين، ويقال سنة تسع/خت م ع تقريب (٢/٢٥٢).

(٣) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/١٦٨) والكامل لابن عدي (١/ل ٣٥٥ أ).

(٤) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف من التاسعة، مات سنة (٢٠٥ هـ) أو (٢٠٧ هـ)./ ع تقريب (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر هذا القول وهذه الروايات بنصها في سنن الدارقطني (١/١٦٩).

(٦) عبد الله بن حبيب بن ربيعة: بفتح الموحدة وتشديد الياء، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، المقري، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين/ ع تقريب (١/٤٠٨).

(٧) انظر ما نسبه المؤلف إلى الدارقطني في سننه (١/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٨) انظر هذا القول في معرفة السنن والآثار (١/٣٨٦)، وانظر ما قاله الذهبي عن أبي العالية في الميزان (٢/ ٥٤) وانظر سنن الدارقطني (١/ ١٧١) والسنن الكبرى (١/١٤٦).

(٩) عبد الله بن صبيح: بالضم، البصري، صدوق، من السابعة/ س تقريب (١/ ٤٢٣).

محمد بن سيرين قال[1]: ثلاثة يصدقون في حديثهم أنس[2] وأبو العالية والحسن، وروي عن عاصم الأحول قال: قال ابن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما[3] قال محمد بن يحيى لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر[4] قال أبو بكر بن إسحاق، وأما حديث الحسن عن النبي ﷺ[5] والحسن عن أبي هريرة[6]، والحسن بن عمران عن النبي ﷺ: ساقط[7] وقد روينا عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى على من ضحك في الصلاة وضوءاً[8] والله أعلم[9].

---

(١) انظر هذا القول في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٨٦) وسنن الدارقطني (١/ ١٧١ - ١٧٢) ونصب الراية (١/ ٥١) ولكن ورد فيهما بلفظ أربعة يصدقون من حدثهم وأضافا حميد بن هلال.

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد بن سيرين، ثقة من الثالثة، مات سنة (١١٨ هـ) وقيل سنة (١٢٠ هـ).

(٣) انظر هذا القول بنصه في سنن الدارقطني (١/ ١٧١).

(٤) انظر هذا القول في السنن الكبرى (١/ ١٤٨) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٤).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٥) وضعفها كلها في هذا الموضع.

(٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧).

(٩) الترجيح: من خلال عرض أدلة هذه المسألة ومناقشتها تبين أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء ولقد نقل البيهقي ما فيه الكفاية في تضعيف هذا الحديث من قبل علماء النقد، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٣) «إن الشافعي ناظر الحسن بن زياد يوماً فقال له ما تقول في رجل قذف محصناً في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته، قال: فوضوؤه، قال الشافعي: على حاله، قال فلو ضحك في الصلاة؟ قال: تبطل صلاته ووضوؤه، فقال الشافعي: فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالاً من قذف المحصن، فأفحمه اهـ» وعلى هذا فالضحك يأخذ حكم الكلام وغيره من الأفعال التي تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء والله أعلم.

مسألة (٢٣):

وخروج[١] المني يوجب الاغتسال سواء خرج دفقاً أو خرج سيلاً لضعف البدن[٢]، وقال أبو حنيفة: إذا خرج سيلاً لضعف البدن لم يوجب الاغتسال[٣] ودليلنا من طريق الخبر ما في صحيح مسلم عن أبي سعيد في حديث فيه فقال عتبان[٤]: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من ماء»[٥] فإن ادعوا فيه النسخ بما روي عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب: إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها[٦]، قلنا إنما نسخ منه ترك الغسل بالتقاء الختانين دون خروج[٧] الماء، فإما نطقه فغير منسوخ وذلك لا يفرق بين خروجه سيلاً وخروجه دفقاً[٨] والله أعلم[٩].

---

(١) مسألة: غير موجودة في الأصل وأخذت من أ، ب.

(٢) الأم (١/ ٣٦ ـ ٤٠)، المهذب (١/ ٢٩)، نهاية المحتاج (١/ ٢١٢ ـ ٢١٥).

(٣) الأصل (١/ ٤٨ ـ ٤٩) وبدائع الصنائع (١/ ٣٦) وفتح القدير (١/ ٤١).

(٤) عتبان: بكسر أوله، وسكون المثناة، ابن مالك بن عمرو العجلاني، الأنصاري، السّلمي، صحابي مشهور مات في خلافة معاوية/ خ م كد س ق. الإصابة (٢/ ١/ ٤٥٢) والتقريب (٢/ ٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض رقم (٣٤٣) باب إنما الماء من الماء.

(٦) انظر في ذلك: معرفة السنن والآثار (١/ ٤١١) والأم (١/ ١٦٤) في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود والسنن الكبرى (١/ ١٦٥) والاعتبار (ص ٣٣) وانظر ما قاله الترمذي في صحيحه (١/ ١٨٥) رقم (١١١) أخرج الحديث وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك».

(٧) في ب: (الخروج) والصواب ما في الأصل حتى تستقيم العبارة.

(٨) انظر في هذا السنن الكبرى (١/ ١٦٤ ـ ١٦٧) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٨ ـ ٤١٨).

(٩) والراجح في هذه المسألة هو وجوب الغسل من المني سواء خرج دفقاً أو خرج سيلاً لضعف البدن، لأن الأحاديث القاضية بوجوب الغسل لا تفرق بين خروجه سيلاً أو دفقاً ومن ذلك حديث عائشة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٦٣) ورجحه وقال: «رواه الخمسة إلا النسائي» ومنه «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل» والله أعلم.

مسألة (٢٤):

وإذا توضأ الجنب قبل اغتساله فمن سنته أن يكمل وضوءه قبل اغتساله[١]. وقال أبو حنيفة من سنته أن يغسل أعضاء طهارته إلاّ الرجلين فإذا تنحى من موضع غسله غسلهما[٢]. وقد قاله الشافعي رضي الله عنه في القديم[٣]، فوجه قوله في المختصر ما روي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعرة ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله»[٤] أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك[٥]، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية[٦] عن هشام عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه[٧] ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، يحفن[٨] على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»[٩] وأما وجه قوله في القديم: ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم[١٠] قالت سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل

---

(١) الأم (١/ ٤٠ ـ ٤٢) ونهاية المحتاج (١/ ٢٥٥) ومختصر المزني (ص ٤٩٥).

(٢) كتاب الأصل (١/ ٢٣) فتح القدير وشروحه (١/ ٣٩) بدائع الصنائع (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٣) انظر ذلك في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في الغسل (١/ ٦٨) باب في الوضوء قبل الغسل.

(٥) مالك بن أنس تقدمت ترجمته في مسألة(٩).

(٦) أبو معاوية الضرير = محمد بن حازم تقدم في مسألة (٢).

(٧) في ب: غير موجود في قول (ثم) حتى قوله «فيغسل فرجه».

(٨) في مسلم (حفن).

(٩) أخرجه مسلم برقم (٣١٦) في الحيض: باب صفة الغسل.

(١٠) في أ، ب: غير موجود (رضي الله عنهم) ويكثر مثل ذلك فيهما.

يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، وما أصابه ثم مسح بيديه على الحائط والأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه[1] والله أعلم.

مسألة (٢٥):

والمضمضة والاستنشاق سنتان في الاغتسال[2] وقال أبو حنيفة: هما واجبتان في الجنابة[3] دليلنا من الخبر ما عند مسلم عن أم سلمة قالت: سألت رسول الله ﷺ «فقلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه[4][5] لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيضين[6] عليك الماء فتطهرين أو قال: فإذا أنت قد طهرت»[7] واتفقا على حديث جبير بن مطعم[8]، أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ: الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل (١/ ٦٩، ٧٠، ٧٢) في باب المضمضة، ومسح اليد بالتراب، وباب الغسل مرة، وباب ١٦ ومسلم (٣١٧) في الحيض: باب صفة الغسل.

(٢) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة هو الجمع بين كلا القولين بحيث يتوضأ وضوءاً كاملاً إذا كان ماء الجنابة لا يجتمع في مكان واحد، كما هو الحال في أيامنا هذه إذ أن الماء يذهب في بالوعة، وأما إذا كان الماء يجتمع في مكان غسله فالأفضل تأخيرهما حتى لا ينغمسا في النجاسة. والله أعلم.

(٣) الأم (١/ ٤١)، والمهذب (١/ ٣١)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٢٥).

(٤) الأصل (١/ ٤٠ ـ ٤١) والهداية (١/ ١٦) وفتح القدير (١/ ٣٨).

(٥) في مسلم (فأنقضه).

(٦) ونقض: النقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وفي الصحاح: النقض: نقض البناء والحبل والعهد وغيره، النقض ضد الإبرام، انظر اللسان مادة نقض (٧/ ٢٤٢) وهنا بمعنى فك الشعر عن بعضه البعض بعد أن كان متماسكاً.

(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٨) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي صحابي عارف بالإنسان، مات سنة (١٥٨ هـ) أو (١٥٩ هـ)/ ع انظر: الإصابة (١/ ١/ ٢٢٥) والتقريب (١/ ١٢٦).

فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما»[1]، وعند مسلم عن جابر أن وفد ثقيف قالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ قال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»[2] واتفقا على حديث عمران قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: كان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك[3]، وروي عن أبي ذرّ قال: قدمت على النبي ﷺ فذكر الحديث. وقال فيه: «وإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير»[4] وربما استدل أصحابهم[5] بما روى بركة بن محمد[6] عن يوسف بن أسباط[7] عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري (١/٦٩) في الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم رقم (٣٢٧) في الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٢٨) في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١/٨٨) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، ومسلم رقم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢، ٣٣٣) في الطهارة: باب الجنب يتيمم الترمذي (١٢٤) في الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وصححه والنسائي (١/١٣٩) في الطهارة باب الصلاة بتيمم واحد، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٤٦، ١٤٧) والحاكم في مستدركه (١/١٧٦ ـ ١٧٧) وصححه ابن حبان رقم (١٢٦).

(٥) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/٧٨).

(٦) بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط، وأهل الشام يسرق الحديث وربما قلبه وإذا أدخل عليه حديث حدث به، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد انظر: ميزان الاعتدال (١/٣٠٣) والمجروحين (١/٢٠٣) نصب الراية (١/٧٨) حيث نقل الزيلعي أقوال عدة لعلماء النقد في تجريح بركة.

(٧) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني، نزل قرية بين حلب وأنطاكية، حدث عن عامر بن شريح وسفيان الثوري وروى عنه أبو الأحوص والمسيب بن واضح، انظر تهذيب (١١/٤٠٧) والميزان (٤/٤٦٢) والجرح (٤/٣١٨) هذا ويحسن التنبيه بأن ترجمته قد سقطت من التقريب ومعه أسماء أخرى.

هريرة أن النبي ﷺ جعل الاستنشاق والمضمضة ثلاثاً فريضة»[1]، وفي رواية قال: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»[2] قال علي بن عمر الدارقطني: هذا باطل ولم يحدث به غير بركة هذا وهو يضع الحديث[3]. قال ابن عدي قال لي عبدان الأهوازي أغرب عليّ لخالد الحذاء حديثاً فذكرت له هذا الحديث الذي حدثناه وذكر إسناده عن بركة عن يوسف عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة[4] قال لي أبو أحمد قال لي عبدان: هات حديث المسلمين أنا قد رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد فلم أكتب[5] عنه لأنه يكذب، وهذا الحديث لم يروه متصلاً بهذا الإسناد غير بركة هذا، وقد روي مرسلاً[6]، قال البيهقي: والصواب عن ابن سيرين مرسل بهذا[7] اللفظ[8]، وروي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ: الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً معاً[9][10] هكذا

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٥) باب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وابن عدي في الكامل (١/ ١٧٢ أ) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٨) ونقل تضعيفه عن ابن عدي وابن الجوزي والدارقطني فانظره فإنه مهم.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١١٥) في الموضع السابق.

(٤) انظر المراجع المتقدمة قبل قليل في تخريج الحديث ومنها الكامل لابن عدي (١/ ١٧٢ أ).

(٥) في أ، ب: اكتبه والصواب ما في الأصل لاتفاقه والكامل لابن عدي.

(٦) انظر الكامل لابن عدي (١/ ١٧٢ أ) في ترجمة بركة بن محمد الحلبي. ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٨).

(٧) في ب: بغير هذا اللفظ.

(٨) انظر هذه الرواية في سنن الدارقطني (١/ ١١٥) وانظر قوله في معرفة السنن (١/ ٤٣٣).

(٩) في أ، ب: (معاً) غير موجودة فيهما.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٥).

رواه عبيد الله بن موسى[1] وغيره عن سفيان وهو الصواب[2]. وربما استدلوا بما[3] روى أبو داود عن نصر بن علي[4] حدثني الحارث بن وجيه[5] حدثنا مالك بن دينار[6] عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة[7]»، وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال «أنقوا البشر وبلّوا الشعر يعني[8] من الجنابة»[9]، وعن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيدِ عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرةَ قال: «تحتَ كلِّ

(١) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام ـ بموحدة وإعجام الذال، العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة (٢١٣ هـ) على الصحيح/ ع تقريب (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٢) انظر سنن الدارقطني (١/ ١١٥) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٣) ونصب الراية (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٣) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٤) نصر بن علي بن صهبان، بضم المهملة وسكون الهاء، الأزدي الجهضمي، بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة، البصري، ثقة من السابعة، مات قبل سنة (١٥٠ هـ)/ ع تقريب (١/ ٢٩٩).

(٥) الحارث بن وجيه: بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسبي، أبو محمد البصري، ضعيف، من الثامنة/ د ت ق تقريب (١/ ١٤٥) وميزان الاعتدال (١/ ٤٤٥) حيث ضعفه ابن معين والبخاري.

(٦) مالك بن دينار البصري، الزاهد، أبو يحيى، صدوق، عابد، من الخامسة، مات سنة (١٣٠ هـ) ونحوها./ خت ع تقريب (٢/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٨) في الطهارة: باب الغسل من الجنابة والترمذي رقم (١٠٦) في الطهارة: باب ما جاء إن تحت كل شعرة جنابة. وابن ماجه رقم (٥٩٧) في الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار».

(٨) في ب: (يعني) غير موجودة.

(٩) انظر موسوعة إبراهيم النخعي (ص ٥٣٩).

شعرَةٍ جنابَة فبلوا الشعرَ وأنقوا البشرَ»[1] وقد كتبناه من حديثِ عائشةَ وأنس رضيَ اللَّهُ عنهما مرفوعاً بإسنادَيْن ضعيفَيْن لا يسويان[2] ذكرهما.

وَرَوى الثوري وأبو حنيفة عن عثمان بن راشد[3] عن عائشةِ بنت عجرد[4] عن ابن عباس قال: «إن كانَ من جنابة أعادَ المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة»[5] وروي عن هشيم عن الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد.

قال الدارقطني: «ليس لعائشةَ بنت عجرد إلا هذا الحديث»[6].

قال الشافعي وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدِهما قال[7] وأما ما روي عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جِنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»[8][9] فإنه ليس بثابت.

قال أبو داود: «الحارث حديثه منكر»[10].

وقال البخاري: «الحارث بن وجيه الراسبي[11] البصري سمع

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ١٧٥) من طريق آخر.
(٢) في أ: (لا يستويان) والصواب ما في الأصل.
(٣) عثمان بن راشد: عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما في ترك المضمضة للمغتسل، وعنه أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى. ليس بالمشهور، وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات انظر تعجيل المنفعة (ص ٢٨٢).
(٤) عائشة بنت عجرد: روت عن ابن عباس رضي الله عنهما، فأرسلت حديثاً، وعنها أبو حنيفة رحمه الله تعالى، انظر تعجيل المنفعة (ص ٥٥٨).
(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٥) باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق.
(٦) انظر الدارقطني في الموضع السابق.
(٧) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ١٧٩) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٥).
(٨) في أ، ب: (البشر) وهي صحيحة لأنها وردت في بعض الروايات.
(٩) تقدم تخريجه في المسألة قبل قليل.
(١٠) انظر قول أبي داود في سننه (١/ ٦٥) بعد حديث رقم (٢٤٨).
(١١) في ب: الراشبي. والصواب ما في الأصل كما في التقريب (١/ ١٤٥).

مالك بن دينار يروي عن زيد بن الحباب. فيه بعض المناكير[1] وهذا المتن إنما روي من حديث الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن إبراهيم كان يقال وعن الحسن عن أبي هريرة موقوف من قوله، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، أخبرنا بصحة ذلك وذكر إسناداً[2] ثم أنه حمله على ما ظهر، وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل[3] حدثنا حماد[4] أخبرنا عطاء بن السايب[5] عن زاذان عن علي مرفوعاً «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها[6] كذا وكذا من النار[7]» قال علي: «فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره»[8][9]

---

(١) انظر قول البخاري في كتاب التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٤) والضعفاء (ص ٢٨).

(٢) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني (١/ ١١٥ ـ ١١٦) ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) والسنن الكبرى (١/ ١٧٥).

(٣) موسى بن إسماعيل المنقري، بكسر الميم، وسكون النون وفتح القاف، أبو سلمة التبوذكي، بفتح المثناة الموحدة، وسكون الواو وفتح المعجمة، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قوله ابن خراش، تكلم الناس فيه، مات سنة (٢٢٣ هـ) /ع تقريب (٢/ ٢٨٠).

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة (١٦٧ هـ)/ خت م ع تقريب (١/ ١٩٧).

(٥) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة (١٣٦ هـ)/ خ ع. تقريب (٢/ ٢٢).

(٦) في أ، ب: (به) وهي ما في الأصل صحيحتان. انظر سنن أبي داود وهامشها (١/ ٦٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٤٩) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٥٩٩).

(٨) في ب: رأسه والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن أبي داود رقم (٢٤٩).

(٩) أخرجه أبو داود في الموضع السابق. وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٩١ ـ ٩٢) «وإسناده صحيح» كما قال المصنف ـ أي ابن حجر ـ ولكن قال ابن كثير في الإرشاد إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب، وهو سيء الحفظ وقال النووي: ضعيف «ثم قال الصنعاني: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال، وقيل الصواب وقفه على عليّ».

والله أعلم[1].

مسألة (٢٦):

ورؤية الماء في الصلاة لا يبطل التيمم ولا يمنع من إتمام الصلاة أيضاً به[2] قال أبو حنيفة يبطله[3]، ودليلنا من طريق الخبر المتفق عليه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[4] ولم يوجد أحدهما. وهذا يؤيد قول أصحابنا: الصلاة مانعة من استعمال الماء، وروى أبو داود عن ابن العلاء[5] عن أبي أسامة[6] عن مجالد[7] عن أبي الودّاك[8] عن أبي

---

(١) بعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها يتبين أن المضمضة والاستنشاق سنتان ولا يجبان لحديث عائشة وميمونة اللذين ذكرا في المسألة إما كونه توضأ في الجنابة وضوءه للصلاة فلا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، لأن الوضوء فيها سنة وليس بواجب، وأما الأحاديث الأخرى التي استدلوا بها وهي حديث أبي هريرة وعائشة بنت عجرد فضعفها علماء النقد، ونقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ولم يعارضه. وذهب إلى ترجيح أنها سنة الصنعاني في سبل السلام (١/ ٩٢).

(٢) الأم (١/ ٤٨) والمهذب (١/ ٣٦) مغني المحتاج (١/ ١٠٠).

(٣) الأصل (١/ ١٢٠) وفتح القدير (١/ ٩٢) وبدائع الصنائع (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٣) في الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم يشك في الحدث.

(٥) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧ هـ) وهو ابن سبع وثمانين سنة ع تقريب (٢/ ١٩٧).

(٦) أبو أسامة: هو حماد أسامة تقدم في مسألة (٩).

(٧) مجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير، الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة (١٤٤ هـ) م ع. تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩ ـ ٤١) والتقريب (٢/ ٢٢٩).

(٨) جبر بن نوف: بفتح النون وآخره ماء، الهمداني: بسكون الميم البكالي بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف، أبو الوداك، بفتح الواو وتشديد الدال، وآخره كاف، كوفي صدوق يهم، من الرابعة/ م د ت س ق تقريب (١/ ١٢٥).

سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادّرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[1] مجالد يحتاج[2] إلى دعامة، ومشاهده ما روي عن عمر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار. فقال عياش بن أبي ربيعة[3]: سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال[4] من المسبّح آنفاً سبحان الله وبحمده؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء[5] وروي عن سفيان عن الزهري عن سالم قال: قيل لابن عمر أن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال: ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء[6][7] هذا ثابت لا شك فيه، وروي عن ضرار بن مرة[8] عن حصين

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٧١٩) في الصلاة: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

(٢) في ب: غير موجود قوله «مجالد يحتاج إلى دعامة».

(٣) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي. المخزومي واسم أبيه عمرو، يلقب ذا الرمحين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين وكان أحد من يدعو له النبي ﷺ، من المستضعفين، واستشهد باليمامة، وقيل باليرموك، وقيل سنة خمس عشرة/ ق. انظر الإصابة (٣/ ١/ ٤٧) والتقريب (٢/ ٩٥).

(٤) في أ: فقال والصواب ما في الأصل كما هو في الدارقطني.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧) في الصلاة: باب صفة السهو في الصلاة واختلاف الروايات في ذلك. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٩) «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح».

(٦) في أ، ب: (شيء) غير موجود والصواب وجودها.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٨) في الموضع السابق، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني (١/ ٤٤٩) وقال: لا يصح. ورواه مالك في الموطأ موقوفاً (ص ١١٥) في قصر الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي ولعل هذا هو الصواب كما قال المؤلف «وهذا ثابت لا شك فيه» لأنه روى بسند صحيح. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠).

(٨) ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة (١٣٢ هـ)/ بخ م مد ت س. تقريب (١/ ٣٧٤).

المدني[1] عن علي رضي الله عنه أنه[2] قال وهو على المنبر: يا أيها الناس «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحديث»[3] وروى أبو داود عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر أبد[4][5] فيها فبدوت إلى الربذة[6] فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟» فسكت، فقال: ثكلتك[7] أمك أبا ذر، لأمك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعسّ[8] فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة[9]، واغتسلت، فكأني القيت عنّي جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسّه جلدك فإن ذلك خير»[10] لذا رواه أبو داود من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة

---

(١) حصين المدني عن علي وعنه ضرار بن مرة، قال ابن معين لا أعرفه، وقال ابن حجر: وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: حصين بن عبد الله الشيباني. انظر تعجيل المنفعة (ص ٩٨).

(٢) في ب: (أنه) غير موجودة. والصواب وجودها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨٠) من قال لا يقطع الصلاة شيء وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً (ص ١١٥) في قصر الصلاة: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي.

(٤) في سنن أبي داود (ابد) وهو الصواب.

(٥) أبد: أي أخرج إلى البدو، وذلك، ليبعد عن الناس ويخلو لنفسه، النهاية (١/ ١٠٨).

(٦) الرّبذة: بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري، وتبعد عنها ثلاثة أيام، انظر: النهاية (٢/ ١٨٣) ومعجم البلدان (٣/ ٢٤).

(٧) ثكلتك أمك: أي فقدتك، والثكل: فقد الولد. النهاية (١/ ٢١٧).

(٨) العس: هو القدح الضخم، وقيل هو أكبر من الغمر، وهو إلى الطول يروي الثلاثة والأربعة والعدة، انظر اللسان (٦/ ١٤٠) مادة عس.

(٩) الراحلة من الإبل: البصير القوي على الأسفار والأحمال، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحلة على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر. وإذا كانت في جماعة الإبل تبينت وعرفت. انظر لسان العرب (١١/ ٢٧٧) مادة رحل.

(١٠) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢). في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والترمذي (١/ ٢١١) رقم (١٢٤) في الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. وقال: =

عن عمرو بن بجدان[1] عن أبي ذر[2]، وقال: حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب[3] عن أبي قلابة[4] عن رجل من بني عامر[5] وهو عمر بن ملحان[6]، وليس له رواة غير أبي قلابة[7] وهو مقبول عند أكثرهم لأن أبا قلابة ثقة وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان[8] والله أعلم[9].

مسألة (٢٧):

ولا تجوز صلاتا فرض بتيمم واحد[10]، وقال أبو حنيفة تجوز

= «حديث حسن صحيح» والنسائي مختصراً (١/ ١٣٩) في الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد.

(١) عمرو بن بجدان، بضم الموحدة، وسكون الجيم، العامري، بصري، تفرد عنه أبو قلابة من الثانية، لا يعرف حاله/ ع تقريب (٢/ ٦٦).

(٢) انظر سنن أبي داود في الموضع المتقدم.

(٣) أيوب هو السختياني تقدمت ترجمته في مسألة (٢٢).

(٤) في أ، ب: غير موجود من قوله (عن عمر بن بجدان) إلى قوله (عن أبي قلابة).

(٥) بني عامر: هذه النسبة إلى ثلاثة قبائل: أحدها عامر بن لؤي، والثانية. عامر بن صعصعة، والثالثة: عامر بن عدي. انظر اللباب(٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٦) في أ: بجلان، وفي ب: بجدان، والصواب ما في ب: لاتفاقه وترجمته في التقريب (٢/ ٦٦).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته حيث نص على ذلك ابن حجر.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/ ٤١٧) حيث قال: «ثقة فاضل».

(٩) والراجح في هذه المسألة هو بطلان التيمم بوجود الماء إبان الصلاة ويمنع من إتمام الصلاة وذلك لحديث أبي ذر «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك وهذا لمن وجد الماء، قبل الفراغ من الصلاة، أما إن فرغ من الصلاة فلا إعادة عليه لحديث أخرجه أبو داود رقم (٣٣٨) عن أبي سعيد فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأما قبل الفراغ فيلزمه قول الرسول فأمسه جلدك كما أن أدلة الشافعية في هذه المسألة بعيدة عنها وغير مباشرة فلا تندرج هذه المسألة تحت حديث «لا ينفتل» وحديث «لا يقطع الصلاة شيء» وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣١٣).

(١٠) الأم (١/ ٤٧) والمهذب (١/ ٣٦) ومغني المحتاج (١/ ١٠٣).

صلوات فريضة بتيمم واحد[1]، وروي[2] بإسناد صحيح عن نافع «أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة»[3]، وهذا أصح حديث في الباب وقد روي في ذلك عن علي وعمرو بن العاص وابن عباس[4] وفي حديث ابن عمر كفاية إذ لا يعرف مخالف من الصحابة فيه والله أعلم[5].

مسألة (٢٨):

والتيمم عندنا لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار[6] وقال أبو حنيفة لو ضرب بيديه الأرض ثم نفضهما حتى لم يبق عليهما غبار ومسح بهما أجزأه[7]، ودليلنا قوله ﷺ: «وجعلت الأرض لنا مسجداً وترابها[8] طهوراً»[9] رواه مسلم في الصحيح عن حذيفة، وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن

---

(١) الأصل (١/ ١٢١)، وفتح القدير (١/ ٩٥) وبدائع الصنائع (١/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٢) في أ، ب: (روى). والصواب ما في الأصل.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤) باب التيمم وأنه يفعل ذلك لكل صلاة والسنن الكبرى (١/ ٢٢١) باب التيمم لكل فريضة وسنده صحيح.

(٤) انظر هذه الآثار في سنن الدارقطني (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) في التيمم ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) باب في التيمم كم يصلي به صلاة؟

(٥) والراجح في هذه المسألة هو جواز عدة صلوات بتيمم واحد ما لم يجد الماء، وذلك لأن الله تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء، كما في قوله تعالى **﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾** ولم يجعل لذلك وقتاً محدداً، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من حدث فالتيمم مثله، وأما الموقوف عن ابن عمر فلا يصلح مقيداً أو مخصصاً لعموم الآية، وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١/ ٩٩) والله أعلم.

(٦) الأم (١/ ٥٠) والمهذب (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، والمجموع (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٧) الأصل (١/ ١٢٢) وفتح القدير (١/ ٨٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٦).

(٨) في ب: (وترابها) غير موجودة وهي إحدى الروايات في مسلم.

(٩) أخرجه مسلم رقم (٥٢١) (٥٢٢) ٥٢٣) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

تصلي في القوم، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه كافيك»[1] فأخبر ﷺ أن التراب هو الكافي في التطهير، فمن نفض يديه حتى لم يبق عليهم غبار فقد اكتفى بغير التراب وخالف. وصح وثبت عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة[2] فمسح بهم وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب»[3] وربما استدلوا بما[4] روي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى[5] عن أبيه[6] قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي[7] الله عنه فقال: إني أجنبت[8] فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر[9] أما تذكر أنا كنا في سفر فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فأتيت النبي ﷺ فذكرت له[10] فقال النبي ﷺ إنما كان

---

(١) تقدم تخريجه في بداية مسألة (٢٥) وهو في البخاري (١/ ٨٨) ومسلم رقم (٦٨٢).

(٢) في أ، ب: (ضربة) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٣٥) باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب.

(٤) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/ ١٥٤).

(٥) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي مولاهم، الكوفي، ثقة، من الثالثة،/ ع. تقريب (١/ ٣٠).

(٦) عبد الرحمن بن أبزى: بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي، مقصوراً، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعليّ/ ع. تقريب (١/ ٤٧٢).

(٧) في أ، ب: غير موجود (رضي الله عنه).

(٨) أجنبت: أي أصابتني الجنابة، والجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، وسمي الإنسان جنباً لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل. النهاية (١/ ٣٠٢).

(٩) في أ: (لعمر) غير موجودة والصواب وجودها.

(١٠) في ب: غير موجود (له) والصواب وجوده.

يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1] أخرج معناه البخاري ومسلم في الصحيح وهذا لا يخالف ما روينا إذ يجوز أنه بقي فيهما غبار التراب الذي جعله النبي ﷺ فيما روينا طهوراً وجعله كافياً وروي من وجه آخر عن عمار ثم نفضهما ثم مسح بهما[2] ومعناه ما ذكرنا وهو أنه نفضهما لكثرة ما عليهما وبقي غبارها والله أعلم[3].

مسألة (٢٩):

ولا يجوز التيمم بالزرنيخ والنورة[4]، وقال أبو حنيفة يجوز[5]، ودليلنا من الخبر قوله ﷺ في حديث حذيفة عند مسلم «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً»[6] والله أعلم[7].

---

(١) البخاري (١/ ٨٧) في التميم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، وباب التيمم للوجه والكفين. ومسلم (٣٦٨) (١١١) (١١٢) في الحيض: باب التيمم وأخرجه أبو داود (٣٢٢) في الطهارة باب التيمم، والنسائي (١/ ١٣٨).

(٢) وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥)، والنسائي (١/ ١٣٧) وابن خزيمة (١/ ١٣٥).

(٣) والراجح في هذه المسألة أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لأن معظم الأحاديث قاضية بوجوب الضرب بالتراب كي يتعلق هذا التراب باليد وورد في بعض الروايات التي ذكرها البغوي في شرح السنة (١/ ١١٥) أن النبي قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الحوار فمسح وجهه «وقال البغوي حسن. فلو كان مجرد الضرب كافياً لكان لا يحته. والله أعلم.

(٤) الأم (١/ ٥٠) والمهذب (١/ ٣٢) وكفاية الأخيار (١/ ٥٥).

(٥) الأصل (١/ ١٠٤) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٩) وفتح القدير (١/ ٨٨).

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (٢٨) وهو في مسلم رقم (٥٢٢).

(٧) والراجح في هذه المسألة هو أن التيمم لا يكون إلا بالتراب، واستدل الحنفية بحديث جابر وهو في صحيح مسلم (٥٢١) وفيه «وجعلت الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فهو على قولهم يشمل كل ما كان من الأرض كالزرنيخ والنورة، ولا يقع عليهما اسم التراب عند الشافعية، كما أن حديث جابر مجمل، وحديث حذيفة مفسر حيث قال فيه «وجعلت تربتها لنا طهوراً» والمفسر يقضي على المجمل والله أعلم».

مسألة (٣٠):

ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة[١]، وقال أبو حنيفة: يجوز[٢]، ودليلنا ظاهر الكتاب، وروى مسلم بن رياح[٣] كان رسول الله ﷺ: في سفر فسمع منادياً ينادي، قال الله أكبر، قال: شهادة الحق وذكر الحديث، ثم قال انظروا فإنكم ستجدوه راعي معزى[٤] حضرته الصلاة فرأى لله عليه من الحق أن يتوضأ بالماء فإن لم يجد يتيمم ثم أذّن[٥] وذكر الحديث. وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله فضّلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل لي الأرض كلها[٦] ولأمتي مسجداً وطهوراً، وأينما[٧] أدرك الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره[٨] الحديث وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٩] والله أعلم[١٠].

---

(١) الأم (١/ ٤٦) والمهذب (١/ ٣٤) والمجموع (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) الأصل (١/ ١٢١) وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٥) وبدائع الصنائع (١/ ٥٤).

(٣) مسلم بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتانية الثقفي، ذكره ابن خزيمة في الصحابة وأخرج له الحديث المذكور، وقال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا انظر الإصابة (٣/ ١/ ٤١٥).

(٤) في أ، ب: معزاً: والصواب ما في الأصل.

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤١٥) في ترجمته.

(٦) في أ، ب: زيادة (لي) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (١/ ٢٢٢).

(٧) في أ، ب: (فأينما) وهو موافق لما في السنن الكبرى (١/ ٢٢٢).

(٨) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٢٢) وابن خزيمة من طريق آخر (١/ ١٣٢).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى في الموضع السابق.

(١٠) والراجح في هذه المسألة أنه لا يشترط دخول وقت الصلاة، لأنه لم يرد دليل يدل على عدم الإجزاء، وإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾ فإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، ولعل المتيمم يريد قراءة القرآن أو غير ذلك من العبادات التي يشترط لها الوضوء أو ما يقوم مقامه كالتيمم وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٠٦).

مسألة (٣١):

ولا تيمم لشدة البرد، وخوف المرض من استعمال الماء في المصر[١] وقال أبو حنيفة ومحمد، يتيمم في المصر لشدة البرد وخوف المرض منه[٢]، ودليلنا[٣] من الخبر ما تقدم في حديث حذيفة[٤]: فأباح التيمم بشرط عدم الماء وهذا واجد له، وحديث جابر أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة قد تقدم في مسألة المضمضة والاستنشاق[٥]: وهو دليل في هذه أيضاً إذ لو جاز التيمم لشدة البرد لأخبرهم بذلك إن شاء الله وقد شكوه إليه، وربما استدلوا[٦] بما روى أبو داود عن عبد الرحمن بن جبير[٧] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[٨] فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله جل ثناؤه يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً[١٠] هذا مرسل

---

(١) الأم (١/ ١٤٥) والمهذب (١/ ٣٥) ومغني المحتاج (١/ ٩٣).

(٢) الأصل (١/ ١٢٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٤) وبدائع الصنائع (١/ ٤٨).

(٣) في ب: ودليلنا ولعلها أصح كما جرى عليه المؤلف في سائر المسائل.

(٤) تقدم في مسألة (٢٥) ومسألة (٢٨) وهو في مسلم رقم (٥٢٢).

(٥) وهو كما قال المؤلف في مسألة (٢٥) وأخرجه مسلم رقم (٣٢٨).

(٦) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة وانظر نصب الراية (١/ ١٦١).

(٧) عبد الرحمن بن جبير، المصري المؤذن، العامري، ثقة عارف بالفرائض، من الثالثة، مات سنة (١٩٧ هـ) وقيل بعدها/ م د ت س. تقريب (١/ ٤٧٥).

(٨) غزوة ذات السلاسل: حدثت بعد غزوة خيبر، وسميت بهذا الاسم إلى أرض من جذام تسمى السلسل من أرض الشام، وكان أميرها عمرو بن العاص وأمده الرسول بأبي عبيدة وأبي بكر وعمر بن الخطاب. انظر سيرة ابن هشام (٤/ ١٢٣).

(٩) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١٠) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٤) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم. =

لم يسمعه عبد الرحمن من عمرو والذي روي عن عمرو في هذه القصة متصلاً ليس فيه ذكر التيمم[1]، روي عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم يرد مثله فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا؟ هل مر على وجوهكم مثله قالوا: لا، فغسل مغابنه[2] وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ: كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ فأثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[3] ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو[4]

= وقال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.

(١) ومما يؤيد هذا أن أبا داود رواه برواية أخرى وقال عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، وانظر ما يؤيده أيضاً في تهذيب الكمال (٢/ ٧٨٠) وتهذيب التهذيب (٦/ ١٥٤).

(٢) مغابنه: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضاً. النهاية (٣/ ٣٤١).

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود مختصراً برقم (٣٣٥) في الطهارة: باب إذا خاف الجنب أيتيمم. والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٧) باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٧١) «وفي الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء أكان لأجل البرد أو غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ» ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٧) عن النووي في «الخلاصة» والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح وأخرجه في البخاري (١/ ٩٠) في التيمم، وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٢٦).

وروى أبو الوليد خالد بن يزيد المكي[١] عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[٢] عن الحسن بن زيد[٣] عن أبيه عن علي وعن إسحاق[٤]عن عبد الرحمن بن أبي الموال[٥] عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي رضي الله عنه حدثنا في المسح على الجبائر والتيمم لشدة البرد[٦]، وهذا لا يثبت خالد بن يزيد المكي ضعيف لا يحتج به[٧] والله أعلم[٨].

---

(١) خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد: روى عن سفيان الثوري وإسحاق بن يحيى، روى عنه علي بن حرب الموصلي وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه قال أبو حاتم الرازي: كان كذاباً وكان ذاهب الحديث. انظر: الجرح (٣/ ٣٦٠) والمجروحين (١/ ٢٨٤).

(٢) لعله: إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب روى عن أبيه، روى عنه كثير بن زيد الأسلمي، وهو جد أبو العباس الجعفري انظر الجرح (٢/ ٢٢٧) الحسن بن زيد بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، صدوق يهم، وكان فاضلاً ولي إمرة المدينة للمنصور، من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ) وهو ابن خمس وثمانين/ س تقريب» (١/ ١٦١).

(٣) إسحاق بن عبد الله تقدمت الإشارة إليه قبل قليل.

(٤) سقط من (ب): قوله (وعن إسحاق) إلى قوله (زيد عن أبيه عن علي).

(٥) عبد الرحمن بن أبي الموال المدني، ثقة مشهور، وقال أحمد بن حنبل: حديثه في الاستخارة منكر، وقال الذهبي: أخرجه البخاري، وقال أحمد: لا بأس به وقال ابن عدي: هو مستقيم الحديث مات سنة (٢٧٣ هـ). انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤) والتقريب (١/ ٥٠٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه من طريق آخر (١/ ٢١٥) رقم (٦٥٧) وقريباً منها البيهقي في السنن (١/ ٢٢٨) وأخرجها بنصها الدارقطني (١/ ٢٢٦).

(٧) انظر هذا التضعيف في ترجمته، وفي سنن الدارقطني (١/ ٢٢٦).

(٨) والراجح في هذه المسألة جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء أكان لأجل البرد أو غيره كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧١) وذلك لإطلاق آية التيمم المرض، فهو يعم كل مرض. أو جرح يتضاعف معه الأذى باستعمال الماء والله أعلم.

مسألة (٣٢):

والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم[(١)] وقال أبو حنيفة: يتيمم إذا كان يتأذى بالماء وإن لم يخف التلف[(٢)].

دليلنا: إجماعنا على وجوب الطهارة بالماء[(٣)]، وقد وردت الإباحة في التيمم للمريض يقول عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[(٤)] ولا يمكن إجراؤه على ظاهره إذ لا يجوز للذي به صداع أو غيره أن يتيمم بالاتفاق، فوجب قصره على ما ورد فيه وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء، أخبرنا بذلك وذكر إسناداً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم[(٥)] وفي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء»[(٦)] فأمر المحموم باستعمال الماء، وقد يتأذى إذا كان معها علة أخرى[(٧)] والله أعلم.

---

(١) الأم (١/ ٤٢ - ٤٣).

(٢) الأصل (١/ ١٢٤) والمبسوط (١/ ١١٢).

(٣) في ب: غير موجود من قوله (وإن لم يخف التلف) إلى قوله (على وجوب الطهارة بالماء).

(٤) سورة النساء: آية ٤٣ وسورة المائدة: آية ٦.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧) باب التيمم، والمستدرك (١/ ١٦٥) وتفسير الطبري (٧/ ٣٤) والقرطبي (٥/ ٢١٦) والدرر المنثور (٢/ ١٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (٧/ ٢٠) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم.
ومسلم رقم (٢٢٠٩) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٧) والراجح في هذه المسألة هو جواز التيمم إذا كان يتأذى بالماء وإن لم يخف التلف، وذلك لعموم قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾. وليس كل إنسان قادر على أن يضبط نتيجة الغسل هل هي تلف أو أذى يحل به، والحمى شيء آخر تختلف عن الجرح، فالجرح ينمو ويكبر مع الماء بخلاف الحمى التي أمر الرسول بصب الماء عليها والله أعلم.

مسألة (٣٣):

إذا كان بعض أعضاء الجنابة جريحاً غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي[(١)]، وقال أبو حنيفة: إذا كان الأكثر جريحاً سقط عنه فرض الغسل فتيمم[(٢)]، ودليلنا من طريق الخبر ما روى أبو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي[(٣)] حدثنا محمد بن سلمة[(٤)]، عن الزبير بن خريق[(٥)]، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، «فقال»[(٦)] لأصحابه[(٧)] هل تجدوا لي رخصة في التيمم؟ قالوا:[(٨)] ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «ويعصب» ـ شك موسى ـ «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[(٩)] قال أبو بكر بن أبي داود هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم

---

(١) الأم (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) الأصل (١/ ١٢٤) المبسوط (١/ ١١٢).

(٣) موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي، الأنطاكي، أبو سعيد القلاء، بقاف وتشديد، صدوق يقرب من العاشرة/ د س. تقريب (٢/ ٢٨٥).

(٤) محمد بن مسلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني، ثقة من الحادية عشر مات سنة (١٩١ هـ) على الصحيح/ز م ع. بتهذيب التهذيب (٩/ ١٩٣) والتقريب (٢/ ١٦٦).

(٥) الزبير بن خريق، مصغراً الجزري، مولى عائشة، لين الحديث من الخامسة/ د. تقريب (١/ ٢٥٨).

(٦) في سنن أبي داود رقم (٣٣٦): (فسأل).

(٧) في سنن أبي داود (أصحابه).

(٨) في سنن أبي داود (فقالوا).

(٩) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) في الطهارة: باب في المجروح يتيمم وابن ماجه رقم (٥٧٢) (١/ ١٨٩) في المجروح تصيبه الجنابة.

يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي[1]، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب[2] قال الدارقطني: وقال ابن أبي حاتم: سألت وأبا زرعة فقالا: رواه ابن أبي العشرين[3] عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث[4] قال المصنف: وفي الكتاب دلالة على وجوب التيمم على المريض ووجوب الغسل على الصحيح فوجب عليه الغسل لما قدر عليه، ووجب عليه التيمم لما عجز عنه[5] والله أعلم.

مسألة (٣٤):

وفي المسح على الجبائر قولان: أحدهما يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وروي عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: انكسر إحدى زندي فسألت

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تقريب التهذيب (١/٢٥٨) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٧) حيث قال: قال الدارقطني: ليس بالقوي.
وانظر قول أبي بكر بنصه في سنن الدارقطني (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٩) رقم (٥٧٣) والدارقطني (١/ ١٩٠ - ١٩١) وذكر هذا القول المتقدم عن أبي بكر حتى قوله وهو الصواب بنصه.

(٣) عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، الدمشقي، أبو سعيد كاتب الأوزاعي، ولم يرد عنه غيره. صدوق، ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث، من التاسعة، خت ت ق. تقريب (١/ ٤٦٧).

(٤) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١٩٠) في التيمم.

(٥) والراجح في هذه المسألة جواز الجمع بين والغسل إذا كان بعض أعضاء الجسم جريحاً والآخر سليماً فيغسل للسليم ويتيمم للجريح وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٠٢) حيث قال وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم».

رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر[1] قال علي بن عمر: عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك[2]. وقال وكيع كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وكذبه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما[3]. وهذا الحديث يعرف به وقد سرقه عمر بن موسى الوجيهي[4][5] فرواه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، قال قال علي رضي الله عنه أصابني جرح في يدي فعصبت عليه الجبائر فأتيت[6] النبي ﷺ فقلت: أمسح عليهما أو أنزعهما. فقال: بل امسح (عليهما)[7][8] وعمر بن موسى متروك[9] وروي عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٥) رقم (٦٥٧) في المسح على الجبائر. وقال البوصيري في «الزوائد»: «في إسناده عمرو بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي، الموضوعات».
انظر الزوائد على ابن ماجه (ص ٨٤)، ونقل البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) قول الشافعي: «ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به»، والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٧) باب جواز المسح على الجبائر.

(٢) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في تاريخ ابن معين (٢/ ٤٢٢) والميزان (٣/ ٢٥٧)، والمجروحين (٢/ ٧٦).

(٤) في ب: (الوجيمي) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب التراجم.

(٥) عمر بن موسى الوجيه الوجيهي الأنصاري الشامي، عن الزهري وسماك ومكحول وقتادة وعدة، وعنه بقية وابن إسحاق. قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث وقال الذهبي في الميزان: مات قريباً من الأوزاعي، انظر تعجيل المنفعة (ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤).
وانظر المجروحين (٢/ ٨٦) وميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٤).

(٦) في أ، ب: وأتيت.

(٧) في أ: (امسح عليها وأنزعها. قال: بل امسح عليها).

(٨) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) باب المسح على العصائب والجبائر وفي سنن الدارقطني (١/ ٢٢٦) بلفظ قريب منه وتقدم تخريجه في ابن ماجه.

(٩) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته التي تقدمت قبل قليل.

محمد بن عبد الله البلوي[1] بإسناد آخر ضعيف[2]. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر[3] أخبرنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن الريان بالبصرة[4] حدثنا عبد الله بن محمد البلوي[5]. وبلى حي من اليمن[6]، نزل الفسطاط[7] حدثني إبراهيم بن عبيد الله. أو ابن عبد الله بن العلاء[8] عن أبيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد البلوي: عن عمارة بن زيد بخبر منكر ذكره ابن الجوزي وكذبه، وذكر في أباطيله خبراً عن زيد بن علي عن أبيه. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩٧) ولسان الميزان (٥/ ٢١٩).

(٢) انظر السنن الكبرى (١/ ٢٢٨).

(٣) محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر الواعظ من قدماء شيوخ الحاكم، وقال المزي في أثناء ترجمة أحمد بن خليل: المذكور في المعروفين بسرقة الحديث. مات سنة (٣٣٧ هـ). انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥١) ولسان الميزان (٥/ ٢٩٢).

(٤) أحمد بن القاسم بن الريان المكي، له جزء عال رواه عنه أبو نعيم، لينه ابن ماكولا وضعفه الدارقطني في المؤتلف والمختلف. مات سنة (٣٥٧ هـ).
انظر ميزان الاعتدال (١/ ١٢٨) واللسان (١/ ٢٤٧).

(٥) عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد. قال الدارقطني يضع الحديث، وروى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبراً موضوعاً وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقها وغالب ما أورده فيها مختلف. انظر الميزان (٢/ ٤٩١) ولسان الميزان (٣/ ٣٣٨).

(٦) وقال في اللباب (١/ ١٧٧) هذه النسبة إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة.

(٧) الفسطاط: ضرب في الأبنية، ويطلق على المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط انظر معجم البلدان (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٨) إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن الزبير، عن أبيه وسعيد بن عبد العزيز، قد روى عنه أئمة، قال النسائي: ليس بثقة، وقد روى عنه البخاري في غير الجامع وذكره ابن أبي حاتم فلم يضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر الميزان (١/ ٣٩) ولسان الميزان (١/ ٧٠).

علي رضي الله عنه قال: (أصيبت)[1] إحدى زندي مع رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فجبر فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: امسح على الجبائر، قلت فالجنابة، قال: كذلك فافعل.[2] عبد الله بن محمد البلوي مجهول، رأينا في أحاديثه المناكير[3]، وروى في ذلك خالد بن يزيد المكي حديثاً عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ فقدم سنده[4] وهو ضعيف[5][6] واضح ما روى في هذا الباب ما تقدم عن عطاء بن أبي رباح وإسناده مختلف فيه والله أعلم[7].

وصحيح عن ابن عمر أنه كان يمسح على العصابة[8] ورواه العرزمي[9] عن عطاء عن جابر نحو الرواية الأولى ببعض معناها[10] في المسألة قبلها[11]، رواه عنه مرجّى بن رجاء وليس بالقوي[12]، والعرزمي ضعيف[13] ورواه الوليد بن عبيد ابن أبي

---

(١) في أ، ب: أصيب.
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٦)، وفي السنن الكبرى (١/ ٢٢٨).
(٣) انظر ما يؤيد ذلك مع ترجمته التي تقدمت قبل قليل.
(٤) في أ، ب: زيادة (فيه).
(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في نهاية مسألة (٣١) وفي المجروحين (١/ ٢٨٤).
(٦) كذا قال في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) وانظر رواية خالد بن يزيد في سنن الدارقطني (١/ ٢٢٦) وضعفها الدارقطني.
(٧) وذكر مثل ذلك في السنن (١/ ٢٢٨)، وتقدم تخريج حديث عطاء في مسألة (٣٣) وهو في سنن أبي داود رقم (٣٣٦).
(٨) انظر السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) باب المسح على العصائب والجبائر.
(٩) العرزمي: هو محمد بن عبد الله العرزمي تقدمت ترجمته في مسألة (١٩).
(١٠) في ب: (معناه).
(١١) انظر ذلك في نهاية مسألة (٣٣) يعني حديث الزبير بن خريق.
(١٢) مرجى: بتشديد الجيم، بن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ربما وهم، من الثامنة/ خت. تقريب (٢/ ٢٣٧).
(١٣) انظر ما يؤيد ذلك في الضعفاء للبخاري (ص ١٠٤) والميزان (٣/ ٦٣٥) وترجمته في مسألة (١٩).

رباح[1] عن عطاء عن ابن عباس «أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله التيمم أو الصعيد طهوراً[2]، شك ابن عباس ثم أثبته بعد وبقريب من معناه، روي بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري[3] فإن صحت روايات هذا الحديث فقد أمر في بعضها بالتيمم وفي بعضها بغسل الصحيح منه وفي بعضها بالمسح على الجرح أو العصابة والتيمم معاً فكأنه أمر بهما جميعاً فحفظ بعض الرواة كلاهما وحفظ بعضهم إحداهما، والكتاب يدل على التيمم للمرض وهو الجرح وعموم قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[4] يدل على وجوب غسل ما قدر على غسله والله أعلم[5].

مسألة (٣٥):

ولا يتيمم صحيح في المصر في حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها وإن خاف فواتها[6][7]. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتيمم إذا

---

(١) الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح: عن عمه عطاء، ضعفه الدارقطني، له عن عمه عن أبي هريرة في جواز ثمن كلب الصيد، خرجه الدارقطني. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤١) وديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٣٣١).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (٣٣) وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٧) وابن ماجه رقم (٥٧٢) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده منقطع. انظر الزوائد على ابن ماجه (ص ٨١) وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٣١).

(٤) سورة المائدة: آية ٦.

(٥) والراجح في هذه المسألة هو جواز المسح على الجبائر وذلك لما صح عن ابن عمر أنه كان يمسح على العصابة، ويعضده حديث جابر وابن عباس في هذه المسألة والمسألة التي قبلها وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٠٢) والله أعلم.

(٦) في أ، ب: (قوتها) والصواب ما في الأصل.

(٧) الأم: (١/ ٤٥).

خاف فوتها[١] دليلنا من طريق الخبر: حديث حذيفة وقد سبق في مسألة التيمم بالزرنيخ[٢] وحديث أبي ذر. الصعيد الطيب وضوء المسلم سبق في رواية الماء[٣]، وربما استدلوا[٤] بحديث أبي جهم[٥] أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل[٦] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[٧] مذكورة في الصحيحين. وهذا إنما ورد فيما ليس من شرطه الطهارة، وكلامنا وقع في ما الطهارة من شرطه، وروى محمد بن عمرو بن أبي مذعور[٨] عن عبد الله بن نمير[٩] حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله[١٠] عن نافع عن ابن عمر «أنه أتي

---

(١) المبسوط (٢/ ٦٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر ذلك في مسألة رقم (٢٩).

(٣) انظر ذلك في مسألة رقم (٢٦).

(٤) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة، وانظر نصب الراية (١/ ١٥٢).

(٥) هو أبو الجهيم، وقيل أبو الجهم بن الحارث بن الصمة، الأنصاري كان أبوه من كبار الصحابة، وقد نسب في ترجمته، وهو أنصاري من بني مالك بن النجار روى عنه عمير مولى ابن عباس في التيمم في الحضر على الجدار.
انظر الاستيعاب (٤/ ١٦٢٤) وأسد الغابة (٦/ ٥٩).

(٦) بئر جمل: بفتح الجيم والميم وهو موضع قرب المدينة كان معروفاً بهذه التسمية.
انظر معجم البلدان (١/ ٢٩٩)، ومسلم بشرح النووي (٤/ ٦٤) دار الفكر.

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٨٧) في التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ومسلم رقم (١١٤) في الحيض: باب التيمم.

(٨) محمد بن عمرو بن سليمان أبو عبد الله، يعرف بابن أبي مذعور سمع عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والوليد بن مسلم الدمشقي قال الدارقطني: ثقة كنيته، أبو عبد الله. تاريخ بغداد (٣/ ١٣٠).

(٩) عبد الله بن نمير: بنون، مصغراً، الهمذاني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٩ هـ). ع. تقريب (١/ ٤٥٧).

(١٠) في أ، ب: عبد الله والصواب عبيد الله كما في نصب الراية (١/ ١٥٨).

بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها»[١] وهذا يحتمل أن يكون عند عدم الماء في السفر، وقد وجدت له علة استدللت بها على خطأ روايته وهي ما روى عبد الله بن أحمد عن أبيه عن ابن نمير حدثنا إسماعيل عن رجل عن عامر (إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فصل عليها)[٢] قال أبو عبد الرحمن: يقولون إن هذا يرويه مطيع الغزال[٣] عن الشعبي فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي وليس له أصل من حديث ابن عمر والله أعلم. ويقال إسماعيل هذا هو ابن أبي خالد[٤] وقد روى ابن بكير[٥] عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر[٦] كذا قال وقد رواه الشافعي في القديم عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضىء»[٧] وروى المغيرة بن زياد[٨] عن عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا فجئته الجنازة وهو على غير وضوء تيمم»[٩] وهذا أحد ما

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٦) باب ذكر الجنب والحائض وقراءة القرآن عن ابن عباس وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٨) ونسبه إلى البيهقي في المعرفة. وأشار إلى هذه الرواية في السنن الكبرى (١/٢٣١) وقال: ويحتمل أن يكون في السفر في إسناده ضعف. ورواه ابن التركماني في الجوهر النقي من طريق البيهقي (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٠٦) وقال: زاد مطيع: ليس فيها ركوع ولا سجود، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٨) وعزاه إلى النسائي في الكنى.

(٣) مطيع بن عبد الله الغزال القرشي، الكوفي، أبو الحسن، أو أبو عبد الله، صدوق من السابعة/ س. تقريب (٢/ ٢٥٥).

(٤) تقدمت ترجمته في مسألة (٢٠) وانظر التقريب (١/٦٨).

(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير تقدم في مسألة (٢٠).

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٣١).

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٣١) بلفظ ألا وهو طاهر.

(٨) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام، أو هاشم، الموصلي، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة (١٥٢ هـ)/ ع تقريب (٢/ ٢٦٨).

(٩) انظر السنن الكبرى (١/ ٢٣١) وقال «لا يصح عن ابن عباس إنما هو قول=

ينكر على المغيرة فإنه إنما يروي عن عطاء نفسه غير مرفوع إلى ابن عباس[١] قال ابن عدي حدثني ابن حماد حدثني عبد الله بن أحمد قال: «سمعت أبي وسألته عن المغيرة بن زياد فقال: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير قال أبي حدث عن عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضأ. قال يتيمم[٢]، قال أبي ورواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً[٣]، وحدث المفضل بن غسان الغلابي[٤] عن يحيى بن معين أنه أنكر على المغيرة حديث التيمم على الجنازة إنما هو عن عطاء فبلغ به ابن عباس[٥] ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»[٦] قال ابن عدي هذا مرفوع غير محفوظ[٧] والله أعلم[٨].

= عطاء» وقال: هذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد. ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٥)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ل ١١٤ ب) في ترجمة المغيرة.

(١) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٢٣) ونصب الراية (١/ ١٥٧) حيث نقل عن علماء النقد تضعيف المغيرة وانظر الميزان (٤/ ١٦٠).

(٢) انظر الكامل لابن عدي (٣/ ل ١١٤ ب) في ترجمة المغيرة بن زياد الموصلي.

(٣) انظر ذلك في الكامل لابن عدي (٣/ ل ١١٤ ب) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٥) ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٧) وذكره في السنن الكبرى (١/ ٢٣١). وقال: وهو خطأ قد بيناه في الخلافيات وعزاه أيضاً إلى معرفة السنن والآثار.

(٤) المفضل بن الغسان الغلابي: لم أجده.

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٢٣١) حيث قال مثل هذا القول.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ل ١١٤ ب ـ ١١٥ أ) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٦) باب ذكر الجنب والحائض.

(٧) انظر قول ابن عدي في الكامل (٣/ل ١١٤ ب ـ ١١٥ أ).

(٨) والراجح في هذه المسألة جواز التيمم للجنازة وذلك لأنها إذا فاتت لا تعوض لما ثبت أن الرسول ﷺ لما لم يكن على وضوء أقبل على الحائط ومسح بوجهه ومثل ذلك يكون في الجنازة والله أعلم.

مسألة (٣٦):

وتعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل في أحد القولين من تأخيرها إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء[١].

وقال أبو حنيفة: فيما يستحب فيه التعجيل من الصلوات كالظهر إن تأخيرها عند رجاء وجود الماء أفضل[٢]، ودليلنا من طريق الخبر ما رويناه في كتاب الصلاة من فضل تعجيل الصلاة[٣] وروى عمرو بن محمد[٤] أبي رزيق[٥][٦] عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ورأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد[٧] النعم[٨] وهو يرى بيوت المدينة[٩]».

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث تفرد به عمرو بن محمد وهو صدوق. وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمرو[١٠] وروى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد[١١] تيمم

---

(١) الأم (١/٤٦).
(٢) الأصل (١/١٠٣).
(٣) انظر ذلك في مسأله (٦٧).
(٤) في التقريب عمرو بن محمد بن أبي رزين. وكذلك في سنن الدارقطني (١/١٨٥ ـ ١٨٦) وهو الصواب.
(٥) في ب: زريق والصواب ما في الأصل كما في التقريب (٢/٧٨).
(٦) عمرو بن محمد بن أبي رزين، الخزاعي مولاهم، أبو عثمان البصري، صدوق، ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦ هـ)/ ت تقريب (٢/٧٨).
(٧) في أ: مزيد والصواب ما في الأصل.
(٨) مربد النعم: كل شيء حبست فيه الإبل، ولهذا قيل مربد النعم بالمدينة على بعد ميلين في المدينة. انظر معجم البلدان (٥/٩٨).
(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٨٦) باب: في بيان المواضع التي يجوز فيها التيمم. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٧٧) في أحكام التيمم.
(١٠) انظر قول الحاكم في المستدرك (١/١٧٧) في الموضع السابق.
(١١) في أ، ب: (بالمدينة) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ومسند الشافعي.

فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة»[1] قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة[2] هذا عن ابن عمر ثابت، وروي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهريق الماء فيمسح بالتراب فأقول يا رسول الله إن الماء منك قريب فيقول ما أدري لعلي لا أبلغه»[3] رواية ابن لهيعة عن عبد الله[4] بن هبيرة[5] عن الأعرج[6] عن حنش[7] عنه، وبما استدلوا بما روى الحارث الأعور عن علي قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»[8] والحارث الأعور ضعيف لا يحتج بحديثه[9] والله أعلم[10].

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٠) باب ما خرج من كتاب الوضوء.
والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٣) باب ما روي في طالب الماء وذكره البخاري معلقاً (١/ ٨٧) في التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٢) أي على بعد ميلين أو ثلاثة أميال انظر سنن الدارقطني (١/ ١٨٦) وانظر قول الشافعي في الأم (١/ ٤٦) وانظر معجم ما استعجم (٢/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٣) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال فيه ابن لهيعة ضعيف.

(٤) في أ، ب: غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) عبد الله بن هبيرة بن أسعد السّبائي، بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي، أبو هبيرة، وله خمس وثمانون/ م ع. تقريب (١/ ٤٥٨).

(٦) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت، عالم، من الثالثة، مات سنة (١١٧ هـ)/ عم تقريب (١/ ٥٠١).

(٧) حنش بفتح أوله والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن الحارث بن لقيط النخعي، الكوفي، لا بأس به، من السادسة/ بخ تقريب (١/ ٢٠٥).

(٨) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٣٢) باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء. تلوم: أي انتظر.

(٩) انظر ما يؤيد ذلك في تقريب التهذيب (١/ ١٤١) قال: وفي حديثه ضعف. وانظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(١٠) والراجح في هذه المسألة هو تعجيل الصلوات في أول الوقت لما ورد من أحاديث صحيحة تدل على ذلك ولا فرق بين أن تكون الطهارة بالماء أو بالتيمم فهي عامة تشمل ذلك كله والله أعلم.

مسألة (٣٧):

وفي الماء المستعمل قولان: أحدهما لا تجوز به الطهارة[١]، وهو مذهب أبي حنيفة، والثاني: يجوز لكونه طاهراً وهذا لا يثبت عن الشافعي، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر[٢] وجماعة من أهل الحديث[٣] والدليل على طهارته حديث أبي حنيفة[٤] قال: كان رسول الله ﷺ بالابطح[٥] فجاءه بلال فآذنه بالصلاة قال: فدعا بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأتون وضوء رسول الله ﷺ فيتمسحون به»[٦] الحديث رواه البخاري ومسلم في الصحيح، ورروياه[٧] أيضاً في الصحيح عن جابر دخل على النبي ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب عليّ من وضوئه، فأفقت فقلت يا رسول الله: أني إنما يرثني الكلالة فكيف بالميراث فنزلت آية الفرض»[٨]، وروى معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[٩] وفي حديث جابر

---

(١) الأم (١/٥، ٨).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الحافظ العلامة أبو بكر النيسابوري، صاحب التصانيف.
عدل صادق، وقال فيه مسلمة بن قاسم الأندلسي كان لا يحسن الحديث وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ولم ير الربيع ولا سمع منه. مات سنة (٣١٨ هـ) انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٠).

(٣) المبسوط (١/٤٦).

(٤) في أ، ب: (جحيفة) وهو الصواب لأنه يتفق وسند الحديث.

(٥) الأبطح: يعني أبطح مكة وهو مسيل واديها ويجمع على البطاح والأباطح. انظر النهاية (١/ ١٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٥٥) في الطهارة باب استعمال فضل وضوء الناس. مسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي

(٧) في أ، ب: ورويا وكلاهما صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٦٠) في الطهارة: باب صب النبي وضوءه على المغمى. ومسلم رقم (١٦١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلالة.

(٩) أخرجه الترمذي (١/ ٧٤) رقم (٥٤) في الطهارة: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء وقال الترمذي «حديث غريب وإسناده ضعيف» وسببه رشدين بن سعد=

(ومعاذ)[1] دلالة على طهارة الماء المستعمل خلافاً لقول من زعم[2] أنه نجس ويحكي ذلك عن أبي يوسف[3]، وروى إبراهيم بن مكتوم[4] عن عبد الله بن داود[5] عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل[6] عن الربيع بنت معوذ «أن النبي ﷺ: مسح رأسه ببلل لحيته»[7] وخالفه محمد بن يحيى الأزدي[8] عن أبي داود[9] فقال فيه: «كان النبي ﷺ يأتينا فتوضأ فمسح رأسه بماء فضل في يديه من الماء»[10] وروي عن زيد بن أرقم عن أبي داود، فقال فيه إن النبي ﷺ: «توضأ ومسح رأسه ببلل يديه»[11] ورواه مسدد عن أبي داود فقال: إن النبي ﷺ: «مسح رأسه بفضل ماء كان في يده»[12]، ورواه شريك بن عبد الله القاضي عن ابن عقيل قال: فأخذ ماء جديد فمسح رأسه مقدمه

= وعبد الرحمن الإفريقي. وقد بين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي خلاف ذلك في هذا الموضع فانظره فإنه مهم.

(١) في أ (والمعاد): والصواب ما في الأصل.

(٢) في أ، ب: (يزعم).

(٣) انظر فتح القدير وحواشيه (١/ ٨٦ ـ ٨٩).

(٤) إبراهيم بن مكتوم البصري: روى عن وهب بن جرير وعمر بن يونس روى عنه موسى بن إسحاق الأنصاري. الجرح (٢/ ١٣٩).

(٥) عبد الله بن داود تقدم في مسألة (٢٢).

(٦) عبد الله بن محمد بن عقيل، ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني، أمه زينب بنت علي، في حديثه لين، ويقال تغير بآخره، من الرابعة، مات بعد الأربعين/ بخ د ت ق. تقريب (١/ ٤٤٧).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٧) والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٧).

(٨) محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٢ هـ) قد ت ق تقريب (٢/ ٢١٧).

(٩) أبو داود الأنصاري المازني قيل اسمه عمرو وقيل عمير بايع في بيعة العقبة وكان رأس النقباء تلك الليلة الإصابة (٤/ ٥٨).

(١٠) انظر سنن الدارقطني والسنن الكبرى في المواضع التي تقدمت قبل قليل.

(١١) انظر سنن الدارقطني (١/ ٨٧) والسنن الكبرى (١/ ٣٧).

(١٢) انظر المراجع السابقة.

ومؤخره»[1]، وروي من حديث ابن عباس عن أبي معاذ سليمان بن أرقم الأنصاري عن الزهري عن عبيد الله[2] عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ: توضأ مرة مرة ومسح رأسه ببلل يديه»[3]، وسليمان بن أرقم متروك[4] والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه»[5]، وروي من حديث أبي الدرداء عن مبشر بن إسماعيل[6] عن تمام بن نجيح[7] عن الحسن عن[8] أبي الدرداء «أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل يده»[9]، ورواه إسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن عن أبي الدرداء[10] قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ فخلل لحيته من فضل ماء وجهه ومسح رأسه من فضل ذراعيه ولم يستأنف لهما ماء»[11] اللفظ الأول أولى أن يكون محفوظاً مع أن تمام بن نجيح الأسدي غير محتج به. قال

---

(١) انظر سنن الدارقطني (١/٨٧) والسنن الكبرى (١/٢٣٧) وأبو داود رقم (١١٢) في الطهارة: صفة وضوء النبي ﷺ، ورقم (١٢٦) في الموضع السابق. وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧) «وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ وأهل الحديث مختلفون في جواز الاحتجاج به».

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٦ هـ)/ ع. تقريب (١/ ٥٣٥).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٠).

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب الضعفاء للبخاري (ص ٥٢) والميزان (٢/ ١٩٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٦).

(٦) تقدم في مسألة (٢).

(٧) تمام بن نجيح الملطي الأسدي، مولده بملطية، سكن حلب، يروي عن الحسن وعون بن عبد الله، روى عنه مبشر بن إسماعيل، منكر الحديث جداً.

(٨) انظر الميزان (١/ ٣٥٩) والمجروحين (١/ ٢٠٤).

(٩) في ب: (بن) والصواب ما في الأصل.

(١٠) انظر السنن الكبرى (١/ ٢٣٧) وقال: وروى عن أبي الدرداء وإسناده ضعيف وانظر نصب الراية (١/ ١٠٠).

(١١) انظر المراجع السابقة.

البخاري: تمام بن نجيح فيه نظر[1]، قال ابن عدي عامة ما يرويه تمام بن نجيح لا يتابعه الثقات عليه[2]، وروى محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد[3] عن أبيه عن علي قال: «جاء رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني اغتسلت من جنابة، فصليت الفجر: فلما أصبحت رأيت في ذراعي قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ: «لو مسحت عليه بيدك أجزأك»[4] والعرزمي متروك[5]، وقد روي من حديث ابن عباس وابن مسعود وأنس وعائشة رضي الله عنهم مسنداً، أما حديث ابن عباس فرواه «أبو علي[6] الرحبي[7] عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل ولمعة بين منكبيه لم يصبهما الماء فقال رسول الله ﷺ بشعره فعصره فمسح به اللمعة[8] أبو علي الرحبي: هو حسين بن قيس ويقال حنش[9]، ترك ابن حنبل حديثه[10]، وأما حديث ابن مسعود فرواه يحيى بن

---

(١) انظر قول البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٥٧) والكامل لابن عدي (١/ل ١٨٧ ب) والميزان (١/٣٥٨).

(٢) انظر قول ابن عدي في كتابه الكامل (١/ ل ١٨٧ ب).

(٣) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي، مولاهم، الكوفي، ثقة، من الرابعة: /بخ م د س ق. تقريب (١/١٦٦).

(٤) أشار إلى هذه الرواية في السنن الكبرى (١/٢٣٧) وضعفها وقال: ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بينته في الخلافيات، أي هنا في هذا الموضع وهذا يؤكد صحة نسبة الكتاب للمؤلف.
وذكرها الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٠).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في التقريب (٢/ ١٨٧) وقال: متروك.

(٦) في أ: (أبو علي) غير موجودة والصواب وجودها.

(٧) حسين بن قيس، أبو علي الواسطي، لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك، من السادسة/ت ف. تقريب (١/١٧٨).

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٧) برقم (٦٦٣) في الطهارة باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع.

(٩) في أ، ب: (حسن) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب التراجم.

(١٠) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب المجروحين (١/ ٢٤٢) والميزان (١/٥٤٦).

عنبسة[1] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله «أن النبي ﷺ: اغتسل من الجنابة فبقيت لمعة في جسده فقيل له يا رسول الله: هذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء. قال: فأومأ إلى بلل شعره فبله به فأجزأه»[2]. ذلك يحيى بن عنبسة هذا كان يتهم بوضع الحديث، وإنما يروي عن إبراهيم من قوله في الوضوء: إن كان في اللحية بلل مسح برأسه[3] وأما حديث عائشة رضي الله عنهما فروي عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فرأى لمعة في جلده[4] لم يصبهما الماء فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء[5]. قال الدارقطني: عطاء بن عجلان متروك الحديث[6]، وأما حديث أنس فروي عن المتوكل بن فضيل[7] أبي أيوب الحداد بصري عن أبي ظلال[8] عن أنس بن مالك. جاء رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة فكان نكتة مثل الدرهم لم يصبها الماء فسلت شعره من الماء

---

(١) يحيى بن عنبسة القرشي عن حميد قال ابن حبان: دجال يضع الحديث وقال ابن عدي في الكامل: منكر الحديث مكشوف الأمر، وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث انظر الكامل (٣/ل ٢٢٥ أ) والميزان (٤/ ٤٠٠).

(٢) انظر نصب الراية (١/ ١٠٠) وقال: «ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطني». وقال ابن عدي في الكامل (٣/ل ٢٢٥ أ): «يروي عن الثقات الموضوعات ليس بشيء».

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في الموضع السابق.

(٤) في أ، ب: (بجلده) وهو الصواب كما في الدارقطني.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٢) باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٦) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٧) المتوكل بن الفضيل الحداد. عن أبي ظلال، ضعفه الدارقطني وغيره روى عنه إسحاق بن أبي إسرائيل. انظر الميزان (٣/ ٤٣٤).

(٨) هلال بن ميمون، وهو هلال بن أبي سويد، أبو ظلال القسملي، صاحب أنس، قال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، وقال النسائي والأزدي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال البخاري عنده مناكير. انظر ميزان الاعتدال (٤/ ٣١٦).

ومسحه به ولم يعد الصلاة»[1]. قال الدارقطني: متوكل بن فضيل ضعيف[2]، وروي عن عبد السلام بن صالح[3] عن إسحاق بن سويد[4] عن العلاء بن زياد[5] عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ مرضي: أن رسول الله[6] ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء وكان له شعر وارد فقال بشعره هكذا على المكان فبله»[7]. قال الدارقطني عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً[8]، وروي عن هشيم[9] عن إسحاق بن سويد أن رسول الله ﷺ «اغتسل من الجنابة، فرأى على عاتقه لمعة بهذا وقال[10]: فقال بشعره وهو رطب»[11] قال علي: هذا مرسل وهو الصواب[12] والله أعلم[13].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٢) باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.
(٢) انظر الدارقطني في الموضع السابق.
(٣) عبد السلام بن صالح، أبو عمرو الدارمي، بصري، حدث عنه يزيد بن هارون قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٦١٥).
(٤) إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري، صدوق تكلم فيه للنصب، من الثالثة، مات سنة (١٣١ هـ)/خ د س م تقريب (١/ ٥٨).
(٥) العلاء بن زياد بن مطر العدوي، أبو نصر، البصري، أحد العباد، ثقة من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين/ خت مد س ق. انظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٨١)، تقريب (٢/ ٩٢).
(٦) في أ: غير موجود قوله (مرضي أن رسول الله ﷺ).
(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٠) باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم.
(٨) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ١١٠) في الموضع السابق.
(٩) هشيم بن بشير تقدم في مسألة (٢٢).
(١٠) في ب: (أو قال) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني.
(١١) أخرجه الدارقطني (١/ ١١١) في الموضع السابق.
(١٢) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق.
(١٣) الترجيح والراجح في هذه المسألة جواز استعمال الماء المستعمل لما صح في ذلك من أحاديث منها وضوء النبي ﷺ وتمسح الناس به. والله أعلم.

مسألة (٣٨):

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا يطهر بدون ذلك[١]. قال أبو حنيفة: يغسل ثلاثاً فيطهر به[٢] لنا ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[٣] وفي رواية عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء إحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات»[٤] وفي أخرى إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»[٥] وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٦] كذا رواه هشام بن حسان وأيوب[٧] وحبيب بن الشهيد[٨] عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال أيوب: «أولاهن أو آخرهن بالتراب»[٩]. وعند مسلم أيضاً عن عبد الله بن مغفل[١٠] أن رسول الله ﷺ: «أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب

---

(١) الأم (١/ ٦).

(٢) المبسوط (١/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٤) في الوضوء: باب رقم ٣٣ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم رقم (٢٧٩) م (٩٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) م (٩١) في الموضع السابق.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) م (٨٩) في الموضع السابق.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) م (٩١) في الموضع السابق.

(٧) أيوب السختياني تقدم. في مسألة (٢٢).

(٨) حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة (١٤٥ هـ) وهو ابن ست وستين/ ع. تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٥) والتقريب (١/ ١٤٩).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٤١).

(١٠) عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة، ابن عبيد بن نهم: بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة (٥٧ هـ) وقيل بعد ذلك/ ع أسد الغابة (٣/ ٣٩٨) تقريب (١/ ٤٥٣).

الغنم وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه[1] بالتراب»[2]. وروي في ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس مسنداً وفيما مضى كفاية[3] وربما استدلوا[4] بما روى عبد الوهاب عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد[5] عن الأعرج[6] عن أبي هريرة مرفوعاً (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)[7] قال الدارقطني: «تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (فاغسلوه سبع مرات) وهو الصواب»[8] وذكر إسناده عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي[9] عن أبيه عن إسماعيل به. وقال هذا هو الصحيح[10] وذكر أبو حاتم عبد الوهاب ابن الضحاك أخبرنا الحارث وذكر أنه كان يسرق الحديث يرويه ويجيب فيما يسأل ويحدث بما يقرأ عليه ولا يحل الاحتجاج به ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار[11] وروي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو[12] عن عبد الرحمن بن

(١) في أ، ب: غير موجود قوله(عفروه). والصواب وجوده كما في مسلم (٢٨٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب.
(٣) راجع في ذلك السنن الكبرى (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٤) ونصب الراية (١٣٠ ـ ١٣٥).
(٤) انظر ذلك في نصب الراية (١/ ١٣١).
(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة (١٣٠ هـ) وقيل بعدها/ ع تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣) والتقريب (١/ ٤١٣).
(٦) عبد الرحمن بن هرمز تقدم في مسألة (٣٦).
(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٦٥) باب ولوغ الكلب في الإناء.
(٨) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.
(٩) أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، قال ابن القطان: لا أعرفهما وحديثهما في الدارقطني، وثقه الدارقطني، وروى عنه هو وابن عدي.
انظر لسان الميزان (١/ ١٦٤).
(١٠) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ٦٦).
(١١) انظر قول أبي حاتم ـ ابن حبان ـ في كتابه المجروحين (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
(١٢) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة، من الخامسة، =

جبير بن نفير[1] عن كثير بن مرة[2] عن عبد الله بن عمرو[3] مرفوعاً (أن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلي ومنزل إبراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين)[4] قال البيهقي وفي هذا غنية لمن شم رائحة الحديث[5] في معرفة سوء حاله، وقد روي عنه أيضاً بالإسناد على الصحة، وروى عبد الملك ابن أبي سليمان[6] عن عطاء عن أبي هريرة قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات)[7] قال علي بن عمر الدارقطني: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء[8] والصحيح مثل ما روي عن رسول الله ﷺ رواه أبو داود عن محمد بن عبيد[9] عن حماد بن

= مات سنة (١٥٥ هـ) أو بعدها. / بخ م ع. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٨) والتقريب (١/ ٣٦٨).

(١) تقدم في مسألة (٣١).

(٢) كثير بن مرة الحضرمي، الحمصي، ثقة، من الثانية، ووهم من عده من الصحابة/ د ع تقريب (١/ ١٣٣).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم في مسألة (٢٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠) رقم (١٤١) في المقدمة: باب في فضل العباس وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة وشيخه إسماعيل اختلط بآخرة، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف وهو موضوع، فإنه من بلايا عبد الوهاب، وقال فيه أبو داود: يضع الحديث» انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ص ٢١).

(٥) وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/ ٦٦) وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٨).

(٦) عبد الملك بن أبي سليمان، العرزمي، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة، صدوق، له أوهام، من الخامسة، مات سنة (١٤٥ هـ)/ خت م ع. تقريب (١/ ٥١٩).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٦٦) باب ولوغ الكلب في الإناء.

(٨) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٩) محمد بن عبيد بن حساب، بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة، الغبري، =

زيد[1] عن أيوب[2] عن محمد[3] عن أبي هريرة قال: «الكلب يلغ في الإناء قال يهراق ويغسل أمراراً»[4] ورواه الدارقطني[5] عن المحاملي[6] عن حجاج بن الشاعر[7] عن عارم[8] عن حماد والله أعلم[9].

مسألة (٣٩):

وأسار السباع كلها طاهرة سوى الكلب والخنزير وما تفرع منهما[10]، وقال أبو حنيفة: كلها نجسة إلا ما وقع به البلوى كالهرة

= بضم المعجمة، وتخفيف الموحدة المفتوحة، البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨ هـ) م د س انظر التهذيب (٩/٣٢٩) والتقريب (١/١٨٨).

(١) حماد بن زيد تقدم في مسألة (٩).

(٢) هو أيوب السختياني تقدم في مسألة (٢٢).

(٣) محمد هو ابن سيرين تقدم في مسألة (٦).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٧٢) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤) وقال: صحيح موقوف.

(٦) المحاملي: هو القاضي العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها، أبو عبد الله ابن الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي ولد في أول سنة (٢٣٥ هـ) سمع أحمد بن إسماعيل السهمي، والفلاس روى عنه دعلج والدارقطني وآخرون، قال الخطيب كان فاضلاً صادقاً، مات سنة (٣٣٠ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٤).

(٧) حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف، بابن الشاعر، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٩ هـ)/م د تقريب (١/ ١٥٤).

(٨) عارم بن الفضل، محمد أبو النعمان البصري السدوسي أحد الأئمة، روى عن ابن المبارك والحمادين وخلق وملق، وعنه أحمد والبخاري، وثقه أبو حاتم مات سنة (٢٢٤ هـ) انظر طبقات الحفاظ (ص ١٧٠).

(٩) والراجح في هذه المسألة أنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ولا يطهر بدون ذلك لأن جميع الروايات الصحيحة وردت بهذا العدد وهذا الشرط وهي بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب ومما يؤيد ذلك أن الطب الحديث أثبت ذلك بطريق الفحص أن لعاب الكلب لا يزول إلا بأن تكون إحدى الغسلات بالتراب وهذا يدلل على أن النبي كما قال رب العزة **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾**.

(١٠) الأم (١/٦).

والفأرة وسباع الطير[1]، وكره[2] أبو حنيفة سؤر الهرة إلا أنه إن توضأ جاز[3] لنا من الخبر ما روي عن شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أراد النبي ﷺ أن يتوضأ فقالت امرأة من نسائه يا رسول الله قد توضأت من هذا، فتوضأ النبي ﷺ وقال: «الماء لا ينجسه شيء»[4] قال الحاكم أبو عبد الله: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. وهذا حديث صحيح في الطهارة ولا يحفظ له علة[5]. قال البيهقي: وهكذا رواه سفيان الثوري عن سماك وروي مرسلاً ومن أسنده أحفظ، وروى مالك في الموطأ من حديث أبي قتادة[6] في الهرة أن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات[7]، فجعل النبي ﷺ العلة في كون سؤر الهرة طاهراً أنها ليست بنجس دون ما زعموا من وقوع البلوى فكذلك كل طاهر في حياته فسؤره طاهر،

---

(١) المبسوط (١/٤٨).

(٢) في (ب): (وذكره) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(٣) انظر ذلك في المبسوط (١/٤٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٥٩) باب الوضوء والغسل في فضل المرأة وأخرجه أبو داود رقم (٦٨) بلفظ (لا يجنب) وابن ماجه رقم (٥٢٠) من طريق آخر.

(٥) انظر قول الحاكم في المستدرك (١/١٥٩).

(٦) أبو قتادة الأنصاري: هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي، بفتحتين، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، مات سنة (٥٤ هـ) وقيل سنة (٣٨ هـ) والأول أصح وأشهر/ع. الإصابة (٤/١٥٨ ـ ١٥٩) والتقريب (٢/٤٦٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٠ ـ ٤١) في الطهارة: باب الطهور للوضوء وأخرجه أبو داود رقم (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة، والترمذي رقم (١/١٥٣) رقم (٩٢) باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي (١/٤٨) وابن ماجه رقم (٣٦٧)، وكلهم من طريق مالك وإسناده حسن.

وروى أبو داود ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»(١) وله شواهد عن عائشة رضي الله عنها فمنها حديث صفية عنها وقد مضى في السنن(٢) ومنها ما روي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أشهد أني توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»(٣) وعن الليث(٤) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد الله بن سعيد(٥) عن أبيه عن عروة عنها قالت «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها»(٦).

قال علي بن عمر: قال أبو بكر النيسابوري: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي وعبد الله هو ابن سعيد المقبري وهو ضعيف(٧)، وروي من وجه آخر عن عروة عنها عن النبي ﷺ: أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلهما(٨) وأما الذي روي عن

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٦) في الطهارة: باب سؤر الهرة وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٢٤٦) باب سؤر الهرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٨) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة.
والدارقطني (١/ ٦٩) ـ باب سؤر الهرة ـ وأبو داود أخرج معناه رقم (٧٦) (١/ ٢٠). في سؤر الهرة، وقال البوصيري في الزوائد وفي إسناده حارثة ابن أبي الرجال، ضعيف» انظر ذلك في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ص ٥٥).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت. فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان، سنة (١٧٥ هـ) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٩) والتقريب (٢/ ١٣٨).

(٥) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي، مولاهم، المدني متروك، من السابعة/ ت ق. تقريب (١/ ٤١٩) والميزان (٢/ ٤٢٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٦٧) باب سؤر الهرة.

(٧) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠) باب سؤر الهرة.

ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب»(١) والسنور مرة فهو في السنور من قول أبي هريرة فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث وقد بينه قرة(٢) عن ابن سيرين بياناً شافياً فقال عن رسول الله ﷺ «طهور إناء إحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب(٣)» ثم ذكر عن أبي هريرة الهرة لا أدري قال: «مرة أو مرتين»(٤) وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»(٥) فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً وأبو هريرة إن أراد بهذا الغسل بالنظافة فهكذا يقول وإن أراد تنجيس الهرة فهو محجوج بحديث أبي قتادة وغيره. وروى أبو العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم(٦) عن ابن أبي حبيبة وأبي حبيبة(٧) عن داود بن الحصين(٨) عن جابر بن عبد الله عن

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٤١) والدارقطني (١/ ٦٨) بلفظ آخر.

(٢) قرة بن خالد، السدوسي، البصري، ثقة ضابط، من السادسة مات سنة (١٥٥ هـ)/ ع. انظر: تهذيب التهذيب (١٨/ ٣٧١) والتقريب (٢/ ١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) م (٩١) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب. وسنن الدارقطني (١/ ٦٧).

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ٦٧) في الطهارة: باب سؤر الهرة.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٩) رقم (٧٢) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة. وأخرجه الترمذي (١/ ١٥٢) تحت رقم (٩١) في الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٦) سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان، أو الكوفة، صدوق بهم، رمي بالإرجاء، وكان فقيهاً من كبار التاسعة/ و س. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥) والتقريب (١/ ٢٩٦).

(٧) في ب: (عن أبي حبيبة أو ابن حبيبه) والصواب ما في الأصل كما هو نص الشافعي في الأم.

(٨) داود بن الحصين، الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة (١٣٥ هـ/ع. تقريب (١/ ٢٣١).

النبي ﷺ «أنه سئل أتتوضأ بما أفضلت الحمر قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها»[(١)]. ورواه أبو بكر بن زياد النيسابوري[(٢)] عن الربيع عن الشافعي عن ابن أبي حبيبة وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر[(٣)] وروى الدارقطني عن محمد بن إسماعيل الفارسي[(٤)] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني[(٥)] حدثنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد[(٦)] عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ (توضأ بما أفضلت[(٧)] السباع)[(٨)] وقد رواه الشافعي عن محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٦) في الطهارة: الماء الراكد، وفي بدائع المنن (١/ ٢١) في الطهارة: باب ما جاء من أسار السباع، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي (١/ ٦٢) من الطهارة: باب الأسار وكذلك البيهقي في السنن (١/ ٢٤٩).

(٢) عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر النيسابوري، مولى آل عثمان رضي الله عنه، ولد سنة (٢٣٨ هـ) سمع محمد بن يحيى والزعفراني والربيع، وأبا إبراهيم المزني، توفي سنة (٣٢٤ هـ) طبقات الشافعية (٣/ ٣١٢).

(٣) انظر المراجع المتقدمة قبل قليل في تخريج الحديث.

(٤) محمد بن إسماعيل الفارسي تقدم في مسألة (٩).

(٥) إسحاق بن إبراهيم الدبري ـ بفتح الدال المهملة وبعدها راء، هذه نسبة إلى دبر وهي من قرى صنعاء اليمن منها إسحاق هذا كما في اللباب (١/ ٤٨٩) صاحب عبد الرزاق، وقال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، وسمع منه وهو ابن سبع سنين، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، احتج به أبو عوانة في صحيحه وأكثر عنه الطبراني، وقال الدارقطني: صدوق ما رأيت منه خلافاً، وإنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن. انظر الميزان (١/ ١٨١).

(٦) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة مات سنة (١٨٤ هـ) وقيل سنة (١٩١ هـ)، ونقل الذهبي توثيقه عن الشافعي/ ق انظر التقريب (١/ ٤٢) والميزان (١/ ٥٧).

(٧) في أ، ب: (أفضلته) والصواب ما في الأصل كما في الدارقطني.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٦٢) في الطهارة: باب الأسار.

إبراهيم بن الحارث التيمي[١] عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[٢] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض، يا صاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»[٣].

وروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٤] مولى عمر عن أبيه عن عطاء بن يسار[٥] عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة وقالوا تردها السباع والكلاب والحمير، فقال رسول الله ﷺ: (ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور)[٦]. عبد الرحمن بن زيد ضعيف[٧]، وربما استدلوا بما روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما[٨] قال: «نهى عن سؤر الكلب والسنور والحمار»[٩]. ورواه الثوري عن عبيد الله في الجامع فقال عن

(١) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة (١٢٠ هـ) على الصحيح /ع. تقريب (٢/ ١٤٠).

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد أو أبو بكر المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٤ هـ)/ م ع تقريب (١/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٠) في الطهارة: باب الطهور للوضوء. وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٥٠) والدارقطني (١/ ٣٢) باب الماء المتغير.

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي، مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة (١٨٢ هـ)/ ت ق. تقريب (١/ ٤٨٠).

(٥) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثالثة، مات سنة (٩٤ هـ) وقيل بعد ذلك/ ع تقريب (٢/ ٢٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٣) رقم (٥١٩) في الطهارة: باب الحياض، وقال البوصيري: «في إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه» انظر مصباح الزجاجة (ص ٧٥).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته وفي قول: البوصيري السابق.

(٨) في أ، ب: (رضي الله عنهما) غير موجودة ويكثر مثل هذا فيهما.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩) وفي مصنف عبد الرازق (١/ ٩٨) و (١/ ١٠٥) والطحاوي (١/ ١٢).

نافع عن ابن عمر «أنه كره سؤر الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به»[١]. وهكذا رواه جويرية بن أسماء[٢] عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا تتوضأ بفضل الكلب والهر والحمار وأما سائر ذلك فليس فيه بأس»[٣] وهذا في السبع ودليلنا في الهرة والحمار محمول على ما إذا كان بفيهما نجاسة، أو التنزيه. وروي عن عبد الله بن رجاء[٤] حدثنا مصعب بن سوار[٥] عن مطرف[٦] عن أبي الجهم[٧] عن البراء[٨] قال: قال النبي ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره»[٩] وهذا إن سلم

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) جويرية: تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد، الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، البصري، صدوق، من السابعة، مات سنة (١٧٣ هـ) /خ م د س ق. تقريب (١/ ١٣٦).

(٣) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٩) ومصنف عبد الرزاق (١/ ٩٨) و (١/ ١٠٥).

(٤) عبد الله بن رجاء الغداني: بضم الغين المعجمة والتخفيف، بصري صدوق يهم قليلاً، من التاسعة، مات سنة (١٢٠ هـ) وقيل قبلها./ خ خد س ق. تقريب (١/ ٤١٤).

(٥) هو كما قال البيهقي سوار بن مصعب فلم أجد من اسمه مصعب بن سوار بل ترجم له في الميزان (٣/ ١٢٨) سوار بن مصعب الهمداني، أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن عن عطية العوفي وجماعة، وعنه أبو الجهم وغير واحد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر، انظر الميزان (٢/ ٢٤٦).

(٦) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي، أبو بكر بن عبد الرحمن، ثقة فاضل من صغار السادسة مات سنة (١٤١ هـ) أو بعد ذلك./ع تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٢) والتقريب (٢/ ٢٥٣).

(٧) سليمان بن جهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني، مولى البراء، ثقة، من الثالثة/ د س ق. تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٧)، تقريب (١/ ٣٢٢).

(٨) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشيم بن مجدعة الأوسي الأنصاري - صحابي نزل الكوفة - واستصغر يوم بدر مات سنة (٧٢ هـ)/ ع. انظر أسد الغابة (١/ ٢٠٥) والتقريب (١/ ٩٥).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٥٢) باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه.

من مصعب فنحن نقول بظاهره وتركنا المفهوم، لقيام الدليل عليه. هذا ومصعب بن سوار إنما هو سوار بن مصعب فقلب ابن رجاء اسمه وسوار بن مصعب متروك[1] ورواه غيره عن سوار في البول ولا يصح[2] ذلك والله أعلم[3].

(مسألة (٤٠)):

وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين: كالذباب والعقرب[4]. وقال أبو حنيفة: لا ينجسه[5] وبناء[6] المسألة لنا على الكتاب ونوع من النظر. واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينتزعه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء)[7] رواه البخاري في الصحيح: أجاب الشافعي عن هذا فقال: وغمس الذباب في الإناء ليس بقتله، والذباب لا يؤكل[8] وروى بقية عن سعيد بن أبي سعيد[9] عن

---

(١) لكنه لم يسلم من مصعب الذي قلب اسمه فهو سوار بن مصعب كما في الميزان (٢/ ٢٤٦) وهو متروك كما قال النسائي وغيره انظر ترجمته قبل قليل.

(٢) كذا قال في السنن الكبرى (١/ ٢٥٢).

(٣) والراجح في هذه المسألة أن أسآر السباع طاهرة ما عدا الكلب والخنزير. وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٧٢) واختلف أهل العلم في سؤر السباع، فذهب أكثرهم إلى طهارته إلا سؤر الكلب والخنزير، فإنه نجس عند الأكثرين» كما أن حديث، ما أفضلت السباع، له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية، وهي مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع.

(٤) الأم (١/ ٤ ـ ٥) والسنن الكبرى (١/ ٢٥٢).

(٥) المبسوط (١/ ٥١) واستدل بحديث سلمان المذكور والهداية (١/ ١٩).

(٦) في (ب): (ومبني) وما في الأصل أصح.

(٧) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٠) في بدء الخلق: باب ١٧ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.

(٨) انظر الأم (١/ ٥).

(٩) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، بضم الزاي، أبو عثمان الحمصي، وهو سعيد ابن أبي سعيد، ضعيف، كان جرير يكذبه، من الثامنة/ تمييز. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣) والتقريب (١/ ٢٩٦).

بشر بن منصور[1] عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان. قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضؤوه»[2] قال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف[3] وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية من الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة[4]. وروي في الرخصة فيما ليس له نفس سائلة، عن الحسن وعطاء وعكرمة وإبراهيم النخعي[5] والله أعلم[6].

مسألة (٤١):

وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان[7] وقال أبو حنيفة ما لا يلتقي طرفاه، وحده أصحابه بأنه إذا حرك لا يتحرك جانباه[8] ودليلنا ما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو العباس

---

(١) بشر بن منصور السليمي، بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية، أبو محمد الأزدي البصري، صدوق عابد زاهد من الثامنة مات سنة (١٨٠ هـ)/ م د س تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٩) والتقريب (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٧) باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم. وفي السنن الكبرى (١/ ٢٥٣) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨).

(٣) انظر قول الدارقطني في سننه في الموضع السابق.

(٤) كذا قال في السنن الكبرى (١/ ٢٥٣) وانظر التقريب (١/ ١٠٥).

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٢٥٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

(٦) والراجح في هذه المسألة أن الذباب إذا مات في سائل فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس سائلة له كالنحلة والدبور والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذا الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه، وانظر بقية كلام الصنعاني وترجيحه ذلك في سبل السلام (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٧) الأم (١/ ٤ ـ ٥).

(٨) المبسوط (١/ ٦١) والهداية (١/ ١٨).

محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي[١] حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير[٢] عن محمد بن جعفر بن الزبير[٣] عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[٤] عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٥].

أخبرناه أبو عبد الله في كتاب المستدرك حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان[٦] حدثنا أبو أسامة فذكره بمعناه وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبو كريب محمد بن العلاء[٧] ويعقوب

---

(١) أحمد بن عبد الحميد الحارثي. لم أجده.

(٢) الوليد بن كثير القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، عن بشير بن يسار والأعرج وعنه إبراهيم بن سعد وأبو أسامة، والواقدي، وطائفة، وثقه ابن معين وأبو داود. انظر خلاصة تهذيب الكمال (ص ٤١٧) والتقريب (٢/ ٣٣٥) وقال صدوق، من السادسة، مات سنة (١٥١ هـ).

(٣) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني ثقة من السادسة مات بعد سنة (١٠٠)/ ع تقريب (٢/ ١٥٠).

(٤) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ)/ خ م س د ت تقريب (١/ ٤٢٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢ ـ ١٣٤) إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، وأخرجه أبو داود رقم (٦٣) (١/ ٤٨) في الطهارة باب ما ينجس الماء والترمذي رقم (٦٧) وابن ماجه (١/ ١٧٢) رقم (٥١٧) في الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، والنسائي (١/ ١٤٢) باب التوقيت في الماء وقال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات، ورواه أبو داود والترمذي ما خلا قوله «أو ثلاث» انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ص ٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٠).

(٦) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٠ هـ)، وقيل أن أبا داود روى عنه،/ د ق. تقريب (١/ ١٦٨).

(٧) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته ثقة، حافظ من العاشرة مات سنة (٢٤٧ هـ) وهو ابن سبع وثمانين/ ع. انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٥) والتقريب (٢/ ١٩٧).

[٢٢/أ] الدورقي(١) وغيرهم/ عن أبي أسامة قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد(٢) أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا دعلج بن أحمد حدثنا بشر بن موسى(٣) حدثنا الحميدي(٤) حدثنا أبو أسامة قال، وحدثنا علي بن عيسى(٥) حدثنا الحسين بن محمد(٦) وإبراهيم بن أبي طالب(٧) قالا حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة(٨) حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر(٩) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح، العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدورقي، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٥٢ هـ) وله (٩٦) سنة، وكان من الحفاظ/ ع. تقريب (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) بشر بن موسى، المحدث الإمام الثبت أبو علي الأسدي البغدادي، وسمع من الحميدي وعفان وطبقتهم، وعنه أبو علي الصواف وأبو بكر الشافعي وخلق سواهم، قال الدارقطني: ثقة نبيل ولد سنة (١٩٠ هـ) ومات سنة (٢٨٨ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١١).

(٤) الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى تقدم في مسألة (٢).

(٥) قال في تهذيب الكمال في ترجمة الحسين بن محمد روى عنه علي بن عيسى ابن إبراهيم الجيري ولم أجد ترجمته.

(٦) الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري، أبو علي القباني، ثقة حافظ مصنف، من الثانية عشرة، قيل إن البخاري روى عنه، مات سنة (٢٨٩ هـ)/ خ تقريب (١/ ١٧٩).

(٧) إبراهيم بن أبي طالب، هو محمد بن نوح بن عبد الله الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو إسحاق النيسابوري سمع إسحاق بن راهويه وحدث عنه أبو الوليد حسان بن محمد، وأهل بلده وكان عظيم الشأن، قال الحاكم: إمام عصره في معرفة الشيوخ والعلل، مات سنة (٢٩٥ هـ). تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٨).

(٨) محمد بن عثمان بن كرامة: بفتح الكاف وتخفيف الراء، الكوفي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٦ هـ) /خ د ت ق. تقريب (٢/ ١٩٠).

(٩) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عاوذ بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم، المخزومي المكي، من الثالثة،/ ع تقريب (٢/ ١٧٤) وخلاصة تهذيب الكمال (ص ٣٤٣).

عن أبيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1] أخبرنا أبو عبد الله قال وهكذا رواه الشافعي رحمه الله في المبسوط عن الثقة وهو أبو أسامة بلا شك فيه[2]، أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً»[3] أخبرناه أبو عبد الله قال هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن الزبير، فأما محمد بن عباد فغير محتج به، وإنما قربه أبو أسامة عن محمد بن جعفر ابن الزبير ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك[4]. قال البيهقي رضي الله عنه قول شيخنا رحمه الله في محمد بن عباد بن جعفر أنه غير محتج به سهو منه فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه في الصحيح واحتجا به، والحديث محفوظ عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً[5] قال شيخنا أبو عبد الله فيما قرىء عليه وأنا أسمع والدليل عليه ما حدثنيه أبو علي محمد بن علي الإسفرايني[6] حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر

---

(١) تقدم تخريجه في بداية المسألة وانظر المستدرك (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) انظر الموضع السابق في المستدرك.

(٣) انظر المستدرك (١/ ١٣٣) في الطهارة: ذكر اختلاف الرواة في حديث القلتين.

(٤) انظر قول الحاكم في المستدرك في الموضع السابق (١/ ١٣٣).

(٥) انظر ما يؤيد قول المؤلف في تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٣) وترجمته تقدمت قبل قليل.

(٦) ابن السقا الإمام الحافظ أبو علي محمد بن علي بن الحسين الإسفرايني تلميذ أبي عوانة، رحل وسمع أبا عروبة وابن صاعد وابن حوصا، وكان فقيهاً شافعياً معروفاً، بكثرة الحديث والتصنيف، من الحفاظ الجوالين، روى عنه الحاكم. مات سنة (٣٧٢ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٠٢) وطبقات الحفاظ (ص ٣٩٧).

حدثنا شعيب بن أيوب[1] حدثنا أبو أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2] قال الحاكم قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أن أبا أسامة ساق هذا الحديث عن الوليد عنهما جميعاً، فإن شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون وكذلك الطريق إليه[3]. قال البيهقي: وقد روي في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة كما رواه الحسن بن علي بن عفان عن أبي أسامة[4] وفي الرواية الأخرى كما رواه الحميدي عن أبي أسامة فصح أن عثمان بن أبي شيبة رواه عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً كما رواه شعيب بن أيوب[5]. قال الحاكم أبو عبد الله وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن إسحاق بن يسار القرشي حدثناه، وذكر إسناده عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يسأل[6] عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث»[7] قال الحاكم: وهكذا رواه سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وحماد بن سلمة وإبراهيم بن سعد[8] وعبد الله بن المبارك ويزيد بن

---

(١) تقدم في مسألة (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه في بداية المسألة وانظر المستدرك (١/ ١٣٣).

(٣) انظر المستدرك في الموضع السابق.

(٤) في أ: (أبي أمامة) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند الحديث.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٤) باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر.

(٦) في أ، ب: (سئل) والصواب ما في الأصل.

(٧) تقدم تخريجه وانظر المستدرك (١/ ١٣٣).

(٨) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق=

زريع وسعيد بن زيد[(١)] أخو حماد بن زيد[(٢)] وأبو معاوية[(٣)] وعبدة بن سليمان[(٤)] عن محمد بن إسحاق. فقالوا كلهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وهو مما لا يوهنه فإن الحديث قد حدث به عبيد الله وعبد الله جميعاً[(٥)]. قال البيهقي وروي عن عباد بن صهيب[(٦)] عن الوليد بن كثير كذلك أخبرناه فذكر إسناده (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[(٧)] ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر[(٨)] عن عبيد الله وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يميل إلى الصحيح رواية من رواه عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ويستدل بروايته الحديث عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله أخبرنا أبو بكر وذكر إسناده عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر

= المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة (١٨٥ هـ)/ ع. انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٢١) والتقريب (١/ ٣٥).

(١) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري أخو حماد، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة (١٦٧ هـ)/ خت م د ت ق. تقريب (١/ ٢٩٦) وخلاصة تهذيب الكمال (ص ١٣٨).

(٢) في أ، ب: غير موجودة(بن زيد) والصواب وجودها.

(٣) أبو معاوية الضرير: حمد حازم تقدم في مسألة (٢).

(٤) عبدة بن سليمان المروزي، نزيل المصيصة، صدوق، من العاشرة، ذكر ابن عدي: أن البخاري خرج له، ولم نره في الصحيح، يقال مات سنة (٢٣٦ هـ). انظر التهذيب (٦/ ٤٥٨) والتقريب (١/ ٥٣٠).

(٥) انظر المستدرك (١/ ١٣٤).

(٦) عباد بن صهيب من أهل البصرة، أحد المتروكين، عن هشام بن عروة والأعمش قال ابن المديني ذاهب الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبو داود: صدوق. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٧) والضعفاء للنسائي (ص ٧٤) والمجروحين (٢/ ١٦٤) والضعفاء للبخاري (ص ٧٦).

(٧) انظر تخريجه في بداية المسألة.

(٨) عاصم بن منذر بن الزبير بن العوام الأسدي، صدوق، من الرابعة، د ق. تقريب (٢/ ٣٨٦).

عن عبيد الله[1] بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون/ بالفلاة وترده السباع والكلاب قال «إذا كان الماء قلتين[2] لا يحمل الخبث[3]». كذا قال السباع والكلاب وهو غريب[4] وروى أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن المنذر عن عبد الله[5] بن عبد الله حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس[6]» وكذلك رواه جماعة عن حماد من غير شك وفي رواية بعضهم قلتين أو ثلاثاً والذين لم يشكوا أحفظ وأكثر فهو أولى أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد[7] بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الإسناد، قيل له: فإن ابن علية[8] لم يعرفه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد[9] وهو أحسن من حديث الوليد ابن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء، وروى الشافعي [٢٢/ب]

(١) في نسخ المستدرك (عبد الله) وفي سنن أبي داود (١/ ١٧) رقم (٦٥) (عبيد الله) وكلاهما يروي عن أبيه ويروي عنهما محمد بن جعفر.
(٢) في أ، ب: (لم) وهو الصواب كما في المستدرك (١/ ١٣٣).
(٣) انظر تخريج الحديث في بداية المسألة والسنن الكبرى (١/ ٢٦١).
(٤) كذا قال في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦١).
(٥) في ب: غير موجودة والصواب وجودها.
(٦) أخرجه أبو داود رقم (٦٥) (١/ ١٧) في الطهارة: باب ما ينجس من الماء.
(٧) في ب: (حماد: غير موجودة، والصواب وجودها.
(٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن عليه ـ مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين كما في المغني (ص ٢٣٩) ـ وعليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة. كما في المغني (ص ١٧٨) ـ ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة (١٩٣ هـ) وهو ابن ثلاث وثمانين/ ع. تهذيب (١/ ٦٦).
(٩) انظر ذلك في تلخيص الحبير (١/ ١١٨) باب الماء الطاهر.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[(١)][(٢)] وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر. فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيأ[(٣)]. وروى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد[(٤)] حدثنا حجاج[(٥)] حدثنا ابن جريج أخبرني محمد يعني ابن يحيى أن يحيى بن عقيل[(٦)] أخبره أن يحيى بن عمر[(٧)] أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً[(٨)]» فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر قال: قلال هجر وأظن أن كل قلة تأخذ قربتين[(٩)] قال ابن جريج وأخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء[(١٠)]».

---

(١) في أ، ب: نجسا.

(٢) أخرجه الشافعي انظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي (١/ ١٩) باب أحكام المياه. وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٦٣) وذكره في تلخيص الحبير (١/ ١١٨).

(٣) انظر قول ابن جريج في السنن الكبرى (١/ ٢٦٣).

(٤) عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيصي، ثقة، من الحادية عشرة/ س تقريب (١/ ٤٤٦).

(٥) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة (٢٠٦ هـ)/ ع تقريب (١/ ١٥٤).

(٦) يحيى بن عقيل: بالتصغير، البصري، نزيل مرو، صدوق، من الثالثة/بخ م د س ق تقريب (٢/ ٣٥٤).

(٧) يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، البصري، نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها/ع. تقريب (٢/ ٢٦١).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤) باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة.

(٩) انظر سنن الدارقطني (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥) والسنن الكبرى (١/ ٢٦٤).

وروى مغيرة بن سقلاب[1] عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً[2] «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجساً»[3] المغيرة بن سقلاب ضعيف والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مضى وفي الصحيح من حديث قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة[4] أن نبي الله ﷺ قال فذكر حديث المعراج وفيه قال ودفعت إلى سدرة المنتهى وإذا أوراقها مثل أذان الفيول وإذا نبقها[5] مثل قلال هجر»[6] وروى القاسم بن عبد الله عن محمد بن المنكدر[7] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»[8] قال علي بن عمر: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم[9] وسفيان الثوري ومعمر بن راشد رووه عن

---

(١) المغيرة بن سقلاب: عن ابن إسحاق، قال أبو جعفر النفيلي، لم يكن مؤتمناً، وقال ابن عدي: حراني منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته. انظر الميزان (٤/ ١٦٣).

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٦٤) والميزان (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته السابقة في الميزان (٤/ ١٦٣).

(٤) مالك بن صعصعة الأنصاري، المازني، صحابي، روى عنه أنس حديث المعراج وكأنه مات قديماً/ خ م ت س. أسد الغابة (٥/ ٢٧) والإصابة (٣/ ٣٤٦) والتقريب (٢/ ٢٢٥).

(٥) النبق: بفتح النون وكسرها وقد تسكن: ثمر السدر واحدته نبقة ويشبه العناب النهاية (٥/ ١٠).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٢٥٩) في الإيمان: باب الإسراء. بلفظ وإذا ثمرها كالقلال).

(٧) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة (١٣٠ هـ) أبو بعدها/ ع تقريب (٢/ ٢١٠).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦) في كتاب الطهارة.

(٩) روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث: بالمعجمة والمثلثة البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة (١٤١) أخرجه ابن حبان/ خ م د س ق. تقريب (١/ ٢٥٤).

محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفاً ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوز به[1] وقال يحيى بن معين: القاسم بن عبد الله بن عمر ليس بشيء[2] وكذلك[3] رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر موقوفاً[4] وروي عن جابر من قوله نحو قولنا وروي عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً»[5] قال علي بن عمر: كذا قال. وخالفه غير واحد رووه[6] عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً[7]، ومنهم من قال: أربعين دلواً[8]، أما حديث الثوري ومعمر فروي عن عبد الرزاق عنهما عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء»[9] وروى أبو حامد أحمد بن محمد الشاذكي رحمه الله عن أبي يعلى[10] عن عبد الله بن محمد بن أسماء[11] عن

---

(١) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ٢٦) حيث ذكره بعد الحديث.

(٢) انظر قول ابن معين بنصه في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٤٨١).

(٣) في ب: كذلك.

(٤) انظر ذلك في سنن الدارقطني (١/ ٢٧) والسنن الكبرى (١/ ٢٦٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧) رقم (٤٠).

(٦) في أ، ب: فرووه.

(٧) غرباً: بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوص. النهاية (٣/ ٣٤٩).

(٨) انظر الدارقطني (١/ ٢٧).

(٩) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق.

(١٠) أبو يعلى الموصلي، الحافظ الثقة، محدث الجزيرة، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، صاحب «المسند» الكبير، وعنه ابن حبان، وأبو علي النيسابوري، ولد في سنة (٢١٠ هـ) ومات سنة (٣٠٧ هـ). انظر طبقات الحفاظ (ص ٣٠٦) والتذكرة (٢/ ٧٠٧).

(١١) عبد الله بن محمد بن أسماء، أبو عبيد الضبعي، بضم المعجمة، وفتح الموحدة أبو عبد الرحمن البصري، ثقة جليل، من العاشرة، مات سنة (٢٣١)/ خ م د س تقريب (١/ ٤٤٦).

مهدي بن ميمون عن واصل[(١)] عن خالد بن كثير[(٢)] عن أبي إسحاق الهمذاني[(٣)] قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا بلغ الماء قلتين لم يقبل الخبث)[(٤)] وروى أبو داود حدثنا محمد بن العلاء، والحسن بن علي ومحمد بن سليمان[(٥)] قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب[(٦)] عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع[(٧)] بن جريج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل يا رسول الله: أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٨)] قال أبو داود: قال قتيبة بن سعيد: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقلت أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت فإذا نقص قال: دون العورة، قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي: مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها

---

(١) واصل مولى ابن عيينة: بتحتانية مصغراً، صدوق، عابد، من السادسة/ بخ م د س ق. تقريب (٢/ ٣٢٩).

(٢) خالد بن كثير الهمداني، ليس به بأس، من السادسة، وأخطأ من قال: له صحبة، وعند البخاري أنه ابن أبي نوف. انظر التهذيب (٣/ ١١٣) والتقريب (١/ ٢١٧).

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي الهمذاني تقدم في مسألة (٢).

(٤) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤) نحوه وسنن الدارقطني (١/ ١٨ - ٢٠) وهذا الخبر فيه انقطاع بين أبي إسحاق وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) محمد بن سليمان بن أبي داود الأنباري، أبو هارون، روى عن أبي معاوية وعبدة بن سليمان، وأبي أسامة، وروى عنه أبو داود صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٤ هـ)/ د. تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠٣) والتقريب (٢/ ١٦٧).

(٦) محمد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، بالفتح، المدني، الثقة من الثالثة، وله أخ أكبر منه، اسمه أيضاً محمد مات في حياة النبي ﷺ فيما يقال. انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٢) والتقريب (٢/ ٢٠٣).

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خريج الأنصاري، ويقال عبد الله، وهو راوي حديث بئر بضاعة، مستور، من الرابعة،/ د ت س. تقريب (١/ ٥٣٦).

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ١٨) رقم(٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة. والترمذي رقم (٦٦) والنسائي (١/ ١٤١) وابن ماجه (١/ ١٧٣) رقم (٥٢٠).

ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كان عليه/ فقال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون[1]، وروي عن [٢٣/أ] طريف[2] عن أبي نضرة[3] عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فإذا نحن بنهر من ماء أو غدير فيه شاة ميتة فأمسكنا أيدينا فقال: «اشربوا وتوضئوا فإن الماء لا ينجسه شيء»[4] طريف هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي: ليس بقوي[5]، وروى عن عكرمة أن عمر ورد ماء مجنة فقيل له: إن الكلاب قد ولغت فيه فقال إنما ولغت بألسنتها[6]، وروي عن عطية بن بقية بن الوليد[7] عن أبيه عن ثوير[8] ابن يزيد[9] عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: (أن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه[10]، ورواه

---

(١) انظر تعقيب أبي داود على الحديث في سننه في الموضع السابق (١/ ١٨) رقم (٦٧).

(٢) طريف بن شهاب، أبو ابن سعد السعدي، البصري الأشل، بالمعجمة ويقال له الأعسم، بمهملتين، ضعيف، من السادسة/ ت ق تقريب (١/ ٣٧٧).

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة، بضم القاف المهملة، العبدي، العوقي، بفتح المهلة والواو ثم قاف، البصري، أبو نضرة، بنون ومعجمة وساكنة مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٨) أو (١٠٩ هـ)/ خت م ع. تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٢) والتقريب (٢/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٧٨) رقم (٢٥٤) في الطهارة: باب الماء لا ينجسه شيء.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته قبل قليل.

(٦) انظر ذلك في مصنف عبد الرزاق (١/ ٧٦).

(٧) عطية بن بقية بن الوليد الحمصي: يروي عن أبيه، وعنه القطان وغيره، يخطىء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة، كذا قال ابن حبان في الثقات. انظر لسان الميزان (٤/ ١٧٥).

(٨) في ب: (ثور) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته في التقريب (١/ ١٢١).

(٩) تقدم في مسألة (١٥) وانظر التقريب (١/ ١٢١).

(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨ ـ ٢٩) في الطهارة: باب الماء المتغير.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٤) رقم (٥٢١) في الطهارة: باب الحياض.
وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف رشدين». =

رشدين[1] بن سعد[2] عن معاوية بن صالح[3] عن راشد بن سعد دون ذكر اللون «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»[4]، وفي رواية عبيد بن عدي «لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[5] قال ابن عدي[6]: وهذا أسنده رشدين ويروى عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً، ورواه عن ثور حفص بن عمر الأيلي، ورواه الأحوص بن حكيم[7] مع ضعف فيه عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً[8] وقد روي عن قتادة مختصراً وفيه إرسال[9]، وربما استدلوا[10] بما روي عن ابن سيرين أن

= انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ص ٧٦).. وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

(١) في ب: رشد والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند الحديث.

(٢) رشدين: بكسر الراء وسكون المعجمة، ابن سعد بن مفلح المهري: بفتح الميم وسكون الهاء: أبو الحجاج المصري، ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه. فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة، مات سنة (١٨٨ هـ)، وله ثمان وسبعون سنة/ ت ق. تقريب (١/ ٢٥١).

(٣) معاوية بن صالح بن حدير، بالمهملة، مصغراً، الحضرمي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن،الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة (١٥٨ هـ)، وقيل بعد السبعين/ د م ع. تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٠٩) والتقريب (٢/ ٢٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨ ـ ٢٩) وابن ماجه (١/ ١٧٤) ابن عدي (٢/ل ٣٥٠ ب) في ترجمة رشدين.

(٥) انظر المراجع في هامش (٩) في (ص ٣٣٢).

(٦) انظر قول ابن عدي (٢/ل ٣٥٠ ب) في ترجمة رشدين بن سعد.

(٧) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي، بالنون، أو الهمذاني الحمصي، ضعيف الحفظ، من الخامسة وكان عابداً/ ق تقريب (١/ ٤٩).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩) في الطهارة: باب الماء المتغير.
والسنن الكبرى (١/ ٢٦٠)، وهذا نهاية قول ابن عدي في الكامل (٢/ جل ٣٥١ أ).

(٩) انظر مصنف عبد الرزاق (١/ ٧٨).

(١٠) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/ ١٢٩).

زنجياً وقع في زمزم يعني فمات. فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح[1]، وعن جابر الجعفي[2] عن أبي الطفيل[3] «أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت»[4] قال الشافعي «رضي الله عنه أنا لا نعرفه وزمزم عندنا»[5]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أربع لا يخبثن فذكر الماء منها»[6] وهو لا يخالف النبي ﷺ وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجباً[7]. هذا الحديث لا يثبت كما ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه وذلك أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. ذكره ابن حنبل فهو مرسل[8]، والآخر فجابر في طريقه وهو ساقط بمرة لا يحل الاحتجاج به. قال ابن معين: جابر الجعفي لا يكتب حديثه ولا كرامة[9] وروى أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة قال: ما رأيت أحداً أكذب من جابر ولا أفضل من عطاء[10]، وروي من طريق فيه ضعف، عن عمرو بن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣) باب البئر إذا وقع فيها حيوان وفي السنن الكبرى (١/ ٢٦٦) باب ما جاء في نزح زمزم.

(٢) تقدم في مسألة (٢).

(٣) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل وربما سمي عمراً، ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن مات سنة (١١٠ هـ) على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة، قال مسلم وغيره/ ع أسد الغابة ي(٣/ ١٤٥) والتقريب (١/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣) وفي السنن الكبرى (١/ ٢٦٦) وقال: «وجابر الجعفي لا يحتج به».

(٥) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٢٦٦).

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٦٧).

(٧) كذا قال في السنن الكبرى (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٨) انظر كتاب المراسيل في الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١١٥) والسنن الكبرى (١/ ٢٦٦).

(٩) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٧٦) والمجروحين (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) والميزان (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) والتقريب (١/ ١٢٣).

(١٠) انظر ذلك في المراجع السابقة.

دينار: أن زنجياً وقع في زمزم فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وسد عيونها فنزحت فشرب ابن عباس من العين التي تلي الركن وقال «إنها من عيون الجنة»[1] وأما حديث ابن عباس فروي عن عامر عنه قال: «أربع لا يخبثن الإنسان والماء والأرض والثوب»[2] وروي عن يحيى[3] بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا يخبث[4] والله أعلم[5].

مسألة (٤٢):

وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما[6]، وقال أبو حنيفة: جاز[7]. ودليلنا: من طريق الخبر حديث المغيرة بن شعبة[8] في الصحيحين قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أهويت لأنزع خفيه. قال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٣) رقم (٢٧٥) باب البئر تقع فيه الدابة.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٦٧) باب ما جاء في نزح زمزم.

(٣) يحيى بن عبيد: بغير إضافة، أبو عمرو النهراوني، الكوفي، صدوق، من الرابعة/ م د س ق. تهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٤) والتقريب (٢/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٦٧).

(٥) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة أن حد الماء الكثير هو قلتان وأما دعوى الاضطراب فيجاب عنها أنه ما دام محفوظاً في جميع تلك الطرق فلا يعد اضطراباً لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وطريق الحاكم تسند الطرق السابقة لجودة إسنادها وما خالف رواية (القلتين) فقد ضعفها العلماء في المسألة، ولكن حديث «القلتين» مخصوص بإجماع المسلمين على أن الماء القليل والكثير إذا لاقته النجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس كما نقله الصنعاني في سبل السلام عن ابن المنذر (١/ ١٩).

(٦) الأم (١/ ٣٣، ٣٦).

(٧) المبسوط (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٨) تقدم في مسألة (٢٢).

عليهما[١]، وروى الشافعي عن سفيان عن حصين[٢] وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة[٣] عن المغيرة قال: قلت يا رسول الله أيمسح[٤] على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلتهما وهما[٥] طاهرتان»[٦]، ورُوي عن أبي بكرة[٧] عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما»[٨] ورويناه[٩] في حديث صفوان بن عسال وغيره بمعناه[١٠] والله أعلم[١١].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥٣) في الوضوء: باب الرجل يوضىء صاحبه.
وأخرجه مسلم رقم (٢٧٤) من (٧٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين.

(٢) حصين بن عبد الرحمن بن الحارث، كوفي، روى، عن الشعبي، مقبول من السادسة، مات سنة (١٣٩ هـ). تهذيب (٢/ ٣٨٢) تقريب (١/ ١٨٢).

(٣) عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور بفتح التحتانية، وسكون المهملة، وضم الفاء، الكوفي ثقة، من الثالثة، مات بعد (١٧٠ هـ)/ ع تقريب (٢/ ١٩).

(٤) في أ، ب: (المسح).

(٥) في أ: غير موجود (وهما) والصواب وجودها.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٧) وانظر بدائع المنن (١/ ٣٢) باب مشروعية المسح على الخفين. وصحيح ابن خزيمة (١/ ٧٦) باب جماع أبواب التيمم.

(٧) نفيع بن الحارث بن كلدة، بفتحتين، ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور، بكنيته، وقيل اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١) أو (٥٢ هـ)/ ع أسد الغابة (٦/ ٣٨) والإصابة (٣/ ٥٧١) والتقريب (٢/ ٣٠٦).

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٧) وفي بدائع المنن (١/ ٣٢) وابن خزيمة (١/ ٩٦) وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٢٧٦) والدارقطني (١/ ١٩٤).

(٩) في أ: (وروينا) وما في الأصل أصح.

(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٨) وفي بدائع المنن (١/ ٣٣) والسنن الكبرى (١/ ٢٧٦) والترمذي رقم (٩٦) والنسائي (١/ ٨٢) وابن ماجه رقم (٤٧٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١١) والراجح في هذه المسألة أن لا بد من لبس الخفين على طهارة كاملة كما جاء في نص الحديث الصحيح (دعمها فإني أدخلتهما طاهرتين) وحين يغسل إحدى رجليه ويدخلها الخف، فإنه يكون قد لبسه على غير طهارة كاملة لأن رجله اليسرى لم تغسل بعد فلذا لم يجز المسح عليهما كما هو نص الحديث والله=

مسألة (٤٣):

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله، وقال أبو حنيفة لا يمسح أسفل الخف أصلاً[١]. دليلنا من الخبر ما روى أبو داود مسنداً عن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما»[٢] والذي روي عن المغيرة وغيره من مسح رسول الله ﷺ ظاهر خفيه ورد فيهما بجواز الاقتصار عليه في المسح والله أعلم. وروي عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهورهما وبطونهما»[٣]، وروى مالك عن ابن شهاب «أنه كان يقول: يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف ويداً من تحت الخف ثم يمسح»[٤]، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى في مسح الخفين[٥] فهذا تابعي لا يعرف له مخالف وروي عن عبد خير قال: قال علي كرم الله وجهه/. [٣٣/ب]
«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٦]. وفي هذا دلالة على

= أعلم ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢١٥) عن النووي وابن حجر وهو قول أحمد ومالك وإسحاق.

(١) الأصل (١/ ٨٩، ٩٢) والمبسوط (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٤٢) رقم (١٦٥) في الطهارة: باب كيفية المسح وقال: ويلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وابن ماجه (١/ ١٨٣) رقم (٨٥) في الطهارة: في مسح أعلى الخف وأسفله والترمذي رقم (٩٧) في الطهارة باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله وقال: معلول: وضعفه البيهقي في السنن (١/ ٢٩٠ - ٢٩١) ونقل ذلك عن الدارقطني وكذا الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨١) فانظره فإنه مهم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩١) باب كيفية المسح على الخفين.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٤٩) في الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين.

(٥) انظر قول مالك في الموضع السابق في الموطأ (ص ٤٩).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٦٢) في الطهارة: باب كيفية المسح والدارقطني (١/ ١٩٧) والبيهقي (١/ ٢٩٢) وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٦٠) وحسنه في بلوغ المرام مع سبل السلام (١/ ٥٩) وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٤٠).

أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين وهكذا[١] المراد بكل حديث ورد[٢] فيه عن علي رضي الله عنه مطلقاً في القدمين يحتمل أن يكون المراد بهما قدما الخفين يكون وارداً فيما يجوز الاختصار[٣] عليه والله أعلم[٤].

مسألة (٤٤):

والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة[٥]، وقال أبو حنيفة: ليس بسنة[٦]، دليلنا من طريق الخبر ما روي عن مصعب بن شيبة[٧] عن طلق بن حبيب[٨] عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة»[٩].

---

(١) في أ، ب: وهذا.

(٢) في أ، ب: (وروى) وما في الأصل أصح.

(٣) في أ، ب: (الاقتصار) وكلاهما صحيح.

(٤) والراجح في المسألة جواز الأمرين وذلك لأن هذه الروايات تفيد أن الرسول ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان جميع ذلك جائزاً وسنة وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢١٩) والله أعلم.

(٥) الأم (١/ ٣٨).

(٦) فتح القدير (١/ ٦٦) حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٠).

(٧) مصعب بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي الحجبي، لين الحديث، من الخامسة/ج م ع انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢) والتقريب (٢/ ٢٥١).

(٨) طلق: بسكون اللام، ابن حبيب، العنزي: بفتح المهملة والنون بصري، صدوق عابد رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات بعد سنة (٩٠ هـ)/ بخ م ع انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣١) والتقريب: (١/ ٣٨٠).

(٩) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٠) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت، وقال: ضعيف في خصال ليس العمل عليه.

رواة هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة، قد أخرج مسلم بن الحجاج حديثهما في الصحيح[١] وروي عن أبي كريب عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بهذا الإسناد حديث عشر من الفطرة، وسائر رواته متفق عليهم[٢] وشاهده ما روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[٣] قال الشافعي أخبرنا عمرو بن الهيثم[٤] الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب[٥] عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي: إن أبي قد مات؟ قال: اذهب فواره، قلت إنه كان مشركاً، قال: «اذهب فواره»[٦] قال فواريته فأتيته» قال: «اذهب فاغتسل»[٧] ومن قال بوجوب الغسل من غسل الميت استدل بهذه الأحاديث وغيرها وقد بينا علة كل واحد منهما في كتاب السنن[٨] فإذا لم يثبت وجود علة به فلا يخرج من أن يكون مسنوناً وبالله التوفيق[٩].

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهما في التهذيب والتقريب تقدمتا قبل قليل.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦١) في الطهارة: باب خصال الفطرة وسنده كما ذكره البيهقي أعلاه، ونصه «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) في الطهارة: ما جاء في غسل الميت وحسنه، وابن ماجه (١٤٦٣) (١/ ٤٧٠) باب ما جاء في غسل الميت.

(٤) عمرو بن الهيثم بن قطن: بفتح القاف والمهملة، القطعي، بضم القاف وفتح المهملة، أبو قطن البصري، ثقة، من صغار التاسعة، مات على رأس المائتين/ بخ م ع. تقريب (٢/ ٨٠).

(٥) ناجية بن كعب الأسدي، عن علي ثقة، من الثالثة، /د ت تقريب (٢/ ٢٩٤).

(٦) في ب: غير موجود قوله (قلت أنه مات مشركاً، قال: اذهب فواره).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٢٤) في الجنائز: باب في الرجل يموت له قرابة مشرك والنسائي (٤/ ٦٥) في الجنائز: باب مواراة المشرك. والبيهقي في السنن (٣/ ٣٩٨).

(٨) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨).

(٩) والراجح في هذه المسألة لما ورد فيها من أحاديث صحيحة وحسنه فلا أقل من=

مسألة (٤٥):

والتمييز مقدم على العادة في أحد القولين[١] وقال أبو حنيفة: العادة أولى[٢] ودليلنا من الخبر ما روى أبو داود من حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش[٣] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[٤] وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح[٥]. وروى أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها[٦] كانت تستحاض فقال النبي ﷺ: «إذا كان الدم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[٧] وربما استدلوا[٨] بما روى مسلم[٩] في الصحيح عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش[١٠] التي كانت تحت

= أن يقال بالاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة، وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨٠) والله علم.

(١) الأم (١/ ٦٢).

(٢) الأصل (١/ ٤٦٦ - ٤٧٠) والهداية (١/ ٣٠ - ٣٢).

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية هي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول ﷺ، روى عنه عروة بن الزبير وسمع حديثها في الاستحاضة/ د س. انظر الاستيعاب (٤/ ١٨٩٢) والتقريب (٢/ ٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٧٩) في الحيض: باب الاستحاضة ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) في أ، ب: (في صحيحهما) وهي أنسب مما في الأصل.

(٦) في أ: (أنها) غير موجودة والصواب وجودها.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦) في الطهارة: باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة والحاكم (١/ ١٧٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٨) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/ ٢٠٠ - ٢٠٣).

(٩) في ب: (مسلم) غير موجودة والصواب وجودها.

(١٠) أم حبيبة بنت جحش، ويقال أم حبيب، ابنة جحش بن رئاب الأسدية أخت زينب بنت جحش، وأخت حمنة بنت جحش، وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون=

عبد الرحمن بن عوف[1] شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة»[2] وروى مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار[3] عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فإذا خلفت[4] ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[5] بثوب ثم لتصلي»[6] كذا رواه

= أم حبيب، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وأهل السير: يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعاً. انظر الاستيعاب (٤/١٩٢٨).

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومنها أنه كان أمين رسول الله ﷺ على نسائه، وقال عنه: أنت أمين في أهل السماء، وأمين في أهل الأرض، توفي سنة (٣١ هـ) وقيل سنة (٣٢ هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة/ ع انظر الاستيعاب (٢/ ٨٥٠) والتقريب (١/ ٤٩٤) ص ٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٣٤) م (٦٦) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها/ ع تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠) تقريب (١/ ٣٣١).

(٤) خلّفت: أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها. انظر النهاية (٢/ ٦٦) ومختار الصحاح (ص ١٨٥) واللسان: مادة خلف.

(٥) الاستثفار: أن تسد جرحها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. النهاية (١/ ٢١٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٢) في الطهارة: باب المستحاضة. وأخرجه أبو داود رقم (١٧٤) والنسائي (١/ ٤٨ـ ٤٩) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) رقم (٦٢٣).

مالك ولم يسمعه سليمان من أم سلمة إنما سمعه من رجل عن أم سلمة[1]، كذلك رواه الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وصخر بن جويرية[2] عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة ورواه موسى بن عقبة عن نافع[3] عن سليمان عن مرجانة[4] عن أم سلمة وهذان الخبران وردا في المعتادة التي لا تمييز لها والله أعلم[5].

مسألة (٤٦):

وإذا استحيضت المبتدأة ولم تكن مميزة كان قدرها قدر أقل الحيض في أحد القولين وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني[6] وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض عشرة أيام[7]، ودليلنا من طريق الخبر ما روي عن عمران بن طلحة[8] عن أمه حمنة بنت جحش[9]

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في تهذيب (٤/ ٢٢٨- ٢٣٠) فمنهم من يثبت سماعه ومنهم من ينفي ذلك.

(٢) صخر بن جويرية: أبو نافع، مولى بني تميم، أو بني هلال، قال أحمد ثقة وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده، فتكلم فيه لذلك، من السابعة/ خ م د ت س. تقريب (١/ ٣٦٥).

(٣) في ب: غير موجود قوله (عن نافع).

(٤) مرجانة والدة علقمة، علق لها البخاري، في الحيض، وهي مقبولة من الثامنة/ ي د س ت. تقريب (٢/ ٦١٤).

(٥) والراجح أنها ترجع إليهما أي إلى العادة والتمييز والتي هي صفة الدم يكونه أسود يعرف، أو العادة التي للنساء من الستة أيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها فبأيها وقع معرفة الحيض وحصل اليقين عملت به سواء أكانت ذات عادة أو لا كما يفيد ظاهر الأحاديث ,وهذا ما قاله الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٠٢).

(٦) انظر الأم: (١/ ٦١، ٦٧).

(٧) الأصل (١/ ٤٥٧، ٤٦٠) والمبسوط (١/ ١٤٠) والهداية (١/ ٣٠).

(٨) عمران بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني، له رؤية، وذكره العجلي، في ثقات التابعين/ بخ د ت ق الإصابة (٣/ ٢/ ٨٢) والتهذيب (٨/ ١٣٣) والتقريب (٢/ ٨٣).

(٩) حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية، أخت زينب بنت جحش كانت تحت=

قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إني/ [٢٤/أ] امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصوم قال: «انعت لك الكرسف[(١)] فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوباً، قال[(٢)] هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً[(٣)] قال رسول الله ﷺ سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن[(٤)] قويت عليهما فأنت أعلم، قال رسول الله ﷺ: إنما هذه ركضة من ركضات[(٥)] الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله جل وعز ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات[(٦)] حيضهن وطهرهن، وأن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بن الصلاتين فافعلي وصومي: إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين

= مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت محمداً وعمران ابني طلحة، وكانت تستحاض ولها صحبة/ بخ د ت ق. الاستيعاب (٤/ ١٨١٤) تقريب (٢/ ٥٩٥).

(١) الكرسف: القطن.

(٢) في أ، ب: قالت: وهو الصواب لأنه يتفق مع نص الحديث وسياق النص.

(٣) الثج: شدة السيلان. النهاية (١/ ٢٠٧).

(٤) في أ، ب: وإن.

(٥) ركضة: أصل الركض: «الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والأذى، والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته».
النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٩).

(٦) في أ، ب: منقيات والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث.

إلي»[1] وهذا[2] يحمله بعض أصحابنا على المبتدأة ويكون فيه حجة لمن ذهب إلى أنها ترجع إلى عادة نسائها ستاً أي إن كان[3] عادتهن ستاً أو سبعاً، والظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة وحمنة هي أم حبيبة بنت جحش في قول علي بن المديني وغيرها في قول غيره[4] والله أعلم[5][6].

مسألة (٤٧):

وأقل مدة الحيض يوم وليلة[7] وقال أبو حنيفة ثلاثة أيام ولياليهن[8] وبناء المسألة لنا على الوجود، وروي عن عطاء قال: أدنى

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٧٤) رقم (٢٨٧) في الطهارة باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (١/ ٢٢١) رقم (١٢٨) في الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة.
وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٢٠٥) رقم (٦٢٧) في الطهارة باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، وقال أبو داود في الموضع السابق: «وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين، وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء» ونقل الترمذي عن أحمد في الموضع السابق: «أنه حسن صحيح»، وذهب إلى تصحيح الحديث الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٠٢).

(٢) في أ، ب: (وهذه) وما في الأصل أصح لاتفاقه وسياق الكلام.

(٣) في أ، ب: (أي إن كانت) ولعلها أصح مما في الأصل.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في الإصابة (٤/ ٢٧٥) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١١ـ ٤١٢) والصواب أنها أختها. انظر ذلك في الاستيعاب (٤/ ١٩٢٨) وقد ترجم لحمنة في (٤/ ١٨١٣) وبين عوار هذا القول.

(٥) في أ: والله سبحانه وتعالى أعلم، وفي ب: والله سبحانه وتعالى أعز.

(٦) والراجح في هذه المسألة أنها ترجع إلى لون الدم فإذا كان لون الدم أسود فهو حيض، وإذا كان خلاف ذلك في استحاضة فتبني حيضها أو استحاضتها على ذلك لأنه يتفق ومعنىٰ الحديث. والله أعلم.

(٧) الأم (١/ ٦٤)، والمجموع (٢/ ٣٨٧) والسنن الكبرى (١/ ٣٢٠).

(٨) انظر: كتاب الأصل (٢/ ٤٥٨) والهداية (١/ ٣٠).

وقت الحيض يوم[١].

قال أبو إبراهيم الزهري[٢] إليه كان يذهب أحمد بن حنبل[٣]، وروي عن[٤] الأوزاعي أنه قال[٥]: عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية[٦] وسنذكر ما يحتجون به في المسألة بعدها والله أعلم[٧].

مسألة (٤٨):

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً[٨]، وقال أبو حنيفة: عشرة أيام[٩] وبناء المسألة لنا على الوجود، روي عن عطاء قال: وقت الحيض خمس عشرة فإن زادت فهي مستحاضة[١٠] وعن الحسن قال: أكثر الحيض خمس عشرة[١١]، وعن شريك قال: عندنا امرأة تحيض

---

(١) أخرج هذه الرواية في السنن الكبرى (١/ ٣٢٠) باب أقل مدة الحيض.

(٢) لم أجده.

(٣) انظر ذلك في المغني (١/ ٢٢٤) باب الحيض ـ طبعة مكتبة القاهرة.

(٤) في أ، ب: (عن) غير موجودة والصواب وجودها.

(٥) في أ، ب: (أنه قال) غير موجودة والصواب وجودها.

(٦) انظر قول الأوزاعي بنصه في كتاب فقه الأوزاعي (١/١٠٧)، وفي المغني (١/ ٣٢٥).

(٧) والراجح في هذه المسألة أن أقل الحيض هو يوم وليلة، وذلك أنه لم يرد من الشرع تحديد، ولا مد له في اللغة فيجب الرجوع فيه إلى العادة والعرف، وقد وجد حيض معتاد يوماً، حيث قال عطاء: «رأيت من النساء من تحيض يوماً» وهذا ما رجحه أحمد كما في المغني (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥) وبه قال علي وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق كما في شرح السنة (٢/ ١٣٥).

(٨) الأم (١/ ٦٤) والمجموع (١/٢٢٨).

(٩) انظر كتاب الأصل (١/٤٥٨) والهداية (١/ ٣٠).

(١٠) انظر قول عطاء في السنن الكبرى (١/ ٣٢١) وشرح السنة (٣/ ١٣٥) وسنن الدارقطني (١/٢٠٨) وسنن الدارمي (١/٢٠٩) والمغني (١/ ٢٢٥).

(١١) انظر قوله في السنن الكبرى (١/ ٣٢١).

خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً وعنه وعن الحسن بن صالح[1] قالا أكثر الحيض خمس عشرة[2]، وربما استدل أصحابهم[3] بما روى الجلد[4] بن أيوب[5] عن معاوية بن مرة عن أنس بن مالك قال: «المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً» وفي رواية بنحوه وزاد «تسعاً وعشراً» ولا تجاوز[6] في أخرى عنه عن أنس قال: «إذا جاوزت العشر اغتسلت كل يوم اغتسالة عند الظهر إلى مثلها وصلت»[7] وفي أخرى أنه قال في الحائض: تنتظر خمساً، ستاً، سبعاً فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة»[8] هذا معتمدهم في المسألة. والجلد بن أيوب لا يحتج به[9]. قال الشافعي في مناظرة له مع الكوفي في أقل الحيض. فقال لي: إنما قلته لشيء رويته عن أنس بن مالك، قال الشافعي:[10] فقلت له أليس حديث الجلد بن أيوب قال:

---

(١) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي: بضم المعجمة والفاء مصغراً، الهمداني: بسكون الميم، الثوري، ثقة، فقيه، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة (١٩٩هـ) وكان مولده سنة (١٠٠هـ)/ بخ م ع. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٥) والتقريب (١/ ١٦٧).

(٢) انظر هذا القول في السنن الكبرى (١/ ٣٢٢) باب أكثر الحيض.

(٣) انظر مراجع الحنفية في بداية المسألة ونصب الراية (١/ ١٩٢).

(٤) في ب: (الخالد) والصواب ما في الأصل لاتفاقه مع سند الحديث وترجمته.

(٥) الجلد بن أيوب البصري، عن معاوية بن قرة، قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفرنه، وكان ابن عيينة يقول: جلد ومن جلد. ومن كان جلد وضعفه ابن راهويه، وقال الدارقطني: متروك، وقال: أحمد بن حنبل: ضعيف، ليس يساوي حديثه شيئاً. انظر الكامل لابن عدي (١/ل ٢٢٥) والميزان (١/ ٤٢١) والتاريخ الكبير (٢/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ل ٢٢٥) ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٢) وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩) وفي السنن الكبرى (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر المراجع السابقة.

(٨) انظر المواضع المتقدمة قبل قليل في الكامل والدارقطني والسنن الكبرى.

(٩) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته التي تقدمت قبل قليل والمراجع المذكورة فيها.

(١٠) في أ، ب: زيادة (رحمه الله).

بلى فقلت قد أخبرنيه ابن علية عن الجلد عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال: «قرء المرأة أو قال قرء حيض المرأة ثلاث، أربع، حتى انتهى إلى عشرة[1]، وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال[2]: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره ونحن وأنت لا نثبت[3] مثل حديث الجلد ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا[4]، روي عن أبي زرعة الدمشقي[5] قال رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس[6] وقال البخاري: جلد بن أيوب البصري عن معاوية بن قرة.

قال عبد الله بن عثمان[7]، قال ابن المبارك أهل البصرة: يضعفون حديث الجلد قال صدقة[8] وكان ابن عيينة قال[9]: جلد وما

---

(١) تقدم تخريج الحديث قبل قليل وهو مذكور ضمن المناظرة في الأم (١/ ٦٤).
(٢) في أ، ب: (وقال لي) وهو الصواب كما في الأم (١/ ٦٤).
(٣) في أ: (لا يثبت) والصواب ما في الأصل كما في الأم (١/ ٦٤).
(٤) انظر هذه المناظرة في الأم (١/ ٦٤) في الحيض: الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام.
(٥) أبو زرعة تقدم في مسألة (٢٠).
(٦) انظر هذا القول في سنن الدارقطني (١/ ٢١٠) والسنن الكبرى (١/ ٣٢٣). وانظر ما يؤيد ذلك في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٠) والتاريخ الكبير (٢/ ٢٥٧).
(٧) عبد الله بن عثمان بن جبلة، بفتح الجيم والموحدة، بن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو العتكي، بفتح المهملة والمثناة، أبو عبد الرحمن، المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٢١هـ)/خ م د ت س انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٣) والتقريب (١/ ٤٣٢).
(٨) صدقة بن الفضل، أبو الفضل المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة (١٢٣هـ) أو (١٢٦) هـ)/خ. انظر تهذيب الكمال (٢/ ٦٥٤) والتقريب (١/ ٣٦٦) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٢/ ٢٥٧) وكتابه الضعفاء (ص ٢٧).
(٩) في تاريخ البخاري (يقول): وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام.

جلد؟ ومن جلد. ومن كان جلد؟»[1] وعن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث «في المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً»[2]، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة[3]، وروى أبو بكر بن إسحاق عن عبيد بن عبد الواحد[4] حدثنا أبو الجماهر[5] حدثنا سعيد عن نصر[6] صاحب لنا عن بشار بن أبي سيف[7] أظنه عن إياس[8] عن أنس بن مالك أنه قال/ «حيضة المرأة ثلاث، سبع، عشر، فما زاد [٢٤/ب] على ذلك فهي استحاضة»[9]، قال أبو بكر بن إسحاق: نصر صاحب سعيد وسعيد بن بشير ومن فوقهما فيهم نظر وغيرهم أوثق منهم،

---

(١) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٢/ ٢٥٧) وكتابه الضعفاء (ص ٢٧) والميزان (١/ ٤٢١).

(٢) تقدم تخريجه في بداية المسألة.

(٣) انظر هذا القول بنصه في سنن الدارقطني (١/ ٢١٠) والسنن الكبرى (١/ ٣٢٣).

(٤) عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، أكثر عن يحيى بن بكير وطبقته، وحدث وكان ثقة صدوقاً، وقال ابن المنادي في تاريخه تغير في آخر أيامه قال فكان على ذلك صدوقاً، مات سنة (٢٨٥هـ). انظر: لسان الميزان (٤/ ١٢٠).

(٥) أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي الكفرسوسي، روى عن سعيد بن بشير وسليمان بن بلال وغيره، وعدة، وعنه أبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم وخلق. وثقه أبو داود وأبو حاتم والدارمي مات سنة (٢٢٤هـ). انظر طبقات الحفاظ (ص ١٧٣) وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٠٧).

(٦) لا أدري من هو بالتأكيد ولكن لعله: نصر بن أحمد بن محمد بن نصر الكندي البغدادي، نزيل بخارى، من أئمة العلم صنف المسند، قال السليماني: يقال أنه أحفظ من صالح جزرة مات سنة (٢٩٣هـ) طبقات الحفاظ (ص ٢٩٥).

(٧) بشار بن أبي سيف، الجرمي بفتح الجيم الشامي نزيل البصرة، . مقبول من السادسة/ س. انظر: تهذيب الكمال (١/ ١٤٣) والتقريب (١/ ٩٧) والجرح (٢/ ٤١٥).

(٨) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس، المزني، أبو واثلة البصري، القاضي المشهور، بالذكاء، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٢٢هـ)/ خت مق. وقال في تهذيب الكمال (١/ ١٢٧): روى عن أنس بن مالك. وانظر التقريب (١/ ٨٧).

(٩) تقدم تخريجه في بداية المسألة.

وروي عن الربيع بن صبيح[١] عمن سمع أنساً يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشرة[٢]، الربيع ليس بالقوي[٣]، ولم يذكر اسم من سمع منه وكأنه والله أعلم أخذه من[٤] الجلد بن أيوب[٥]. قال عمرو بن علي[٦]: كان يحيى يعني ابن سعيد لا يحدث عن الربيع بن صبيح، وقال عفان أحاديث الربيع مقلوبة كلها[٧] وروي عن عبد الله بن شبيب[٨] حدثنا إبراهيم[٩] عن إسماعيل[١٠] بن داود عن الدراوردي عن عبيد[١١] بن عمير بن ثابت[١٢] عن أنس قال: «هي حائض فيما بينها

(١) الربيع بن صبيح: بفتح المهملة، السعدي البصري صدوق، سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال: الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب في البصرة من السابعة، مات سنة (١٦٠هـ)/ خت ت ق تقريب (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩) في كتاب الحيض.

(٣) في أ، ب: ليس بقوي.

(٤) في أ، ب: عن.

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته التي تقدمت في بداية المسألة.

(٦) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، بنون وزاي، أبو حفص الفلاس، الصيرفي الباهلي، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٩ هـ)/ع طبقات الحفاظ (ص ٢١١) والتقريب (١/ ٧٥).

(٧) انظر ذلك في ميزان الاعتدال (٢/ ٤١ ـ ٤٢) والمجروحين (١/ ٢٩٦).

(٨) عبد الله بن شبيب بن رفيف العنسي، أبو سعيد، من أهل البصرة يروي عن إسماعيل بن أبي أويس وأهل المدينة، أخبرنا عنه شيوخنا يقلب الأخبار ويسرقها ولا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات، وقال في الميزان: قال الحاكم: ذاهب الحديث. انظر المجروحين (٢/ ٤٧) والميزان (٢/ ٤٣٨).

(٩) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، بالزاي، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة، مات سنة (٢٣٦ هـ)/خ ت س ق تقريب (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

(١٠) إسماعيل بن داود بن مخراق، من أهل المدينة، وهو الذي يقال له سليمان ابن داود، يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، يسرق الحديث ويسويه. انظر المجروحين (١/ ١٢٩) وميزان الاعتدال (١/ ٢٢٦).

(١١) في ب (عبيد الله بن عمر) وفي أ (عبيد بن عمر) والصواب ما في نسخة (ب) لاتفاقه وسند الحديث في الدارقطني (١/ ٢١٠).

(١٢) ثابت بن أسلم البناني: بضم الموحدة ونونين مخففين وله ست وثمانون/ع تقريب ١/ ١١٤.

وبين عشرة فإذا زادت فهي مستحاضة»[1] إسماعيل بن داود بن مخراق من أهل المدينة وهو الذي يقال له سليمان بن داود بن مخراق يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة يسرق الحديث ويسويه[2]، قال أبو حاتم: وعبد الله بن شبيب بن[3] خالد القبيسي أبو سعيد من أهل البصرة يقلب الأخبار ويسرقها فلا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات قاله أبو حاتم[4]، وروي عن وجه آخر ضعيف عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «لا تضر الحيضة بعد عشر لتغتسل ولتصل»[5] رواه عن عبد الواحد بن محمد بن إسحاق عن علي بن شقير بن يعقوب عن أحمد بن عيسى بن هارون العجلي عن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن مسلمة[6] عن محمد بن إسحاق[7] عن أيوب[8] هذا إسناد مجهول[9]، لا يحتج بمثله، وروى عن علي بن الحسن بن شقيق[10] كنت مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام. فقلت له: يا أبا محمد حديث

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠) في كتاب الحيض.

(٢) انظر ذلك في كتاب المجروحين (١/ ١٢٩) والميزان (١/ ٢٢٦).

(٣) في أ: (عن) والصواب ما في الأصل كما في المجروحين (٢/ ٤٧).

(٤) انظر قول أبو حاتم ـ ابن حبان في كتابه المجروحين (٢/ ٤٧).

(٥) روى نحوه من طرق أخرى في سنن الدارقطني (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) في كتاب الحيض.

(٦) وهؤلاء الرجال الذين ذكروا في السند لم أجد ترجمتهم لعلهم كما قال المؤلف مجهولون والله أعلم.

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار تقدم في مسألة (٩).

(٨) أيوب السختياني تقدم في مسألة (٢٢).

(٩) هو كما قال المؤلف إسناد مجهول لأن أكثرهم غير مترجم لهم.

(١٠) علي بن الحسن بن شقيق المروزي، هو ابن شقيق بن دينار مولى عبد القيس ويقول مولى الجارود العبدي، روى عن الحسين بن واقد، وابن المبارك، قال ابن أبي حاتم وقال سألت أبي فقال: هو أحب إلي من علي بن الحسين بن واقد. انظر الجرح والتعديل (٦/ ١٨٠).

حميد عن أنس عن النبي ﷺ في الحيض فذكر قصة طويلة[1] إلى أن قال قلت أخبرنا أبو عصمة[2] قال حدثني حميد[3] عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وما بين الحيضتين خمسة عشر»[4] فقال ابن عيينة[5]: «يا معشر من حضر من يعذرني من هذا الخراساني، يروي عن حميد شيئاً لم يخلقه الله، حميد تعد حروف حديثه في المثل، وسفيان الثوري كان من أطلب الناس لهذه الأصول وحماد بن سلمة حميد خاله ونحن أيضاً قد لقينا حميداً يا علي من ها هنا أتيتم»، وروى ابن عدي عن أحمد بن الحسين[6] حدثنا الحسن بن شبيب المكتب[7] حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الحيض ثلاثة أيام وخمسة وستة وسبعة وثمانية وعشرة فإذا زادت على العشرة فمستحاضة»[8] هذا إنما يعرف من

(١) في أ، ب: (طويلة) غير موجودة فيهما والصواب وجودها.
(٢) نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم، مشهور بكنيته ويعرف بالجامع، لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع الحديث، من السابعة، مات سنة (١٧٣ هـ)/ ت فق. تهذيب الكمال (٣/ ١٤٢٧) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٦) والتقريب (٢/ ٣٠٩).
(٣) حميد الطويل تقدمت ترجمته في مسألة (٩).
تقدم تخريج أصل الحديث في المسألة.
(٤) نقل ابن قدامة في المغني تضعيف ابن عيينة (١/ ٢٢٥) حيث قال: قال ابن عيينة: «هو محدث لا أصل له».
(٥) هذه القصة بحثت في مظانها ولم أجدها.
(٦) أحمد بن الحسين الصوفي الصغير كان بعد الثلاثمائة، ثقة إن شاء الله لينه بعضهم، روى عن أبي إبراهيم البرجماني، ومشكدانة، أخبر عنه أبو حفص بن الزيات وجماعة. انظر الميزان (١/ ٩٣).
(٧) الحسن بن شبيب المكتب. عن هشيم وغيره، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يعتبر به.
انظر الكامل لابن عدي (١/ ل ٢٦١ أ).
(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ل ٢٤٩ ب) وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٢).

حديث الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً عليه وقد بينا ضعفه[1] فأما هذه الرواية فإنها باطلة، الحسن بن دينار ضعيف، الحسن بن شبيب يحدث عن الثقات بالبواطيل قال ابن عدي وغيره[2] وربما استدلوا[3] بما روي عن حسان بن إبراهيم[4] الكرماني أخبرنا عبد الملك[5] عن العلاء[6] قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيب[7] التي قد آيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام»[8] قال الدارقطني: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً والله أعلم[9]. وقال البخاري: العلاء بن كثير عن مكحول: منكر الحديث[10]، وروي عن إبراهيم بن زكريا الواسطي[11] عن

(١) أخرجه ابن عدي أيضاً في ترجمة الجلد بن أيوب (١/ل ٢٢٦ أ)، (١/ ٢٤٩ ب).
(٢) انظر ذلك في الكامل لابن عدي (١/ل ٢٤٧ أ) و (١/ل ٢٦١).
(٣) انظر ذلك في نصب الراية (١/ ١٩١).
(٤) حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني، أبو هاشم، العنزي: بفتح النون بعدها زاي، قاضي كرمان، صدوق يخطىء، من الثامنة، مات سنة (١٨٦ هـ). وله مائة سنة/خ م د تقريب (١/ ١٦١).
(٥) عبد الملك: شيخ من أهل الكوفة مجهول. قاله المزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٠٧٣) وقال الدارقطني هنا: وعبد الملك رجل مجهول.
(٦) العلاء بن كثير الليثي، أبو سعيد، مولى بني أمية، دمشقي نزل الكوفة متروك رماه ابن حبان بالوضع، من السادسة أيضاً/تمييز: تقريب (٢/ ٩٣) وللمزيد، راجع تهذيب الكمال (٢/ ١٠٧٣).
(٧) في أ، ب: (الحارية والبنت) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث وسياق الكلام.
(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢١٨) وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٤) في الطهارة.
(٩) انظر تعليق الدارقطني على الحديث في الموضع السابق.
(١٠) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٦/ ٥٣٠) وكتابه الضعفاء (ص ٩١).
(١١) إبراهيم بن زكريا الواسطي، يروي عن مالك وأبي بكر بن أبي عياش وروى عنه إبراهيم بن راشد الآدمي، يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقال: =

سليمان بن عمرو[١] عن يزيد بن يزيد بن حارثة[٢][٣] عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيض عشر فما زاد فهي مستحاضة والنفساء أربعين فما زاد فهي مستحاضة»[٤] إبراهيم بن زكريا فيه ضعف وسليمان بن عمرو النخعي رمي بالكذب[٥] روى عن يعقوب بن سفيان[٦]، قال: أبو داود النخغي سليمان بن عمر قدري رجل سوء كذاب. كان يكذب معاوية، قال إسحاق أتيناه فقلنا له أي شيء يعرف في أقل الحيض وأكثره[٧]. فقال[٨] هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان ابن أبي العاص الثقفي[٩] قال: «الحائض إذا جاوزت

= الذهبي: مجهول. انظر المجروحين (١/ ١١٥) والميزان (١/ ٣٠) وديوان الضعفاء (ص ٩).

(١) سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الشامي، من أهل بغداد، كان (ينزل عند درب البقر، يروي عن أبي حازم، وكان رجلاً صالحاً في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً، وذكر ابن حبان المذكور أعلاه في ترجمته: انظر المجروحين (١/ ٣٣٣).

(٢) في أ، ب: غير موجود (يزيد بن حارثة) وسند ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٣) (يزيد بن جابر) وقال في هامشه (وفي المخطوطة) «يزيد بن يزيد بن جابر» وهو الصواب كما في الميزان (٤/ ٤٤٢) ونصب الراية (١/ ١٩١).

(٣) يزيد بن يزيد بن جابر، عالم أهل دمشق، وتلميذ مكحول فوثقه غير واحد ولينه ابن قانع. الميزان (٤/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (١/ ٣٣٣) ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩١) وانظر العلل المتناهية (١/ ٣٨٥).

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهما تقدمتا قبل قليل.

(٦) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٧)، وقيل بعد ذلك/ س ق. تقريب (٢/ ٣٧٥).

(٧) انظر هذا القول بنصه في العلل المتناهية (٢/ ٣٨٣) وتاريخ بغداد (٩/ ٢٠) وانظر ما يؤيد ذلك في الميزان (٢/ ٢١٦ـ ٢١٨) والتاريخ الكبير (٤/ ٨) وترجمته قبل قليل.

(٨) في أ، ب: زيادة (حدثنا) أي (فقال: حدثنا) وهو الصواب.

(٩) عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة/ م ع. انظر: الإصابة (٢/ ٤٦٠) والتقريب (٢/ ١٠).

عشرة أيام فهي بمنزلة[1] المستحاضة، تغتسل وتصلي، وما بين الحيضتين[2] من الطهر، فقال: الله أكبر قد قال لكم»[3] حدثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وحدثنا أبو طوالة[4] عن أبي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين/ من [٢٥/أ] الطهر خمسة عشر يوماً»[5] قال يعقوب: وهو أبو البختري[6] يضعان الحديث[7] وقد قيل عن مكحول عن زيد بن ثابت مرفوعاً ولا يصح «لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشرة»[8].

وربما استدلوا[9] بما روي عن محمد بن أحمد بن أنس الشامي[10]

---

(١) في ب: (منزلة) والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (١/ ٢١٠).

(٢) في أ، ب: غير موجود (وما بين الحيضتين من الطهر) ولعله الصواب كما في سنن الدارقطني فالنص ينتهي إلى (وتصلي) وما زاد لا يستقيم معه المعنى.

(٣) أخرجه الدارقطني(١/ ٢١٠) إلى قوله وتصلي. وأرى أن هذه الزيادة بهذا الوضع لا يستقيم معها المعنى. ولعلها تابعة لقول يعقوب بن سفيان في العلل المتناهية (١/ ٣٨٣) حيث قال: الله أكبر ثم ساق الحديث الذي يليه.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة، بضم المهملة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣٤ هـ) ويقال بعد ذلك. تقريب (١/ ٤٢٩).

(٥) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٣-٣٨٤) وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٢٠) ونقله الزيلعي عن العلل في نصب الراية (١/ ١٩٢).

(٦) سعيد بن فيروز، أبو البختري، بفتح الموحدة والمثناة وبينهما معجمة، ابن عمران، الطائي، الكوفي، ثقة، ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة (٨٣هـ)/ ع تقريب (١/ ٣٠٣).

(٧) انظر قول يعقوب بن سفيان في العلل المتناهية بعد ذكر الحديث مباشرة (١/ ٣٨٤).

(٨) انظر ذلك في نصب الراية (١/ ١٩١).

(٩) انظر ذلك في المرجع السابق للحنفية.

(١٠) محمد بن أحمد بن أنس الشامي: حدث عن أبي عامر العقدي: ضعيف. ضعفه الدارقطني، واتهمه الذهبي بالوضع، مات سنة (٣٧٩هـ) انظر الميزان (٣/ ٤٥٥) ولسان الميزان (٥/ ٣٣).

حدثنا حماد بن منهال البصري[١] عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»[٣] قال علي بن عمر: حماد بن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف[٤] وربما استدلوا بما روي عن هارون بن زياد القشيري[٥][٦] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زاد فهي مستحاضة»[٧].

قال علي بن عمر لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل من الأعمش والله أعلم[٨] وقال أبو حاتم: هارون بن زياد شيخ يروي عن الأعمش، كان ممن يضع الحديث على الثقات[٩]، وروي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «في المستحاضة

---

(١) حماد بن منهال، عن محمد بن راشد، قال الدراقطني: مجهول، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وغيره: لين وقال الفلاس: كثير الخطأ. انظر: الميزان (١/ ٦٠٠) وديوان الضعفاء (ص ٧٣).

(٢) واثلة بن الأسقع بالقاف، ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة (٨٥هـ)، وله مائة وخمس سنين(ع. انظر الإصابة (٣/ ٦٢٦) والتقريب (٢/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩) في كتاب الحيض رقم (٦١)، وابن الجوزي عنه في العلل المتناهية (١/ ٣٨٥) وذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩١).

(٤) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ٢١٩) وفي المراجع السابقة.

(٥) في أ، ب (القسري) والصواب ما في الأصل كما في الميزان (٨/ ٢٢١).

(٦) هارون بن زيادة القشيري: شيخ يروي عن الأعمش، روى عنه خالد بن حيان الرقي، كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابه حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وذكر الحديث المذكور أعلاه، وقال البخاري: ليس بذاك، ولا يتابع في حديثه وقال النسائي: ضعيف. انظر المجروحين (٣/ ٩٤) والميزان (٤/ ٢٨٣) والتاريخ الكبير (٨/ ٢٢١).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٩) في كتاب الحيض رقم (١٩).

(٨) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٩) انظر ذلك في ترجمته قبل قليل والمجروحين لابن حبان (٣/ ٩٤).

تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين حتى تبلغ عشرة أيام»[1] وعنه في رواية أخرى قال: «لا تكون المرأة مستحاضة في يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت كانت مستحاضة»[2] وهذا الأثر لا بأس بإسناده إلا أنه قد اختلف في متنه، كما يرى، والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت مستحاضة. والله أعلم[3].

مسألة (٤٩):

وأكثر النفاس ستون يوماً[4]، وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوماً[5]، وبناء المسألة لنا على الوجود وقد وجد من يبلغ نفاسها ستون واستدلوا[6] بما روي عن علي بن عبد الأعلى[7] عن أبي سهل[8] عن نسية[9][10] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء على

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠) في كتاب الحيض رقم (٢٩).

(٢) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٣) والراجح أن أقل الحيض يوم وليلة لأنه لم يرد في ذلك تحديد من الشرع بل ورد مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة وروي ذلك عن عطاء «قال: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً» وأما حديث الجلد وحديث واثلة وحديث أنس فهي ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج، ونقل في شرح السنة (٢/ ١٣٥) هذا القول عن علي وعطاء بن أبي رباح ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٥٦)، المجموع (٢/ ٥٢٦).

(٥) انظر كتاب الأصل (١/ ٥١٤ـ ٥١٧) والهداية (١/ ٣٤) ونصب الراية (١/ ٢٠٤).

(٦) انظر نصب الراية في الموضع السابق وما بعدها.

(٧) علي بن عبد الأعلى الثعلبي، بالمثلثة والمهملة، الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم من السادسة/ ع تقريب (٢/ ٤٠).

(٨) كثير بن زياد، أبو سهل، البرساني، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة، نزل بلخ، ثقة من السادسة/ د ت ق تقريب (٢/ ١٣١) والبرساني نسبه إلى قبيلة من الأزد كما في اللباب (١/ ١٣٩).

(٩) في أ: (منشه)، وفي ب (مسه) وهو الصواب كما في الميزان الاعتدال (٤/ ٦١٠) وكتب الحديث كما سيأتي تخريج الحديث.

(١٠) مسة الأزدية. عن أم سلمة، وعنها أبو سهل كثير بن زياد: «تجلس النفساء=

عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو[1] أربعين ليلة»[2] أبو سهل: هو كثير بن زياد البرساني ليس له ذكر في الكتابين الصحيحين وذكره أبو حاتم في كتاب المجروحين واستحب مجانبة ما انفرد به[3]، وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه وذكر أنه ليس لمسة إلا هذا الحديث والله أعلم[4]. ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مسة وعن زيد بن علي بن الحسين عن مسة، وعن أبي الحسن غير منسوب وهو علي بن عبد الأعلى عن مسة والعرزمي متروك الحديث لا يحتج بحديثه[5] وسيجيء في بابه إن شاء الله ما يكشف عن حاله، أخبرناه وذكر طرقه هذه إلى أم سلمة فذكر أحاديث منها مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «تجلس في نفاسها أربعين ليلة إلا[6] أن ترى الطهر قبل ذلك»[7] ثم إن هذا أخبار عن عادتهن، ونحن لا نذكر قصور النفاس عن ستين يوماً يبينه[8] الحديث الذي أخبرناه وذكر عن أبي سهل حدثتني مسة الأزدية قالت حججت

= أربعين» قال الدارقطني: لا يحتج بها. انظر الميزان (٤/ ٦١٠).

(١) في أ، ب: (وأربعين).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١١) في الطهارة: باب ما جاء في النفاس. والترمذي (١/ ٢٥٦) رقم (١٣٩) في الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء. وابن ماجه (١/ ٢١٣) رقم (٦٤٨) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس. والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥) وقال حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وكذا النووي في المجموع (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر ذلك في كتاب المجروحين لأبي حاتم (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر ذلك في كتاب التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢١٥) والميزان (٤/ ٦١٠) والسنن الكبرى (١/ ٣٤١).

(٥) انظر ترجمته في مسألة (١٩) والتقريب (٢/ ١٨٧) حيث قال: «متروك».

(٦) في أ، ب: إلى.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٣) رقم (٦٤٩) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس وقال البوصيري في الزوائد «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» انظر الزوائد على ابن ماجه (ص ٨٣).

(٨) في أ، ب: غير موجود (يبينه) والصواب وجودها.

فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض. فقالت: لا تقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[1]، وروي عن أبي بلال الأشعري[2] حدثنا أبو شهاب[3] عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ «وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»[4] أبو بلال الأشعري لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف[5]، وروي عن عمر[6] بن هارون البلخي[7] عن أبي بكر الهذلي عن الحسن أن امرأة عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه لما تعلت من نفاسها تزينت، فقال عثمان: ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل[8] النساء

---

(١) تقدم تخريجه في بداية المسألة، وأخرجه أبو داود برقم (٣١٢) في الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء.

(٢) أبو بلال الأشعري الكوفي، عن أبي بكر النهشلي، ومالك بن أنس وعنه أحمد بن أبي غرزة، ومطين، وجماعة، يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث أبي عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ضعفه الدارقطني، يقال توفي سنة (٢٢٢هـ)، انظر ميزان الاعتدال (٥٠٧/٤).

(٣) عبد ربه بن نافع الكناني، الحناط: بمهملة ونون، نزيل المدائن، أبو شهاب الأصغر، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة (١٧١هـ) أو (١٧٢ هـ)/ خ م د س ق تقريب (٤٧١/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١) في كتاب الحيض بلفظ (للنساء) وأخرجه الحاكم بهذا اللفظ في المستدرك (١٧٦/١) وقال: «هذا سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله اهـ».

(٥) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق، وترجمته التي تقدمت قليل.

(٦) في أ، ب: عمرو والصواب ما في الأصل كما هي ترجمته.

(٧) عمر بن هارون بن يزيد، الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٤هـ)/ ت ق تقريب (٦٤/٢).

(٨) في أ، ب: أن نعزل والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني.

أربعين ليلة»[1] قال علي بن عمر الدارقطني: رفعه عمر بن هارون عنه وخالفه وكيع[2] حدثنا ابن مخلد حدثنا الحساني[3] حدثنا وكيع حدثنا الهذلي[4] عن الحسن عن ابن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه «إذا نفست إحداكن فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[5] قال علي: وكذلك رواه يونس بن عبيد وأشعث بن سوار[6] ومبارك بن فضالة[7] عن الحسن عن عثمان موقوفاً[8] وروي عن عمرو[9] بن الحصين حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة[10] عن عبد الله بن باباه[11]/ عن عبد الله بن عمرو قال قال [٢٥/ب]

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠) في كتاب الحيض رقم (٦٨).

(٢) انظر سنن الدارقطني في الموضع السابق.

(٣) محمد بن إسماعيل الواسطي الحساني، روى عن وكيع وأقرانه، وعنه الترمذي وابن ماجه والمحاملي وابن مخلد وعدة، وثقه الدارقطني، وكان ضريراً وما به بأس، لكنه غلط غلطة ضخمة، وذكر له حديث: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ، كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان، قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، لكن لا ترفع صوتها، ثم ذكر الذهبي صوابه في رواية عن ابن أبي شيبة «فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨٢).

(٤) هو أبو بكر الهذلي تقدم في مسألة (٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠) في كتاب الحيض رقم (٦٩) بلفظ (امرأة منكن).

(٦) أشعث بن سواد تقدم في مسألة (٩).

(٧) مبارك بن فضالة: بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة، أبو فضالة البصري صدوق، يدلس ويسوي، من السادسة، مات سنة (١٦٦هـ) خت د ت ق تقريب (٢/ ٢٢٧).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠).

(٩) في أ: عمر. والصواب عمرو كما هو في سنن الدارقطني (١/ ٢٢١).

(١٠) عبدة بن أبي لبابة: الأسدي مولاهم، ويقال مولى قريش، أبو القاسم، البزار، الكوفي، نزيل دمشق، ثقة، من الرابعة/خ م ل ت س ق. تقريب (١/ ٥٣٠).

(١١) عبد الله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء، المكي، ثقة، من الرابعة/م ع تقريب (١/ ٤٠٣).

رسول الله ﷺ «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن عليها الدم توضأت لكل صلاة»[(١)] عمرو بن الحصين ضعيف ومحمد بن علاثة متروك[(٢)] وقد ذكرنا في مسألة الأذنين ما يقع به[(٣)] الكفاية[(٤)] وروي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء قالا قال رسول الله ﷺ: «النفساء تنتظر أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[(٥)] تفرد به العلاء بن كثير وهو ضعيف جرحه ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو عبد الرحمن النسائي[(٦)] وروي عن حفص بن عمر حدثنا محمد بن سعيد الشامي[(٧)] أظنه عن عبادة بن نسيء[(٨)] حدثني عبد الرحمن بن غنم[(٩)] قال سمعت معاذ بن جبل

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١) رقم (٧٢).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في أ، ب: غير موجود (ما يقع به الكفاية).

(٤) انظر ذلك في مسألة (٩) من هذا الكتاب. وانظر ما يؤيد ذلك في سنن الدارقطني (١/ ٢٢١).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ل ٧١ب) وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٦) وعزاه لابن عدي في الكامل.

(٦) انظر أقوال هؤلاء النقاد في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٣ـ ٣٤٤) والمجروحين (٢/ ١٨٢) والميزان (٣/ ١٠٤) والتاريخ الكبير (٦/ ٥٣٠) ونصب الراية (١/ ٢٠٦).

(٧) محمد بن سعيد بن أبي قيس الشامي، من أهل الأردن، وصلب في الزندقة وهو الذي يروي عنه ابن عجلان، وكان محمد بن سعيد هذا يضع الحديث على الثقات، ويروي عن الأثبات ما لا أصل له، وقال الدارقطني متروك، انظر المجروحين (٢/ ٢٤٨) والميزان (٣/ ٥٦١).

(٨) عبادة بن نسيء: بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة (١١٨هـ)/ ع تقريب (١/ ٣٢٥).

(٩) عبد الرحمن بن غنم، بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة (٧٨هـ)/ خت ع تقريب (١/ ٤٩٤).

يقول[1] سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة مما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ بكل صلاة إلى أيام أقرائها ولا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»[2] محمد بن سعيد هذا هو الذي قتل وصلب في الزندقة وهو متروك الحديث وفي هذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه[3] وروي عن عبد العزيز بن أبان حدثنا الحسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن محمد بن عبد الرحمن[4] عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ في النفساء: «إذا تطاول بها الدم قال تمسك أربعين يوماً ثم تغتسل وتطهر وتتوضأ لكل صلاة»[5] إسناده ضعيف وعبد العزيز بن أبان: جرحه ابن معين وغيره[6] وروي عن يحيى بن العلاء[7] حدثني عبد الحميد[8] عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «وقت للنفساء أربعين يوماً»[9] يحيى بن العلاء ضعيف

---

(١) في أ، ب: زيادة (أنه) وهو الصواب حتى يستقيم المعنى.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٢) وقال رواه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق آخر.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في كتاب: المجروحين (٢/ ٢٤٧) والميزان (٣/ ٥٦١) والتاريخ الكبير (١/ ٩٤) ونصب الراية (١/ ١٩٢).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه هو ابن عبد الله ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فينسب أبوه إلى جد أبيه، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٤هـ)/ ع. انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٨) والتقريب (٢/ ١٨٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) بلفظ قريب منه.

(٦) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ(٢/ ٣٦٤).

(٧) يحيى بن العلاء البجلي، أبو عمرو أو أبو مسلمة، الرازي، رمي بالوضع، من الثامنة، مات قرب (١٦٠هـ)/ د ق تقريب (٢/ ٣٥٥).

(٨) عبد الحميد رجعت إلى تهذيب الكمال في ترجمة يحيى بن العلاء، وابن أبي مليكة. فلم أعرف من هو.

(٩) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠). في كتاب الحيض.

جرحه ابن معين وغيره[1]. وروي عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة قال: «سئلت عائشة عن النفساء فقالت سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تطهر فتصلي»[2] قال علي بن عمر: عطاء بن عجلان متروك الحديث[3]، وروي عن سلام بن سلم[4] عن حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «وقت النفساء أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[5] قال علي بن عمر: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث[6] وقال البخاري: سلام بن سلم السعدي الطويل عن زيد العمي: تركوه[7]، قال الجوزجاني: سلام بن سلم المدائني: غير ثقة»[8] وروي عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «وقت النفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك[9] زيد العمي

---

(١) انظر ذلك في تاريخ ابن معين (٢/ ٦٥١) وميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٧) والتاريخ الكبير (٨/ ٢٩٧) والمجروحين (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٢) كتاب الحيض رقم (٨٩)، ورواه ابن حبان وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٢) في كتاب الحيض.

(٤) سلام: بتشديد اللام، ابن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال له الطويل، المدائني متروك، من السابعة، مات سنة (١٧٧)/ ق تقريب (١/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠) في كتاب الحيض رقم (٦٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٣) رقم (٦٤٩) في الطهارة: باب النفساء كم تجلس، وقال البوصيري في الزوائد: (إسناده صحيح ورجاله ثقات).
انظر الزوائد على ابن ماجه في (ص ٨٣).

(٦) انظر قول الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٠) في كتاب الحيض.

(٧) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (٤/ ١٣٣) وكتابه الضعفاء (ص ٥٥).

(٨) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨١) وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٥) والمجروحين (١/ ٣٣٩).

(٩) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٠) في كتاب الحيض وقال: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث»، وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣) باب النفاس، وذكره ابن حبان في ترجمة سلام في المجروحين (١/ ٣٣٩).

ضعيف[١] وروي عن أنس من قوله «وقت النفساء أربعون يوماً»[٢] أخبرنا أبو عبد الله قال: قال أبو بكر أحمد بن أيوب الفقيه رحمه الله إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك فليس لأحد مع النبي ﷺ حجة[٣] إلا أن زيداً العمي وعبد الأعلى وعلي بن عبد الأعلى وأبا سهل ومسة فيهم نظر، وخبر مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء مرسل، وعطاء بن عجلان فيه نظر، وإن لم يصح واحد من هذه الأخبار[٤] (فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وأم سلمة: «أنفست. قالتا: نعم»[٥] فسمى رسول الله ﷺ وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما[٦] الحيض نفاساً، وهذا ما لم أعلم فيه خلافاً وإذا صح أن الحيض نفاس وقد أمر الله عز وجل باعتزال الحيض وأخبر أن الحيض أذى وجب بدليل السنة وعموم الآية اعتزالهن، إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس. وروي عن جابر عن عامر عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: «تجلس النفساء أربعين يوماً»[٧] وعن سليمان البصري عن أنس ابن مالك مثله[٨]، وجابر الجعفي لا يحتج بحديثه[٩]، وقد قيل عن جابر عن عبد الله بن بشار وروي عن ابن عباس في ذلك، وروي عن هشام بن حسان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن

---

(١) انظر ذلك في المراجع السابقة.
(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٣) في ب: غير موجود من قوله «فليس لأحد مع النبي ﷺ» إلى قوله «حجة».
(٤) تقدم الكلام في هؤلاء وحول هذه الأخبار في هذه المسألة.
(٥) ذكره ابن حزم في المحلى (٢/٢٠٧) مسألة (٢٦٨) في كتاب الحيض.
(٦) في أ، ب: غير موجود قوله «رضي الله عنهما» ويكثر مثل هذا فيهما.
(٧) أخرجه الدارقطني (١/٢٢١) رقم (٧٤) في كتاب الحيض.
(٨) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق.
(٩) تقدم الكلام على جابر بن يزيد الجعفي في مسألة (٤١) وقال في التقريب (١/١٢٣) «ضعيف، رافضي».

عمرو[1]. قال وكان ممن بايع/ رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال: [٢٦/أ] نفست امرأة له فرأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ثم جاءت تدخل معه في لحافه فوجد مسها فقال من هذه؟ قالت: فلانة، قال: ما لك: قالت: لا إلا أني رأيت الطهر فاغتسلت فضربها برجله[2] فأقامها عن فراشه. وقال لا تغريني[3] عن ديني حتى تمضي الأربعون يوماً[4] الجلد متروك[5] وليس على هذا عمل والله أعلم[6].

مسألة (٥٠):

والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة[7]، وقال أبو حنيفة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بوضوئها ما شاءت من الفرائض

---

(١) عائذ بن عمرو بن هلال المزني، يكنى أبا هبيرة البصري، صحابي، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية، مات سنة (٦١هـ)/ خ م س. انظر الاستيعاب (٢/ ٧٩٩) وأسد الغابة (٣/ ١٤٧) والتقريب (١/ ٣٩٠).

(٢) في أ: (رجله) والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (١/ ٢٢١).

(٣) في أ: يغريني والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (١/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١) رقم (٧٣) من كتاب الحيض وقال: «لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف».

(٥) انظر ما يؤيد ذلك في الموضع السابق، وترجمته في مسألة (٤٨).

(٦) والراجح أن أكثر النفاس أربعين يوماً، قال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٧): «أما أكثره فأربعون يوماً عند أكثر أهل العلم، قالوا تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن عليها أن تغتسل وتصلي، فإن زاد على الأربعين فلا تدع الصلاة، روي هذا عن عمر، وابن عباس، وأنس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي «ورجحه أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٣٢) حيث قال: «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

(٧) الأم (١/ ٦١).

والنوافل ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج وقتها انتقض طهرها[١].

ودليلنا من الخبر ما روي عن حبيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر. فقال: أحصي أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»[٢] يقال إن عروة هذا ليس بابن الزبير إنما هو المزني[٣] وقد سبق ذكره في مسألة اللمس[٤] وقد وقفه حفص، وروي عن عثمان بن سعد القرشي[٥] حدثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إني أخاف أن أقع في النار أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ. فجاء فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرؤها ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتشي[٦] فإنما هو داء عرض أو ركضة من

---

(١) المبسوط (١/ ٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧٤) رقم (٢٨٢) في الطهارة: باب ما روي أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ما عدا زيادة «وإن قطر الدم على الحصير» فإن أصحاب الأطراف عزوها لأبي داود وهماً، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٤) رقم (٦٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، وضعفه أبو داود في الموضع السابق.

(٣) ورد على هذا الاعتراض بكلام طويل في نصب الراية (١/ ٢٠٠) فارجع إليه فإنه مهم.

(٤) وللمزيد من الكلام حول عروة راجع مسألة اللمس ورقمها (١٩).

(٥) عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري، ضعيف، من الخامسة/ د ت، تقريب (٢/ ٩) وقال في التهذيب (٧/ ١١٨): قال الحاكم: بصري ثقة، ونقل ضعفه عن غير واحد من علماء النقد فانظره.

(٦) ولتحتشي: أي بمعنى: تدخل شيئاً يمنع الدم من القطر، وبه سمي الحشو القطن لإنه يحشى به الفرش وغيرها. انظر النهاية (١/ ٣٩٢).

الشيطان، أو عرق انقطع»[1] قال الحاكم أبو عبد الله: هذا هو حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصري ثقة غزير الحديث يجمع حديثه[2]، قال البيهقي رحمه الله: وقد تكلم فيه غيره وفيه لين[3] وقد تابعه الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مليكة بمعناه، عن عائشة في أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «إذا أقبلت أيام أقرائك فأمسكي عليك فإذا مضت فاغتسلي ثم اطهري لكل صلاة»[4] يعني الوضوء. وروي عن الشعبي عن قمير[5] امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل ثم تتوضأ[6] عند كل صلاة وضوءاً»[7] وروى أبو داود عن عدي بن ثابت[8] عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة»[9] قال الدوري: سمعت يحيى بن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥) في الطهارة: باب لا تقضي النفساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفاس، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦ـ ٢١٧).

(٢) انظر قول الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٦) ولكن الذهبي خالفه في «التلخيص» وقال: هو مرسل، ونقل صاحب التهذيب قول الحاكم مختصراً (٧/ ١١٨).

(٣) انظر ما يؤيد قول البيهقي في تهذيب التهذيب (٧/ ١١٧ـ ١١٨) حيث لينه النسائي، وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦) باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وفي السنن الكبرى (١/ ٣٤) باب النفاس بلفظ آخر.

(٥) قمير: بفتح أولها، بنت عمر الكوفية، زوج مسروق، من الثالثة/ د تقريب (٢/ ٦١١).

(٦) في أ، ب: توضأ.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١١) في الحيض رقم (٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٦٢) وفي السنن الكبرى (١/ ٣٤٧) وأبو داود رقم (٣٠٠) في الطهارة: باب من قال تغتسل في طهر أي طهر وقال: «كلها ضعيفة» وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٢) وعزاه للطبراني.

(٨) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة (١١٦هـ)/ ع تقريب (٢/ ١٦).

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٨٠) رقم (٢٩٧) في الطهارة: باب من قال: تغتسل من=

معين يقول عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ[1] قال: يحيى وجده اسمه دينار[2] وقد قيل فيه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ كل صلاة وتصلي»[3] وروي[4] عن أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن علي يعني الإفريقي[5] عن عبد الله بن محمد بن عقيل[6] عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»[7] وروي[8] عن سمي[9] مولى أبي بكر عن ابن المسيب قال: «تغتسل من ظهر[10] إلى ظهر

= طهر إلى طهر. وضعفه وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٤) رقم (٦٢٥) والترمذي من طريق آخر رقم (١٢٩) ما جاء أن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

(١) في ب: غير موجود من قول (في المستحاضة) إلى قوله: عن جده عن النبي ﷺ.

(٢) انظر قول ابن معين بنصه في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٤٧)، وقال: قال أبو داود السجستاني.

(٤) في أ، ب: (وقد روى).

(٥) عبد الله بن علي الإفريقي تقدم في مسألة (٩).

(٦) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، في حديثه لين، ويقال تغير بآخره، من الرابعة، مات بعد سنة (١٤٠هـ)/ بخ د ت ق. تهذيب التهذيب (٦/ ١٣) تقريب (١/ ٤٤٨).

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٤٧) في الحيض: باب النفاس وقال: «تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي وأبو يوسف ثقة، إذا كان يروي عن ثقة، وزاد الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٤) نقلاً عن معرفة السنن والآثار «إلا أن الإفريقي لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به»، وقال الزيلعي بعد ذكر الحديث «ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار».

(٨) في أ، ب: يروى.

(٩) سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٠هـ) مقتولاً بقديد/ع تقريب (١/ ٣٣٣) وقديد ـ اسم موضع قرب مكة.

(١٠) في أ ـ من طهر إلى طهر ـ وفي (ب) من ظهر إلى ظهر، وهي من روايات هذا الحديث.

وتتوضأ[1] لكل صلاة فإن عليها الدم استثفرت بثوب»[2] والله أعلم[3].

---

(١) في أ، ب: توضأ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٨١) رقم (١٠٣) في الطهارة: باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر وقال أبو داود «إني أظن حديث ابن المسيب «من طهر إلى طهر» فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر» ولكن الوهم دخل فيه، ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه «من طهر إلى طهر» فقلبها الناس «من ظهر إلى ظهر».

(٣) والراجح في هذه المسألة أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة وهو قول مالك في الموطأ (ص ٦٣) في الطهارة ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتي فرض لقوله ﷺ «وتوضئي لكل صلاة» ويجوز أن تصلي فريضة وما شاءت من النوافل وهذا ما رجحه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٦) والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٢٢ـ ٣٢٣).

كتاب الصلاة[1]

ذكر ما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله[2] من كتاب الصلاة فيما[3] ورد فيه خبر أو أثر.

مسألة (٥١):

وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء مثله[4]، وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها إذا صار ظل كل[5] شيء مثليه[6]. دليلنا من الخبر ما أخبرنا وذكر إسناد محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا أيوب بن سليمان[7] بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس[8] حدثني سليمان بن

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء والاستغفار، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس. انظر اللسان مادة صلا (١٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) فسميت ببعض أجزائها والنهاية (٣/ ٥٠) والصلاة اصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. مغني المحتاج (١/ ١٢٠).

(٢) في أ، ب: رضي الله عنهما.

(٣) في أ، ب: فما والصواب ما في الأصل.

(٤) الأم (١/ ٧٣).

(٥) في أ، ب: غير موجودة (كل) والصواب وجودها.

(٦) انظر كتاب الأصل (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) والمبسوط (١/ ١٤٢).

(٧) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي، المدني، أبو يحيى، ثقة، ليّنه الأزدي والساجي بلا دليل، من التاسعة، مات سنة (٢٢٤ هـ)/ خ د ت س تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٤) والتقريب (/ ٩٠).

(٨) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، أبو بكر ابن أبي أويس مشهور بكنيته، كأبيه، ثقة، من التاسعة ووقع عند الأزدي: أبو بكر=

بلال قال: قال صالح بن كيسان[١]: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود رضي الله عنه[٢] قال: «نزل جبريل على النبي ﷺ بالصلاة فأمره فصلى» وذكر الحديث وفيه ثم صلى العصر حتى كان ظل كل شيء بقدره مرة، وفيه وأخر العصر إلى قدر ظله مرتين وفي أخره ثم قال: «ما بين هذين صلاة»[٣]، قال صالح بن كيسان: وكان عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود[٤] يحدث قال صالح[٥]. وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي[٦] يحدثان مثل ذلك عن جابر. رواة هذا الحديث كلهم ثقات،

= الأعشى، في إسناد حديث، فنسبه إلى الوضع، فلم يصب، مات سنة (٢٠٢ هـ)/ خ م د ت س تقريب (١/ ٤٦٨).

(١) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت فقيه من الرابعة، مات بعد سنة (١٣٠ هـ) أو بعد (١٤٠ هـ)/ ع تقريب (١/ ٣٦٢).

(٢) عقبة بن عمر بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل، مات قبل سنة (١٤٠ هـ) وقيل بعدها/ ع. انظر الاستيعاب (٣/ ١٠٧٤) والتقريب (٢/ ٢٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦١) في باب ذكر المواقيت واختلاف الروايات فيها وذكره الترمذي (١/ ٢٨١) قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري، وأخرجه في السنن الكبرى (١/ ٤٣٥).
وأخرجه أبو داود من طريق آخر (٣٩٤) في الصلاة: باب المواقيت وقال الزيلعي: «واعلم أن حديث أبي مسعود في «الصحيحين» إلا أنه غير مفسر ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري» وما قاله في البخاري (٤/ ٧٧) في بدء الخلق في باب ذكر الملائكة، ومسلم في الصلاة (٦١٠) باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) في أ: (ابن مسعود) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وكتب الحديث وترجمته التي تقدمت.

(٥) وحديث جابر أخرجه الحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) والنسائي (١/ ٢٠١) في المواقيت أول وقت العصر والترمذي (١/ ٢٨١) رقم (١٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٦) أبو الزبير: محمد بن مسلم المكي: تقدم في مسألة (١٥).

فقد احتج البخاري بأيوب بن سليمان وسائر رواته متفق على عدالتهم[1] وحديث جابر متصل وشاهده من حديث/ جابر بن عبد الله [٢٦/ب] قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: صل معنا فصلى رسول الله ﷺ»[2] فذكر الحديث في المواقيت وذكر في وقت العصر بمعناه وتابعه برد بن سنان[3] وعبد الكريم بن المخارق عن عطاء بمثل رواية وهب بن كيسان[4] عن جابر وذلك مخرج بعد هذا[5]. وروي عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي[6] عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف[7] عن نافع بن جبير ابن مطعم[8] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين»[9] فذكر الحديث بمعنى ما تقدم. وهكذا رواه عبد العزيز بن

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٤) والتقريب (١/ ٩٠) فقد رمز بحرف (خ) عند ترجمته ويعني أن البخاري قد احتج به.

(٢) انظر تخريجه في المواضع السابقة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والسنن الكبرى (١/ ٣٦٩).

(٣) برد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر، من الخامسة/ بخ ع تقريب (١/ ٩٥).

(٤) وهب بن كيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة (١٢٧ هـ)/ع تقريب (٢/ ٣٣٩).

(٥) انظر في ذلك المراجع التي تقدمت قبل قليل في تخريج حديث جابر.

(٦) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، من السابعة مات سنة (١٤٣ هـ) وله ثلاث وستون سنة/ بخ ع تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٥) والتقريب (١/ ٤٧٦).

(٧) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، الأنصاري، الأوسي، صدوق، من الخامسة/ ع تقريب (١/ ١٩٤).

(٨) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة (١٩٩ هـ)/ ع تقريب (١/ ٢٩٥).

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧) رقم (٣٩٣) في الصلاة باب المواقيت، والترمذي (١/ ٢٧٩) رقم (١٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة. ورواه=

محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث رواه الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة[1] عنه قال الشافعي وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر[2]، وروي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث هؤلاء[3].

وربما استدلوا[4] بحديث ابن عمر في صحيح البخاري من حديث نافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم مثلكم ومثل أهل الكتابين قبلكم مثل رجلين[5] استأجر أجيراً[6] فقال: من يعمل ما بين غدوة إلى نصف النهار على قيراط[7] فعملت اليهود[8] ثم قال: من يعمل لي ما بين نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت النصارى[9] ثم قال: من يعمل لي ما بين العصر إلى المغرب على قيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا مالنا أكثر عملاً

= الحاكم (١/ ١٩٣) وأخرجه الشافعي انظر بدائع المنن (١/ ٤٧) في الصلاة: باب جامع أوقات الصلاة وصححه أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(١) عمرو بن سلمة التنيسي، بمثناة ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام، من كبار العاشرة مات سنة (٢١٣ هـ) أبو بعدها/ ع. تقريب (٢/ ٧١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٧١) وانظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن (١/ ٤٧).

(٣) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٣٦٩) وذكر الترمذي (١/ ٢٨١) إن في الباب عن أبي سعيد.

(٤) انظر ذلك في المبسوط (١/ ١٤٣).

(٥) في أ، ب: (رجل) والصواب ما في الأصل كما في البخاري.

(٦) في ب: أجراء.

(٧) القيراط: «جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل الراء فإن أصله قراط» النهاية (٤/ ٤٢).

(٨) في أ، ب: «النصارى» والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث.

(٩) في أ، ب: «اليهود» والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص الحديث.

وأقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم شيئاً، قالوا: لا فقال: إنما هو فضلي أوتيه من أشاء»[1] وهذا لا حجة لهم فيه لجواز حصول العمل الكثير في الزمان اليسير فلا يدل ذلك على أن وقت الظهر أطول، ثم قد رواه سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين من صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا حتى صليت العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتيتم القرآن فعملتم[2] حتى غربت وأعطيتم قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب: هؤلاء أقل عملاً وأكثر أجراً. قال الله: هل ظلمتكم من حقكم من شيء؟ قالوا: لا قال: فهو[3] فضلي أوتيه من أشاء»[4]. رواه البخاري في الصحيح ولا حجة لهم فيه لأنه يحتمل أن يكون عمل النصارى من أول النهار إلى صلاة العصر فلذلك قالوا ما لنا أكثر عملاً، وقوله: وأوتي[5] أهل الإنجيل الإنجيل يرجع إلى بعثه عيسى عليه السلام، ونزول الإنجيل عليه لا إلى وقت الظهر، ومن أول النهار إلى وقت العصر يكون زمان اليهود فلذلك قالوا في المثل: ما بالنا أكثر عملاً وأقل أجراً.

ثم قد خالفه أبو موسى الأشعري[6] في لفظ الحديث فرواه عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠) في كتاب الإجارة: باب الإجارة إلى صلاة العصر وفي الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠) مع تفاوت باللفظ بين الموضعين.

(٢) في أ، ب: فعملت.

(٣) في أ، ب: هو والأصل أصح، لاتفاقه ونص البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) في الصلاة باب ١٧ من أدرك ركعة من العصر. وفي الإجارة (٣/ ٥٠) باب الإجارة إلى صلاة العصر.

(٥) في أ، ب: (ثم أوتى) وهو موافق للرواية المذكورة هنا.

(٦) أبو موسى الأشعري تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

قوماً يعملون عملاً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا إلى نصف النهار ثم قالوا[1]: لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا؟ وما عملنا باطل فقال لهم: لا تفعلوا اعملوا[2] بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً. فأبوا فتركوا[3] ذلك عليه، واستأجر قوماً[4] آخرين، فقال: لهم اعملوا[5] بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه. فقال لهم: كملوا[6] بقية يومكم فإنما بقي من النهار شيء يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه[7]، فاستأجر قوماً آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى إذا غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين والأجر كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله، ومثل المسلمين قبلوا هدى الله وما جاء به رسول الله ﷺ»[8] رواه البخاري في الصحيح بمعناه فهذا الحديث بمعنى ما رواه عبد الله بن عمر والقصد منه بيان إكمال المسلمين ما استعملوا له دون اليهود والنصارى فلذلك استحقوا بوعد الله تعالى[9] ما استؤجروا[10] عليه، ولا دلالة لهم في هذا أو الرجوع في بيان الأوقات إلى الأخبار التي سبقت لها لا لما سبق لمعنى آخر وبالله التوفيق وهو[11] أعلم بالصواب[12].

---

(١) في البخاري (فقالوا). (٢) في البخاري (أكملوا).

(٣) في البخاري (وتركوا) و (ذلك عليه) غير موجودة.

(٤) في البخاري (قوماً) غير موجودة. (٥) في البخاري (أكملوا).

(٦) في البخاري (أكملوا بقية عملكم).

(٧) في البخاري (عليه) غير موجودة.

(٨) أخرجه البخاري (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) في الصلاة: باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب، وفي الإجارة (٣/ ٥٠) باب الإجارة من العصر إلى الليل.

(٩) في ب: غير موجود (تعالى) والصواب وجودها.

(١٠) في أ: (استؤجر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

(١١) في ب: والله أعلم بالصواب.

(١٢) والراجح في هذه المسألة بعد عرض أدلتها ومناقشتها هو أن أول وقت والعصر=

مسألة (٥٢):

ولصلاة المغرب وقت واحد[١]، وقال أبو حنيفة لها وقتان[٢]، وقد قاله الشافعي معلقاً على صحة الخبر/ والدليل على أن لها وقتاً [٢٧/أ] واحداً ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء جبريل عليه السلام حين زالت الشمس إلى النبي ﷺ فذكر المواقيت وقال فيه: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً، نزل عنه فقال: «قم فصل المغرب»[٣] قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح مشهور، من حديث عبد الله بن المبارك[٤].

وروي في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يعلمكم دينكم فذكر مواقيت الصلاة، فذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم لما جاءه من الغد صلى حين غربت الشمس في وقت واحد»[٥] وقد روى الحسن بن عمارة عن ابن عقيل[٦] عن جابر حديث المواقيت وقال فيه: «وصلى المغرب يعني في اليوم الثاني بعد ما غاب الشفق»[٧] وقد أجمع المسلمون على خلاف هذا

= هو مصير ظل كل شيء مثله، وذلك لما ثبت من أحاديث صحيحة تؤكد ذلك وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٥٨) وقال عن الرأي الآخر وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة.

(١) الأم (١/٧٣ ـ ٧٤).

(٢) الأصل (١/١٤٥، ١٤٧)، والمبسوط (١/١٤٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وتقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) انظر قول الحاكم في المستدرك في الموضع السابق.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٤) باب وقت الصلاة والبيهقي في السنن (١/٣٦٩) والنسائي (١/ ٢٠٠) في المواقيت = آخر وقت الظهر.
وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٦) ابن عقيل: عبد الله بن محمد بن عقيل تقدم في مسألة (٥٠).

(٧) انظر السنن الكبرى (١/٣٦٨، ٣٧٢) في الصلاة، باب وقت المغرب وراجع في ذلك نصب الراية (١/٢٢٣) من طرق أخرى.

والحسن بن عمارة متروك الحديث[1]، وروي عن نافع بن جبير عن ابن عباس «أن جبريل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات في[2] وقتين إلا المغرب»[3].

وفي حديث أبي مسعود في المواقيت لم يذكرها إلا وقتاً واحداً[4] وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «كل صلاة في وقتين إلا المغرب فإنه صلاها في وقت واحد»[5] وفي الصحيح عن جابر وفي صلاة رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، ويصلي العصر والشمس حية ويصلي العصر[6] إذا وجبت[7] ويصلي العشاء إذا كثر الناس عجّل وإذا قلوا أخر ويصلي الصبح بغلس فهذا فعل رسول الله ﷺ أبداً لهذه الصلاة في وقت واحد[8] وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[9] رواه الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي[10] واتفقا على إخراجه في الصحيح من حديثه عن أيوب عن أبي قلابة حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث[11] قال: قال لنا

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في مسألة (٢٢) والتقريب (١/ ١٦٩) قال متروك.

(٢) في أ، ب: غير موجودة (في) والصواب وجودها.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة السابقة وانظر المستدرك (١/ ١٩٣).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) انظر السنن الكبرى (١/ ٣٦٩) بلفظ آخر، والدارقطني من طريق آخر (١/ ٢٥٨).

(٦) في أ، ب: (المغرب) وهو الصواب لاتفاقه ونص الحديث في الصحيحين.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩) في مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها

(٨) أخرجه البخاري (١/ ١٤١) في المواقيت: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح.

(٩) أخرجه البخاري (١/ ١٥٥) في الأذان: باب الأذان للمسافرين.

(١٠) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة (١٩٤ هـ) عن نحو من ثمانين سنة/ ع تقريب (١/ ٥٢٨).

(١١) مالك بن الحويرث بالتصغير، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة مات=

رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١).

وعلى هذا إجماع المسلمين عملاً حتى لا تكاد توجد عند غروب الشفق جماعة في صلاة المغرب فصار ذلك كإجماعهم على أعداد ركعات الصلوات، ورد بإسناد رواته كلهم ثقات عن مرثد(٢) بن عبد الله(٣) قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة(٤)، فقال: شغلنا فقال(٥): أما(٦) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»(٧) رواه أبو داود وشاهده حديث(٨) العباس بن

= سنة أربع وتسعين/ ع. انظر الاستيعاب (٣/ ١٣٤٩) والإصابة (٣/ ٣٤٢) والتقريب (٢/ ٢٢٤).

(١) كلام المؤلف (واتفقا على إخراجه) غير دقيق، فهو عند البخاري (١/ ١٥٥) في الأذان: باب الأذان للمسافرين، وعند مسلم برقم (٦٧٤) ولكن ليس عند مسلم جملة (صلوا كما رأيتموني أصلي).

(٢) في أ، ب: «مزيد» والصواب ما في الأصل لاتفاقه ومسند الحديث وكتب التراجم.

(٣) مرثد بن عبد الله اليزني، بفتح التحتانية والزي بعدها نون ـ نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير كما في اللباب (٣/ ٤١١)، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (١٩٠ هـ)/ ع تقريب (١/ ٢٣٦).

(٤) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته أشهرها أبو حماد، ولي البصرة لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين، سنة (٤٧ هـ) انظر: الإصابة (٣/ ٢٥٠) والتقريب (٢/ ٢٧).

(٥) في أ، ب: (قال) والصواب ما في الأصل كما في أبي داود.

(٦) في «ب»: (إنما) والصواب ما في الأصل كما في المرجع السابق.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة: باب وقت المغرب.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٨) في الصلاة: باب كراهية تأخير المغرب وله شاهد من حديث الحارث بن وهب عند الطبراني، ومن حديث الصنابحي. قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (١/ ٣١١).

عبد المطلب[1] رضي الله عنه بمعناه عن النبي ﷺ.

وفي الصحيحين عن سلمة[2] قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب»[3] وروى رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر[4] إلى مواقع نبله»[5]، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله أن صلوا المغرب إذا غربت الشمس[6] وربما استدلوا بما روى مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ[7] عن أبيه[8] حدثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفّر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور[9] الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل

---

(١) عباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، مشهور، مات سنة (٣٢ هـ) أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين/ ع انظر الإصابة (٢/ ٢٧١) والتقريب (١/ ٣٩٧).

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، أبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة (٧٤ هـ). الاستيعاب (٢/ ٦٣٨) والتقريب (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٠) في المواقيت: باب وقت المغرب. ومسلم رقم (٦٣٦) في المواقيت: باب بيان أول وقت المغرب.

(٤) في أ: (لننظر) والصواب ما في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٤٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت المغرب.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣١) في كتاب وقوت الصلاة رقم (٦) ط. الشعب وسيأتي تخريجه.

(٧) عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المثنى عليه، من العاشرة، مات سنة (٢٣٧ هـ)/ م د س خ. تقريب (١/ ٥٣٩).

(٨) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٦ هـ)/ ع. تقريب (٢/ ٢٥٧).

(٩) ثور الشفق: ثوران وانبساط ضوئه، وفي رواية أبي داود رقم (٣٩٦) - فوره - وهو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه كذا في جامع الأصول (٥/ ٢١٧) فما بعد، وقال في النهاية (١/ ٢٢٩) «أي انتشار وثوران حمرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع».

ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس[1] كذا أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري، ورواه ابن المبارك عن شعبة وقال فيه[2]: قال شعبة: حدثني به ثلاث مرات فرفعه مرة إلى النبي ﷺ ومرتين لم يرفعه وكذلك قال يحيى بن أبي بكير عن شعبة وقال أبو عامر العقدي[3][4] عن شعبة حدثني به مرتين مرة رفعه إلى النبي ﷺ ومرة لم يرفعه والحديث في رفعه شك والله أعلم، ثم إنه أراد بذلك جواز مدها بعد دخوله فيها عند غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق وذلك جائز/ في قول بعض [٢٧/ب] أصحابنا وروى مسلم أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة[5] حدثنا حرمي بن عمارة[6] حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد[7] عن سليمان بن بريدة[8] عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال له: «اشهد معنا الصلاة فأمر بلالاً فأذن» فذكر الحديث في المواقيت وذكر في[9] صلاة المغرب أنه أمره بها من الغد قبل أن يقع الشفق وقال في

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٦١٢) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر قول مسلم في الصحيح (١/ ٤٢٦) فما بعد.

(٣) في أ، ب: (العبدي) والصواب ما في الأصل انظر التقريب (١/ ٥٢٠).

(٤) عبد الملك بن عمرو بن قيس، أبو عامر العقدي، بفتح المهملة والقاف، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٥٤ هـ)/ ع. انظر التقريب (١/ ٥٢٠).

(٥) إبراهيم بن محمد بن عرعرة: بمهملات، السامي، بمهملة، البصري، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه، من العاشرة، مات سنة (٢٣١ هـ)/ د س. تقريب (١/ ٤٢).

(٦) حرمى بن عمارة بن أبي حفصة، نابت: بنون وموحدة ثم مثناه، وقيل: كالجادة، العتكي البصري، أبو روح، صدوق يهم، من التاسعة مات سنة (٢٠١ هـ)/ خ م د س ق. تقريب (١/ ١٥٩).

(٧) علقمة بن مرثد، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من السادسة/ ع تقريب (٢/ ٣١).

(٨) سليمان بن بريدة بن الحصيب - بريدة بضم ففتح فسكون والحصيب: بالحاء المهملة: بالتصغير كما في المغني (ص ٣٦) - الأسلمي، المروزي، قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥ هـ) وله تسعون سنة/ د ت ق تقريب (١/ ٣٢١).

(٩) في أ، ب: غير موجود (في) والصواب وجودها.

آخره أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت»[١].

وكذلك رواه الثوري عن علقمة بن مرثد ويقال عنه أخذه شعبة[٢]، أخبرناه أبو عبد الله، وذكر إسناد ابن إسحٰق أخبرنا محمد بن يونس حدثنا عباد بن صهيب وذكرت له حديث شعبة عن علقمة بن مرثد في المواقيت فقال: أنا والله سألت شعبة فقال شعبة: حدثني سفيان بن سعيد عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل» وذكر الحديث[٣]، ويقال: إنما أخذه عن قيس بن الربيع، أخبرنا أبو صالح العنبري[٤] حدثنا يحيى بن منصور القاضي[٥] حدثنا أحمد بن سلمة[٦] حدثنا محمد بن بشار حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في المواقيت. قال ابن بشار: فذكرت هذا الحديث لأبي داود فقال ينبغي أن يكبّر على صاحب هذا الحديث، فقلت له: فقال: هو من حديث قيس فمحوته. قال أبو بكر بن إسحٰق بن خزيمة: «غلط أبو داود وغير بندار وهذا خبر صحيح على ما قد رواه الثوري أيضاً عن علقمة»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٦٧-١٦٨) وأخرجه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد.

(٤) أبو صالح العنبري رجعت إلى كتب التراجم والأنساب (٩/ ٦٨ - ٧٤) واللباب (٢/ ٣٦٠) فلم أجد من يسمي بذلك.

(٥) لعله: الإمام الحافظ يحيى بن منصور أحد الكبار سمع علي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق قال الحاكم في تاريخه: أبو سعيد الهروي إمام عصره، مات سنة (٢٩٢ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩١).

(٦) أحمد بن سلمة: لعله الحافظ أبو الفضل النيسابوري البزاز المعدل رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ والبصرة سمع قتيبة بن سعيد، وعنه أبو زرعه، أثنى عليه أبو القاسم النصر أبادي، مات سنة (٢٨٦ هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٧).

(٧) وتمام لفظ ابن خزيمة: قال أبو بكر - يعني ابن خزيمة - «ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة، حيث محا هذا الحديث من=

وأخرج مسلم أيضاً حديث المواقيت عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ في رواية قال: ثم أخر المغرب حتى إذا كان عند سقوط الشفق، وفي أخرى: وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني،(١) وروي عن محمد بن فضيل(٢) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً» فذكر الحديث في مواقيت الصلاة وقال في المغرب» وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب(٣) الأفق»(٤) قال علي بن عمر: «هذا لا يصح مسنداً وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً»(٥). وقال الحاكم أبو عبد الله(٦): يقال أن محمد بن(٧) فضيل بن غزوان واهم فيه وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد أنه كان يقال، وقال الدوري(٨): سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح(٩) عن أبي هريرة: واحسب يحيى يريد «أن للصلاة أولاً وآخراً»

= كتابه، حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة، غلط أبو داود، وغير بندار «انظر صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي» (١/ ١٦٧) ط المكتب الإسلامي.

(١) أخرجه مسلم رقم (٦١٤) في كتاب المساجد، والروايتان موجودتان هناك.

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق، عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة (١٩٥ هـ)/ ع. التقريب (٢/ ٢٠٠).

(٣) في أ، ب: زيادة (الشفق) والصواب ما في الأصل كما في الدارقطني (١/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٢) في الصلاة: باب إمامة جبريل.

(٥) انظر قول الدارقطني في الموضع السابق.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٤) وقال صحيح الإسناد ولكن ليس فيه جملة «إن للصلاة أولاً وآخراً» لم يعقب، فلعله في بعض كتبه الأخرى.

(٧) في أ، ب: (بن) غير موجودة والصواب وجودها.

(٨) انظر ذلك في تاريخ يحيى بن معين من رواية الدوري (٢/ ٥٣٤).

(٩) باذام ـ بالذال المعجمة ـ ويقال آخره نون، أبو صالح مولى أم هانيء، ضعيف مدلس، من الثالثة/ع تقريب (١/ ٩٣).

وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد. وقال الدوري: سمعت يحيى يقول حديث الأعمش[(١)] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً»[(٢)] رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسل[(٣)] والله أعلم[(٤)].

مسألة (٥٣):

والشفق[(٥)] الذي يدخل بغروبه وقت العشاء هو الحمرة[(٦)] وقال

---

(١) في أ، ب: غير موجود من قوله: «وأحسب يحيى يريد» إلى قوله: «حديث الأعمش».

(٢) تقدم تخريجه في المسألة قبل قليل وانظر: السنن الكبرى (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) والمحلى (٣/ ١٦٨) والترمذي (١/ ٢٨٣) رقم (١٥١) في الصلاة: ما جاء في المواقيت وقال: «سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل فيه خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل».

(٣) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث فقد أطال واستوفى ثم صحح الحديث. سنن الترمذي (١/ ٢٨٥) فانظره فإنه مهم ولازم.

(٤) والراجح في هذه المسألة أن للمغرب وقتين وآخر وقتها إلى غيبوبة الشفق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٩) رقم (٦١٣) (١٧٧) في المساجد باب أوقات الصلوات الخمس بأن لها وقتين،ورجحه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٠) بما نقله عن ابن الجوزي ورد على من يقول بخلاف ذلك فارجع إليه فإنه مهم.

(٥) الشفق في اللغة: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة قال الفراء: «سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق وكأنه أحمر» ا.هـ. مختار الصحاح (ص ٣٤٢) مادة شفق، وذكر صاحب المعرب الحنفي: أن أهل اللغة يقولون: الشفق الحمرة، وأشار إلى خلاف الفقهاء المغرب في ترتيب المعرب للإمام المطرزي (ص ٢٥٤). ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت. ومثال ذلك ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٥) وأسهب فانظر فإنه مفيد.

(٦) انظر الأم (١/ ٧٤) حيث قال: «أول وقتها ـ يعني العشاء ـ حين يغيب الشفق والشفق الحمرة».

أبو حنيفة: هو البياض[1]. ودليلنا من الخبر ما روى أبو داود من حديث النعمان بن بشير[2] قال أنا أعلم الناس[3] بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الأخيرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط[4] القمر لثالثه[5][6] والشفق الذي هو البياض لا يغيب إلا بعد ذلك بزمان وقد صلاها قبله وروى في حديث عبد الله بن عمرو في المواقيت عن النبي ﷺ قال: «ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق»[7] وفي حديث جابر قال يعني في القديم[8]: «صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق»[9] وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين حدثنا عقبة بن خالد[10] حدثنا عبد الله بن نافع أخبرني أبي أن ابن عمر كان يقول: «الشفق: الحمرة فإذا ذهبت الحمرة فقد غاب الشفق»[11]، قلت

---

(١) قال محمد بن الحسن في الأصل (١/ ١٤٥) «والشفق البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة».

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي أمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة (٦٥ هـ) وله أربع وستون سنة/ ع. الإصابة (٣/ ١/ ٥٥٩) والتقريب (٢/ ٣٠٣).

(٣) في أ، ب: (بالناس) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص أبي داود رقم (٤١٩).

(٤) معنى لسقوط القمر لثالثة: يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر وانظر التعليق النافع حول ذلك للشيخ أحمد على سنن الترمذي (١/ ٣٠٨).

(٥) في ب: (لتاليه) والصواب ما في الأصل لاتفاقه ونص أبي داود رقم (٤١٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١١٤) رقم (٤١٩) في الصلاة: باب وقت العشاء الأخرة.

(٧) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم رقم (٦١٢) في كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٨) في أ، ب: (في الغد ثم) وهو الصواب كما في سنن النسائي (١/ ٢٠٩).

(٩) حديث جابر أخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت المغرب (١/ ٢٠٩).

(١٠) عقبة بن خالد بن عقبة السّكوني، أبو مسعود الكوفي، المجد، بالجيم، صدوق، صاحب حديث، من الثامنة، مات سنة (١٨٨ هـ) / ق تقريب (٢/ ٢٦).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢١٢٢) والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٣) في الصلاة: باب أول وقت العشاء، وقال النووي في الأسماء واللغات (٢/ ١٦٥): إسناده صحيح.

ليحيى: سمع عقبة من عبد الله بن نافع قال: نعم وما ننكر[1]. وروى الشفق: الحمرة مرفوعاً أبو حذافة[2] أحمد بن إسماعيل السهمي[3] عن مالك عن نافع[4] وروي كذلك عن عتيق[5] بن يعقوب[6] عن مالك مسنداً وليس بشيء والصحيح موقوف[7] وروي عن عبد الله بن نافع الصائغ[8] عن مالك عن زيد بن أسلم[9] عن أبيه: الشفق الحمرة، قال ذلك عمر بن الخطاب[10]، وروي ذلك أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه[11] عن علي رضي الله عنه[12] وعن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس[13] وعن مكحول أن عبادة وشداد بن أوس[14] قالا:

---

(١) في أ: ينكر.

(٢) في أ: بهذا الرسم (أبو فذا افترا) وهو غير صحيح لعدم اتفاقه والسياق وكتب التراجم، ولا معنى له.

(٣) أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي، أبو حذافة، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره، من العاشرة، مات سنة (٢٥٩ هـ)/ ق تقريب (١/ ١١).

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٣٧٣) وقد صحح البيهقي وقفه.

(٥) في أ، ب: (عمر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وترجمته.

(٦) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو يعقوب الزبير المدني، روى عن ابن عباس بن سهل وعن مالك، وثقه الدارقطني وقال أبو زرعة: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك. لسان الميزان (٤/ ١٣٠).

(٧) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٣٧٣).

(٨) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٠٦ هـ) وقيل بعدها./ بخ م ع تقريب (١/ ٤٥٦).

(٩) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة (١٣٦ هـ)/ ع تقريب (١/ ٢٧٢).

(١٠) قال البيهقي في السنن «وروينا عن عمر وعلي وأبي هريرة، أنهم قالوا: الشفق الحمرة» ولم يذكر أسانيد هذه الروايات. انظر السنن الكبرى (١/ ٣٧٣).

(١١) في ب: سقط من قوله: «عن زيد بن أسلم» إلى قوله: «محمد عن أبيه».

(١٢) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٣٧٣).

(١٣) حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٣).

(١٤) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى الصحابي، مات بالشام قبل=

أن الشفق: شفقان الحمرة والبياض فإذا توارت الحمرة حلت الصلاة[1]، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه/ قال[2]: «الشفق[3] الحمرة» قال الفراء: الشفق الحمرة[4] التي في المغرب من الشمس، حدثني ابن[5] أبي يحيى عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة[6] عن أبيه عن جده رفعه قال: «الشفق: الحمرة»[7] قال الفراء[8]: وسمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكأنه[9] أحمر[10] فهذا شاهد[11] الحمرة والله أعلم[12]. [٢٨/أ]

= الستين، أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت/ع. الإصابة (٢/ ١٣٩) والتقريب (١/ ٣٤٧).

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٧٣) وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٦) رقم (٢١١١).

(٢) تقدم الحديث عليه قبل قليل، وقد ذكر نحوه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٤).

(٣) في ب: المنفق. والصواب ما في الأصل لاتفاقه والسنن الكبرى (١/ ٣٧٣).

(٤) انظر قول الفراء في مختار الصحاح (ص ٣٤٢) مادة «شفق».

(٥) محمد بن أبي يحيى الأسلمي، المدني واسم أبي يحيى، سمعان - بفتح السين وكسرها وسكون الميم كما في المغني (ص ١٣٣) صدوق، من الخامسة، مات سنة (١٤٧ هـ)/ د تم س ق. تقريب (٢/ ٢١٨).

(٦) الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري، مولى آل ذي يزن مدني، كان ينزل البقيع، وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه عن جده وعن عمر بن يحيى المازني، روى عنه ابن وهب، وزيد بن الحباب وجماعة، كذبه مالك، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. متروك الحديث كذاب وقال البخاري منكر الحديث انظر التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨) والميزان (١/ ٥٣٨).

(٧) لم أجده في السنن الكبرى فلعله في معرفة السنن والآثار.

(٨) يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي نزيل بغداد، النحوي المشهور، صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧) خت. تقريب (٢/ ٣٤٨).

(٩) في أ، ب: (وكان) والصواب ما في الأصل.

(١٠) انظر قول الفراء في مختار الصحاح (ص ٣٤٢).

(١١) قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠) ط المطيعي «واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصلح منها والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق للحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل عليه نقل أئمة اللغة».

(١٢) والراجح في هذه المسألة بعد مناقشة الأدلة هو أن الشفق الذي يدخل بغروبه=

مسألة (٥٤):

وآخر وقت الاختيار في صلاة العشاء أن لا تتجاوز ثلث الليل في أحد القولين[١] وقال أبو حنيفة: يبقى إلى نصف الليل[٢] وهو القول الآخر[٣] فوجه قولنا لاَ يَتجاوَزُ ثُلُثَ اللَّيلِ، ما حدَّثنا وذَكَر إسناداً إلى شعبة عن سيارِ بن سِلامةَ أبي المنهالِ[٤] أنه سَمع أبا بَرْزة[٥] وَسأله أبي فقال: كيف كانت صلاتُكم مع رسول الله ﷺ فقال: «كان يُصلّي بنا وَذَكر الحديثَ، وقال فيه وكانَ يُصلّي بنا العِشاءَ لا يُبالي أَنْ يُؤخِّرُها إلى ثلثِ الليلِ»[٦] أَخْرَجَهُ مسلَمُ في الصحيحِ عن عبيدِ بنُ معاذِ عن

= وقت العشاء هو الحمرة وحديث ابن عمر دليل قوي في هذه المسألة على أن الشفق الحمرة، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١١) «أن الدارقطني رواه في الغرائب وقال: هو غريب وكل رواته ثقات» ويؤيده ما نقل عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس وعبادة وأوس بن الصامت وقال به أيضاً: القاسم والهادي والمؤيد بالله، وزيد بن علي والخليل والفراء من أئمة اللغة. انظر نيل الأوطار في الموضع السابق.

(١) قال الشافعي «وآخر وقتها ـ أي العشاء ـ إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة» الأم (١/ ٧٤) ولم يذكر غيره.

(٢) قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة «قلت: أرأيت وقت العشاء ومتى هو؟ قال: حين يغيب الشفق إلى نصف الليل، قلت أرأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعدما مضى نصف الليل قال: يجزيه ولكن أكره له أن يؤخرها إلى تلك الساعة» الأصل (١/ ١٤٦).

(٣) وعن الشافعي قول آخر: أن صلاة العشاء إلى نصف الليل وهو قوله القديم، واختار البغوي والرافعي والماوردي والغزالي والنووي أنه إلى ثلث الليل انظر المجموع (٣/ ٣٨) وانظر تحقيق النووي هناك.

(٤) سيار بن سلامة الرياحي: بالتحتانية، أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١٢٩ هـ)/ ع تقريب (١/ ٣٤٣).

(٥) نضلة بن عبيد، أبو برزة ـ بفتح الباء وسكون الراء كما في المغني (ص ٣٥) الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥ هـ) على الصحيح/ ع. الإصابة (٣/ ١/ ٥٥٦) والتقريب (٢/ ٣٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٣٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر. وأخرجه مسلم رقم (٦٤٧) م (٢٣٦) المساجد باب أوقات الصلوات الخمس.

أبيهِ عن شعبَةِ بنحوِ من معناه وقال البُخاري: وقالَ معاذ: قالَ شعبة: ثم لقيتُه مرةً فقال[1]: «أَوْ ثلث الليل»[2].

وعند مسلم حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ في المواقيتِ وفيه فأَمره يعني من الغد فأقام العِشَاء حين ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ وفي آخرِهِ قال[3]: وقتُ صلاتِكم ما بين ما أَرَيْتكم»[4][5] وعنده أيضاً حديثُ أبي موسى في المواقيتِ عن رسولِ الله ﷺ وفيه وصلّى العشاء إلى ثُلُثِ الليلِ ثم قال: أينَ السائل عن وقت الصلاة؟ «الوقت فيما بين هذين»[6]، وفي حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ عند أبي داود «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين وقال فيه وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال[7]: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين»[8]، وروى البخاري في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[9] وروى مالك عن نافع «أن عمر كتب إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة وذكر في الكتاب ومنه في المواقيت والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينيه»[10] هذا مرسل. وروى مالك عن يزيد بن

(١) في أ: (فقال) غير موجودة والصواب وجودها.
(٢) انظر قول البخاري في الموضع المتقدم قبل قليل.
(٣) في أ، ب: زيادة (ثم) والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٦١٣).
(٤) في أ، ب: (ما أوريتكم) والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٦١٣).
(٥) أخرجه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.
(٦) أخرجه مسلم رقم (٦١٤) في الموضع السابق وفيه «الوقت بين هذين».
(٧) في أ، ب: وقال: والصواب ما في الأصل كما في أبي داود رقم (٣٩٣).
(٨) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في المواقيت وللخطابي كلام نفيس في تحقيق المسألة هناك في معالم السنن على أبي داود (١/ ٢٧٤).
(٩) أخرجه البخاري (١/ ١٢٤) في المواقيت: باب النوم قبل العشاء لمن غلب.
(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣١) رقم (٦) في كتاب وقوت الصلاة. =

زياد[١] عن عبد الله بن رافع[٢] مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: «والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك»[٣].

وأما وجه قولنا أنه يبقى إلى نصف الليل فحديث أنس أنه سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: «نعم، أخر الصلاة صلاة العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: الناس قد صلّوا ورقدوا وأنتم[٤] لن تزالوا في صلاة منذ[٥] انتظرتم الصلاة وكأني انظر إلى وبيض خاتمه»[٦] اتفقا على صحته معنى ولفظاً. وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم عن رسول الله ﷺ في المواقيت «ووقت[٧] صلاة العشاء ما بينك وبين نصف الليل»[٨] وعند البخاري حديث أبي برزة كان النبي ﷺ يصلي فذكر الوقت بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل[٩]. وعند مسلم

= وإسناده منقطع لأن نافع مولى ابن عمر لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر جامع الأصول (٥/ ٢١٦).

(١) يزيد بن زياد بن أبي زياد، وقد ينسب لجده، مولى بني مخزم، مدني، ثقة من السادسة/ بخ ت كن. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٢٨) والتقريب (٢/ ٣٦٤).

(٢) عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة، / م ع. تقريب (١/ ٤١٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣١) رقم (٩) في وقوت الصلاة. وليس فيه «فإن نمت فلا نامت عينك» وإنما هي في حديث عمر السابق.

(٤) في أ، ب: (وإنكم) وهذا لفظ مسلم رقم (٦٤٠).

(٥) في أ، ب: (ما) وهي أيضاً لفظ مسلم في الموضع السابق.

(٦) حديث أنس أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) في مواقيت الصلاة: باب العشاء إلى نصف الليل، ومسلم في المساجد رقم (٦٤٠) باب وقت العشاء

(٧) في أ، ب: (ووقته) والصواب ما في الأصل كما في مسلم (٦١٢).

(٨) أخرجه مسلم (٦١٢) في المساجد: باب أوقات الصلاة بلفظ «فإذا صليتم فإنه وقت إلى نصف الليل» ونحوه ليس غير..

(٩) أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) في مواقيت الصلاة: باب العشاء إلى نصف الليل.

عن سيار بن سلامة[1] سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كان لا يبالي بعد[2] تأخيرها يعني العشاء إلى نصف الليل»[3] الحديث.

وروي عن المفضل[4] بن عاصم أخبرنا داود بن أبي هند[5] عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف قال وأحسبه قال: وذو الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[6] هكذا رواه بشر بن المفضل[7] عن داود ورواته كلهم ثقات فقد احتج مسلم بأبي نضرة المنذر بن مالك[8]، وداود ابن أبي هند./ ورواه أبو معاوية عن [٢٨/ب] داود عن أبي نضرة عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم ينتظرون العشاء فقال: «الناس صلوا ورقدوا وأنتم تنتظرونها أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير

---

(١) سيار بن سلامة الرياحي: بالتحتانية أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة/ع مات سنة (١٢٩ هـ) تقريب (١/ج٣٤٣).

(٢) في مسلم (بعض).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٤٧) وقد تقدم تخريجه.

(٤) في أ، ب: (علي) بدلاً من المفضل والصواب أنه بشر بن المفضل كما قال بعد تخريج الحديث (هكذا رواه بشر بن المفضل) وهو يوافق سند أبي داود رقم (٤٢٢).

(٥) داود بن أبي هند، القشيري، مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري ثقة متقن، كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة (١٤٠ هـ) وقيل قبلها خت م ع. تقريب (١/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٢) في الصلاة: باب وقت العشاء، والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء (١/ ٢١٥) وإسناده صحيح صححه الحافظ ابن حجر وغيره انظر جامع الأصول (٥/ ٢٤٩).

(٧) بشر بن المفضل بن لاحق، الرقاشي، بقاف ومعجمة، أبو إسماعيل البصري، ثقة عابد، من الثامنة، مات سنة (١٨٦ هـ) أو (١٨٧ هـ)/ ع تقريب (١/ ١٠١).

(٨) تقدمت ترجمته في مسألة (٤١) وانظر التقريب (١/ ٢٣٥).

لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[1] وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ وأن صلّ العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل[2] هذا مرسل والصحيح في المذهب[3] أن وقت الاختيار لصلاة العشاء يبقى إلى نصف الليل وأن الزيادة على ثلث الليل مستفادة من هذه الأخبار وهي بعد إمامة جبريل النبي[4] ﷺ فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق وهو أعلم[5].

مسألة (٥٥):

والأذان لصلاة الصبح صحيح قبل الفجر[6] وقال أبو حنيفة: لا يصح[7] ودليلنا ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سالم عن أبيه أن

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٠٩) في المواقيت: باب آخر وقت المغرب.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣١) رقم (٦) في وقوت الصلاة وقد تقدم تخريجه.

(٣) ذكرنا سابقاً من اختار الثلث من الشافعية «وأما من صحح النصف وهو اختيار البيهقي، والمحاملي، وأبو العباس الجرجاني، والروياني، وقطع جماعة منهم الزبيري، وسليم الرازي في الكفاية، والمحاملي في المقنع، ونصر المقدسي في الكافي» المجموع (٣/ ٣٨).

(٤) في أ، ب: (بالنبي) وهو الصواب.

(٥) ورجح البيهقي في هذه المسألة خلاف قول الشافعي وهو القول الآخر للشافعية والذي يتفق ورأي الحنفية وهو الصواب وهو الذي قاله جماعة من العلماء انظر المجموع (٣/ ٣٨).

(٦) قال الشافعي في الأم (١/ ٨٣) «فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم».

(٧) قال محمد بن الحسن لأبي حنيفة في الأصل (١/ ١٣١): «قلت: أرأيت رجلاً أذن قبل وقت الصلاة؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يعيد أذانه إذا دخل الوقت. قلت: فإن لم يفعل وصلى بهم؟ قال: صلاتهم تامة، وقال أبو يوسف آخرا: لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر».

رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً[1] ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[2][3] وأخرجه مسلم أيضاً في الصحيح عنه عن النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل وكلوا[4] واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[5] وبمعناه أخرجاه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها[6]، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم نداء[7] بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا»[8] وأخرجاه أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم[9] أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم»[10] قال مالك: «لم يزل الصبح ينادى له قبل الفجر فأما غيرها في الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن حل وقتها»[11] واستدل بعض أئمتنا رضي الله

---

(١) بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر من السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد، ومات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة، وقيل سنة عشرين، وله بضع وستون سنة/ ع أسد الغابة ي(١/ ٢٤٣) تقريب (١/ ١١٠).

(٢) ابن أم مكتوم الصحابي، الأعمى، مشهور، اسمه عمرو، ويقال عبد الله. أسد الغابة (٤/ ٢٦٣) والتقريب (٢/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

(٤) في أ: فكلوا. وهو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٠٩٢) في الصيام: باب الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٦) في أ، ب: غير موجود (رضي الله عنها).

(٧) في أ، ب: أذان وهو صحيح أيضاً.

(٨) أخرجه مسلم رقم (١٠٩٤) م ٤٢ في الصيام: في الباب السابق.

(٩) في مسلم (أحداً منكم).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (١٠٩٣) في الصيام: في الباب السابق.

(١١) انظر ما قاله الإمام مالك في الموطأ (ص ٦٨) في كتاب الصلاة: باب جاء في النداء للصلاة.

عنهم بما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[1].

والاستدلال بهذا واضح إلا أنه في بعض الروايات: وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر ويحتمل أنه أراد الأذان الثاني وأراد باليد الأذان الأول، وربما استدلوا[2] بما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام[3] فرجع فنادى ألا إن العبد نام»[4] قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة[5]. وقال إسحق بن إبراهيم بن جبلة[6] سألت علياً[7] عن حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: «ارجع فناد إن العبد نام»[8] فقال: هو عندي خطأ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا إنما روى أن بلالاً كان ينادي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٣، ٢٠٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك والدارقطني (١/ ١٦٥) باب وقت السحر.

(٢) انظر ذلك في نصب الراية (١/ ٢٨٥).

(٣) في أ: غير موجود قوله(ألا إن العبد نام) والصواب وجودها كما في أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) رقم (٥٣٢) في الصلاة: باب في الأذان قبل دخول الوقت وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٤): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة فذكر الحديث إلى أن قال: «قال أبي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أن بلالاً أذن قبل الصبح». الحديث، إلا حماد بن سلمة.

(٥) انظر قول أبي داود في سننه في الموضع السابق.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن جعفر بن داود بن يوسف أو سيف بن جبلة بن الحسين بن مفيد السمرقندي ثم النابلسي الواعظ، قال أبو سعد الإدريسي يقع في أحاديثه المناكير مات سنة (٢٥٩ هـ) انظر لسان الميزان (١/ ٣٤٧).

(٧) لعله علي بن المديني تقدمت ترجمته في مسألة (٩).

(٨) تقدم تخريجه في المسألة.

بليل[1] قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زربي[2] وهو ضعيف[3] فأما حماد بن سلمة فإنه أحد أئمة المسلمين، حتى قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فإنه كان[4] شديداً على أهل البدع[5]، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه ولذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت[6] لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد من أحاديثه مخالفاً لأحاديث الثقات الأثبات وهذا الحديث من جملتها[7] فقد أخبرنا وذكر إسناداً عن معمر عن أيوب قال «أذن بلال

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في نصب الراية (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) وانظر ما قاله الترمذي في الجامع الصحيح (١/ ٣٩٥) قال علي بن المديني: «حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة» وقال الترمذي قبل ذلك (١/ ٣٩٤): «هذا حديث غير محفوظ».

(٢) سعيد بن زربي، أبو عبيدة، صاحب الموعظة، فرق ابن حبان في الثقات تبعاً لأبن معين بينه وبين الذي قبله وخلطهما غيره/ تمييز. انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨) والتقريب (١/ ٢٩٥).

(٣) حديث حماد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٤): باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات، وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٨٣) وكلاهما ذكر متابعة سعيد وضعفه، ولم أر واحداً منهما أسند حديثاً لسعيد.

(٤) في أ: غير موجود (كان) والصواب وجودها ليستقيم المعنى.

(٥) في أ، ب: (البلاء البردع) ولا أجد لها معنى والصواب ما في الأصل لاتفاقه وأقوال العلماء في تهذيب التهذيب (٣/ ١١ ـ ١٦) وما نقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٦) عن الخلافيات.

(٦) ثابت بن أسلم البناني تقدمت ترجمته في مسألة (٤٨).

(٧) انظر هذا القول المتقدم للبيهقي حول حديث حماد في نصب الراية (١/ ٣٨٦) حيث نسبه للخلافيات، وهذا ما يؤيد صحة نسبة الكتاب لمؤلفه من جهة، وصحة اختصار المختصر من جهة ثانية وعدم تحريفه النص، وانظر بعض هذا=

مرة بليل»[1]. قال الدارقطني: هذا مرسل[2].

وروي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة[3] عن عبد العزيز بن أبي رواد[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً رضي الله عنه أذن قبل طلوع الفجر قال النبي ﷺ: «ما حملك[5] على ذلك قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً أن العبد قد نام وأقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر»[6] هكذا رواه إبراهيم عن عبد العزيز وخالفه شعيب بن حرب[7] فقال عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح[8] أذن قبل/ الصبح فأمره عمر وذكر بنحوه[9]. قال أبو داود: [٢٩/أ]

= القول تهذيب الكمال (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٤) وميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠ ـ ٥٩٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٤) رقم (٥٠) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٢) انظر الدارقطني في الموضع السابق.

(٣) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، الجمعي، المكي، يكنى أبا إسماعيل، صدوق، يخطىء، من السابعة/ عخ ت س تقريب (١/ ٣٩).

(٤) عبد العزيز بن أبي روّاد، بفتح وتشديد الواو، صدوق، عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من السابعة، مات سنة (١٥٩ هـ) خت ع تقريب (١/ ٥٠٩).

(٥) في أ، ب: (ما دلك) والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (١/ ٣٨٣).

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٨٣) في الصلاة: باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت.

(٧) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح، نزيل مكة، ثقة عابد، من التاسعة مات سنة (١٩٧ هـ)/ خ د س تقريب (١/ ٣٥٢).

(٨) مسروح المؤذن، مولى عمرو، يقال اسمه مسعود، مقبول، من الثانية/ تقريب (٢/ ٢٤٢).

(٩) انظر هذا التعليق في السنن الكبرى (١/ ٣٨٤) في الموضع السابق، والدارقطني (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) رقم (٤٩)، (٥٠).

رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره «أن مؤذناً يقال له مسرح أو غيره. ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر رضي الله عنه مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه، قال أبو داود وهذا أصح من ذلك[1] يعني حديث عمر رضي الله عنه أصح، وروى من وجه آخر عن عبد العزيز موصولاً ولا يصح رواه عامر بن مدرك عنه عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي «أن العبد نام فوجد بلال وجداً شديداً»[2][3].

قال الدارقطني: وهم فيه عامر بن مدرك[4]، والصواب[5] عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله[6]، وروي عن أنس بن مالك ولا يصح، وروي عن أبي يوسف القاضي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادي ألا[7] إن العبد نام ففعل. وقال: «ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح[8] دم جبينه»[9].

---

(١) انظر ما تقدم في سنن أبي داود (١/ ١٤٧) رقم (٥٣٣) في الصلاة: باب الأذان قبل دخول الوقت.

(٢) فوجد وجداً شديداً: أي غضب غضباً شديداً انظر مختار الصحاح (ص ٧١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) رقم (٥٢) في الأذان: باب ذكر الإقامة.

(٤) عامر بن مدرك، ابن أبي الصفراء، لين الحديث/ فق. تقريب (١/ ٣٨٩).

(٥) في ب: غير موجود من قوله «بلال وجداً شديداً» إلى قوله «والصواب».

(٦) هذا نهاية قول الدارقطني فانظر بنصه في سننه (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٧) في أ، ب: غير موجود (إلا) والصواب وجودها كما في الدارقطني.

(٨) وابتل من نضح دم جبينه: بمعنى الغسل والإزالة. النهاية (٥/ ٧٠) يأتي النضح: بالكسر بمعنى الرش، ويأتي بمعنى الشرب، والنضيح: العرق انظر الصحاح (١/ ٤١١) مادة نضح.

(٩) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥) في الموضع المتقدم رقم (٥٣، ٥٥).

قال الدارقطني تفرد به أبو يوسف عن سعيد[1] وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ حدثنا عثمان، وذكر إسناداً عن عبد الوهاب[2] حدثنا سعيد عن قتادة أن بلالاً أذن ولم يذكر أنساً، والمرسل أصح والله أعلم[3].

وروي عن محمد بن إسحٰق[4] الأسدي[5] حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال: «أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يعيد فرقي بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح[6] جبينه ثم أذن حين أضاء الفجر»[7]. قال الدارقطني: محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً[8]، وقال البخاري: محمد ابن القاسم الأسدي كذبه أحمد بن حنبل[9].

وروي عن حميد بن هلال «أن بلالاً أذن ليلة بسواد فأمره النبي ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي أن العبد نام»[10]، ورواه

---

(١) في ب: (سعد): والصواب سعيد وهو ابن أبي عروبة تقدمت ترجمته في مسألة (٣) وانظر التقريب (١/ ٣٠٢) وسنن الدارقطني (١/ ٢٤٥) رقم (٥٣).

(٢) عبد الوهاب بن عطاء تقدم في مسألة (٩).

(٣) هذا نهاية تعليق الدارقطني على الحديث فانظره بنصه في الموضع المتقدم.

(٤) في أ، ب: (القاسم) وهو الصواب كما تشير إليه نسخة الأصل بعد قليل وترجمته في ميزان الاعتدال (٤/ ١١) والتقريب (٢/ ٢٠١).

(٥) محمد بن القاسم الأسدي، أبو القاسم الكوفي، شامي الأصل، لقبه كاو، كذبوه، من التاسعة، مات سنة (٢٠٧ هـ)/ ت. تقريب (٢/ ٢٠١) وللمزيد راجع المجروحين (٢/ ٢٨٧) والميزان (٤/ ١١) والتاريخ الكبير (١/ ٢١٤).

(٦) في أ، ب: «وابتل من نضح دم» وهو الصواب كما في الدارقطني (١/ ٢٤٥) رقم (٥٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق.

(٨) انظر قوله في سننه في الموضع السابق (١/ ٢٤٥).

(٩) انظر قول البخاري في كتابه التاريخ (١/ ٢١٤) وميزان الاعتدال (٤/ ١١).

(١٠) أخرجه المؤلف في السنن (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) وقال: وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٤) رقم (٥١) في باب اختلاف الروايات، من كتاب الأذان. ونقل الزيلعي في نصب=

إسماعيل بن مسلم عن حميد عن أبي قتاة، حميد لم يلق أبا قتادة فهو مرسل بكل حال[(1)]. وروي عن شداد مولى عياض[(2)] قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر»[(3)] وهذا مرسل. قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا[(4)].

وروى الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ: «أن لا[(5)] أؤذن حتى يطلع الفجر»[(6)] وعن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال مثله[(7)] لم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة وهو متروك وقد سبق ذكره[(8)]، ورواه الحجاج بن أرطأة عن طلحة وزبيد[(9)] عن سويد بن

= الراية قول البيهقي المذكور هنا بأنه مرسل، ثم قال: «قال في «الإمام» لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون». وقال البيهقي في الموضع السابق «وقد روي من أوجه أخر قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف» وهي المذكورة هنا وهذا يؤكد نسبة الكتاب له.

(١) انظر ما يؤيد ذلك في الموضع السابق.

(٢) شداد مولى عياض الجزري، مقبول يرسل، من الرابعة/ د تقريب (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٧) رقم (٥٣٤) في الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين. بلفظ «حتى يستبين لك الفجر».

(٤) انظر قول أبي داود في الموضع السابق، وانظر ما يؤيده في تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٩).

(٥) في أ، ب: (أني).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٧) وقال: «أخرجه الدارقطني في «أفراده» وقال: غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال، تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة، وتفرد به عبد الله بن بزيغ عن الحسن، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه» ا.هـ.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٣-١٣٤) باب الإقامة كيف هي.

(٨) تقدم ذكره كما قال المؤلف في مسألة (٢٢).

(٩) زبيد: بموحدة، مصغراً، ابن الحارث، أبو عبد الله الكريم، ابن عمرو بن كعب اليامي، بالتحتانية، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت، عابد، من السادسة، مات سنة (١٢٢ هـ) أبو بعدها/ ع. تقريب (١/ ٢٥٧).

غفلة[1] «أن بلالاً لم يكن يؤذن حتى ينشق الفجر»[2] هكذا رواه لم يذكر فيه أمر رسول الله ﷺ وكلاهما ضعيفان[3].

وروي عن سفيان عن سليمان التميمي[4] عن أبي عثمان[5] أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا تؤذن[6] الفجر هكذا، وجمع سفيان أصابعه الثلاث لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا وصفّ سفيان بين السبابتين ثم قرن[7] بينهما»[8] وروينا عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما دل على أذان بلال بليل وأن رسول الله ﷺ ذكر معاني ناديته بالليل وذلك أولى بالقبول لأنه موصول[9] وهذا مرسل والله أعلم[10].

وروي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق[11] عن الأسود[12] قال: قالت لي عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر من

---

(١) سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله (١٣٠ سنة)/ ع تقريب (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٤) باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمتهما.

(٤) سليمان بن داود التيمي تقدم في مسألة (٢).

(٥) أبو عثمان النهدي تقدم في مسألة (٢).

(٦) في أ، ب: «لا تؤذن الفجر».

(٧) في أ، ب: «فرق بينهما».

(٨) تقدم تخريجه في هذه المسألة.

(٩) والموصول: هو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه. ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه. انظر تدريب الراوي (١/ ١٨٣).

(١٠) ولعله سبب ذلك أن عبد الرحمن بن مل ـ أبو عثمان النهدي ـ لم يسمع من بعض أصحابه.

(١١) أبو إسحاق السبعي تقدم في مسألة (٢).

(١٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة، مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة (٧٤ هـ) أو (٧٥ هـ)/ ع تقريب (١/ ٧٧) وخلاصة التهذيب (ص ٣٧) حيث قال روى ابن أبي مسعود وعائشة وعنه أبو إسحاق.

الليل رجع إلى فراشه، فإذا أذن بلال قام، وكان بلال يؤذن إذا طلع الفجر، فإن كان جنباً اغتسل وإن لم يكن توضأ ثم صلى ركعتين».

وروي عن الثوري عن أبي إسحٰق في هذا الحديث قال: «ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر»[1]، وروى عن شعبة عن أبي إسحٰق عن الأسود سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «كان ينام أول الليل فإذا كان السحر أوتر ثم يأتي فراشه، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام، فإذا سمع النداء، وما قالت الأذان وثب[2][3] وما قالت قام[4] فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وما قالت اغتسل، وإن لم يكن جنباً توضأ ثم خرج إلى/ الصلاة»[5]. [٢٩/ب]

وقال زهير بن معاوية عن أبي إسحاق في[6] هذا الحديث فإذا كان عند النداء الأول وثب وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على أن هذا النداء كان قبل طلوع الفجر وهي موافقة لرواية[7] القاسم بن محمد عن عائشة وذلك أولى من رواية من خالفها، وروي عن عبد الكريم عن نافع عن حفصة رضي الله عنهم قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج إلى المسجد وحرّم الطعام وكان لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤) باب من كره أن يؤذن قبل الفجر، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١٩) وسكت عنه سكوت رضاء، وذكره الحافظ في الدراية (١/ ١٢٠) وقال: «إسناده جيد، إلا أن أحمد ضعفه»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٨٥) وقال أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني بهذا الإسناد.

(٢) في أ، ب: (وثب غير موجودة).

(٣) وثب: بمعنى النهوض والقيام. انظر النهاية (٥/ ١٥٠).

(٤) في ب: (أقام) غير موجودة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٩) في كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٦) في أ، ب: (في) غير موجودة.

(٧) أخرجه مسلم (١٠٩٢) رقم (٣٨) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

يؤذن إلا بعد الفجر»[1] هكذا في هذه الرواية وهو محمول إن صح على الأذان الثاني[2] والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»[3] فخرج في الصحيحين والله أعلم[4].

مسألة (٥٦):

ودرك قدر التحريمه من الوقت لا يلزم صلاة الوقت على أحد القولين[5]، وقال أبو حنيفة[6] يلزمها ودليلنا من الخبر حديث أبي

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠) في الأذان: باب التأذين للفجر في أي وقت هو. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٨٤) ونقل عن صاحب (الإمام) توثيق عبد الكريم الجزري، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٤) مستدلاً به على عدم الأذان إلا بعد الفجر وقال أخرجه البيهقي ثم نقل توثيق عبد الكريم الجزري عن أحمد وابن معين.

(٢) انظر ما قاله ابن التركماني في الرد على تأويل البيهقي هذا في الجوهر النقي (١/ ٣٨٤) فإنه مهم.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٣) في الأذان: باب (١٢) الأذان بعد الفجر وأخرجه مسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٤) وبعد عرض أدلة المسألة ومناقشتها يتبين جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الصبح خاصة وبه قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠٠): ونقله «عن مالك والأوزاعي وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور» ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٥٤ ـ ٥٧) وقال: وقد ذهبت إلى مشروعيته الجمهور مطلقاً، ثم أجاب على اعتراضات المعترضين فانظره، ورجح هذا القول أيضاً ابن حزم في المحلى (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وفي المسألة أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم صريحة فهي كافية للترجيح والله أعلم.

(٥) قال الشافعي في الأم (١/ ٧٣) «فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد فاتته العصر، والركعة ركعة بسجدتين» وانظر القول الثاني في شرح السنة (٢/ ٢٥١) وهو مثل قول الحنفية.

(٦) انظر ذلك في الأصل (١/ ١٥٤) حيث نص على بطلانها في صلاة الفجر=

هريرة رضي الله عنه في الصحيح من أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1] والله الموفق[2] وهو أعلم[3].

مسألة (٥٧):

ودرك وقت العصر إذا أوجب العصر أوجب معها الظهر[4] وقال أبو حنيفة: لا يجب الظهر مع العصر[5] ودليلنا كون وقت العصر وقتاً للظهر في حال العذر فهو وقت لها في حال الضرورة وتلك الأخبار مخرجة في مسألة الجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمطر[6]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[7] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

= وصحتها في صلاة العصر وعلل ذلك بأن الذي طلعت عليه الشمس ليس بوقت صلاة، وفي العصر بأنه وقت صلاة.

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٤) في مواقيت الصلاة: باب ٢٨ من أدرك ركعة من الفجر. ومسلم رقم (٦٠٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٢) في أ، ب: (والله الموفق) غير موجودة.

(٣) وفي نهاية المسألة يحسن نقل قول البغوي وذلك توضيحاً للمسألة لأنها لم تكن واضحة في بدايتها حيث قال بعد أن ذكر الحديث «وفي الخبر دليل أن المعذور إذا زال عذره وقد بقى من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك الصلاة مثل أن أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو طهرت الحائض أو النفساء، أو أسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة، يلزمه صلاة الصبح، وإن كان قبل الغروب، يلزمه صلاة العصر، وإن كان قبل طلوع الفجر، يلزمه صلاة العشاء، وإن كان أقل من قدر ركعة، لا يلزمه» شرح السنة (٢/ ٢٥١) وبهذا يترجح عدم اللزوم لمن لم يدرك ركعة بركوعها وسجودها كما هو نص الحديث.

(٤) انظر نهاية المحتاج (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨١) والسنن الكبرى (١/ ٣٨٦).

(٥) انظر كتاب الأصل (١/ ١٤٤، ١٤٧). (٦) انظر ذلك في مسألة (١٥٧).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ١٤٥) في مواقيت الصلاة: باب ٢٩ من أدرك من الصلاة=

قال: «إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصلي العصر وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتبدأ ولتصلي المغرب والعشاء»[1]، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي[2] الله عنه قال: «إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء»[3] قال أبو بكر بن إسحٰق ولا أعلم واحداً من الصحابة خالفهما وروى نحو ذلك المذهب عن عطاء وطاوس[4] والله أعلم[5].

مسألة (٥٨):

والمغمى عليه إذا فاق بعد مضي الصلاة فلا يلزمه قضاء تلك[6]، وقال أبو حنيفة: عليه قضاء ما فاته في حال إغمائه ما لم يزد على يوم وليلة[7]. ودليلنا من طريق الأثر ما روى يحيى[8] بن

= ركعة، وأخرجه مسلم رقم (٦٠٧) في الموضع المتقدم قبل قليل من كتاب المساجد.

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) باب قضاء الظهر والعصر.

(٢) في أ، ب: (بن عوف رضي الله عنه) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٣٦) والسنن الكبرى (١/ ٣٨٧).

(٤) انظر السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٦) وشرح السنة (٢/ ٢٥٢).

(٥) وما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة ما قاله البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥٢) «وممن ذهب إلى أن من أدرك من آخر وقت العصر شيئاً يلزمه الظهر والعصر جميعاً أو من آخر وقت العشاء شيئاً يلزمه المغرب والعشاء جميعاً: عطاء وطاوس ومجاهد، وقالوا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم والحكم «وهذا الذي أرجحه للحديث الذي ورد فيمن أدرك ركعة من الوقت والله أعلم.

(٦) الأم (١/ ٧٠) حيث نص على ذلك بكلام طويل فانظر فإنه مهم. ومغني المحتاج (١/ ١٣١).

(٧) انظر ذلك في المبسوط (١/ ٢١٧) باب صلاة المريض.

(٨) في أ، ب: (بحر) وهو الصواب كما في تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٠).

نصر[(١)] قال قرىء عن[(٢)] ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد وابن سمعان[(٣)] عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض صلاته[(٤)] ورواه ابن المبارك عن الثوري عن عبيد الله[(٥)] عن نافع عن ابن عمر «أنه أغمي[(٦)] عليه يوماً وليلة فلم يقض»[(٧)]، وعن سفيان عن نافع عن ابن عمر «أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»[(٨)]، وروي عن الحسن قال: «لا يعيد المغمى عليه الصلاة[(٩)] التي أفاق في وقتها»[(١٠)]، ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة[(١١)]، وروي مسنداً عن الحكم بن عبيد الله بن عبد الله[(١٢)] بن سعد[(١٣)] الإيلي[(١٤)] وهو ضعيف جداً[(١٥)] ورواه عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها «سألت

---

(١) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، المصري، أبو عبد الله، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٧ هـ) وله سبع وثمانون سنة/ كن تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٠) والتقريب (١/ ٩٣).

(٢) في أ، ب: (علي). (٣) تقدم في مسألة (١).

(٤) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما والدارقطني (٢/ ٨٢) باب الرجل يغمى عليه.

(٥) في أ: عبد الله. والصواب ما في الأصل كما في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧).

(٦) في ب: سقط من قوله «أغمي عليه» إلى قوله فلم يقض.

(٧) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) والدارقطني (٢/ ٨٢).

(٨) انظر المرجع السابق. (٩) في أ، ب: زيادة (إلا التي).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٨) باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة.

(١١) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٣٨٨) في الباب المتقدم.

(١٢) في أ، ب: (عبد الله) أي الثانية غير موجودة وهو الصواب لاتفاقه وترجمته.

(١٣) في أ، ب: (سعيد) والصواب ما في الأصل كما في ترجمته.

(١٤) الحكم بن عبد الله بن سعد الإيلي، مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية، بن عبد شمس القرشي الإيلي، ما كان ابن المبارك يضعفه، وقال أحاديثه منها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث. انظر الضعفاء للبخاري (ص ٣٨) والتاريخ الكبير (٢/ ٣٤٥) وميزان الاعتدال (١/ ٥٧٢).

(١٥) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في الموضع السابق.

رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فذكر عنه أن ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها»[1] واستدلوا بما روي عن السدي[2] عن يزيد[3] مولى عمار أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء[4][5] وهو محمول على الاستحباب إن صح.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما روينا عن ابن عمر وعمار في هذه المسألة كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى فيما يرى والله أعلم أن الصلاة مرفوعة عن المغمى عليه، فإنه روي عنه «أنه[6] أغمي يوماً وليلة فلم يقض شيئاً»[7] ولم يرو عنه أنه قال: «من أغمي عليه أقل قضى» وقد يكون أفاق في وقت الخامسة فلم يقض، قال الشافعي رضي الله عنه[8]: وهذا مذهب عمار فيما نرى والله أعلم أن الصلاة ليست بموضوعة/ عن المغمى عليه كما لا يكون الصوم موضوعاً [٣٠/أ] عنه ولم يرو عن عمار أنه قال: لو أغمي علي خمس صلوات لا أفيق

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٨٢) باب الرجل يغمى عليه وفي العلل المتناهية (١/ ٣٧٤) وقال: «هذا حديث لا يصح».
وأخرجه في السنن الكبرى (١/٣٨٨) باب المغمي يفيق بعد ذهاب الوقت.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، بضم المهملة، وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة (١٢٧ هـ)/ م ع تقريب (١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٣) يزيد مولى عبد الرحمن بن الحارث القرشي، شهد عمار بن ياسر أغمي عليه روى عنه السدي (التاريخ الكبير) (٨/ ٣٦١).

(٤) في أ، ب: زيادة (فأفاق نصف الليل فقضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) وهو الصواب كما في السنن الكبرى (١/ ٣٨٨) باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (١/٣٨٨) في الباب السابق. وأخرجه الدارقطني (٢/ ٨١) باب الرجل يغمى عليه.

(٦) في أ، ب: غير موجود قوله (أنه). والصواب وجوده.

(٧) تقدم تخريجه في المسألة وهو في السنن الكبرى (١/٣٨٧) باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما.

(٨) لم أجد قول الشافعي هذا في الأم ولا في مختصر المزني ولا السنن الكبرى.

حتى[1] يمضي وقت الخامسة لم أقض وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار ثم ساق الكلام إلى أن عمل[2] عمار رضي الله عنه على الاستحباب أن لو ثبت عنه، وإنما قال الشافعي رضي الله عنه في حديث عمار أنه ليس بثابت لأن رواية يزيد مولى عمار وهو مجهول[3] والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وكان يحيي بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري، وكان ابن سعيد وابن مهدي لا يريان به بأساً[4] والله أعلم[5].

مسألة (٥٩):

والترجيع[6] سنة في الأذان[7][8]. وقال أبو حنيفة لا ترجيع في

---

(١) في أ، ب: غير موجود «يمضي» والصواب وجودها.

(٢) في أ، ب: (حمل وهو الصواب لاتفاقه وسياق الكلام).

(٣) لكن البخاري ذكره في تاريخه (٨/ ٣٦١) ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث القرشي وقال: «شهد عمار بن ياسر أغمي عليه».

(٤) انظر أقوال العلماء في إسماعيل السدي في «يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٣٥) من رواية الدوري، وفي تهذيب التهذيب (١/ ٣١٤).

(٥) والراجح في هذه المسألة وجوب القضاء عليه لأن يأخذ حكم النائم والناسي، والنائم غير مكلف حال نومه وهو إجماع، وكذلك المجنون ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلف وإلزامه أرش ما جناه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق، وعليه فالصلاة تلزمه بعد أن يفيق من إغمائه كالنائم تلزمه بعد الاستيقاظ.

(٦) والترجيع: هو ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وهو تقارب ضرب الحركات في الصوت، وقال في اللسان: «والترجيع في الأذان أن يكرر قوله: أشهد أن محمداً رسول الله» وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٢) مادة رجع وكذلك الصحاح (ص ٢٣٥) واللسان مادة رجع (٨/ ١١٥).

(٧) الأذان: لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: **﴿وأذن في الناس بالحج﴾** وقوله **﴿وآذان من الله ورسوله﴾** أي إعلام، انظر: غريب الحديث/ لابن مسلم (١/ ١٧٢) والنهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤) واللسان مادة (أذن) وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة مغني المحتاج (١/ ١٣٣).

(٨) الأم (١/ ٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٦).

الأذان[١]، ودليلنا ما في صحيح مسلم من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن مكحول عن ابن محيريز[٢] عن أبي محذورة[٣] رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً[٤] رسول الله مرتين ثم يعود يقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن[٥] لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين[٦]، حي على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[٧] وروي عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز عن أبي محذورة في قصة وذكر الأذان بمعناه، إلا[٨] أنه قال في أول الأذان: الله

---

(١) المبسوط (١/ ١٢٨).

(٢) عبد الله بن محيريز: بمهملة وراء، آخره زاي، مصغراً، ابن جنادة ابن وهب الجمحي، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة، المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة، عابد، من الثالثة مات سنة (٩٩ هـ) وقيل بعدها/ ع تقريب (١/ ٤٤٩).

(٣) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اسمه أوس، وقيل سمرة، وقيل: سلمة، وقيل سلمان، وأبو معير، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وقيل عمير بن لوزان، مات بمكة، سنة (٥٩ هـ) وقيل تأخر بعد ذلك أيضاً/ بخ م ع. الإصابة (٤/ ١٧٦) والتقريب (١/ ٤٤٩).

(٤) في أ، ب: (أشهد أن محمداً رسول الله غير موجودة والصواب كما في مسلم (٣٧٩).

(٥) في أ، ب: (أشهد أن لا إله إلا الله) غير موجود، ومكانها في (أ) مرتين وهو موافق لصحيح مسلم.

(٦) في أ: (أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله) وفي (ب) الثانية منهما غير موجودة وكتب مكانها كلمة (مرتين) وما في (ب) موافق لصحيح مسلم رقم (٣٧٩).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة: باب صفة الأذان، مع اختلاف في الألفاظ فانظر ذلك في صحيح مسلم.

(٨) في ب: غير موجود من قوله (بن أبي محذورة) إلى قوله (بمعناه إلا).

أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر[1][2].

وروى أبو داود عن الحارث بن عبيد[3] عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة[4] عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه[5] قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم[6] الله أكبر الله أكبر

---

(١) في أ: غير موجود (الله أكبر) الأخيرة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٨٤) باب حكاية الأذان، وانظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن (١/ ٥٧ ـ ٥٨) في الأذان: باب حديث أبي محذورة في صفة الأذان، وأخرجه أبو داود (٥٠١) في الصلاة باب كيف الأذان وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨) والنسائي (٢/ ٥) في الأذان: كيف الأذان وهؤلاء من غير طريق الشافعي، ورواه البيهقي في السنن (١/ ٣٩٣) من طريق الشافعي وهذا حديث صحيح بطرقه، وصححه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١، ١٥٧).

(٣) الحارث بن عبيد الإيادي: بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري صدوق يخطىء، من الثامنة،/ خت م د ت تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٩) والتقريب (١/ ١٤٢)، ومما يحسن الإشارة إليه أنه ورد في سند أبي داود «الحرث بن عبيد» والصواب أنه الحارث كما في التهذيب في الموضع السابق، حيث بين أنه روى عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وروى عنه أبو داود.

(٤) محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، المكي المؤذن مقبول من السابعة/ د. تقريب (٢/ ١٨٦).

(٥) في سنن أبي داود (مقدم رأسي).

(٦) في أ، ب: غير موجود (الصلاة خير من النوم) والصواب وجودها كما في سنن أبي داود رقم (٥٠٠) في الصلاة: باب كيف الأذان.

لا إله إلا الله»[1][2].

مسألة (٦٠):

ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا يدور في حجرة المنارة[3]. وقال أبو حنيفة يدور[4]، ودليلنا ما روى أبو داود من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم[5]، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه[6] ههنا وههنا، قال: ثم خرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري[7]، وفي رواية رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح[8] فأذن، فلما بلغ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠) في الموضع السابق.

(٢) والراجح في هذه المسألة أن الترجيع سنة في الأذان، وذلك لما صح في حديث أبي محذورة، وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٢) والنووي في المجموع (٣/ ٩٩) حيث قال: «والترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون» وقال الشوكاني في الموضع السابق: «وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي: أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، ثم قال: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به» ورجحه وقال نحو ذلك ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١) والله أعلم.

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٦). (٤) انظر ذلك في المبسوط (١/ ١٢٩).

(٥) قبة حمراء من أدم: أي تطلق على البيت المدور المصنوع من الجلد انظر عون المعبود (٢/ ٢١٩).

(٦) في أ، ب: (فاه) والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب في المؤذن يستدير في آذانه.

(٧) حلة حمراء برود يمانية قطري: أي حلة منسوجة بخطوط حمر مع الأسود، وقيل كلها حمراء، ويمانية قطري. بكسر القاف وسكون الطاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين والتقدير كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً. انظر عون المعبود (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٨) الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع أباطح والبطاح بالكسر،=

«حي على الصلاة حي على الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر[1] وروى أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا[2].

الاستدارة في الأذان ليست في حديث أبي جحيفة من الطريق المخرجة في الصحيح[3]، والثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون سمعه من الحجاج بن أرطأة عن عون والحجاج لم يحتج به[4] وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث[5] والذي يدل على ذلك الحديث الذي أخبرناه وذكر إسناداً عن عبد الله بن الوليد[6] عن سفيان حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح فخرج إلينا بلال[7]

= والبطيحة والبطحاء، كالأبطح ومنه بطحاء مكة. انظر النهاية (١/ ١٣٥) ومختار الصحاح (ص ٥٥).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٣) رقم (٥٢٠) في الصلاة: باب في المؤذن يستدير في أذانه.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٤٠٨) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٧) رقم (١٨٠٦) في الأذان: باب استقبال القبلة ووضعه أصبعيه في أذنيه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) في الأذان. هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا. وأخرجه مسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة: باب ستر المصلي.

(٤) تقدمت ترجمته في مسألة (٢) وانظر ما يؤيد ذلك في التقريب (١/ ١٥٢).

(٥) انظر ما يؤيد هذا القول في السنن الكبرى (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) في الصلاة: باب الالتواء في حي على الصلاة، وحي على الفلاح، ونصب الراية (١/ ٢٧٧) ورد على اعتراض البيهقي الذي ورد هنا أعلاه فانظره فإنه مهم.

(٦) عبد الله بن الوليد بن ميمون، أبو محمد المكي، المعروف المدني. صدوق، ربما أخطأ، من كبار العاشرة/ خت د ت س. تقريب (١/ ٤٥٩) وخلاصة تذهيب الكمال (ص ٢١٨).

(٧) في أ، ب: بزيادة «بفضل وضوء رسول الله ﷺ قال: فأذن بلال».

فجعلت أتبع[1] فاه ههنا وههنا»[2]، وبإسناده حدثنا سفيان حدثني من سمعه من عون أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه وهذه رواية الحجاج ابن أرطأة أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسناداً إلى حجاج عن عون بن أبي جحيفة قال خرجنا حجاجاً فذكر الحديث، وقال فيه فقام بلال فأذن بالظهر ووضع يديه في أذنيه واستدار في أذانه كأني انظر إليه يستدير في أذانه»[3] وقد روينا من حديث عن عون ولم يستدر والله أعلم[4].

مسألة (٦١):

وما فات وقتها من الصلاة أقام لها ولم يؤذن في الصحيح من مذهبه وله فيه قولان آخران أحدهما يؤذن للصلاة الأولى/ من جملة ما [٣٠/ب] فاته والآخر يؤذن لها إن رجا اجتماع الناس، ولا يؤذن لها إن لم يرج اجتماعهم[5] وقال أبو حنيفة: يؤذن للفائتة ويقيم[6]. فوجه قولنا لا يؤذن للفائتة ولا يقيم[7] ما أخبرنا وذكر إسناداً إلى ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً قال ابن أبي ذئب: «لم يناديني في كل واحدة[8] منهما إلا بإقامة[9] ولم يسبح

---

(١) في أ، ب: أتتبع. وهو الصواب كما في أبي داود حديث رقم (٥٢٠).
(٢) تقدم تخريجه في السابق.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٢) في فضل الصلوات الخمس.
(٤) ومما يحسن قوله في نهاية هذه المسألة ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٥) «ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله» وبه قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٥٣) «والحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه، وقد أمكن الجمع فلا يصار إلى الترجيح» والله أعلم.
(٥) انظر تفصيل هذه الأقوال في مغني المحتاج (١/ ١٣٥).
(٦) المبسوط (١/ ١٣٦). (٧) في أ، ب: (ولا يقيم) غير موجودة.
(٨) في ب: (واحد) والصواب ما في الأصل كما في البخاري (٢/ ١٧٧).
(٩) في أ، ب: (إلا بإقامة) غير موجودة والصواب وجودها كما في البخاري.

بينهما ولا على أثر واحدة منهما»[1] أخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من حديث مالك ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه صلاّهما بإقامة[2]، وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ وهو أيضاً مخرج في الصحيح عند مسلم من حديث الثوري عن سلمة[3] عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى المغرب والعشاء، بجمع بإقامة»[4][5] حديث شعبة عن الحكم وسلمة عن سعيد عن ابن عمر «أنه صلاها بإقامة واحدة، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ في هذا المكان»[6] وروي عن عبد الله بن مالك[7] قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة، فقال له مالك بن خالد[8]: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ففعل هكذا»[9]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٧) في الحج باب ٩٦ من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة/ ع تقريب (١/ ٣١٨).

(٤) في أ، ب: زيادة (بإقامة واحدة).

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٢٨٨) م (٢٨٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٢٨٨) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.

(٧) عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة، بعدها موحدة الأزدي، أبو محمد، معروف بابن بحينة، بموحدة ومهملة مصغراً، صحابي معروف مات بعد (٥٠ هـ)/ ع الإصابة (١/ ٣٦٤) والتقريب (١/ ٤٤٤).

(٨) وفي السنن الكبرى (١/ ٤٠١) «خالد بن مالك» ولعله الصواب وترجمته كما يلي خالد بن مالك بن ربعي بن سلمى بن جندل بن نهشل بن دارم ابن مالك ابن حنظلة وقع ذكره في تفسير مقاتل أنه كان في الوفد الذين نزلت فيهم ﴿**الذين ينادونك من وراء الحجرات**﴾ الآية. ونقل ابن حجر عن ابن الأثير أنه مختلف في صحبته. الإصابة (١/ ٤١٢).

(٩) أخرجه المؤلف في السنن (١/ ٤٠١) في الصلاة: باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين.

ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي الأحوص عن أشعث بن سليم[١] عن أبيه عن ابن عمر في الأذان والإقامة بمثل ذلك[٢]، ورواية سالم وسعيد أصح[٣] والله أعلم.

وروى الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب[٤] عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري[٥] عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى[٦]: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[٧] فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها[٨] كذلك أيضاً[٩] قال وذلك[١٠] قبل أن ينزل صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا[١١] أَوْ رُكْبَانًا﴾[١٢][١٣] رواة هذا الحديث كلهم ثقات وقد احتج

---

(١) أشعث بن سليم، وهو ابن أبي الشعثاء، المحاربي، الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٢٥ هـ)/ ع. تقريب (١/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٢ - ١٩٣) رقم (١٩٣٣) في الحج: باب صلاة بجمع ونقله المؤلف عنه في السنن الكبرى (١/ ٤٠١) في الموضع المتقدم.

(٣) تقدم هذه الروايات قبل قليل.

(٤) ابن أبي فديك، وابن أبي ذئب تقدما في مسألة (١٩).

(٥) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٢ هـ) وله سبع وسبعون/ خت م ع. تقريب (١/ ٤٨١).

(٦) في أ، ب: (تعالى) غير موجودة.

(٧) سورة الأحزاب: آية (٢٥) والمذكور جزء منها.

(٨) في «ب»: سقط من قوله (فصلاها فأحسن) إلى «ثم أقام العصر فصلاها».

(٩) في أ، ب: بعد أيضاً زيادة (ثم أقام المغرب).

(١٠) في أ، ب: (وكذلك).

(١١) في أ: (رجالاً) والصواب ما في الأصل كما في الآية (٢٣٩) من البقرة.

(١٢) سورة البقرة: آية (٢٣٩) والمذكور جزء منها.

(١٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٨٦) وفي المسند (ص ٣٢).

مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد وسائرهم متفق على عدالتهم[1]، وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه[2] في هذه الصلوات وروي عن أبي جحيفة قال: كان رسول الله ﷺ في مسير فنام حتى أصبح ثم أمر بلالاً فأقام ثم صلّى قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ وليصلها إذا ذكرها»[3].

وأما وجه قولنا أن يؤذن للفائتة الأولى حديث عمران بن الحصين في الصحيحين قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وساق الحديث إلى أن قال: «ارتحلوا فارتحل النبي ﷺ وصار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلاة فصلى بالناس وذكر باقي الحديث»[4]، وروي عن الحسن عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصبح حتى إذا طلعت الشمس فأمر فأذن فصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم أمره فأقام بهم»[5] وفي صحيح البخاري عن أبي قتادة قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ فساق الحديث إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ إن الله تعالى قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم[6]، ثم قال يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس

---

(١) انظر ما يؤيد في تراجمهم التي تقدمت، وترجمة سعيد قبل قليل ورمز ابن حجر بعدها بحرف (م) أي احتج به مسلم.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٤٠٣) في الموضع المتقدم قبل قليل.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٨) في المواقيت: باب ٣٧ من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، وبلفظ آخر: أخرجه مسلم رقم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٨٨) في التيمم: باب ٦ الصعيد الطيب وضوء المسلم، ومسلم (٦٨٢) في المساجد في الباب السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤١)، والحاكم في المتسدرك (١/ ٢٧٤) وقال: «صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران» والسنن الكبرى (١/ ٤٠٤) باب الأذان والإقامة للفائتة بنفس اللفظ. وأحمد والحاكم بلفظ آخر.

(٦) في البخاري: عليكم.

وابيضت[1] قام فصلى»[2] وعند مسلم عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة وقال: «ثم أذن بلال فصلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر»[3] وروى أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان[4] حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر يعني حديث التعريس[5] قال: فقال رسول الله ﷺ «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى»[6] قال أبو داود، «رواه مالك عن سفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحق يعني ويونس[7][8] لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده واحد منهم إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر»[9].

---

(١) في البخاري (وابياضت).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤٧) في المواقيت: باب ٣٥ الأذان بعد ذهاب الوقت.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها.

(٤) إبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد من السابعة، مات في حدود الستين/ خ م د ت س. تقريب (١/ ٣١).

(٥) التعريس: نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة ويقال منه عرس يعرس تعريساً، ويقال فيه أعرس والمعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة، عرس به النبي ﷺ وصلى الصبح ثم رحل. النهاية (٣/ ٢٠٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١١٩) رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب من نام عن صلاة أو نسيها.

(٧) هذه اللفظة «يعني يونس» لم ترد في قول أبي داود في الموضع الآتي وإنما وردت بعد حديث رقم (٤٣٦).

(٨) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: بفتح الهمزة، وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة مات سنة (١٥٩ هـ) على الصحيح، وقيل سنة (١٦٠ هـ)/ ع تقريب (٢/ ٣٨٦).

(٩) أخرجها أبو داود (١/ ١١٩) رقم (٤٣٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها.

قال البيهقي: وإلا يونس بن يزيد الإيلي فإنهم أسندوه إلا أبان العطار ينفرد بذكر الأذان فيه وهو صحيح في سائر الرواية لهذه القصة/ [٣١/أ] وروي عن حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر فقال: من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن صلاة الفجر فقال بلال: أنا يا رسول الله فاستقبل مطلع الشمس، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فتوضئوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر»(١)، وروي عن علي المديني(٢) حدثنا سفيان قال ألقيناه(٣) من عمرو بن دينار. قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد أن يعرس الحديث»(٤) قال علي بن المديني فقلت لسفيان: إن حماد بن سلمة يقول عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه قال سفيان: لم أحفظ إلا عن نافع عن رجل قال: محمد بن يحيى صار الحديث واهي. عن جبير بن مطعم(٥).

وروى أبو داود عن عمرو بن أمية الضمري(٦) قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ قال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٤٠) في كتاب المواقيت: كيف يقضي الغائب من الصلاة. وأحمد في مسنده (٤/ ٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠١).
(٢) في أ، ب: (علي بن المديني) وهو الصواب.
(٣) في أ، ب: (تلقيناه) وهو أصح.
(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.
(٥) راجع في ذلك نصب الراية (١/ ٢٨٥) فيها ما يفيد ذلك.
(٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهدة بئر معونة، بالنون مات في خلافة معاوية/ ع. الاستيعاب (٣/ ١٦٣) والتقريب (٢/ ٦٥).

صلاة الصبح»[١] وروى أبو داود عن ذي مخبر[٢] الحبشي[٣]، وكان[٤] يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلث[٥] التراب، ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام[٦] النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال «أقم الصلاة» ثم صلى وهو غير عجل[٧]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فغفلنا عن الصلاة صلاة الغداة حتى طلعت الشمس قال فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى كما كان ينادي وصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي وصلى الغداة كما كان[٨] يصلي»[٩]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك الحديث. وقال فيه: «يا بلال أذن وأقم» قال بلال: الآن قال: «نعم». فصلوا بعد ما أصبحوا»[١٠] وفي حديث جابر الطويل في صلة

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٢١) رقم (٤٤٤) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٢) في أ: (عردي بن بحير) وفي ب (عرد بن بجير) والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود (١/ ١٢٢) رقم (٤٤٥) وترجمته الآتية.

(٣) ذي مخبر الحبشي: بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم، الحبشي، صحابي، نزل الشام، وهو ابن أخي النجاشي، وقد ذكره بعضهم في موالي النبي ﷺ، له أحاديث عن النبي ﷺ مخرجها أهل الشام/ د ق. الاستيعاب (٢/ ٤٧٥) والتقريب (١/ ٤٣٥).

(٤) في ب: (فكان) والصواب ما في الأصل كما في سنن أبي داود (رقم ٤٤٥).

(٥) لم يلث التراب: ألث بالمكان أقام به، ومعناه هنا أي لم يصب التراب. انظر مختار الصحاح (ص ٥٩٢).

(٦) في أ: (أقام) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن أبي داود في الموضع الآتي.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ١٢١) رقم (٤٤٥) في الصلاة: باب في من نام عن صلاة أو نسيها. بزيادة الفرض «ثم صلى الفرض وهو غير عجل».

(٨) في ب: غير موجود قوله (وصلى الغدة كما كان يصلي).

(٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٦٠) وقال رواه البزار.

(١٠) انظر في ذلك السنن الكبرى (١/ ٤٠٤) في الصلاة: باب الأذان والإقامة للفائتة حيث هذه الرواية ولم يذكر نصها.

الحج قال: «حتى (أتى)[1] يعني النبي ﷺ المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحٰق بن إبراهيم أظنه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر[2].

وروى أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة[3] حدثنا سليمان بن بلال قال: وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر[4] بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم[5] يسبح بينهما»[6]. وقال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ووافق حاتماً على إسناده محمد بن علي الجعفي[7] عن جعفر عن أبيه[8] عن جابر إلا أنه قال: «فصلى المغرب والعتمة بأذان

---

(١) سقطت عن الأصل وأخذت من (أ، ب).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب ـ بفتح فسكون كما في المغني (ص ٢٠٥) القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني، لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة، مات في أول سنة (٢٢١ هـ) بمكة/ خ م د ت س. تقريب (١/ ٤٥١).

(٤) في أ، ب: (محمد بن جعفر) والصواب ما في الأصل كما في التقريب (١/ ١٣٢) وسنن أبي داود رقم (١٩٠٦).

(٥) في ب: (لم) وما في الأصل أصح لاتفاقه وسنن أبي داود رقم (١٩٠٦).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٧) رقم (١٩٠٦) في الحج: في صفة حجة النبي ﷺ.

(٧) محمد بن علي الجعفي، أخو حسين الجعفي عن جعفر بن محمد، قال ابن الأصبهاني عن عبد الرحيم الرازي هو الكوفي وذكر له حديثاً. تاريخ البخاري (١/ ١٨٤).

(٨) في أ: قوله (عن أبيه) غير موجودة، والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن أبي داود رقم (١٩٠٦).

وإقامة»[١] قال أبو داود قال لي أحمد يعني ابن حنبل. أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل[٢].

قال البيهقي ورواه حفص بن غياث عن جعفر نحو رواية حاتم بن إسماعيل[٣]، وروي عن كريب[٤] عن أسامة قال: «أنا رديف رسول[٥] الله ﷺ يوم عرفة الحديث وقال: «فركبنا حتى جئنا جمعاً ثم أذن[٦] للصلاة فصلى المغرب»[٧]، وروي عن خزيمة بن ثابت[٨] «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة»[٩] وروي عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن وأقام فصلينا الظهر ثم أقام فصلينا العصر ثم أقام فصلينا المغرب ثم

---

(١) انظر قول أبي داود (١/ ٨٦) رقم (١٩٠٦) في الموضع السابق، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦٨) «وهو حديث غريب فإن الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين».

(٢) هذا القول لم أجده في سنن أبي داود في هذا الموضع ولعله في موضع آخر والله أعلم. ولكن ذكره البيهقي مع القول السابق في سننه (١/ ٤٠٠).

(٣) كذا قال في السنن في الموضع السابق.

(٤) كريب بن أبي الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٨ هـ)/ ع تقريب (٢/ ١٣٤).

(٥) في ب: (النبي).

(٦) في أ، ب: (تأذن) والصواب ما في الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٧) في الحج: باب ٩٥ الجمع بين الصلاة بالمزدلفة بلفظ آخر.

(٨) خزيمة بن ثابت بن الفاكهة بن ثعلبة الأنصاري، الخطمي: بفتح المعجمة أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين/ م بخ الاستيعاب (٢/ ٤٤٨) والإصابة (١/ ٤٤٥) والتقريب (١/ ٢٢٣).

(٩) انظر السنن الكبرى (١/ ٤٠٢) ولكنه عن عدي بن ثابت، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى (١/ ٤٠٠) وعزاه للطبراني في تهذيب الآثار.

أقام فصلينا العشاء ثم قال ما في الأرض عصابة[(١)] يذكرون الله غيركم»[(٢)] هذا مرسل فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً[(٣)] وروي عن ابن مسعود «أنه أمر بالأذان للمغرب حين جمع بينهما»[(٤)] وهو مخرج من الصحيح موقوفاً وروي في ذلك عن عمر[(٥)] رضي الله عنه «أنه أعاد الصلاة بعدما طلعت الشمس فأذن وأقام»[(٦)] وروي فيه عن سلمة بن الأكوع[(٧)].

وأما وجة قولنا أن يؤذن إن رجا اجتماع الناس، وإن لم يرج فلا يؤذن هو أن الأذان شرع للدعاء إلى الصلاة بدليل حديث ابن عمر «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون[(٨)] للصلاة وليس

---

(١) العصابة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد من لفظها يجمع على عصائب، مختار الصحاح (ص ٤٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١/٣٣٧) رقم (١٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن، وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وأخرجه النسائي (٢/١٨): في الأذان في: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، ورواه في (١/٢٩٧) في المواقيت كيف يقضي الفائت من الصلاة. ط. المكتبة العلمية - بيروت.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٠٣) في الصلاة: باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في السنن الكبرى في الموضع السابق: حيث قال: «إن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد، وانظر كذلك الترمذي في الموضع السابق.

(٤) انظر المراجع المتقدمة قبل قليل.

(٥) في ب: (عمر) غير موجودة.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (١/٤٠٥) باب الأذان والإقامة للفائتة. وسبب هذه الإعادة كما تبينه الرواية هو أنه صلى وهو محتلم.

(٧) كذا قال في السنن الكبرى (١/٤٠٧): باب من استحب أن يؤذن ويقيم في نفسه إذا دخل مسجد أقيمت فيه الصلاة.

(٨) يتحينون قال في الفتح (٢/٦٥) «بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان».

[٣١/ب] ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً/ مثل ناقوس[(١)] النصارى وقال بعضهم: قرناً[(٢)] مثل قرن اليهود. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا تبعثون رجالاً ينادون[(٣)] بالصلاة فقال رسول الله ﷺ قم[(٤)] فناد بالصلاة»[(٥)] مخرج في الصحيحين، وفي حديث عبد الله بن زيد فقلت: أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به، فقلت: ندعوا به إلى الصلاة[(٦)]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما الأذان داع يدعو[(٧)] الناس إلى الصلاة»[(٨)] ويحتمل أن يكون لحق الوقت إذ لو كان للدعاء إلى الصلاة فقط لما سن للمنفرد، وقد صح عن رسول الله ﷺ في استحباب الأذان للمنفرد، ما في صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي صعصعة[(٩)] أن أبا سعيد[(١٠)] الخدري قال

---

(١) الناقوس: النقس: الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم. انظر النهاية (٥/ ١٠٦).

(٢) القرن: وفي رواية البخاري «بوقا مثل قرن اليهود» قال في الفتح: «ووقع في بعض النسخ: قرناً، وهي مسلم والنسائي، والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود ويسمى أيضاً: الشبور، بالشين بالمعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة». الفتح (٢/ ٦٥).

(٣) في أ، ب: رجلاً ينادي. (٤) في أ: قم يا بلال، وفي ب: يا بلال قم.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٥٠) في الأذان: باب بدء الأذان. وأخرجه مسلم رقم (٣٧٧) في الأذان: باب بدء الأذان.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٥) رقم (٤٩٩) في الأذان: باب كيف الأذان والترمذي (١/ ٣٥٨) رقم (١٨٩) في الأذان باب ما جاء في الأذان وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة (١/ ٢٣٢) رقم (٧٠٦) في الأذان: باب بدء الأذان وقد تكلم الشيخ أحمد شاكر حول قول الترمذي بعد هذا الحديث «لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان» كلاماً طويلاً ونافعاً يحسن الاطلاع عليه الترمذي (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٧) في أ: يدعون. (٨) لم أجده.

(٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، خ د س ق. تقريب (١/ ٤٢٨).

(١٠) في أ: (سعيد) غير موجودة والصواب وجودها.

له: أني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك و باديتك فأذنت[1]، فارفع صوتك[2] فإنه لا يسمع[3] مدى صوتك جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة»[4] قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.

وروى أبو داود في مسنده[5] عن عقبة عن ابن عامر رضي الله عنه[6] قول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية[7] الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله:[8] انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته جنتي»[9][10]، واختلاف هذه الروايات في الأذان والإقامة للصلاة الفائتة يدل على أن الأمر فيها واسع في كل ما يمكن أن يكون خبراً عن[11] وقت آخر وما رجع منها إلى قصة واحدة فالاعتبار بالزيادة لحفظه[12] من أتى بها دون من نقصها والله أعلم[13].

---

(١) في أ، ب: زيادة (بالصلاة).

(٢) في البخاري (فارفع صوتك بالنداء).

(٣) في ب: (لا يرفع).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٥١) في الأذان: باب رفع الصوت بالنداء.

(٥) في ب: بسنده.

(٦) في أ: غير موجود من قوله (في مسنده) إلى قوله: (عن عقبة بن عامر رضي الله عنه).

(٧) شظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. النهاية (٢/ ٤٧٦).

(٨) في أ، ب: (الله) غير موجودة فيهما.

(٩) في ب: (الجنة) وهو موافق لسنن أبي داود رقم (١٢٠٣).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٤) رقم (١٢٠٣) في الصلاة: باب الأذان في السفر.

(١١) في ب: (من).

(١٢) في أ، ب: (لحفظ).

(١٣) الترجيح والراجح في هذه المسألة إثبات الأذان للفائتة وذلك لحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في الأذان: باب الأذان بعد الوقت. وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٧) «والمختار عند كثير من أصحابه ـ أي الشافعي ـ أن يؤذن لصحة الحديث ـ أي حديث أبي قتادة» وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٦٧) والنووي في شرح مسلم (٥/ ١٨٢) في المساجد.

مسألة (٦٢):

قال الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان[١] رحمه الله في الجماعة إذا دخلوا مسجداً قد صلى فيه أهله بالجماعة مرة بالأذان[٢] والإقامة. لهم أن يصلوا[٣] فيه جماعة، تلك الصلاة بالأذان والإقامة[٤] وقال أبو حنيفة: يكره لهم[٥]، قال البيهقي: وقد استحب الشافعي أن يؤذن ويقيم[٦] في نفسه، كراهة تفرق الكلمة فإن لم يخفه فلا بأس[٧]. وروي عن أبي عثمان[٨] قال جاءنا أنس بن مالك وقد كنا صلينا الفجر فأذن وأقام وصلّى بأصحابه في المسجد وقد صلينا فيه[٩] وفي رواية عن أنس أنه دخل مسجداً قد جمع فيه ومعه نفر فأذن وأقام وأمّهم فيه[١٠] والله أعلم[١١].

---

(١) سهل بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن إبراهيم العجلي، الحنفي نسباً، الأستاذ الكبير والبحر الواسع، أبو الطيب الصعلوكي، ولد الأستاذ أبي سهل، روى عنه الحاكم أبو عبد الله، والحافظ أبو بكر البيهقي، ومحمد بن سهل قال الحاكم أبو عبد الله: الفقيه الأديب، مفتي نيسابور، وابن مفتيها وأكتب من رأيناه من علمائها وأنظرهم، توفي سنة (٣٦٩ هـ). انظر طبقات الشافعية (٤/ ٣٩٣).

(٢) في أ، ب: (والأذان) والصواب ما في الأصل.

(٣) في ب: (صلوا) والصواب ما في الأصل.

(٤) لم أجد هذا الرأي فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية منسوباً له ولكن مضمونه موجود في مغني المحتاج (١/ ١٣٤) وقليوبي وعميرة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٥) المبسوط (١/ ١٣٥).

(٦) في أ، ب: زيادة (ذلك).

(٧) الأم (١/ ٨٧) ومغني المحتاج (١/ ١٣٤) وقليوبي وعميرة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٨) الجعد بن دينار اليشكري، بتحتانية مفتوحة بعدها معجمة ساكنة وكاف مضمومة، أبو عثمان الصيرفي، صاحب الحلي بضم المهملة، ثقة من الرابعة/ خ م د س ت انظر التهذيب (١٢/ ٧٤) والتقريب (١/ ١٢٨).

(٩) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٤٠٧) باب من استحب أن يؤذن ويقيم لنفسه ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢١) في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا يؤذن ويقيم.

(١٠) انظر المراجع السابقة.

(١١) والراجح في هذه المسألة أن يؤذن ويقيم في نفسه خشية تفرق الكلمة لأنه إذا حضر المسجد عدة جماعات وكل جماعة أذنت وأقامت فيحدث حينئذ تفرق=

مسألة (٦٣):

ويكره أن يؤذن واحد ويقيم آخر[١]، وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك[٢] دليلنا حديث بلال[٣] بن الحارث الصدائي[٤] حين أراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء هو أذّن، ومن أذن فهو يقيم»[٥] وقد سبق ذكره في مسألة الأذان قبل طلوع الفجر[٦]، وروى أبو داود حديث عبد الله بن زيد حين أري الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال فقال

= كلمته، خاصة وأنه يستعمل في زماننا هذا مكبرات الصوت فتشتد الكراهة بعد الجماعة الأولى لأن الأذان لاستدعائها وقد حضرت فلا يكون بعدها إلا في النفس والله أعلم.

(١) الأم: (١/ ٨٦) باب الرجل يؤذن ويقيم غيره.

(٢) المبسوط (١/ ١٣٢).

(٣) هكذا في المخطوطة ورد بهذا الرسم (بلال) ولكن كتب الحديث تقول بأنه (زياد) وكذلك كتب التراجم وهو الراجح، ويؤيده ما قاله المؤلف في نهاية المسألة بأنه (زياد).

(٤) زياد بن الحارث الصدائي ـ بضم المهملة ـ نسبة إلى صدامي من أحياء اليمن منهم زياد كما في اللباب (٢/ ٢٣٦) ـ له صحبة ووفادة، وأذن بين يدي النبي ﷺ، وكان إسلام قومه على يديه./ د ت ق. انظر الاستيعاب (٢/ ٥٣١) والتقريب (١/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٢) رقم (٥١٤) في الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، والترمذي (١/ ٣٨٣) رقم (١٩٩) في الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم وابن ماجه (١/ ٢٣٧) رقم (٧١٧) في الأذان: باب السنة في الأذان، وقال الترمذي في الموضع السابق: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي ضعيف عند أهل الحديث. وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، قال: رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. ولقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر في الموضع السابق في الترمذي ونقل توثيقاً للأفريقي عن طائفة من العلماء بعد حديث رقم (٥٤) في الترمذي: منهم أبو داود، وأبو العرب وسحنون، وقال أحمد شاكر: فهو ثقة ومن ضعفه فلا حجة له، وانظر بقية كلامه حول ذلك فإنه مهم.

(٦) انظر مسألة (٥٥).

عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت»[1]، وهذا إن ثبت مع حديث زياد بن الحارث وكان[2] قبل حديث زياد لأنه كان في ابتداء الأمر بالأذان[3] وحديث زياد بعده وبذلك يقع الترجيح والله أعلم[4].

مسألة (٦٤):

ومن أذن قاعداً لم يحتسب بأذانه كذا قال الإمام أبو الطيب سهل بن محمد رحمه الله. وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهيته في حكاية صاحب التقريب وغيره وأنه لا إعادة عليه[5] وقال أبو حنيفة: كرهته وأجزأه[6] وفي حديث ابن عمر في الصحيحين «فقال عمر: ألا[7] تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة»[8] وفي رواية عند مسلم: «فأمره بالقيام لأجل الأذان»[9] وروينا عن الحسن بن أبي محمد[10] قال: «دخلت على أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤١) رقم (٥١٢) في الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم آخر وهو حديث صحيح.

(٢) في أ، ب: (فكان) والصواب ما في الأصل.

(٣) في أ، ب: (الأذان) والصواب ما في الأصل.

(٤) والراجح في هذه المسألة أن من أذن فهو يقيم وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٦٤) حيث قال: «والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري، فإذا أذن واحد فقط فهو يقيم، وإذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم فهو الذي يقيم. وإن تشاحنوا أقرع بينهم» وقاله الترمذي أيضاً في صحيحه (١/ ٣٨٥) «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم» والله أعلم.

(٥) انظر مغني المحتاج (١/ ١٣٦) ونهاية المحتاج (١/ ٤٠٨) والمهذب (١/ ٦٤).

(٦) المبسوط (١/ ١٣٢).

(٧) في أ، ب (أولاً).

(٨) تقدم تخريجه في مسألة (٦١) وهو في البخاري (١/ ١٥٠) وأخرجه مسلم رقم (٣٧٧).

(٩) لم يذكره مسلم في هذا الموضع ولعله في موضع آخر.

(١٠) الحسن بن محمد العبدي، سمع أبا زيد، روى عنه علي بن المبارك العبدي=

زيد الأنصاري[(١)] رضي الله عنه فأذن وأقام وهو جالس. قال: وتقدم رجل وصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله»[(٢)] وروي عن الحسن أن رسول الله ﷺ : «أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم أمره فأقام[(٣)] فصلى بهم الصبح»[(٤)] وهذا مرسل[(٥)] وروي عن ابن عمر أنه كان يؤذن على راحلته[(٦)] والله أعلم[(٧)].

مسألة (٦٥):

والإقامة فرادى[(٨)]، وقال[(٩)] أبو حنيفة: إنها مثنى كالأذان[(١٠)] ودليلنا حديث أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[(١١)]. اتفقنا على صحته. وفي رواية عند البخاري «أمر بلال أن

= قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٦) والجرح والتعديل (٣/ ٣٥).

(١) أبو زيد الأنصاري واسمه عمرو بن أخطب، صحابي جليل، نزل البصرة مشهور بكنيته، غزا مع الرسول ﷺ غزوات، ومسح رسول الله ﷺ رأسه، ودعا له بالجمال فيقال أنه بلغ مائة سنة ونيفاً، وما في رأسه ولحيته إلا نبذاً من شعر أبيض/ م ع. الاستيعاب (٣/ ١١٦٢) والتهذيب (٨/ ٤) تقريب (٢/ ٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) في الرجل يؤذن وهو جالس.

(٣) في أ، ب: (فقام) وما في الأصل أصح.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢) في الصلاة: باب الأذان راكباً وجالساً.

(٥) وسبب إرساله أن الحسن البصري لم يسمع رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢) في الموضع المتقدم.

(٧) والراجح في هذه المسألة كراهة الأذان قاعداً وذلك لأن كل من أذن أمام رسول الله ﷺ أذن قائماً، ولكن أذانه يصح لأن أصل المقصود حصل وهو الإعلام والله أعلم.

(٨) الأم (١/ ٨٥) مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٩) في أ، ب: (قال) والصواب ما في الأصل.

(١٠) المبسوط (١/ ١٢٩).

(١١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨) في الأذان. وأخرجه مسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

[٣٢/أ] يشفع الأذان ويوتر/ الإقامة إلا الإقامة قد قامت الصلاة»[١] هذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال أمر أو نهي أو من السنة أنه يكون مسنداً، وكذلك اتفق البخاري ومسلم على صحته وإخراجه[٢] في المسانيد الصحاح وقصة الحديث تدل على أن الآمر به رسول الله ﷺ لأنه قال ذكروا أن يعلموا[٣] وقت الصلاة بشيء فيعرفونه فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوروا ناراً فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة[٤]. ثم قد رواه أهل الحديث أبو زكريا يحيى بن معين عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ «أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٥]، وقد تابعه على سند هذا الحديث قتيبة بن سعيد البغلاني[٦] وسفيان بن وكيع بن الجرّاح الرؤاسي[٧] وغيرهما ولهذا الحديث طرق كثيرة[٨] عن أبي قلابة وغيره عن أنس وعن غيره عن النبي ﷺ وفيما ذكرنا كفاية.

فإن عارضوا ذلك بما روي عن أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد[٩] عن إبراهيم عن الأسود[١٠] قال: «كان بلال

---

(١) انظر البخاري في الموضع السابق.
(٢) في أ، ب: (على صحة إخراجه).
(٣) يعلموا أي يجعلوا له علامة يعرف بها.
(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.
(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
(٦) تقدم ذكره في مسألة (٤١).
(٧) سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة/ ت ق. تقريب (١/ ٣١٢).
(٨) انظرها في المستدرك (١/ ١٩٨) في الصلاة.
(٩) حماد بن أبي سليمان تقدم في مسألة (٢).
(١٠) في أ: (عن الأسود) غير موجودة.

يثني الأذان والإقامة»[1] وعن شريك عن عمران[2][3] عن سويد بن غفلة «أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة»[4] قال الحاكم أبو عبد الله هذا واه عندنا من أوجه منها أن[5] الأسود بن يزيد، وسويد بن غفلة لم يدركا بلال بن رباح وإقامته في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه[6] فإرسال الخبر ظاهر ومنها أن حماد بن أبي سليمان[7] وشريك بن عبد الله النخعي[8] وعمران بن مسلم[9] غير محتج بهم في الصحيح.

قال البيهقي وقد رواه غيره عن عبد الرزاق[10] أخبرنا الثوري عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦٢) رقم (١٧٩٠) والطحاوي (١/ ١٣٤) باب كيفية الأذان.

(٢) عمران بن مسلم الجعفي، الكوفي الأعمى، ثقة، من السادسة، روى عن سويد بن غفلة، روى عن شريك بن عبد الله النخعي/ تمييز انظر: تهذيب التهذب (٨/ ١٣٩) تقريب (٢/ ٨٤).

(٣) في ب: (عن معمر ابن سويد) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند الحديث في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٤) في الصلاة: باب الإقامة كيف هي.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) في الموضع السابق والدارقطني (١/ ٢٤٢) رقم (٣٤) في الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٤) وعزاه للطحاوي والدارقطني وللبيهقي في «الخلافيات».

(٥) في أ، ب: (أن) غير موجودة.

(٦) انظر قول الحاكم في نصب الراية (١/ ٢٩٤) ونقل عن صاحب الإمام الرد على اعتراض الحاكم هذا فانظره، وانظر ترجمة الأسود في تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٣) وسويد في التهذيب (٤/ ٢٧٨).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣/ ١٦) وقد اتهم بالإرجاء وأكثر الأقوال لا تشهد له.

(٨) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٤/ ١٦) وثقه أحمد، ونسبه بعضهم إلى التشيع المفرط.

(٩) انظر تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٩) حيث ذكره ابن حبان في الثقات.

(١٠) في ب: زيادة: كما أخبرنا وذكر إسناداً إلى إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق.

أبي معشر[(١)(٢)] عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: «كان أذانه وإقامته مرتين مرتين»[(٣)] وهذا بخلاف رواية أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق في إسناده، وقد أخبرنا[(٤)] وذكر إسناداً إلى أحمد بن منصور[(٥)] الرمادي حدثنا يزيد بن أبي[(٦)] حكيم حدثنا سفيان عن زياد بن كليب عن إبراهيم عن بلال مثله قال: الرمادي لم يسمع منه[(٧)] سفيان[(٨)] قال البيهقي عن إبراهيم[(٩)] عن بلال مرسل والأسود لم يدرك آذان بلال وإقامته[(١٠)] وحديث أنس بن مالك صحيح موصول[(١١)]. فإن قالوا: روي من وجه آخر أن بلالاً كان يقيم مثنى[(١٢)] وذكروا ما روي عن زياد بن عبد الله البكائي[(١٣)]

---

(١) في ب: (معمر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند الحديث في الدارقطني (١/ ٢٤٢) ومصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٣) رقم (١٧٩١).

(٢) أبو معشر: زياد بن كليب تقدم في مسألة (٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٣) رقم (١٧٩١) في الأذان: باب بدء الأذان، والدارقطني (١/ ٢٤٢) رقم (٣٦) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٤) في أ: غير موجود قوله (وقد أخبرنا وذكر إسناداً).

(٥) أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٥ هـ) وله ثلاث وثمانون سنة/ ق تقريب (١/ ٢٦).

(٦) يزيد بن أبي حكيم العدني، صدوق، من التاسعة مات بعد سنة عشرين خت ت س ق. تقريب (٢/ ٣٦٣).

(٧) في أ، ب: من.

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٢) رقم (٣٦) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٩) في أ، ب: وإبراهيم.

(١٠) انظر ما يؤيد ذلك في نصب الراية (١/ ٢٦٩) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٤٣).

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٨) في الصلاة: باب الأذان، يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

(١٢) تقدم ذلك في المسألة.

(١٣) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، البكائي، بفتح الموحدة وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، مات سنة (١٨٣ هـ)/ خ م ت ق. تقريب (١/ ٢٦٨).

عن إدريس الأودي[١] عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أذن بلال ورسول الله ﷺ بمنى صوتين صوتين وأقام مثل ذلك»[٢] قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث وهم فيه زياد بن عبد الله بن إدريس الأودي. فإن هذا الحديث بعينه مخرج في الصحيح بهذا الإسناد وليس فيه ذكر الصوتين[٣] قال البيهقي: زياد بن عبد الله البكائي: كثير الوهم[٤]، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن البكائي أعني زياداً قال: لا بأس به في المغازي، وأما عن غيره فلا[٥]. وقال ابن أبي شيبة ذكرت ليحيى رواية منجاب[٦] عن إبراهيم بن يوسف عن زياد البكائي فقال: «كان زياد ضعيفاً»، ثم روى عن عون عن أبيه «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مثنى مثنى والإقامة فرادى»[٧].

قال الحاكم أبو عبد الله: وقد بلغني حديث يحتجون به فسألت المحدث الذي حدثهم به فحدثني به وكتبه لي بخطه حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين[٨] بن محمد بن إسماعيل السلمي البلاخردي حدثنا

---

(١) إدريس بن صبيح الأودي، مجهول، من السابعة، ويقال هو ابن يزيد/ ق. تقريب (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٢) رقم (٣٢)، (٣٣): باب الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) في الأذان: باب الأذان للمسافر.

(٤) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) حيث قال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد» وانظر ميزان الاعتدال (٢/ ٩١) وعد من مناكيره الحديث المذكور هنا.

(٥) انظر ذلك في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين (ص ١١٤) وتاريخ ابن معين من رواية الدوري (٢/ ١٧٩).

(٦) منجاب، بكسر أوله وسكون ثانيه، ثم جيم موحدة ابن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١ هـ)/ م فق. تقريب (٢/ ٢٧٤).

(٧) تقدم تخريجه في المسألة.

(٨) محمد بن الحسين، أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقات تفسيرهم، تكلموا فيه وليس بعمدة روى عن الأصم=

إبراهيم بن سفيان بن عثمان السجزي(١) بجرجان حدثنا علي بن محمد المخزومي(٢) عن جرير بن عبد الحميد الضبي(٣) عن المختار بن فلفل(٤) عن كعب بن عياض(٥) عن النبي ﷺ «أنه كان خرج في غزوة أحد وكان حانت الصلاة صلاة الظهر والعدو وراءه فقال رسول الله ﷺ يا بلال عجل الإقامة فأقام بلال واحداً واحداً فنزل جبريل عليه السلام فقال: لا تعجل في عبادة الرحمن وتنقص ذكر الله عز وجل، ولكن أقم مثنى مثنى فإن الله يقول لك لا تخاف من العدو حتى تنفض من ذكري(٦) وأنا معك وناصرك»(٧)/ قال الحاكم أبو عبد الله: كان من [٣٢/ب] طلب الحديث وسمعه وعرف ألفاظ رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين وأتباعهم علم أن هذه الألفاظ من أول(٨) الحديث إلى آخره لا يشبهها، وكعب بن عياض لم يسند عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً: يعني «إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي هذا المال»(٩)

= وطبقته، وعني بالحديث ورجاله، وكتب الحديث بمرو ونيسابور والعراق مات سنة (٤١٢ هـ) انظر الميزان (٣/ ٥٢٤) ولسان الميزان (٥/ ١٤٠).

(١) إبراهيم بن سفيان لم أجده.

(٢) علي بن محمد المخزومي: لم أجده.

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة (٨٨ هـ) وله إحدى وسبعون سنة/ع تقريب (١/ ١٢٧).

(٤) مختار بن فلفل: بفاءين مضمومين، ولامين، الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام من الخامسة/ م د ت س. انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٨) ووالتقريب (٢/ ٢٣٤).

(٥) كعب بن عياض الأشعري، صحابي نزل الشام، روى عنه جبير بن نفير حديث «لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال» وهو حديث صحيح. انظر الاستيعاب (٣/ ١٣٢٣) والتقريب (٢/ ١٣٥).

(٦) في أ، ب: ذكره.

(٧) لم أجده.

(٨) في أ، ب: زيادة أي (من أول هذا).

(٩) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٦٩) رقم (٢٣٣٦) في الزهد: باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال.

والمختار بن فلفل لم يدرك من الصحابة غير أنس[(١)] وجرير ابن عبد الحميد يبرأ إلى الله من هذه الرواية فإنه كان ينكر على حفص ابن عبد الرحمن[(٢)] تثنيته في الإقامة وأما رواية من ذكر السلمي إلى جرير فلا يمكنني أن أشهد على إسلامهم فضلاً عن الشهادة على عدالتهم فإنهم مجهولون والجهالة عندنا أول صفات الجرح[(٣)] وأنواعه.

وروى ابن عبد الحكم[(٤)] أن الشافعي كان إذا سئل عن الرجل الذي لا يعرفه فيقال له[(٥)]: أثقة هو، فيقول والله ما أشهد أنه مسلم، ومن أدل الدليل على بطلان رواية من روى أن إقامة بلال كانت مثنى[(٦)] سوى ما ذكرنا ما أخبرنا وذكر إسناداً عن أنس «أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته واحدة»[(٧)] وعن ابن عمر «كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[(٨)] وعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم فرادى»[(٩)].

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٨).

(٢) حفص بن عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو البلخي الفقيه، النيسابوري قاضيها، صدوق عابد، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة (١٩٩ هـ)/ قد س. تهذيب (٢/ ٤٠٤) تقريب (١/ ١٨٦).

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في تدريب الراوي (١/ ٣١٦) حيث قال: «رواية مجهول العين ظاهراً أو باطناً لا تقبل».

(٤) في ب: (عبد الحاكم) والصواب ما في الأصل.

(٥) في أ (له) غير موجودة.

(٦) في أ، ب: (مثنى مثنى).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥) في الأذان: باب من كان يقول الأذان مثنى والإقامة واحدة، وأخرجه أبو داود (١/ ١٤١) رقم (٥١٠) في الصلاة باب في الإقامة، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٨) في الصلاة.

(٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٢) رقم (٧٣٢) في الأذان. وقال البوصيري في الزوائد (ص ٩٢): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد».

وروى أبو داود عن محمد بن عبد الله[1] بن عبد ربه[2] حدثني أبي[3] قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع[4] بين الصلاة أطاف[5] بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال لي: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفأدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر[6]، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إله إلا الله، ثم تأخر[7] غير بعيد قال ثم[8] يقول[9]: إذا أقمت[10] الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول:

---

(١) في أ، ب: زيادة (عبد الله بن زيد).

(٢) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة/ عخ م ع. تقريب (٢/ ١٧٧).

(٣) في سنن أبي داود (حدثني أبي عبد الله بن زيد).

(٤) في سنن أبي داود (لجمع) وهو الصواب.

(٥) في سنن أبي داود (طاف) وهو الصواب.

(٦) في سنن أبي داود (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،الله أكبر).

(٧) في أ، ب: (أستأخر) وفي سنن أبي داود (استأخر عني).

(٨) في أ، ب: (إذا قمت إلى) وفي أبي داود (ثم قال).

(٩) في أبي داود (وتقول).

(١٠) في أ، ب: (إذا قمت إلى) والصواب ما في الأصل كما في أبي داود.

والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»[1].

قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم التيمي[2] عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمداً سمع من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد[3] فإن عارضوه بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قالا: جاء عبد الله بن زيد الأنصاري إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله رأيت فيما يرى النائم كأن رجلاً نزل من السماء فقام فقال: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قعد قعدة ثم قام ثم قال مثل الذي قال حتى إذا كان في آخر ذلك قال قد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ: «نعمّ ما رأيت علمها بلالاً فعلمها إياه»[4] وروى في ذلك المعنى من[5] بينه الإقامة في أخبار مختلفة اللفظ، والإسناد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، وعنه عن عبيد الله بن زيد[6] وعنه عن معاذ بن جبل.

قال أبو بكر محمد بن إسحٰق بن خزيمة: خبر أبي محذورة

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٥) رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان.

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي تقدم في مسألة (٣٩) وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩/ ٥ ـ ٦) وقال في التقريب (٢/ ١٤٠) ثقة.

(٣) انظر هذا القول في نصب الراية (١/ ٢٥٩) ونقله عن البيهقي في كتاب المعرفة.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) رقم (٥٠٦، ٥٠٧) في الصلاة: باب كيف الأذان مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٥) في ب: غير موجود (من).

(٦) هكذا جاء في المخطوطة والصواب عبد الله بن زيد كما في ترجمته في الإصابة (٢/ ٣١٢).

ثابت من جهة النقل وخبر محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحٰق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه محمد بن إسحٰق، وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس صحيح لا شك فيه ولا ارتياب في صحته، وقد دللنا على أن الآمر بذلك النبي ﷺ لاغيره. فأما رواة العراقيون عن عبد الله بن زيد فغير ثابت من جهة النقل وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعاً[1]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة[2]، روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه[3]، وذكر موسى بن عقبة أن معاذ بن جبل مات سنة ثمان عشرة[4] في طاعون[5] عمواس[6].

---

(١) انظر ما نقله المؤلف عن ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) وهذا أيضاً من قول ابن خزيمة ولكنه جاء في (١/ ٢٠٠) وكذا قال المؤلف في السنن (١/ ٤٢١).

(٣) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠) وجاء في الكاشف (٢/ ١٨٣) «أنه روى عن أبيه وعمر ومعاذ».

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في الإصابة (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) ومعجم البلدان (٤/ ١٥٨).

(٥) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان النهاية (٣/ ١٢٧).

(٦) عمواس: رواه الزمخشري بكسر أوله وسكون الثاني، ورواه غيره بفتح أوله وثانيه، وآخره سين مهملة: وهي كورة فلسطين بالقرب من بيت المقدس، وقال المهلبي: كورة عمواس هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام فمات خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم، ومن غيرهم في سنة (١٨ هـ) انظر معجم البلدان (٤/ ١٥٨).

وقد روي من وجه آخر عن أبي أسامة حدثنا أبو العميس قال: «سمعت عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده «أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن بلالاً، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت»[1]، قال الحاكم أبو عبد الله هذا الحديث وهنه مبين في إسناده ومتنه فأما إسناده، فإن الحفاظ من أصحاب أبي العميس رووه عن أبي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد[2]، وأما الوهم الظاهر في متنه فإنه أتى بمعضلة لم يروها أحد وذلك أنه أخبر أن بلالاً أذن وأقام عبد الله بن زيد وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أذن فهو يقيم»[3] في أخبار كثيرة، وعبد السلام بن حرب الملائي[4] أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية وقد روى هذا الحديث عنه فلم يذكر فيه تثنية الإقامة أخبرناه وذكر إسناده إلى عبد السلام عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد[5] عن أبيه عن جده «قال أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال: ألقهن على بلال فإنه أندى صوتاً فلما أذن بلال تقدم عبد الله

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤١) رقم (٥١٢) في الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، وهو في السنن الكبرى (١/ ٣٩٩) في الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم آخر.

(٢) زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد: لم أجد إلا من اسمه (زيد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب)، ثقة من الثامنة، من السابعة/ م س. تقريب (١/ ٢٧٧).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة (٦٣).

(٤) عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي، بالنون، الملائي بضم الميم وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة، مات سنة (١٨٧ هـ) وله ست وتسعون سنة/ ع تقريب (١/ ٥٠٥).

(٥) عبد الله بن محمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، له حديث الأذان مختلف في إسناده، مقبول من السادسة/ د تقريب (١/ ٤٤٧).

فأمره رسول الله ﷺ فأقام»[١].

والعلة الجامعة لوهن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا أن عبد الله استشهد يوم أحد كما بلغنا ولا تنفك الرواية عنه من الإرسال، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو إسماعيل بن محمد وذكر إسناداً إلى عبيد الله بن عمر قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد الله على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقالت: يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد، أبي شهد بدراً وقتل يوم أحد فقال عمر بن عبد العزيز: «تلك المكارم، لا قعبان من لبن شيبياً بماء فعادا بعد أبوالا»[٢]، سلي ما شئت قال: فسألت فأعطى ما سألت[٣]، قال الحاكم أبو عبد الله: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الرؤيا ولم يدرك أيامه وأن الروايات كلها واهية ولوهنه تركه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فلم يخرجاه في الصحيح[٤]، وربما توهم متوهم من المتفقهه الذين لا يشتغلون بسماع الحديث ولا معرفة الرجال الذي رأى الأذان في منامه عبد الله بن زيد الأنصاري الذي كثرت رواياته عن رسول الله ﷺ وليس كذلك فإن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان ليست له عن رسول الله ﷺ رواية غير حديث الأذان، وليس له راوٍ غير المراسيل التي قدمنا ذكرها والآخر عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد بن تميم المازني قد روى عنه عباد ابن تميم وواسع بن حبان[٥] ويحيى بن

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ٦٥) في كتاب الأذان.

(٢) أي إن هذا ثناء من عمر بن عبد العزيز على والدها، وأنه ليس كأناس مثلهم كلبن اختلط بماء فأصبح كالبول. والله أعلم.

(٣) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٤) وانظر الإصابة (٢/ ٣١٢).

(٤) انظر ذلك في المستدرك (٣/ ٣٣٦) في كتاب معرفة الصحابة.

(٥) راجع في هذه الأقوال للحاكم كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٩١٣ - ٩١٤) وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٣) والكاشف للذهبي (٢/ ٨٨) والإصابة (٢/ ٣١٢)=

عمارة بن أبي حسن[1] وله أحاديث مخرجة في الصحيح.

قال البيهقي: فإذا ثبت إرسال حديث عبد الله بن زيد الأنصاري من الوجوه التي رويناها لهم فيعارضه/ حديث سعيد بن المسيب عن [٣٣/أ] عبد الله بن زيد ويبقى لنا الحديث الذي حكم إمام من أئمة أهل الحديث محمد بن يحيى الذهلي بصحته[2]، أحبرنا وذكر إسناداً إلى ابن المسيب أول من أريه في النوم رجل من الأنصار من بني الحارث بن خزرج[3] يقال له عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: «بينا أنا نائم إذ أرى رجلاً يمشي وفي يده ناقوس فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تريد به؟ فقلت: أريد أن أتخذه للنداء بالصلاة، فقال: ألا أخبرك بخير من ذلك؟ قل: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قال: قل: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[4] وذكر باقي الحديث في رؤيا عمر رضي الله عنه مثل ذلك وأمر رسول الله ﷺ بلالاً به[5].

= وأسد الغابة (٢/ ٢٥٠) وفي المستدرك (٣/ ٣٣٦) ونصب الراية (١/ ٢٧٠) حيث رد على أقوال الحاكم هذه فانظره فإنه نفيس، وكذلك الحازمي في كتابه (الناسخ والمنسوخ) (ص ٦٧).

(١) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة،/ ع تقريب (٢/ ٣٥٤).

(٢) تقدم ذلك في هذه المسألة قبل قليل.

(٣) بني الحارث بن الخزرج: هي بطن من الأنصار كما في اللباب (١/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٥) رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان.

(٥) انظر المرجع السابق.

هكذا رواه يونس ومعمر وابن إسحٰق ومحمد بن الوليد الزبيدي[1] عن الزهري عن سعيد فاتفقوا على الإقامة فرادى إلا أن ابن إسحٰق والزبيدي ذكرا التكبير في أول الأذان أرباعاً[2] وذكر ابن إسحٰق قوله قد قامت الصلاة مرتين[3] هذا ومرسل ابن المسيب أولى بالأخذ به من مراسيل غيره إذ لا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل أن أصح المراسيل، مراسيل سعيد بن المسيب[4]. وذكر الواقدي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه[5] فإن صح ذلك فيشتبه أن يكون حديث سعيد بن المسيب مسنداً إلا أنه ولد في أول خلافة عمر بن الخطاب وذهب بعض المحدثين إلى أنه سمع من عمر فلا يبعد سماعه من عبد الله بن زيد إذا صح موته في خلافة عثمان رضي الله عنه[6] والله أعلم. حديث أبي محذورة، سمرة بن معير، فروي عن أبي محذورة «أن النبي ﷺ أمره أن يثني الأذان ويفرد الإقامة»[7] وروي عن أبي هريرة قال: «أمر أبو محذورة أن يشفع

---

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، بالزاي الموحدة، مصغراً، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة (١٤٦) أو (١٤٧) أو (١٤٩ هـ)/ خ م د س ق تقريب (٢/ ٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٥) رقم (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٤) في ترجمة عبد الله بن زيد وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٤ ـ ٨٨)، وكتاب معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٣٢ ـ ٣٣) والمستدرك (٣/ ٣٣٦).

(٥) لم أجده في المغازي للواقدي، ولكني وجدت هذا المعنى في الإصابة (٢/ ٣١٢) نقل ذلك وزاد عليه وهو ابن أربع سنين.

(٦) انظر ذلك في تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤ ـ ٨٨) حيث ذكر أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر (٤/ ٨٥) من التهذيب.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٦).

الأذان وأن يوتر الإقامة»[1] وعن ابن عمر «كان أبو محذورة إذا ثنى عرفنا أنه الأذان وإذا أفرد علمنا أنه الإقامة فعجلنا»[2].

فإن عارضوا بما روي عن همام بن يحيى[3] حدثنا عامر الأحول[4] حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه «أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»[5] وذكرها كذلك وهذا الحديث رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول يصف الأذان دون ذكر الإقامة وعدد الكلمات كما تقدم في مسألة الترجيع وهو مخرج في صحيح مسلم[6]. فأما حديث همام بن يحيى بهذا اللفظ فلم يخرجه وهو دليل عليهم في الترجيع[7] وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا رجع الأذان فيقيم مثنى مثنى نحو هذا الخبر وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٥) في كتاب معرفة الصحابة والدارقطني (١/ ٢٣٩) في الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٣) بلفظ آخر.

(٣) همام بن يحيى بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو، وكسر المعجمة أبو عبد الله، أبو بكر البصري ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة (١٥٤ هـ)/ ع تقريب (٢/ ٣٢١).

(٤) عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري، صدوق يخطىء، من السادسة، وهو عامر الأحول، الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه/ د م ع تقريب (١/ ٣٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧) رقم (٣٧٩) من طريق آخر، في الصلاة: باب صفة الأذان مقتصراً منه على الأذان خاصة، وأخرجه أبو داود (١/ ١٣٧) رقم (٥٠٢) في الصلاة باب كيف الأذان، والنسائي (٢/ ٥) باب كيف الأذان وابن ماجه (١/ ٢٣٤) رقم (٧٠٨) و (٧٠٩) في الأذان: باب الترجيع في الأذان، وقال البوصيري في الزوائد (ص ٨٩) «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وهو في صحيح مسلم».

(٦) انظر ذلك في مسألة رقم (٥٩) وانظر صحيح مسلم رقم (٣٧٩) في الصلاة: باب صفة الأذان.

(٧) تقدم تخريجه قبل قليل.

أحدها: أنه لو كان محفوظ لما تركه مسلم بن الحجاج كما ترك حديث هشام بن همام[1].

والثاني: أنا قد روينا خلافه عن أبي ريحانة[2].

والثالث: وهو أصحها أنه لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، روى إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي في المسند عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال أدركت أبي وجدي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن فقلت: صف لي فذكره بالترجيع قال: ثم يقيم فرادى فذكرها فرادى[3].

قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز[4] وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج. قال الشافعي رحمه الله: سمعته يقيم يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح/، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال الشافعي وسمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان، والأذان والإقامة كما حكيت عن أبي محذورة،

---

(١) أي حديث همام الذي تقدم قبل قليل وانظر نحو هذا القول في السنن الكبرى (٤١٧/١) في الصلاة: باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان.

(٢) عبد الله بن مطر، أبو ريحانة البصري، مشهور بكنيته، صدوق تغير بآخره، من الثالثة، ويقال اسمه زياد/ م د ت ق. تقريب (٤٥١/١).

(٣) انظر هذه الاعتراضات في نصب الراية (٢٦٨/١) ونقل الزيلعي رد صاحب «الإمام» على هذه الاعتراضات فانظره فإنه مهم. ونفيس ومنها رواية الحنظلي.

(٤) عبد الله بن محيريز: بمهملة وراء آخره زاي، مصغراً، ابن جناده، ابن وهب الجمحي، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة، المكي، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين وقيل بعدها./ع تقريب (٤٤٩/١).

فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء في موضعه[1]، أراد رحمه الله حديث ابن جريج [الذي أخرجناه في مسألة الترجيع[2]].

وروى أبو داود حدثنا الحسن بن علي[3] حدثنا أبو عاصم[4] [وعبد الرزاق[5]] أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي[6] وأم عبد الملك[7] بن أبي محذورة، عن أبي محذورة عن النبي ﷺ بحديث الأذان والترجيع، وفيه الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح. وقال علمني الإقامة مرتين فذكرها مثنى مثنى في رواية أبي عاصم وفي رواية عبد الرزاق إذا قمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أسمعت؟[8] فيحتمل أن يكون الأمر بالتكرار عائداً إلى كلمة الإقامة دون غيرها، ومن فسر جميع كلماتها بالتكرار ذهب إلى المعنى الذي ذكره والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: قوله ﷺ إن صح عنه في آخر هذا الحديث الصحيح عن سماك بن عطية[9] عن أيوب عن أبي قلابة عن

---

(١) انظر قول الشافعي في الأم (١/ ٨٥) باب حكاية الأذان، وفي السنن الكبرى (١/ ٤١٩) في الصلاة: باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان.
(٢) انظر ذلك في مسألة (٥٩).
(٣) الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، بضم المهملة نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢ هـ) خ م د ت ق. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٢) والتقريب (١/ ١٦٨).
(٤) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد تقدم في مسألة (١٥).
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل وأخذ من أ، ب.
(٦) السائب الجمحي، المكي، مقبول، من الثالثة/ د س. تقريب (١/ ٢٨٣).
(٧) أم عبد الملك بن أبي محذورة، مقبولة، من الثانية/ د ت تقريب (٢/ ٦٢٢).
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦) رقم (٥٠١) في الصلاة: باب كيف الأذان.
(٩) سماك بن عطية البصري المربدي: بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة، ثقة من السادسة/ خ م د تقريب (١/ ٣٣٢).

أنس «الإقامة: قد قامت الصلاة فإنه قالها مرتين»[1] مما يدل على ذلك هذه الروايات الصحيحة المأثورة في تعليم رسول الله ﷺ أبا محذورة الإقامة فرادى، ثم اجتماع ولد أبى محذورة عن الإفراد من أذان[2] رسول الله ﷺ وإلى عصرنا فإني حججت سنة إحدى وأربعين وسمعت إقامة الشيوخ من[3] ولد ولد أبي محذورة فرادى، ثم حججت سنة خمس وأربعين فسمعت إقامتهم بالحرمين فرادى ثم حججت سنة سبع وستين وقد غيروا الإقامة: فسألت أبا علي الشيبي[4] وكان أكبر ولد بني شيبة سناً فذكر أنهم أكرهوا على ذلك وفسّر لي ماجرى عليهم فيه وأن أكثر المؤذنين قد فارق الحرم وانصرف إلى الطائف وقال: لا أغير إقامة علمها رسول الله ﷺ جدّنا أبا محذورة. وروي عن يحيى بن يحيى[5] عن أبي الأحوص[6] عن عبد العزيز بن رفيع[7] أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة[8] «أن أذانه كان مثنى مثنى، وإقامته واحدة

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥١) في الأذان: باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، وللمزيد راجع نصب الراية (١/ ٢٧٤).

(٢) في ب: من لدن وهو الصواب. (٣) في ب: (عن).

(٤) أبو علي الشيبي: بفتح الشين وسكون الياء المثناة، ومن تحتها وبعدها موحدها، هذه النسبة إلى شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار بن قصي، وهم جماعة ينسبون كذلك، وهم سدنة البيت المحرم، اللباب (٢/ ٢٢٠).

(٥) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الواحد التميمي، أبو زكريا النيسابوري ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦ هـ) على الصحيح. خ م ت س. تقريب (٢/ ٣٦٠).

(٦) سلاّم بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، من السابعة، مات سنة (١٧٩ هـ)/ ع انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٣) والتقريب (١/ ٣٤٢).

(٧) عبد العزيز بن رفيع - بفاء مصغراً - الأسدي، أبو عبد الملك، المكي، نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٠٣ هـ. وقيل: بعدها، وقد جاوز السبعين/ ع التقريب (١/ ٥٠٧).

(٨) عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، مقبول، من الثالثة/ عخ د ت س. التقريب (١/ ٥٢٢).

واحدة وخاتمة آذانه الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله»[1] قال الحاكم أبو عبد الله: لعل قائلاً يقول أنه قد روي عن أبي محذورة خلاف هذا فيذكر الحديث الذي روي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أذان أبي محذورة خلاف هذا فيذكر الحديث، روى «يأذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى»[2] وكان النبي ﷺ أمره أن يؤذن لأهل مكة، يقال أن هذا من معضلات شريك فإنه لم يعلم أن عبد العزيز لم يدرك أذان أبي محذورة[3]، فإنه ولد بعد ذلك بسنين والصحيح فيه رواية يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص، وهذا مما لا يخفى إن شاء الله على عالم[4] وبصحة ذلك أخبرنا وذكر إسناداً إلى جرير عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي محذورة مؤذن مكة «أن أذانه كان مثنى مثنى وإقامته واحدة واحدة»[5].

وروي عن محمد بن جابر عن أبي إسحٰق عن الأسود قال: سألت أبا محذورة كيف كنت تؤذن لرسول الله ﷺ؟ وإلى أي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أثني الإقامة مثل الأذان وأجعل آخر الأذان «لا إله إلا الله»[6] ليس هذا بمحفوظ ومحمد بن جابر السحيمي لا يحتج به[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦) في الأذان: ما قالوا آخر الأذان ما هو، وما يختم به الأذان.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٦) باب الإقامة كيف هي.

(٣) قال الحافظ في الدراية (١/١١٥): وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز ابن رفيع، قال: «سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى ويقيم مثنى مثنى، وهذا يرد قول الحاكم: أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة».

(٤) أقوال الحاكم هذه لم أجدها في المستدرك، ولعلها في كتاب آخر كما أني رأيت في هامش المستدرك (٣/٥١٥) تقول: «سقط من هاهنا حديث طويل لأبي محذورة في الأذان».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٧) في الموضع السابق.

(٧) قال في التقريب (٢/١٤٩) صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وضعفه=

حديث سعد القرظ[1] المؤذن خليفة بلال بن رباح المؤذن بالحرمين في إفراد الإقامة، أخبرنا أبو سعيد[2] وذكر إسناداً إلى الحميدي حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد[3] عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: «إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته وهو «الله أكبر الله أكبر»، وذكر الأذان بالترجيع قال والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا لم يؤذن له بلال بالصلاة وينادي أن رسول الله ﷺ قد جاء فاجتمعوا إليه فجاء يوماً في قلة من الناس وليس معه بلال فجعل زنج[4] النضح ينظرون إلى رسول الله ﷺ ويرطن بعضهم إلى بعض فقال سعد بن عائذ: فرقيت في عذق[5] فأذنت فاجتمع الناس وكان/ [٣٤/ب] ذلك أول ما أذن سعد فلما بلغ سعد إلى رسول الله ﷺ قال له: «يا سعد ما حملك على أن تؤذن؟ قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله رأيتك في قلة من الناس ولم أر بلالاً ورأيت هؤلاء الزنج ينظرون إليك ويرطن بعضهم إلى بعض فأذنت لأجمع الناس إليك. فقال رسول الله ﷺ: أصبت يا سعد إذا لم تر بلالاً معي فأذن فمسح

= ابن معين والنسائي وقال البخاري: ليس بالقوي وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه. انظر في ذلك: المجروحين (٢/ ٢٧٠) والميزان (٣/ ٤٩٦).

(١) سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمن، مولى الأنصار، المعروف بسعد القرظ، المؤذن بقباء، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة (٧٤ هـ)/ ق ـ وسمي بالقرظ لأنه كان يتجر في القرظ كما في اللباب (٣/ ٢٦) ـ انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٩٣) والتقريب (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) أبو سعيد: يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني: لم أجده.

(٣) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، المؤذن، المدني، ضعيف من السابعة/ ق تقريب (١/ ٤٨١).

(٤) الزنج: جبل من السودان وهم الزنوج مختار الصحاح (ص ٢٧٥).

(٥) العذق: بالفتح النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ. الصحاح (٤/ ١٥٢٢) مادة عذق واللسان مادة (عذق).

رسول الله ﷺ رأسه وقال: بارك الله فيك يا سعد إذا لم تر بلالاً معي (فأذن)[١].

وأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات[٢]، فلما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبي بكر فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله»[٣] قال: فما تشاء يا بلال. فقال أريد أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أنشدك الله يا بلال وحقي وحرمتي، فقد كبرت سني واقترب أجلي فأقام بلال مع أبي بكر حتى هلك فلما هلك أبو بكر. أتى بلال إلى عمر فقال يا ابن الخطاب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله» قال: فما تريد يا بلال؟ فقال: أريد أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت. فقال: أنشدك الله وحقي وحرمتي وحبي أبا بكر وحبه إياي. فقال ما أنا بفاعل. فقال إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ فقال: إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء[٤]. قال: فدعا عمر سعداً فقال له: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك

---

(١) فأذن: سقطت من الأصل وأخذت من أ، ب.

(٢) ذكره في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٦) إلى هذا الموضع، باب الأذان للأمر يحدث، وذكرت هذه القصة مختصرة في الاستيعاب على هامش الإصابة (٢/ ٥٤) وذكرها في ترجمة بلال ببعض التفاصيل وزيادة (١/ ١٤١ ـ ١٤٤) انظر الاستيعاب على هامش الإصابة في ترجمة بلال بن رباح.

(٣) وهو قطعة من حديث أخرجه البخاري (١/ ١٣٤) في المواقيت: باب فضل الصلاة لوقتها، ومسلم رقم (٨٥) و (١٣٩) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٦) في فضل الجهاد.

(٤) ذكر ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٩) أنه روى عن النبي ﷺ وأذن في حياته بمسجد قباء، ثم نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال وتوارث عنه بنوه ذلك. وانظر كما أشرت قبل قليل في الاستيعاب على هامش الإصابة (١/ ١٤١ ـ ١٤٤) في ترجمة بلال بن رباح.

وأعطاه عمر العنزة[١] التي كان يحمل بلال لرسول الله ﷺ فقال: امش بها بين يدي كما كان يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى تركزها بالمصلى حيث أصلي بالناس ففعل[٢] قال عبد الرحمن: فلم يزل يفعل ذلك أولونا إلى اليوم. وروي عن أبي المثنى[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين»[٤] وعن أبي المثنى عن ابن عمر «أنه كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة»[٥] أبو المثنى: هو مسلم بن مهران القرشي مؤذن مسجد الجامع بالكوفة قاله البخاري[٦]، حديث أبي جحيفة وهب الله السوائي[٧] رضي الله عنه وروى عن أبيه عون عنه قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة»[٨] وروي عن سلمة بن الأكوع أن الأذان كان على عهد

(١) العنزة: مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها. انظر النهاية (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرج هذه القصة مختصرة وبألفاظ أخرى الدارقطني (١/ ٢٣٦) في الصلاة: باب ذكر سعد القرظ.

(٣) مسلم بن مهران، ويقال ابن مهران بن المثنى، الكوفي، المؤذن ويقال اسمه مهران، ثقة، من الرابعة، د س ت. تقريب (٢/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥) من كان يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة، وفي السنن الكبرى (١/ ٤١٣) باب ثنية قوله قد قامت الصلاة.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) لم أجد قول البخاري هذا في الضعفاء ولا في التهذيب.

(٧) وهب الله بن عبد الله السوائي: بضم المهملة والمد، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً، ومات سنة (٧٤ هـ). انظر الاستيعاب (٤/ ١٦٢٠) والتقريب (٢/ ٣٣٨).

(٨) أورده في مجمع الزوائد (١/ ٣٣٠) وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة[1]، وروي عن علي رضي الله عنه الإقامة مثنى مثنى[2].

وروي إفراد الإقامة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عبد الله بن عمر روي أنه مر على مؤذن فقال: أوتر الإقامة[3]، ومنهم عبد الله بن عباس روي عنه أن أذانه كان مثنى مثنى وإقامته مرة مرة، ومنهم أنس بن مالك روي عنه كذلك أن أذانه كان مثنى مثنى وإقامته واحدة واحدة[4] ومنهم سلمة بن الأكوع: روي أنه كان إذا أذن ثنى وإذا أقام أفرد حتى إذا انتهى إلى «قد قامت الصلاة» ثنى وجعل آخر آذانه «لا إله إلا الله والله أكبر»[5] وقد روينا أن بلالاً أقام لأبي بكر رضي الله عنه فرادى[6] وأن سعد القرظ أقام في أيام عمر وعثمان فرادى فصار هذا إجماعاً ولا أعلم لهم من الصحابة مخالفاً إلا شيئاً يروى عن ثوبان[7] ولا يصح لأن رواية حجاج بن أرطأة عن حماد عن إبراهيم» أن ثوبان كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى»[8] وهذا لا

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤١) في الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها بلفظ (والإقامة فرادى) وذكره في مجمع الزوائد (١/ ٣٣١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦) في الأذان: باب من كان يشفع الأذان ويرى تثنيتها.

(٣) انظر ذلك في المرجع السابق (١/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥) في الصلاة: من كان يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة.

(٥) انظر ذلك في المرجع السابق (١/ ٢٠٦) من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها.

(٦) انظر ذلك في المرجع السابق (١/ ٢٠٦) ما قالوا آخر الأذان ما هو وما يختم به الأذان، وما تقدم في ذلك في هذه المسألة.

(٧) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله أصح، وهو ثوبان بن بجدد، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، صحب النبي ولازمه إلى أن توفي ﷺونزل بعده بالشام، ومات بحمص سنة (٥٤ هـ)/ بخ م ع. انظر الاستيعاب (١/ ٢١٨) والتقريب (١/ ١٢٠).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦) باب الإقامة كيف هي.

يثبت من أوجه أحدها: أن إبراهيم لم يلق ثوبان[1]، والآخر أن حماد بن أبي سليمان[2] غير محتج به[3]، والثالث أن الحجاج بن أرطأة ضعيف[4] وعلى هذا فقهاء التابعين فقد ثبت عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد ابن سيرين وسالم بن عبد الله والزهري وأبي قلابة وعمر بن عبد العزيز وقتادة وعراك وغيرهم أنهم كانوا يرون إفراد الإقامة[5] وما روي عن فطر[6] قال: «ذكرت لمجاهد: الأمراء يقيمون مرة مرة قال: إنما هذا شيء استحقه الأمراء. الإقامة مرتين»[7]/ إن ثبت فيريد به والله أعلم كلمة الإقامة. [٣٥/أ]

قال الحاكم أبو عبد الله فالعجب ممن يدّعي أن بلال بن رباح كان يؤذن لعلي بن أبي طالب بالكوفة في خلافته ويقيم مثنى مثنى، ويرد الأخبار الصحيحة، ومن زعمه أن هذا آخر أذان كان لبلال ولا يعلم بجهله أن بلالاً توفي قبل ذلك ببضع عشرة سنة[8] وروي عن

---

(١) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي حيث ذكر ابن حجر عن ابن المديني قوله: «لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ». تهذيب التهذيب (١/ ١٧٨).

(٢) في ب: (سلمة) بدلاً من (سليمان) والصواب ما في الأصل.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في تهذيب التهذيب (٣/ ١٦ ـ ١٨) وأكثر الأقوال لا تشهد له وقال في التقريب (١/ ١٩٧) «صدوق له أوهام رمي بالإرجاء».

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في ترجمته في مسألة (٢) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٨) فأكثر الأقوال لا تشهد له.

(٥) كذا قال في السنن الكبرى (١/ ٤٢٠) باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان.

(٦) فطر بن خليفة المخزومي، مولاهم، أبو بكر الحناط، بالمهملة والنون، صدوق، رمي بالتشيع، من الخامسة، مات بعد سنة (١٥٠ هـ)/ خ ع تقريب (٢/ ١١٤).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦) باب الإقامة كيف هي، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٣) رقم (١٧٩٣) وابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى نقلاً عن الطحاوي (١/ ٤٢٥).

(٨) انظر المستدرك (٣/ ٢٨٣) حيث قال مات بلال سنة عشرين بدمشق وقال في المستدرك (٣/ ١٤٧) عن علي: «وكانت وفاة علي سنة أربعين للهجرة». =

هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح أن الحسن ومحمد قالا: إن الإقامة مرة مرة، قال عبد الرحمن بن مهدي: والإقامة مرة مرة سنة فروي عن يونس عن الحسن قال: الإقامة واحدة واحدة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة فإنه[1] مرتين[2].

مسألة (٦٦):

وكلمة التثويب[3]: قول المؤذن: الصلاة خير من النوم

= قال في الإصابة (١/ ١٦٤) قال عمرو بن علي: «مات سنة عشرين» وكان خلافة علي بعد ذلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥) في الأذان: من كان يقول يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

(٢) والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المؤلف، ورجحه أيضاً الحازمي في كتابه الاعتبار حيث نقل عن أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى ومنهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وأيد ما يوجب الترجيح بعد أمور منها.
أولاً: حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة في الرجحان فضلاً عن الجهات كلها.
ثانياً: ذهب جماعة من الحفاظ إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة بدليل رواية: «إن الرسول أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».
ثالثاً: قول بعض أئمة الحديث إنما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط فحملة بعض الرواة على جميع كلماتها.
رابعاً: على تقدير أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت، لكنه منسوخ، وأذان بلال هو آخر الأذانين وذلك بإقرار النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته وبهذا يتبين رجحان إفراد الإقامة والله أعلم.
انظر ما تقدم في كتاب الاعتبار للحازمي (ص ٦٨ ـ ٧٠) في ترجيح إفراد الإقامة.

(٣) الأصل في التثويب أن يحيى الرجل متصرخاً، فيلوح بثوبه، ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوب، وقيل إنما سمي تثيوباً من ثاب يثوب إذا=

مرتين[1]. وقال أبو حنيفة: في أصح الروايتين عنه أنهما إعادة قوله حي على الفلاح مرتين[2] دليلنا ما روي عن سعيد بن المسيب قال: «أتى بلال رسول الله ﷺ يدعوه إلى صلاة الغداة فقيل له أنّ النبيّ ﷺ نائم فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأدخلت بعد في الآذان»[3]. لذا رواه محمد بن إسحٰق عن الزهري عن سعيد والمحفوظ من حديث الزهري ما أخبرنا أبو عبد الله وذكر إسناداً إلى يونس الزهري عن حفص بن عمر بن سعد[4] المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ. قال حفص: فحدثني أهلي أنّ بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذن بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم فنادى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الفجر»[5]. وحديث الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان فذكره وقال: «إن كان في الصبح قلت الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله»[6] وعند أبي داود

= رجع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، ومنه حديث بلال: «أمرني رسول الله ألاّ أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» وهو قوله الصلاة خير من النوم ـ مرتين انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٧) وغريب الحديث لابن مسلم (١/ ١٧٣) واللسان مادة (ثوب).

(١) مغني المحتاج (١/ ١٣٦). (٢) الأصل (١/ ١٣٠) والمبسوط (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٧) رقم (٧١٦) في الأذان: باب السنة في الأذان وقال البوصيري في الزوائد (ص ٨٩): «إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

(٤) حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن، مقبول، من الثالثة/ مد تقريب (١/ ١٨٧).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (/ ٢٦٤) وقال: رواه الطبراني في معجمة الكبير في ترجمة حفص بن عمر.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦) رقم (٥٠٠) في الصلاة: باب كيف الأذان والحرث بن عبيد فيه ضعف إلا أن كثرة الطرق تقويه.

عنه ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً فذكره قال: وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم(١) وذكر عن ابن سيرين عن أنس قال من السنّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حيّ على الفلاح قال الصلاة خير من النوم(٢) والله أعلم(٣).

مسألة (٦٧):

وموضع التثويب قبل الفراغ من الأذان(٤). وقال أبو حنيفة في الروايتين عنه بين الأذان والإقامة(٥). ودليلنا من الخبر ما تقدّم آنفاً وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «قال كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»(٦)، وما روي عنه من كراهية التثويب أنّما هو في الظهر والعصر(٧)، وروي عن ابن عون(٨) عن ابن سيرين قال سمعت أنس بن مالك مرتين يقول في

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) رقم (٥٠٤) في الصلاة: باب كيف الأذان.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٢) رقم (٣٨٦) باب: التثويب في آذان الصبح، وفي السنن الكبرى (١/ ٤٢٣) والدارقطني (١/ ٢٤٣) في الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٣) والراجح في هذه المسألة هو أن كلمة التثويب الصلاة خير من النوم وذلك لما ثبت من آثار وأخبار كثيرة يقوي بعضها البعض ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٣) عن ابن سيد الناس تصحيحها والله أعلم وصحح القول بذلك الترمذي في صحيحه (١/ ٣٨١).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٥) الأصل (١/ ١٣٠) والمبسوط (١/ ١٣٠).

(٦) أخرجه الترمذي (١/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨، ٢١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٧٢) باب الصلاة خير من النوم.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٨) في الصلاة: باب في التثويب وذكره البغوي في شرح السنة(١/ ٣٦٦) في الصلاة: باب التثويب والترمذي (١/ ٣٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في التثويب.

(٨) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة(١٥٠ هـ) على الصحيح/ ع تهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٦) تقريب (١/ ٤٣٩).

صلاة الصبح إذا قال حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال فقال بعضهم: إنما هي مرة، قال محمد فلقيت أنساً فقلت لبعضهم سله فسأله فقال: مرتين[1]. ومسألة أخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن مخرجة في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى[2].

مسألة (٦٨):

والتعجيل بالصلوات كلها أفضل إذا لم يكن هناك عدد تتأخر به الصلاة[3] وقال أبو حنيفة: التأخير بالصلوات أفضل من التعجيل بها إلا المغرب والظهر في شدّة الحر[4]. ودليلنا من طريق الخبر ما أخبر الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد[5] الثقة المأمون حدثنا الحسن بن مكرم[6] حدثنا عثمان بن عمر[7] حدثنا مالك بن مغول[8] عن

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩) رقم (٣٨) (٣٩) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها.

(٢) والراجح في هذه المسألة أن موضع التثويب قبل الفراغ من الأذان لم يصح عن ابن عمر وأنس في ذلك والله أعلم.

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٢٥).

(٤) المبسوط (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٥) عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق، أبو عمرو، صدوق في نفسه، لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور كوصية أبي هريرة، فالآفة من فوق أما هو، فوثقه الدارقطني، توفي سنة (٣٤٤ هـ) ميزان الاعتدال (٣/ ٣١).

(٦) الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزار، سمع عثمان بن عمر، روى عنه المحاملي وكان ثقة، ولد سنة (١٨٢ هـ) ومات سنة (٢٧٤ هـ) انظر في ذلك تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢).

(٧) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة (٢٩٠ هـ)/ ع تهذيب التهذيب (٧/ ١٤٢) تقريب التهذيب (٢/ ١٣).

(٨) مالك بن مغول: بكسر أوله وسكون المعجمة، وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله، ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) على الصحيح/ ع تقريب (٢/ ٢٢٦).

الوليد بن العيزار(١) عن أبي عمرو الشيباني(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين»(٣)، تابعه محمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر في هذه اللفظة وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم لأن رواته متفق على عدالتهم والزيادة مقبولة عن الثقة عندهما، وعند الفقهاء إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها/ وإن كان الذي لم يأتِ بها [٣٥/ب] أكبر عدداً وهذه الرواية في الزيادة ولهن شواهد نذكرها إن شاء الله وقد اتفقا على إخراج حديث عبد الله الصلاة على صفاتها والصلاة لوقتها بهذا الإسناد.

وشواهد ما روى عثمان بن عمر ما أخبرنا وذكر إسناداً إلى حجاج بن الشاعر(٤) حدثنا علي بن حفص المدائني حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار قال: «سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم ماذا قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم ماذا، قال: بر الوالدين، ولو استزدته لزادني»(٥) رواة هذا الحديث كلهم ثقات فإن حجاج بن

---

(١) ستأتي ترجمته في الصفحة التالية.

(٢) سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، ثقة مخضرم، مات سنة (٩٥ هـ) أو (٩٦ هـ) وهو ابن عشرين ومائة/ ع تقريب (١/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨).

(٤) حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي، كان أبوه شاعراً، صحب أبا نواس، قال ابن أبي حاتم ثقة حافظ ممن يحسن الحديث. طبقات الحفاظ (ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٥) علي بن حفص المدائني، نزيل بغداد، صدوق، من التاسعة/م د ت س تقريب (٢/ ٣٥).

الشاعر: حافظ ثقة، واحتج مسلم بعلي بن حفص المدائني[1]. والباقون متفق على ثقتهم.

وأما اللفظ المخرج في الصحيحين فأخرجاه من حديث شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني أخبرني صاحب هذه الدار وأومأ بيده على دار عبد الله، قال سألت النبيّ ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي قال: «الجهاد في سبيل الله»[2]، ورواية عثمان بن عمر عن الحسن[3] ابن مغول عن الوليد بن العيزار[4] مقبولة فقد اتفقا على الاحتجاج به وهو ممن لا يشك فيه حدثني في ثقته وقد ذكرنا من تابعه في تلك اللفظة من حديث شعبة وشاهده من حديث عبد الله بن عمر ما أخبرنا وذكر إسناداً إلى نافع عن ابن عمر. قال: «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»[5] وروي عن أم فروة[6]. قالت سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»[7]، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٩) باب في مواقيت الصلاة وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انظر المستدرك في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٣٤) في مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها ومسلم رقم (٨٥) م (١٣٨، ١٣٩) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى.

(٤) الوليد بن العيزار بفتح العين، ابن حريث، العبدي، الكوفي، ثقة من الخامسة/ خ م ت س تقريب (٢/ ٣٣٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات.

(٦) أم فروة الأنصارية، صحابية، لها حديث في فضل الصلاة في أول الوقت، ويقال هي بنت أبي قحافة، وأخت أبي بكر الصديق، وكانت من المبايعات/ د ت. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٤٩) والتقريب (٢/ ٦٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥) رقم (٤٢٦) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات الخمس، والترمذي (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) رقم (١٧٠) في الصلاة: =

معنى ما روي عن ابن عمر[(١)]، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عزّ وجلّ»[(٢)] قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[(٣)].

وروي عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيّم إذا وجدت كفؤاً»[(٤)] وروى بقيّة عن عبد الله مولى عثمان بن عفان[(٥)] قال: حدثني عبد العزيز[(٦)] حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله»[(٧)] قال ابن عدي هذا من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين لأن عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان[(٨)] وروي عن نافع مولى يوسف السلمي[(٩)] عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما،

= باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل. وقال الترمذي: «حديث أم فروة حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وتكلم الشيخ أحمد شاكر طويلاً حول اضطراب هذا الحديث وضعفه فانظره فإنه مهم وذلك في الموضع السابق من الترمذي (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥) وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٩).

(١) انظر سنن الدارقطني (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠) باب مواقيت الصلاة وسنن الدارقطني (١/ ٢٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد العصر.

(٣) انظر قول الحاكم في الموضع السابق في المستدرك.

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ٢٨١) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

(٥) عبد الله مولى عثمان بن عفان قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٣) مجهول.

(٦) عبد العزيز: قال في نصب الراية (١/ ٢٤٣) مجهول.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ل ١٨٥ أ) في ترجمة بقية بن الوليد.

(٨) انظر ذلك في الموضع السابق في الكامل.

(٩) نافع مولى يوسف السلمي، قيل هو أبو هرمز المذكور، حدث عن عطاء ونافع وقيل هو آخر، وقال أبو حاتم، متروك الحديث وضعفه أحمد وغيره. انظر=

قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[(١)] نافع هذا أبو هرمز ضعفه ابن معين وابن حنبل وغيرهما[(٢)].

وروي عن يعقوب بن الوليد[(٣)] عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخر وقت الصلاة عفو الله»[(٤)] قال الحاكم أبو عبد الله: الحمل على يعقوب بن الوليد فإنّه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد فنزل الرصافة[(٥)(٦)]، حدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث مناكير[(٧)]، فأما الذي روى في أول الوقت وآخره فإني لا أحفظه عن النبيّ ﷺ من وجه يصح ولا عن أحد من الصحابة إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي

= ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٣) والجرح (٨/ ٤٥٩).

(١) أخرجه الخطيب في الموضع والإبهام (٢/ ٧٢).

(٢) انظر ذلك في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٦٠٢) والميزان (٤/ ٢٤٤) والمجروحين (٣/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٣) يعقوب بن الوليد بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف، أو أبو هلال المدني نزيل بغداد، وكذبه أحمد وغيره، من الثالثة/ ت ق. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٨) والتقريب (٢/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٤٣٥) في الصلاة: باب الترغيب بالصلوات في أول الوقت، والدارقطني (١/ ٢٤٩) وأخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) رقم (١٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٩) بلفظ آخر، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٣٨) وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٩٠).

(٥) انظر قول الحاكم في المستدرك (١/ /١٨٩).

(٦) رصافة بغداد: تقع في الجانب الشرقي من بغداد، أمر المنصور ابنه المهدي ببنائها وكان فراغ المهدي من البناء سنة (١٥٩ هـ)، وفيها مقابر جماعة من خلفاء بني العباس، وقبر أبي حنيفة. معجم البلدان (٣/ ٤٦).

(٧) انظر ما يؤيد ذلك في نصب الراية (١/ ٢٤٣)، وتلخيص الحبير (١/ ١٨٠) كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس، حيث نص على قول الحاكم وكذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٨).

الباقر، وروي هذا الحديث عن أبي محذوره بإسناد شاذ لا يقوم بمثله الحجة[1]، أخبرنا وذكره عن إبراهيم بن زكريا[2] من أهل عبدس[3] حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي يعني أبا محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله»[4] قال البيهقي: إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير/ يكنى أبا إسحق حدث عن الثقات بالبواطيل. قاله [٣٦/أ] لنا الماليني عن أبي أحمد بن عدي[5]، وإبراهيم بن أبي محذورة، هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مشهور.

وروي هذا اللفظ الأول عن ابن عباس، وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم مرفوعاً، وليس بشيء وله أصل من قول محمد بن علي الباقر رضي الله عنه[6] كذلك رواه أبو أويس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: قال

---

(١) انظر هذه الروايات في السنن الكبرى (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦) باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، وانظر المراجع السابقة.

(٢) إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي الضرير المعلم، عن همام بن يحيى وخالد بن عبد الله وغيرهما، وهو العبسي، وهو الواسطي، وعبدس من قرى واسط، قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطل. انظر ميزان الاعتدال (١/ ٣١).

(٣) عبدس: اسم بلدة كانت برستاق، كسكر خربها العرب، وبقي اسمها على ما حولها من العمارة، وهو اسم معرب. معجم البلدان (٤/ ٧٧) ولم أجد غير هذا.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٠) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦) باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الوقت.

(٥) انظر قول البيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق. وانظر ما يؤيده في ترجمته قبل قليل في الميزان (١/ ٣١) حيث نقله عن ابن عدي.

(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (١/ ٤٣٦) في الموضع السابق. وانظر نصب الراية (١/ ٢٤٣) وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩) وأما حديث ابن عباس وأنس فقد تقدم تخريجهما في المسألة.

رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[1] وإسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب والله أعلم.

وروي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ بإسناد يعرف به حديث أنّ للصلاة أولاً وآخراً[2]، وهو أيضاً معلول[3] بما ذكرنا في غير هذا الموضع والاعتماد على الأحاديث التي قدمنا ذكرها. وسنذكر ما روي في الاستحباب بتعجيل هذه الصلوات الثلاث بمشيئة الله تعالى.

أما صلاة الصبح فأخبرنا وذكر الحديث المتفق على صحته عندهما عن عائشة رضي الله عنها «أن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات[4] بمروطهن[5] ما يعرفن من الغلس»[6][7] وروي بإسناد رواته ثقات لكن هذا المتن به غريب عن أم سلمة «كن النساء يشهدن الصبح مع رسول الله ﷺ فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[8].

---

(١) أخرجه في السنن الكبرى (١/ ٤٣٦) في الموضع السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٨) في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

(٣) انظر ما يؤيد ذلك في تلخيص الحبير (١/ ١٨١) والسنن الكبرى (١/ ٤٣٥) حيث قال: «وقد روي بأسانيد كلها ضعيفة»، ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٣) عن النووي في «الخلاصة» أحاديث أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وأحاديث «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» كلها ضعيفة ا.هـ قلت: وفيما قاله في أحاديث أي الأعمال أفضل... إلخ نظر.

(٤) متلفعات: متجللات متلففات النهاية (٤/ ٢٦١).

(٥) مروطهن: أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. مختار الصحاح (ص ٦٢١) باب مرط والنهاية (٤/ ٣١٩).

(٦) الغلس: ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر مختار الصحاح (ص ٤٧٨) مادة غلس.

(٧) أخرجه البخاري (١/ ١٤٤) في مواقيت الصلاة باب ٢٧ وقت الفجر، وأخرجه مسلم (١/ ٤٤٦) رقم (٦٤٥) م (٢٣٢) في المساجد: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها. وهو التغليس، وبباب قدر القراءة فيها.

(٨) ذكره في مجمع الزوائد (١/ ٣١٨) في الصلاة: باب منه في وقت صلاة الصبح، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس بن مالك «أنّ نبيّ الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبيّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلى، قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»[(١)] وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد «كنت أتسحر في أهلي ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ»[(٢)]، واتفقا على صحة حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير أو حين تزول الشمس ويصلي العصر والشمس مرتفعة ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ويصلي العشاء يؤخر أحياناً ويعجل أحياناً إذا اجتمع الناس عجّل وإذا تأخروا أخّر[(٣)] وكان يصلي الصبح بغلس أو قال كانوا يصلونها بغلس»[(٤)] واتفقا على حديث أبي مسعود في المواقيت[(٥)] مختصراً[(٦)] وقد رواه أسامة بن زيد الليثي[(٧)]، عن الزهري عن عروة بن بشير[(٨)] بن أبي مسعود عن أبيه مفسراً[(٩)] وأسامة ثقة قد

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) في الصوم: باب ١٩ قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، وفي المواقيت (١/ ١٤٤) باب ٢٧ وقت الفجر. وأخرجه مسلم (١٠٩٧) في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣١) في الصوم: باب ١٨ تأخير السحور بلفظ «ثم تكون سرعتي أن أدرك».
(٣) في أ: مكرر قوله (إذا اجتمع الناس عجل وإذا تأخروا أخر).
(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٤١) في المواقيت: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس ومسلم (٦٤٦) في المسجد: باب استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.
(٥) في ب: (في المواقيت) أو غير موجودة.
(٦) البخاري (١/ ١٣٢) في المواقيت: في أول كتاب المواقيت. ومسلم رقم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.
(٧) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، يهم من السابعة، مات سنة (١٥٣ هـ) وهو ابن بضع سنين/ خت م ع تقريب (١/ ٥٣).
(٨) في أ، ب: (بشر) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسند مسلم.
(٩) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧) رقم (٣٩٤) في الصلاة: باب المواقيت.

احتج به مسلم في الصحيح فذكره وفيه «وصلّى يعني رسول الله ﷺ الصبح بغلس ثم صلّى مرة أخرى وأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد إلى أن يسفر»(١).

وروي عن الأوزاعي عن نهيك بن(٢) يريم(٣) قال حدثني مغيث بن سمي(٤) قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس»، وكان يسفر بها فلما سلّم قلت لعبد الله بن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما قتل عمر أسفر بها عثمان»(٥)، قال أبو عيسى الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن(٦).

وروي عن حرملة العنبري(٧): «أتيت رسول الله ﷺ في ركب الحي فصلّى بنا صلاة الصبح فجعلت أنظر إلى الذي إلى جنبي فما أكاد أعرفه أي من الغلس»(٨)، وربما استدلوا بما روي عن محمود بن

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) في الصلاة: باب في المواقيت والنسائي (١/ ٢١٧) في المواقيت: أول وقت الصبح، وابن ماجه (١/ ٢٢١).

(٢) في أ، ب: (يريم) غير موجودة والصواب وجودها.

(٣) نهيك، بوزن عظيم، ابن يريم، أوله كذلك، الأوزاعي الشامي، ثقة، من السادسة/ ق تقريب (٢/ ٣٠٨).

(٤) مغيث بضم أوله وكسر ثانيه، وتحتانية ومثلثة، ابن سمي بمهملة، مصغراً، الأوزاعي أبو أيوب الشامي، ثقة، من الثالثة/ ق تقريب (٢/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٢١) رقم (٦٧١) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر.

(٦) بحثت في علل الترمذي الكبير وشرح العلل وصحيح الترمذي ولم أجد هذا القول. ولكن البيهقي ذكره في السنن (١/ ٤٥٦) وعزاه لعلل الترمذي.

(٧) حرملة بن عبد الله التميمي العنبري، ويقال فيه: حرملة بن إياس صحابي له حديث/ بخ. الإصابة (١/ ١/ ٣٢٠) تقريب (١/ ١٥٨).

(٨) ذكره في مجمع الزوائد (١/ ٣١٧) وقال: «رواه الطبراني في الكبير من رواية ضرغامة بن علبة بن حرملة عن أبيه عن جده، وقد ذكره ابن أبي حاتم بما فيه ههنا لم يرد عليه وبقية رجاله موثقون، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان في=

لبيد[1] عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا[2] بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر أو أعظم لأجركم»[3]، وفي رواية: «أسفروا بالصبح فإنّ ذلك أعظم لأجوركم أو قال للأجر»[4] وليس بمخرج في الصحيح. ورواه أبو داود في السنن، فقال: «أصبحوا بالصبح»[5] وفي إدارة رواته لألفاظه كالدلالة على أنّه المراد أن يسفر بالفجر حتى يتبين له طلوع الفجر الآخر معترضاً[6] أخبرنا وذكر إسناداً عن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «نوروا بالفجر[7] فإنه أعظم للأجر»[8]/ . [٣٦/ب]

وروي عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن نفر من قومه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح»[9] وروي عن زيد[10] عن

= الثقات»، وأخرجه في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٧) باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو.

(١) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهل، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة مات سنة (٩٦ هـ)/ بخ م ع. الإصابة (٣/ ٣٨٧) والتقريب (٢/ ٢٣٣).

(٢) أسفروا بالصبح: أي إذا انكشف وأضاء. النهاية (٢/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥) رقم (٤٢٤) في الصلاة: باب في وقت الصبح والترمذي (١/ ٢٨٩) رقم (١٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأسفار بالفجر. وقال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٢١) رقم (٦٧٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر والنسائي (١/ ٢١٨) في المواقيت: باب الأسفار.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١١٥) في الصلاة: باب في وقت الصبح.

(٦) انظر توضيح هذا المعنى في الترمذي (١/ ٢٩١) ونصب الراية (١/ ٢٣٥).

(٧) في ب: للفجر.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩) في الصلاة: باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ وذكره الزيلعي عنه في نصب الراية (١/ ٢٣٦).

(٩) انظر المراجع السابقة، وتقدم تخريجه في المسألة.

(١٠) زيد بن أسلم تقدم في مسألة (٥٣).

عاصم بن عمر بن قتادة[١] أن رجالاً من قومه أخبروه أن رسول الله ﷺ قال[٢]، وروي عن فليح بن سليمان[٣] عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عن النبيّ ﷺ. وروي عن عبد الرحمن بن هرير ابن[٤] رافع بن خديج قال: قال النبيّ ﷺ[٥]: «أسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم»[٦] وقيل عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع[٧] عن جده وقيل عن رفاعة بن هرير[٨] بن عبد الرحمن بن رافع حدثني أبي عن جدي عن أبيه «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا كان في سفر لم يصلّ بالقوم حتى يبصر القوم مواقع نبلهم»[٩] فهذا حديث مختلف في إسناده ولفظه[١٠]، ومثل ذلك لا يعارض الأحاديث الثابتة التي وردت

---

(١) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة مات بعد سنة (١٢٠ هـ)/ ع تقريب (١/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/ ١٧٨) باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر.

(٣) فليح ـ بالتصغير كما في المغني (ص ١٩٧) ـ بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ. من السابعة، مات سنة (١٦٨ هـ) تهذيب (٨/ ٣٠٣) والتقريب (٢/ ١١٤).

(٤) في أ، ب: عن، والصواب كما في كتب الحديث «عن هرير بن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج».

(٥) في أ، ب: «قال النبي ﷺ لبلال».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢١) وأوب داود الطيالسي (١/ ٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأسفار. رقم (٣٠٢) وذكره في مجمع الزوائد (١/ ٣١٦) باب وقت صلاة الصبح وقال: «وهرير ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن أبيه».

(٧) هرير بالتصغير، ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، المدني، مقبول، من الخامسة/ د. انظر التقريب (٢/ ٣١٧).

(٨) رفاعة بن هرير بن رافع بن خديج، سمع منه ابن أبي فديك وهاه ابن حبان وغيره، وقال البخاري: فيه نظر، روى عن أبيه عن جده شيئاً، انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣).

(٩) تقدم تخريجه، وللمزيد راجع نصب الراية (١/ ٢٣٨).

(١٠) في أ (ومثله) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسياق الكلام.

في التغليس في صلاة الصبح وبالله التوفيق[(١)]. وروي عن أيُّوب بن سيّار[(٢)] عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر عن بلال أنّ النبيّ ﷺ قال: «أسفروا بالصبح أجر لكم»[(٣)] وأيوب بن سيار ضعيف لا يحتج به قال ابن معين: ليس بشي[(٤)]، وروي عن أبي الزاهرية[(٥)] عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ قال: «أسفروا بالفجر»[(٦)]. مرسل[(٧)].

---

(١) تقدم ذكرها في المسألة.

(٢) أيوب بن سيار الزهري، من أهل المدينة، يروى عن ابن المنكدر، وعنه شبابة بن سوار، قال أبو حاتم: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. انظر المجروحين (١/ ١٧١) والميزان (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه الطحاوي (١/ ١٧٩) في الصلاة باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟ وأخرجه في المجروحين (١/ ١٧١) في ترجمة أيوب بلفظ آخر، وذكره في مجمع الزوائد (١/ ٣١٥) في الصلاة: باب وقت صلاة الصبح وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف» وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٦) وقال: «رواه البزار في مسنده» فالحديث ضعيف لأجل أيوب بن سيار.

(٤) انظر ذلك في يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٥٠) والمراجع التي تقدمت في ترجمته ففيها ما يؤيد قول المؤلف.

(٥) حدير مصغراً، وآخره راء ابن كريب، الحضرمي، أبو الزاهرية ـ بكسر الهاء وفتح الياء المشددة كما في المغني (ص ١١٧) ـ الحمصي صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة/ ل م د س ق. انظر التهذيب (٢/ ٢١٨). والتقريب (١/ ١٥٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢١) في الصلاة: من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأساً، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٣) في الصلاة: باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو، وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى (١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) وعزاه إلى البيهقي في الخلافيات ـ أي في هذا الموضع منه.

(٧) وكذا نقل ابن التركماني في الموضع السابق، ولعل سبب الإرسال أن أبا الزاهرية مات سنة (١٢٩ هـ) وأبو الدرداء في خلافة عثمان.

وأما حديث عبد الله ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى الصلاة[1] إلا لميقاتها إلا هاتين الصلاتين: صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعاً، وصلّى الفجر قبل ميقاتها[2] فقط»[3]، فالمراد به والله أعلم غلّس بها غاية التغليس يومئذٍ وقد كان ﷺ يصليها[4] في غير ذلك اليوم بغلس دون ذلك، وقد روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنّه كان يصليها بسواد ويقرأ السورتين من المئيين: إحداهما بني إسرائيل»[5] وأما صلاة العصر ففي الصحيحين عن أنس قال: كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»[6] وعند البخاري عنه أنّ النبيّ ﷺ: «كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي[7] فيأتيها والشمس مرتفعة»[8].

وروى أبو داود عن يوسف بن موسى حدثنا جرير[9] عن منصور[10]

---

(١) في أ، ب: بالصبح وما في الأصل أصح.

(٢) في أ، ب: زيادة (بغلس) أخرجه مسلم في الصحيح، وأخرجه البخاري وقال «وصلى الفجر قبل ميقاتها» وهو الصواب لوجود ذلك في البخاري ومسلم.

(٣) البخاري (١/ ١٧٩) في الحج: باب من يصلي الفجر بجمع، ومسلم (١٢٨٩) في الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر.

(٤) في ب: غير موجودة قوله «يصليها».

(٥) ذكره في مجمع الزوائد (١/ ٣١٦) في الصلاة: باب وقت الصبح وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٣٨) في المواقيت؛ باب ١٣ وقت العصر، ومسلم رقم (٦٢١) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر.

(٧) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة النهاية (٣/ ٢٩٥).

(٨) أخرجه البخاري (١/ ١٣٨) في الموضع السابق.

(٩) جرير بن الحميد الضبي تقدم في مسألة (٦٥).

(١٠) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، بمثلثة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة (١٣٢ هـ)/ ع انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٢) والتقريب (٢/ ٢٧٧).

عن خيثمة[١] قال: «حياتها أن تجدها»[٢] واتفقا على حديث رافع بن خديج «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»[٣] واتفقا على حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ. «كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»[٤][٥] وعند مسلم عن أنس «صلّى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله. إنا نريد نحر جزور لنا ونحن نحب أن تحضرها قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه. فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»[٦].

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه[٧] قال: «شغل[٨] المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرّت الشمس واصفرت فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى[٩] ملأ الله قبورهم

---

(١) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة: بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي، ثقة، كان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة (٨٠ هـ)/ ع. تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٨) والتقريب (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١١١) رقم (٤٠٦) في الصلاة: باب في وقت العصر.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهي والعروض ومسلم رقم (٦٢٥) في المساجد: باب استحباب التبكير في العصر.

(٤) قبل أن تظهر معناه قبل أن تخرج الشمس من الحجرة فينبسط الفيء فيها ويفيد أيضاً التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله. انظر مسلم بشرح النووي (٥/ ١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٣٧) في المواقيت: باب وقت العصر. ومسلم رقم (٦١١) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٦٢٤) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر.

(٧) في أ، ب: (رضي الله عنه) غير موجودة، ويكثر مثل ذلك فيهما.

(٨) في مسلم: (حبس).

(٩) في مسلم (عن الصلاة الوسطى).

ناراً»[1] وعندهما عن أبي أمامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر. ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم. ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهي[2] صلاة رسول الله ﷺ التي[3] كنا نصلي معه[4] وعند مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن[5] أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر. قال: وداره بجنب المسجد. قال: فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ قلنا إنما انصرفنا[6] الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا. فلما صلينا[7] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين[8] يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كان[9] بين قرني شيطان. قام فنقرها[10] أربعاً[11] لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»[12] وقد بقي أخبار تركتها اختصاراً[13]، وروى مالك عن عمه أبي سهيل/ بن مالك عن [٣٧/أ]

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٢٨) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
(٢) في صحيح مسلم (وهذه).
(٣) في أ، ب: (الذي) والصواب ما في الأصل كما في مسلم رقم (٦٢٣).
(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٢٣) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر.
(٥) العلاء بن عبد الرحمن الحرقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، ينسب إلى الحرقات، من جهينة، كما في اللباب (١/ ٣٥٨) ـ أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة مات سنة (١٣٠ هـ)/ ز م ع. تقريب (٢/ ٩٣).
(٦) في مسلم (فلما انصرفنا).
(٧) في مسلم (تلك صلاة المنافقين) غير مكررة.
(٨) في مسلم (حتى إذا كانت).
(٩) في مسلم (قام فنقرها).
(١٠) فنقرها: المراد سرعة الحركات كنقر الطائر للحب.
(١١) أخرجه مسلم رقم (٦٢٢) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر.
(١٢) أي لكثرة ما ورد في المسألة من أدلة تفي بالغرض.
(١٣) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهل المدني، نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة/ ز د س. تقريب (١/ ٢٩٦).

أبيه أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أنّ صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل»(١) وربما استدلوا بما روى العباس بن ذريح(٢) عن زياد بن عبد الرحمن النخعي كذا في كتاب البيهقي.

وفي رواية الدارقطني بنحوه(٣)، زياد بن عبد الله(٤) قال: «كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم والكوفة يومئذٍ أخصاص(٥) فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد فقال ذلك، فقال علي رضي الله عنه: هذا الكلب يعلمنا بالسّنة(٦) فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً فجثونا للركب(٧) لنزول الشمس للمغيب نترآها»(٨)(٩) قال علي بن عمر: زياد بن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧) في كتاب وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة.

(٢) العباس بن ذريح: بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي، الكوفي، ثقة، من السادسة/بخ د س ق تقريب (٢/ ٣٩٦).

(٣) وهذا تنبيه حسن من المختصر حيث ذكر قول البيهقي كما هو وأشار إلى الصحيح كما في رواية الدارقطني (١/ ٢٥١) وانظر ترجمة زياد كما سيأتي.

(٤) زياد بن عبد الله النخعي، عن علي، قال الدارقطني: مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح. انظر المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٣) والميزان (٢/ ٩١).

(٥) أخصاص: جمع خص وهو بيت يعمل من الخشب والقصب، ويجمع أيضاً على خصاص، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب. النهاية (٢/ ٣٧).

(٦) استبعد أن يصدر مثل هذا الكلام عن الإمام علي رضي الله عنه وهذا يتوافق مع ما في الحديث من ضعف.

(٧) في أ، ب: (بالركب) والصواب ما في الأصل كما في سنن الدارقطني (١/ ٢٥١).

(٨) في أ، ب: (نراها) والصواب ما في الأصل لاتفاقه وسنن الدارقطني.

(٩) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١) رقم (٣) في الصلاة: باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فيها.

عبد الله مجهول لم يروِ عنه غير العباس بن ذريح[١] قال البيهقي: والعباس بن ذريح غير محتج به في الصحيح[٢]، وروى عن حفص بن عمر حدثنا عبد الواحد بن نافع بن علي الكلاعي[٣]، قال سمعت شيخاً من الأنصار يقال له عبد الله بن رافع بن خديج[٤] لقيه بناحية المدينة وأذن مؤذن العصر فكأنه عجّل فكرهه وغضب، وقال وتلك أنّ أبي[٥] أخبرني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر[٦] بتأخير[٧] العصر»[٨]. قال علي بن عمر: ابن رافع هذا ليس بقوي، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح وخالف في اسم ابن رافع فسماه عبد الرحمن[٩] قال: علي بن عمر: ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا، وقال: عبد الواحد بن نفيع، خالف في نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع ابن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع[١٠]

---

(١) انظر قول الدارقطني هذا في الموضع السابق.

(٢) انظر ما يؤيد قول المؤلف في ميزان الاعتدال (٢/ ٩١) وترجمته التي تقدمت.

(٣) عبد الواحد بن نافع بن علي الكلاعي: أبوالرمّاح، يروي عن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، قاله ابن حبان، وقال عبد الحق في أحكامه: لا يصح حديثه، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وذكر الذهبي الحديث المذكور أعلاه في ترجمته. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٦).

(٤) عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه، قال: الدارقطني: ليس بالقوي وقيل هو عبد الرحمن. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٢١).

(٥) في ب: (أبي) غير موجودة.

(٦) في أ: (يأمرنا).

(٧) في سنن الدارقطني (١/ ٢٥١) «بتأخير هذه الصلاة» وكذلك في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٦).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥١) في الصلاة: باب ذكر بيان المواقيت.

(٩) انظر الدارقطني في سننه في الموضع السابق، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٢١).

(١٠) في سنن الدارقطني (عن رافع ولا عن غيره من الصحابة).

والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من الصحابة(١) رضي الله عنهم ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها(٢) وأخبرنا أبو بكر الفارسي(٣) حدثنا أبو إسحق الأصبهاني(٤) حدثنا أبو أحمد بن فارس(٥) قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله في هذا الحديث لا يتابع عليه(٦) واحتج على خطأه بحديث أبي النجاشي عن رافع بن خديج بخلاف ذلك وقد مضى ذكره(٧) وفي صحيح البخاري عن أبي المليح قال كنا مع بريده في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة فإنّ النبيّ قال: «من ترك العصر(٨) حبط عمله»(٩).

وأما صلاة العشاء ففيه(١٠) قولان: أحدهما أنّ التعجيل بها أفضل والثاني أنّ التأخير بها أفضل(١١). فوجه قولنا أنّ التعجيل أفضل ما في الصحيحين عن محمد بن عمرو(١٢) بن الحسن بن علي(١٣) قال: قدم

---

(١) في سنن الدارقطني (من أصحاب النبي ﷺ).
(٢) انظر هذا القول في سنن الدارقطني (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) رقم (٥) في الصلاة: باب بيان ذكر المواقيت واختلاف الروايات فيها.
(٣) أبو بكر الفارسي لم أجده. (٤) أبو إسحاق الأصبهاني لم أجده.
(٥) أبو أحمد بن فارس لم أجده.
(٦) انظر ذلك في السنن الكبرى (٣/ ٤٦٩) في الصلاة: باب تأكيد صلاة الوتر.
(٧) تقدم ذكره قبل صفحات من هذه المسألة.
(٨) في أ، ب: زيادة (فقط حبط).
(٩) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦) في الصلاة: باب من ترك العصر، وباب التبكير بالصلاة يوم غيم.
(١٠) في أ، ب: ففيها ـ وهو الصواب لأنها تعود على المنطوق دون المضمر: المقدر.
(١١) انظر في ذلك المجموع (٣/ ٥٧ ـ ٥٤).
(١٢) في ب: غير موجود قوله «والثاني أن التأخير بها أفضل فوجه قولنا أن التعجيل أفضل» (٧) في أ: (عمر) والصواب ما في الأصل كما في صحيح مسلم.
(١٣) محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة، من الرابعة/ ح م د س تقريب (٢/ ١٩٥).

الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: كان رسول الله ﷺ «يصلي الظهر بالهاجرة[(١)] والعصر والشمس بيضاء نقيه والمغرب إذا وجبت[(٢)] الشمس[(٣)]، والعشاء أحياناً، وأحياناً[(٤)] كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطأوا أخّر والصبح كان النبيّ ﷺ يصلي[(٥)] بغلس»[(٦)] ولفظ حديث مسلم. ففي هذا دلالة على أنّه ﷺ كان يعجل بها وأن التأخير كان لاجتماع الناس لأنه أفضل وحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم سؤاله رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال الصلاة في أول وقتها»[(٧)] وفيما روي عن النعمان بن بشير[(٨)] رضي الله عنه قال: «إنّي لأعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة»[(٩)].

---

(١) الهاجرة: هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال. قيل: سميت بالهاجرة من الهجر، وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون. النهاية (٥/ ٢٤٦).

(٢) إذا وجبت: أي غابت الشمس. والوجوب: السقوط. النهاية (٥/ ١٥٤).

(٣) الشمس: غير موجودة في صحيح مسلم.

(٤) وأحياناً: غير موجودة في صحيح مسلم.

(٥) في أ، ب: (يصليها) وهو الصواب كما في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها والبخاري (١/ ١٤١) في المواقيت: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس. وتأخروا.

(٧) تقدم تخريجه في بداية هذه المسألة (٦٨).

(٨) النعمان بن بشير. تقدمت ترجمته في مسألة (٥٣).

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ١١٤) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة. والترمذي (١/ ٣٠٦) رقم (١٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة وقال: «روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير. ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت» وأخرجه النسائي (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) في المواقيت: باب الشفق من طريق آخر وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٤) وقال: «تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة، وأبو عوانة فقالا عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب بن=

وأما قولنا أنّ التأخير بها أفضل، ما في الصحيحين من حديث ابن عباس «اعتم[1] رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب[2] فقال: الصلاة فخرج نبيّ الله ﷺ فقال: لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك»[3] وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها «قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة ذهب عامة الليل/ حتى نام أهل المسجد ثم [٣٧/ب] خرج فصلّى وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمّتي»[4] وعنده أيضاً عن ابن عمر قال «مكثنا ليلة حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه قال: حين خرج يعني النبيّ ﷺ: لولا أن يثقل على أمّتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام فصلّى»[5] وعنده أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»[6] وعند أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إنّ الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم

= سالم» وللمزيد راجع ما نقله الشيخ أحمد شاكر حول هذا الحديث في الترمذي حيث أطال وبيان صحة الحديث فانظره فإنه مهم (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩).

(١) أعتم: أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته. النهاية (٣/ ١٨٠).

(٢) في أ، ب: (فقال عمر بن الخطاب الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٤٣) في المواقيت: باب النوم قبل العشاء ومسلم رقم (٦٣٨) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨) م (٢١٩) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٦٣٩) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها واللفظ الأخير في مسلم (فأقام الصلاة وصلى).

(٦) لم أجد هذا الحديث في مكان واحد في مسلم، وإنما يوجد بعض ذلك في حديث رقم (٢٥٢) في الطهارة: باب السواك، والبعض الآخر في رقم (٦٤٢) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»[1] وعند البخاري عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فذكر الحديث وفيه «وكان يستحب أن يؤخر من صلاة العشاء التي تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»[2]، وعند مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة نحواً من صلاتكم وكان يؤخر صلاة العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وقال إنه كان يخفف الصلاة»[3] وروى أبو داود الطيالسي[4] حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه: قال: «أخّر النبيّ ﷺ صلاة العشاء ثمان ليال فقال أبو بكر رضي الله عنه لو عجلت هذه الصلاة كان أمثل لقيامنا من الليل؟ ففعل[5] والله أعلم[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١١٤ ـ ١١٥) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة رقم (٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣٧) في المواقيت: باب ١٣ وقت العصر.
ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها بلفظ «ولا الحديث بعدها».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٤٣) م (٢٢٧) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤ هـ)/ خت م ع. تقريب (١/ ٣٢٣).

(٥) انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١/ ٧٣) في الصلاة باب ما جاء في تأخيرها.

(٦) والراجح في هذه المسألة أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل ما عدا العشاء والظهر في شدة الحر، وهذا ما ذكره البغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٠) حيث قال: «أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل، إلا العشاء والظهر في شدة الحر، فإنه يبرد بها، وإنما صار التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى: **﴿حافظوا على الصلوات﴾** والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفوت بالنسيان والشغل ا. هـ».

تم الجزء الأول من القسم الأول

من كتاب مختصر خلافيات البيهقي

تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

ويليه الجزء الثاني وأوله مسألة رقم (٦٩)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة
٢٥ ـ والمضمضة والاستنشاق سنتان في الاغتسال	٣٤٤ ـ ٣٥٠
٢٦ ـ ورؤية الماء في الصلاة لا يبطل التيمم ولا يمنع من إتمام الصلاة أيضاً به	٣٥٠ ـ ٣٥٣
٢٧ ـ ولا تجوز صلاتا فرض بتيمم واحد	٣٥٣ ـ ٣٥٤
٢٨ ـ والتيمم عندنا لا يجوز بما لا يعلق باليد منه غبار	٣٥٤ ـ ٣٥٦
٢٩ ـ ولا يجوز التيمم بالزرنيخ والنورة	٣٥٦
٣٠ ـ ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة	٣٥٧
٣١ ـ ولا يتيمم لشدة البرد وخوف المرض من استعمال الماء في المصر ..	٣٥٨ ـ ٣٦٠
٣٢ ـ والمريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم	٣٦١
٣٣ ـ إذا كان بعض أعضاء الجنابة جريحاً غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي	٣٦٢ ـ ٣٦٣
٣٤ ـ وفي المسح على الجبائر قولان أحدهما يجوز	٣٦٣ ـ ٣٦٧
٣٥ ـ ولا يتيمم صحيح في المصر حال وجود الماء لصلاة جنازة ولا غيرها وإن خاف فواتها	٣٦٧ ـ ٣٧٠
٣٦ ـ وتعجيل الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل في أحد القولين .	٣٧١ ـ ٣٧٢
٣٧ ـ وفي الماء المستعمل قولان: أحدهما تجوز به الطهارة	٣٧٣ ـ ٣٧٨
٣٨ ـ ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ...	٣٧٩ ـ ٣٨٢
٣٩ ـ وأسآر السباع كلها طاهرة سوى الكلب والخنزير	٣٨٢ ـ ٣٨٩
٤٠ ـ وما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه في أحد القولين	٣٨٩ ـ ٣٩٠
٤١ ـ وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان .	٣٩٠ ـ ٤٠٤
٤٢ ـ وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما	٤٠٤ ـ ٤٠٥
٤٣ ـ والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله	٤٠٦ ـ ٤٠٧
٤٤ ـ والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة	٤٠٧ ـ ٤٠٨
٤٥ ـ والتمييز مقدم على العادة في أحد القولين	٤٠٩ ـ ٤١١
٤٦ ـ وإذا استحيضت المبتدأة ولم تكن مميزة كان قدرها قدر أقل الحيض في أحد القولين وقدر غالب حيض نسائها في القول الثاني	٤١١ ـ ٤١٣

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

ويحتوي على مائة وست مسائل وهي: